



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرافيية  
عليه صلوات الله  
وسلامه

WWW. **Ghaemiyeh** .com  
WWW. **Ghaemiyeh** .org  
WWW. **Ghaemiyeh** .net  
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

# الجواهر الفخرية

في شرح الروضة البهية

تأليف

عبدالمجيد الشاذلي

البيروت - لبنان

١٩٨٥

الجزء الأول

العلماء

البيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية

كاتب:

قدرت الله وجداني فخر

نشرت في الطباعة:

الاميره

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
13	الجواهر الفخرية فى شرح الروضة البهية المجلد 1
13	اشارة
13	اشارة
17	المقدمات
17	نبذة من حياة المؤلف قدس سره
17	اسمه
17	مولده
17	دراساته العلمية
18	إجازاته الاجتهادية
18	إجازاته الروائية
18	تدرسه
19	مؤلفاته
20	وفاته
23	الإهداء
25	مقدمة المؤلف قدس سره
27	شرح خطبة الروضة البهية
36	شرح خطبة اللمعة الدمشقية
78	نبذة من حياة الشهيد الأول رحمه الله
78	اشارة
80	اسمه و لقبه و كنيته و سبب حبه رحمه الله
86	نبذة من حياة الشهيد الثاني رحمه الله
86	اسمه و لقبه

87	من كراماته
88	شرحه على اللمعة
89	قتله وشهادته
93	كتاب الطهارة
93	اشارة
95	الطهارة لغة واصطلاحا
97	الطهارة شرعا
105	ما هو الطهور
107	خاصية الماء
109	ما به ينجس الماء
110	كيفية تطهير الماء الجاري
112	كيفية تطهير الماء غير الجاري
116	القول في الكرّ
119	ما به ينجس القليل والبرّ
121	ما به يطهر القليل
122	ما به يطهر البرّ
122	نزح الجميع
126	نزح كرّ من البرّ
128	نزح سبعين دلوا
129	نزح خمسين دلوا
132	نزح أربعين دلوا
134	نزح ثلاثين دلوا
139	نزح عشر دلاء
140	نزح سبع دلاء
146	نزح خمس دلاء

148	..... نزح ثلاث دلاء
150	..... نزح دلو واحدة
152	..... التراوح بأربعة ..
155	..... التغيّر بوقوع ما له مقدّر ..
157	..... مسائل :
157	..... اشارة
158	..... الاولى: تعريف الماء المضاف
158	..... اشارة
159	..... حكم الماء المضاف ..
161	..... ما به ينجس الماء المضاف و يطهر ..
164	..... القول في السؤر عامة ..
165	..... سؤر الجلاك ..
168	..... الثانية: التباعد بين البئر و البالوعة ..
172	..... الثالثة: النجاسات العشر ..
172	..... القول في أسمائها ..
178	..... أحكام النجاسات ..
179	..... القول في الدم المعفو عنه ..
186	..... سائر ما يعفى عن نجاسته ..
188	..... كيفية غسل الثوب ..
192	..... كيفية غسل البدن ..
193	..... حكم ولوغ الكلب ..
195	..... استحباب السبع للولوغ ..
196	..... القول في الغسالة ..
200	..... الرابعة: المطهّرات العشرة ..
200	..... اشارة

200	..... القول في أسمائها
210	..... أقسام ما تحصل به الطهارة
212	..... فهنا فصول ثلاثة:
212	..... الفصل الأول في الوضوء
212	..... (الأول (1) في الوضوء)
212	..... الوضوء لغة
213	..... موجبات الوضوء
217	..... واجبات الوضوء
217	..... القول في النية
222	..... القول في الغسلتين
227	..... القول في المسحطين
234	..... مستحبات الوضوء
234	..... السواك
236	..... التسمية
236	..... غسل اليدين
239	..... المضمضة والاستنشاق وتليثهما
240	..... تتيبة الغسلات الثلاث
240	..... الدعاء عند كلّ فعل
241	..... بدأة الرجل بالظهر
244	..... القول في الشكّ في الأثناء
247	..... الشاكّ في الطهارة
252	..... مسائل في أحكام التخلّي
252	..... اشارة
253	..... واجبات التخلّي
258	..... مستحبات التخلّي



264	مكروهات التخلّي
270	ما يجوز حين التخلّي
275	الفصل الثاني في الغسل
275	إشارة
275	موجبات الغسل
279	القول في الجنابة
279	موجب الجنابة
280	ما يحرم على الجنب
283	ما يكره للجنب
287	واجبات الغسل
291	مستحبات الغسل
298	حكم البلل المشتبّه
300	القول في الغسل الارتماسيّ
303	إعادة الغسل
304	القول في الحيض
304	القول في ماهيّة الحيض
311	أقسام النساء الحائض
331	ما يحرم على الحائض
336	القول في كفارة وطّي الحائض
338	ما يكره للحائض
339	ما يستحبّ للحائض
340	القول في بدء التروك
342	الوطي قبل الغسل
344	ما تقضيه من الصلاة
345	القول في الاستحاضة

345	.....	اشارة
345	.....	في ماهية الاستحاضة
350	.....	أقسام الاستحاضة
352	.....	أحكام الاستحاضة
359	.....	النفاس
359	.....	القول في ماهية النفاس
367	.....	القول في أحكام النفاس
372	.....	القول في غسل مسّ الميت
372	.....	اشارة
374	.....	الوضوء قبل غسل المسّ
376	.....	القول في أحكام الأموات
376	.....	اشارة
376	.....	الأول: أحكام الاحتضار
376	.....	اشارة
377	.....	توجيه الميت إلى القبلة
379	.....	مستحبات الاحتضار
385	.....	مكروهات الاحتضار
387	.....	الثاني: أحكام غسل الميت
387	.....	من يجب غسله
393	.....	كيفية الإتيان بالأغسال
395	.....	الأولى بأحكام الميت
397	.....	القول في المماثلة
402	.....	تعذر المماثل
405	.....	ما يجوز مع عدم المماثلة
406	.....	القول في الشهيد

411	.....	مستحبات الغسل
416	.....	الثالث: أحكام كفن الميت
416	.....	الواجب من الكفن
423	.....	مستحبات التكفين
435	.....	مكروهات التكفين
437	.....	باقي المستحبات
438	.....	الرابع: أحكام الصلاة على الميت
438	.....	اشارة
439	.....	من تجب الصلاة عليه
439	.....	واجبات الصلاة على الميت
447	.....	كيفية الصلاة على المنافق
449	.....	ما لا يشترط في الصلاة على الميت
450	.....	مستحبات الصلاة على الميت
459	.....	حكم فوت بعض التكبيرات
461	.....	حكم من لم يصلّ عليه
464	.....	حضور جنازة في الأثناء
475	.....	الخامس: أحكام دفن الميت
475	.....	اشارة
475	.....	واجبات الدفن
476	.....	مستحبات الدفن
486	.....	القول في التعزية
487	.....	كفاية أحكام الميت
491	.....	الفصل الثالث في التيمّم
491	.....	اشارة
491	.....	القول في شرط التيمّم

497	.....	حكم طلب الماء
500	.....	ما يصح التيمم به
502	.....	ما لا يصح التيمم به
503	.....	ما يكره التيمم به
504	.....	ما يستحب التيمم به
505	.....	واجبات التيمم
512	.....	تيمم غير الجنب
513	.....	قصد البدلية
515	.....	سائر واجبات التيمم
517	.....	مستحبات التيمم
518	.....	تأخير التيمم
522	.....	تمكّن المتيمم من الماء
524	.....	وجدان الماء في أثناء الصلاة
529	.....	تعريف مركز

## الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية المجلد 1

### إشارة

سرشناسه: وجداني فرخ، قدرت الله، 1375 - 1311، شارح

عنوان و نام پديدآور: الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية/ تاليف قدره الله وجداني فرخ

مشخصات نشر: الأميرة لطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان

مشخصات ظاهري: 16 ج

يادداشت: كتاب حاضر شرحي است بر "الروضة البهية... شهيد ثاني، كه خود شرحي است بر "اللمعة الدمشقيه... شهيد اول"

يادداشت: عربي

عنوان ديگر: اللمعة الدمشقيه. شرح

عنوان ديگر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيه. شرح

موضوع: شهيد اول محمدبن مكي، 786 - 734 ق. اللمعة الدمشقيه -- نقد و تفسير

شهيد ثاني، زين الدين بن علي، 966 - 911 ق. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيه -- نقد و تفسير

فقه جعفري -- قرن ق 8

شناسه افزوده: شهيد اول، محمدبن مكي، 786 - 734 ق. اللمعة الدمشقيه. شرح

شناسه افزوده: شهيد ثاني، زين الدين بن علي، 966 - 911 ق. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيه. شرح

ص: 1

### إشارة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1431 هـ - 2010 م

الأميرة لطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان

هاتف 03 / 946161 - 02 / 115425 - تليفاكس: 01 / 4715510

<http://www.Dar-Alamira.com>

E-mail: info@dar-alamira.com

ص: 2

الجواهر الفخرية فى شرح الروضة البهية

تأليف قدره الله الوجدانى فخر

الجزء الأول

الطهارة

ص: 3

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 4



## المقدمات

### نبذة من حياة المؤلف قدس سره

#### اسمه

هو المحقق الجليل والاستاذ النبيل سماحة آية الله الشيخ قدرة الله بن سيف الله بن علي بن حمزة الوجداني فخر عفا الله عنهم، من أبرز مدرّسي الحوزة العلميّة بقم المشرفّة.

#### مولده

ولد في قرية «جهيزدان» من قرى مدينة سراب من مدن آذربيجان الإيرانية، وذلك في سنة ألف و ثلاثمائة وإحدى عشرة الهجرية الشمسية على مهاجرها آلاف التحية والسلام.

#### دراساته العلميّة

عند ما ناهز عمره الرابعة عشر و هو في عنفوان شبابه قرأ مبادئ العربية في قرية «اسبفروشان» عند الشيخ عبد العليّ و الشيخ يوسف رحمهما الله، ثمّ سافر إلى سراب و درس هناك المقدّمات عند حجّتي الإسلام الشيخ عبد الله الحقيّ و الشيخ حسين المحدثيّ رحمهما الله.

ثمّ سافر إلى مدينة تبريز و أقام فيها قليلا، حيث درس هناك شرح اللمعة عند شيوخها المعروفين آنذاك.

و في سنة 1327 هـ. ش. سافر إلى مدينة قم المقدّسة و هو في سنّ السادسة عشر، و أخذ في قراءة السطوح عند آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ و آية الله الشهيد الصدوقيّ و آية الله السلطانيّ و حجة الإسلام و المسلمين المجاهديّ - قدس الله أسرارهم.

ص: 5

كما ودرس شرح المنظومة في المنطق والحكمة والأسفار أيضا عند الإمام الخميني والعلامة الطباطبائي - قدس الله نفسهما الزكية.

ثم بدأ بدروس خارج الفقه والاصول عند آيات الله العظام: السيد محمد الحجة الكوه كمرّي (مؤسس المدرسة الحجتية) والسيد حسين البروجردي - أعلى الله مقامهما - ثم أدام درس خارج الفقه والاصول عند آية الله الشيخ عبد النبي النجفي العراقي (أبي زوجته) والإمام الخميني والمحقق الداماد وآية الله العظمى الشيخ محمد علي الأراكي وغيرهم من فطاحل الحوزة العلمية - أعلى الله درجاتهم.

### إجازاته الاجتهادية

وقد حصل على إجازة الاجتهاد من أيدي الآيات العظام: الشيخ عبد النبي النجفي العراقي والسيد المرعشي النجفي والسيد أبي القاسم الكاشاني وبعض مشايخه الأعلام - رضوان الله تعالى عليهم -، وهذه الإجازات كلها موجودة بخطهم وإمضائهم عند أسرة المترجم له.

### إجازاته الروائية

وقد حصل على إجازة الرواية المتصلة بالسند من العلامة الشيخ عبد النبي العراقي والسيد المرعشي النجفي والسيد الكلپايگاني والشيخ الأراكي والسيد الحكيم والسيد الخوي وجمع من الأعاظم والأعلام - رفع الله درجاتهم -، وكلها محفوظة بخطهم وإمضائهم عند أسرة المترجم له.

### تدريسه

لا يخفى أن المترجم له قدس سره قد اشتغل بالتدريس منذ أن بدأ بتحصيل العلوم - من مبادئ العربية إلى نهاية السطوح وتمامها - وكان تدريسه لبعض الكتب الدراسية في

الحوزة العلمية بقم مرّات عديدة بعد تدريس المقدمات، وهي كالاتي:

1 - دّرس شرح المنظومة في المنطق والحكمة للمحقّق السبزواريّ رحمه الله حوالي خمس مرّات لجمع غفير من الطلاب في الحرم المطهر للسيدة المعصومة - سلام الله عليها.

2 - دّرس شرح اللمعة الدمشقيّة حوالي اثنتين وعشرين مرّة في حسينيّة آية الله العظمى السيّد المرعشي النجفيّ قدّس سرّه.

هذا وقد نذر - رحمه الله -، - بعد ما عرض له مرض عضال وصعب العلاج قبل ثلاث وأربعين سنة - على نفسه أنّه لو برئ من مرضه وشفاه الله تعالى أن لا يترك تدريس شرح اللمعة الدمشقيّة في الحوزات العلميّة جهد الإمكان، وقد شفاه الله سبحانه من مرضه الشديد بعد أن استمرّ على زيارة السيدة المعصومة بقم المشرفّة وتوسّل بها.

هذا وقد كان مجلسه يخصّ بالطلاب الأفاضل حيث تجاوز السبعمئة نفر، ولم يترك تدريس شرح اللمعة من قبل ثلاث وأربعين سنة لحدّ ارتحاله إلى جوار رحمة ربّه.

3 - دّرس كتابي فرائد الاصول (الرسائل) و المكاسب ما يقرب عشر مرّات، وذلك في المسجد الأعظم بقم المقدّسة.

4 - دّرس كتاب الكفاية حوالي خمس مرّات أيضا في المسجد الأعظم.

5 - دّرس كتاب تجريد الاعتقاد مرّات عديدة.

6 - دّرس خارج القضاء وبعض أبواب الفقه في جلسات خاصّة.

## مؤلفاته

1 - الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية (في ستّة عشر مجلدا).

2 - تقريرات درس استاذة الشيخ عبد النبي العراقيّ قدّس سرّه.

3 - وظائف المكلفين (في الاصول والفروع من الدين).

4 - الإيضاح (في النكاح والطلاق).

ص: 7

5 - رسالة في قاعدة لا ضرر.

6 - الأنوار المنطقية.

7 - رسالته العملية.

8 - آداب معاشرت در اسلام.

9 - اجتهاد در اسلام.

10 - كار و كوشش.

## وفاته

توفي - رحمه الله - في عش آل محمد صلى الله عليه وآله قم المقدسة، وارتحل إلى جوار رحمة ربه - عز اسمه - في غرة ربيع الثاني صبيحة يوم السبت من سنة 1417 الهجرية القمرية مطابقا لليوم السابع والعشرين من شهر «مرداد» من سنة 1375 الهجرية الشمسية، ودفن في حرم السيدة المعصومة - سلام الله عليها.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يغفر له وأن ينفع الطلاب والأفاضل بترائه العلمية، آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

اسرة المؤلف قدس سره

ص: 8

بسم الله الرحمن الرحيم

علم  
عدم

المدرسة التي لا تفتقر إلى فضل معلوم بل هي علم على ربه وهو سبحانه وتعالى

والله الذي شاء وعلم مني بما لا بين العلم، ولقد علم على عدمهم العلم على  
 فان حب العلم الفاضل والفاضل الكامل صاحب القدر المستقيم مع انقضاء  
 والفاضل قديم المدرسين نجمة العلم، انما علمين سرور بغيره كما في العلم  
 العلم والمعرفة والفضل والفضل والفضل والفضل والفضل والفضل والفضل  
 المدرسين العظام والفضل والفضل والفضل والفضل والفضل والفضل والفضل  
 في حقهم من قبل العلم الشرعي والمعرفة والفضل والفضل والفضل والفضل  
 المسئلة الدينية فكل واحد واجتهاد في العلم والفضل والفضل والفضل  
 الأحكام على نبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم في العلم الشرعي والفضل  
 والفضل والفضل والفضل والفضل والفضل والفضل والفضل والفضل  
 كما اجتهادنا ان يرد عننا كل شيء لنا رغبة بطرق التسعة التي  
 عليهم لعدم من شأنه العظام منه من العلم والفضل والفضل والفضل  
 وسبق لها كل ذلك سر وطا بالورع والتقوى والفضل والفضل والفضل  
 في تمام المراحل والمواظب ما جرد من العلم والفضل والفضل والفضل  
 وكان تربية الرعية نذرا لفضل المرام في العلم من الجاني بغير العلم

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله الذي هدانا لهذا  
 الذي كنا لنهتدي لولا  
 أن هدانا الله



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه واشرف بريته  
 محمد وعترته الطاهرين واللعن الدائم على اعدائهم الى يوم الدين  
 وبعد فان شرف العلم لا يخفى وفضله لا يحصى وقد ورثه اهل من  
 الانبياء ونالوا بذلك نيابة خاتم الاوصياء وفضل مداهم  
 على دماء الشهداء ومن سلك سبيل السلف الصالح وصرف  
 عمره الشريف في تحصيل العلوم الدينية والمعارف الجليلة خاصة  
 على الدرر والرواية وحاز في مرتبة سامية من الفضل والكمال  
 جناب العلامة الجليلية جليل الاسلام الشيخ <sup>عبدالله بن محمد</sup> ~~عبدالله بن محمد~~ الهمداني  
 ايداه الله تعالى وقد استجازنا في الرواية فاجتزاه في روايتهما  
 ورد في الكتب الاربعة التي عليها المدار الكافي والتقى والتقى  
 والاستبصار والجامع المتأخره كالوسائل والسنديات  
 والوافي والبخاري وغيرها من مصنفات اصحابنا رضوان الله  
 تعالى عليهم في هذا المضمار بالطرق المنهية الالهية بيت  
 العصمة والطهارة الاثمة المصومين الاطهار بسنة الثقب  
 من صحة الاسناد والذمة القائمة في المتوفى ولو صيد  
 حامت تايداته ببلانته القوي وسلوك سبيل الاحتياط  
 فانه ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط  
 وان لا ينال من صلح الدعوات كلالا انشاء انشاء  
 الله تعالى والسلام عليك وعلى سائر العلماء الصالحين ورحمة  
 الله وبركاته، ربيع الثاني ١٤٠٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم  
 حاز جاز في فضيلة العلم والدين وفاضلنا في  
 الرواية والدراسة والدراسة والدراسة  
 ولعل اننا في درود الالهية والدراسة  
 اللهم صل على خير الانبياء والصلوات  
 والصلوات على خير الانبياء والصلوات



إلى موالِيّ وقادتي وشفعائي الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

إلى الذين قال فيهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِنَّمَا مِثْلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمِثْلِ سَفِينَةِ نُوحٍ مِنْ رَكِبَهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَلَكَ».

إلى الذين قيل فيهم:

هم الأئمة بعد المصطفى وهم \*\*\* من اهتدى بالهدى والناس ضلال

وإنهم خير من يمشي على قدم \*\*\* وهم لأحمد أهل البيت والآل

إلى الذين يصل العبد باتباعهم إلى السعادة الأبدية ويتخلص من الشقاوة السرمديّة.

إلى الأنوار البهيّة و الكمالات القدسيّة اهدي أعلى مجهودي الضئيل وعملي القليل راجيا منه سبحانه و تعالى حسن القبول و هو غاية المأمول.

«المؤلف»

ص: 11





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1) الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله آل الله، واللعن الدائم على أعدائهم أعداء الله إلى يوم لقاء الله.

وبعد، فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني، قدرة الله بن سيف الله الوجداني فخر غفر الله له ولوالديه: هذا شرح مبسوط على كتاب «اللمعة الدمشقية» وشرحه «الروضة البهية» للشهيد السعيد كتبه إجابة لرغبة بعض إخواني المؤمنين فيه.

وها أنا ذا باسط كفت السؤال إلى من لا تخيب لديه الآمال أن يوقني لإتمام ما أرجوه ويرزقني إكماله على أحسن الوجوه راجيا بذلك عظيم الثواب وجزيل الأجر يوم يقوم فيه الحساب، وأسأله أن يجعلني ممن تزود في يومه لغده من قبل أن يخرج الأمر من يده، وأن يعصمني عن مظان الزلل في القول والعمل، إنه القادر على ما يشاء ويده أزمّة الأشياء، لا نبتغي غيره ولا نرجو إلا خيره، آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ص: 13



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1) الحمد (1)....

\*\*\*\*\*

شرح:

شرح خطبة الروضة البهية (1) الحمد مصدر من حمده حمدا: أثنى عليه، والفرق بين حمد وشكر أنّ الشكر لا يكون إلاّ ثناء ليد، والحمد قد يكون شكرا للصنعة ويكون ابتداء للثناء (أقرب الموارد).

أقول: «الحمد» في قوله «الحمد لله» هو الوصف بالجميل الاختياريّ على قصد التعظيم، و متعلّقه النعمة الواصلة إلى الشاكر وغيرها، و متعلّق الشكر النعمة الواصلة إلى الشاكر.

و المدح يستعمل في الوصف بالجميل غير الاختياريّ مثل مدح اللؤلؤ لما فيه من الوصف غير الاختياريّ.

إيضاح: الفرق بين الحمد والشكر والمدح أنّ الحمد هو الثناء والوصف بالجميل الاختياري بقصد التعظيم بلا فرق بين أن يصل الحامد نعمة من المحمود أم لا، مثل قولنا: الحمد لله تعالى؛ لكونه أهلا للثناء الجميل بلا التفات إلى وصول النعمة منه إلينا وعدمه، والشكر هو الثناء الجميل بما أولاه من المعروف، سواء كان باللسان أم بالقلب، والمدح هو الثناء الجميل بالصفات الجميلة في الممدوح، خلقة كانت كما

ص: 15

شرح:

في مثل اللؤلؤ أو اختياريّة، فلذا كان المدح أعمّ من الحمد، كما أنّ الحمد أعمّ من الشكر.

\* وفي بعض الكتب الأدبيّة: الحمد هو الذي يستعمل بعد الإحسان خاصّة، والمدح يستعمل قبل الإحسان وبعده، والشكر أخصّ منهما، لأنّه لا يستعمل إلاّ في النعمة.

قال بعض الأدباء: إنّ جملة «الحمد لله» كانت في الأصل «حمدت حمدا لله»، فحذف الفعل وأقيم «حمدا» - وهو مفعول مطلق - مقام الفعل، وبعد دخول لام التعريف صار مرفوعا للابتداء، لتبدّل الجملة الفعلية إلى الاسميّة، لدلالتها على الدوام والثبات، وليس المقصود من الجملة الاسميّة أنّ مفادها هو الإخبار، بل هو إنشاء الحمد لله تعالى.

(1)الله: اسم بارئ الوجود أصله «إلاه» فدخلته «ال» فحذفت الهمزة تخفيفا.

الإله: المعبود مطلقا بحق أو بباطل، لأنّ الأسماء تتبع الاعتقاد لا ما عليه الشيء في نفسه (أقرب الموارد).

\* من حواشي الكتاب: والله اسم للذات الواجب الوجود الخالق لكلّ شيء، وهو جزئيّ حقيقيّ لا كليّ انحصر في فرد، وإلاّ لما أفاد قولنا: «لا إله إلاّ الله» التوحيد، لأنّ المفهوم الكليّ من حيث هو محتمل للكثرة.

وعرض بقوله تعالى: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (1)، فإنّ الله لو كان جزئيّا حقيقيّا لما حسن الإخبار عنه بالأحديّة، للزوم التكرار.

ويجاب بأنّ الجزئيّ إنّما ينفي الكثرة الخارجيّة والتعداد الذاتيّ كزيد مثلا وهو مرادف للواحد، فليس فيه منع إلاّ نفي الشريك المماثل، مع جواز الكثرة بحسب أجزائه وصفاته، بخلاف الأحد، فإنّه يقتضي نفي التكثر والتعداد فيه مطلقا حتّى في الصفات، لأنّها اعتبارات ونسب لا وجود لها في الخارج، كما قال عليّ عليه السّلام: «كمال

ص: 16

شرح (1) صدورنا بلمعة (2) من شرائع الإسلام.....

\*\*\*\*\*

شرح:

الإخلاص له نفي الصفات عنه... إلخ (شرح الإرشاد).

وفي كتاب حاشية المولى عبد الله بن شهاب الدين حسين اليزديّ الشاه آبادي:

اللّه علم على الأصحّ للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال، ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوّة أن يقال: الحمد مطلقاً منحصر في حقّ من هو مستجمع لجميع صفات الكمالات من حيث هو كذلك... إلخ.

وبعبارة أخرى: إنّ قوله «الحمد لله» كأنّ تعليق الحكم بوصف مشعر بالعلّيّة، بمعنى أنّ الله تعالى مستجمع لجميع صفات الكمال، فكّل الحمد يليق به لا بغيره.

(1) من شرح الغامض: كشفه وفسّره وبيّنه، و- الكلام: فهمه (أقرب الموارد).

وإتيانه للإشارة إلى شرح كتاب اللمعة الدمشقيّة.

واعلم أنّ الشارح رحمه الله استعمل في خطبة الكتاب ألفاظاً يشير بها إلى الكتب المعتمدة لدى فقهاء الشيعة أو الشارح والمصنّف رحمهما الله و سيذكر مطالب منها خلال شرحه هذا من غير اختلال نظم عبارته ولا اختفاء معناه، وقد يقال في الكتب الأدبيّة لهذا الدأب: «براعة الاستهلال».

براعة الاستهلال عند البيهقيين: حسن ابتداء القصيدة (المنجد).

و المراد من هذه الصنعة الأدبيّة هو ذكر ألفاظ في ديباجة الكتاب أمام المقصود لارتباطها به.

فلا يخفى الارتباط بين الألفاظ المستعملة في الخطبة بما يشار بها إليه من أسماء الكتب المعتمدة المنقولة منها المطالب في مطاوي الشرح.

(2) من لمع لمعا و لمعانا و لموعا و لميعا و تلمّاعا البرق وغيره: أضاء (المنجد).

اللمعة: البقعة من الأرض ذات الكلا إذا يبست و صار لها بياض، واستعيرت هنا لجملة من الأحكام الشرعيّة المذكورة.

ص: 17

شرح:

و حاصل معنى العبارة هو الحمد لله الذي فتح و وسّع صدورنا بضياء لمعة مضيئة، و هي المطالب المذكورة في متن الكتاب، و الباء في قوله «بلمعة» للسببية.

ايضاح قوله «بلمعة» إشارة إلى كتاب اللمعة الدمشقية.

قوله «شرائع الإسلام» إشارة إلى كتاب الشرائع للمحقق الحلبي رحمه الله.

قوله «كافية» إشارة إلى كتاب الكافي لأبي الصلاح رحمه الله.

قوله «بيان» إشارة إلى كتاب البيان للشهيد الأول رحمه الله.

قوله «لوامع» إشارة إلى كتاب اللوامع لأبي الصلاح رحمه الله.

قوله «دروس» إشارة إلى كتاب الدروس للشهيد الأول رحمه الله.

قوله «تذكرة» إشارة إلى كتاب التذكرة للعلامة الحلبي رحمه الله.

قوله «ذكرى» إشارة إلى كتاب الذكرى للشهيد الأول رحمه الله.

قوله «منتهى» إشارة إلى كتاب المنتهى للعلامة الحلبي رحمه الله.

قوله «نهاية» إشارة إلى كتاب النهاية للشيخ الطوسي رحمه الله.

قوله «الإرشاد» إشارة إلى كتاب الإرشاد للعلامة الحلبي رحمه الله.

قوله «غاية المراد» إشارة إلى كتاب غاية المراد للشهيد الثاني رحمه الله.

قوله «لتحرير» إشارة إلى كتاب التحرير للعلامة الحلبي رحمه الله.

قوله «قواعد» إشارة إلى كتاب القواعد للعلامة الحلبي رحمه الله.

قوله «تهذيب» إشارة إلى كتاب التهذيب للشيخ الطوسي رحمه الله.

قوله «مدارك» إشارة إلى كتاب المدارك للسيّد محمّد العاملي رحمه الله.

قوله «الكامل» إشارة إلى كتاب الكامل لابن البرّاج رحمه الله.

ص: 18

كافية (1) في بيان الخطاب، و نور قلوبنا من لوازم (2) دروس الأحكام بما فيه (3) تذكرة (4) و ذكرى (5) لاولي الألباب، و كرمنا بقبول منتهى نهاية الإرشاد و غاية المراد في المعاش و المآب (6)، و الصلاة على من ارسل لتحرير (7) قواعد (8) الدين.....

\*\*\*\*\*

شرح:

قوله «الجامع» إشارة إلى كتاب الجامع ليحيى بن سعيد الحلبي رحمه الله.

قوله «سرائر» إشارة إلى كتاب السرائر لابن إدريس رحمه الله.

قوله «الاستبصار» إشارة إلى كتاب الاستبصار للشيخ الطوسي رحمه الله.

و لا يخفى مهارته في استعمال الألفاظ الدالة على الكتب المذكورة بلا اختلال نظم الكلام و لا قصور بيان المطالب.

(1) بالجرّ، صفة لقوله «بلمعة».

و المراد من «الخطاب» هو الخطابات الشرعية الصادرة عن الشارع المقدّس.

(2) جمع، مفردة اللامعة.

(3) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الخطاب. يعني أنّ الله تعالى نور قلوبنا بما يكون في خطابه من التذكرة و الذكرى.

(4) التذكرة: ما تستذكر به الحاجة (أقرب الموارد).

(5) الذكرى - بالكسر -: اسم للإذكار و التذكير (أقرب الموارد).

(6) المآب: المرجع و المنقلب، و منه طوبى لهمّ و حُسن مآبٍ (1)، (أقرب الموارد).

و المراد من «المعاش» هو أمر الدنيا، و من «المآب» هو أمر الآخرة.

(7) من حرّر الكتاب و غيره: قومه و حسنه و خلّصه بإقامة حروفه و إصلاح سقطه (أقرب الموارد).

(8) جمع، مفردة القاعدة من البيت: أساسه (المنجد).

ص: 19



و تهذيب (1) مدارك الصواب، محمّد الكامل في مقام الفخار (2) الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العجاب (3)، و على آله الأئمة النجباء وأصحابه الأجلة الأتقياء خير آل (4) وأصحاب (5)، و نسألك اللهم أن تنور قلوبنا بأنوار هدايتك، و تلحظ وجودنا بعين عنايتك (6)، إنك أنت الوهاب.

\*\*\*\*\*

شرح:

الدين: اسم لجميع ما يعبد به الله (أقرب الموارد).

يعني أتى أنشئ الصلاة على شخص أرسله الله تعالى لتقويم أساس ما يعبد به الله و لتخليص قواعد دينه.

(1) بالجرّ، عطف على مدخول اللام الجارّة في قوله «لتحرير».

(2) مصدر من فخر فخرا و فخارا: تمدّح بالخصال و باهى بالمناقب و المكارم من حسب و نسب و غير ذلك (أقرب الموارد).

(3) العجاب - بالضمّ -: ما جاوز حدّ التعجّب، أمر عجب و عجاب و عجاب للمبالغة: أي يتعجّب منه، و عجب عجاب» مبالغة (أقرب الموارد).

(4) آل الرجل: أهله، و لا يستعمل إلاّ فيما فيه شرف، و لا يقال: آل الحائك، بل يقال:

أهله (أقرب الموارد).

يعني أتى أصليّ على محمّد و على آله الذين هم الأئمة النجباء، و بمثل هذا تفسّر الصلاة في قولنا: «اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد».

و لا يراد من أهل النبيّ إلاّ الذين هم الأئمة النجباء لا كلّ من يعدّ أهلا له، فلا تشمل الصلاة إلاّ المعصومين من آل النبيّ صلّى الله عليه و آله كما قال بعض أهل الخبرة و الفنّ، أو تشمل الذين لم يفسقوا من المنسويين إليه.

(5) جمع الصاحب: المعاشر و الملازم، و لا يقال إلاّ لمن كثرت ملازمته (المنجد).

(6) يعني نسألك اللهم أن تنظر إلى وجودنا بتفضلك الموجود في عنايتك الخاصّة.

ص: 20

و بعد (1) فهذه (2) تعليقة (3) لطيفة و فوائد خفيفة أضفتها إلى المختصر الشريف (4) و المؤلف المنيف (5) المشتمل على أمّهات (6) المطالب الشرعيّة الموسوم ب: «اللمعة الدمشقيّة» (7) من مصنّفات شيخنا و إمامنا المحقّق البدل (8) النحرير (9) المدقّق الجامع بين منقبتَي العلم و السعادة و مرتبتي العمل و الشهادة الإمام السعيد أبي عبد الله (10) الشهيد محمّد بن مكّيّ أعلى

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) بعد: ظرف زمان ضدّ قبل يلزم الإضافة، فإن قطع عنها بني على الضمّ أو نصب منوّنا، فيقال: «بعد و بعدا و من بعد»، (المنجد).

و المراد هنا بعد الحمد و الصلاة، فهو مبنيّ على الضمّ.

(2) «هذه» تكون للإشارة إلى المفرد القريب المؤنث و الهاء فيها تكون للتنبية، و «ذاك» تكون للإشارة إلى المتوسط و الكاف فيها تكون للخطاب، و ذلك تكون للإشارة إلى البعيد و اللام فيها تكون للبعيد و الكاف فيها تكون للخطاب.

(3) التعليقة: ما علّق على حاشية الكتاب من شرح و نحوه، ج تعاليق (أقرب الموارد).

(4) المراد من «المختصر الشريف» هو كتاب اللمعة الدمشقيّة للشهيد الأوّل.

(5) أي العالي من حيث المقام.

(6) قوله «أمّهات» جمع، مفرده الأمّ، و المراد منها هنا الامور المهمّة من الشرع.

أمّ الشيء: أصله (أقرب الموارد).

(7) دمشق كدمقس و بكسرتين: عاصمة الشام، سمّيت باسم بانيها دمشاق بن كنعان، و النسبة إليها دمشقيّ (أقرب الموارد).

(8) البدل و البدل و البديل ج أبدال و بدلاء: الكريم، الشريف (المنجد).

(9) النحرير: الحاذق الفطن العاقل، و قيل: العالم بالشيء المجربّ، بمعنى أنّه ينحر العلم نحرا (المنجد).

(10) هذا الاسم هو كنية للشهيد، و الاسم إذا صدر بلفظ الأب أو الابن أو الامّ أو البنت

ص: 21

اللّه درجته كما شرف خاتمته، جعلتها (1) جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه و المقيّد لمطلقه و المتمّم لفوائده و المهذّب (2) لقواعده ينتفع به المبتدي و يستمدّ به المتوسّط و المنتهي (3)، تقرّب بوضعه إلى ربّ الأرباب و أحببت به ملتمس (4) بعض فضلاء الأصحاب أيدهم اللّه تعالى بمعونته و وقّفهم لطاعته، اقتصرت فيه على بحث (5) الفوائد، و جعلتهما ككتاب واحد، و سمّيته: «الروضة البهيّة البهيّة (6) في شرح اللمعة الدمشقيّة»

\*\*\*\*\*

شرح:

عبّر عنه بالكنية، و اسمه محمّد بن جمال الدين مكّي بن الشيخ شمس الدين محمّد.

(1) الضمير الملفوظ الثاني في قوله «جعلتها» يرجع إلى التعليقة. يعني أنّ التعليقة تجري مجرى الشرح الذي يفتح مغلقات عبارات اللمعة و يقيّد مطلقاتها.

فإنّ الشهيد الأوّل رحمه اللّه قد صنّف اللمعة في مدّة قليلة - قيل: هي سبعة أيّام - و لم يحضره من المراجع الفقهيّة غير «المختصر النافع» للمحقّق الحلّي رحمه اللّه، و هذا يدلّ على تسلّطه الواسع على مسائل الفقه.

و كان الشهيد رحمه اللّه في الأيام التي يشتغل فيها بكتابة «اللمعة» يعيش مراقبا في بيته من قبل السلطة، و لذلك فقد كان يتكتم في الكتابة، فلذلك صارت عبارات اللمعة مطلقة تحتاج إلى التقييد، أو مغلقة تحتاج إلى الفتح.

(2) بصيغة اسم الفاعل كما هو الحال في قوله «المتمّم» و «المقيّد».

(3) بصيغة اسم الفاعل، و المراد منه هو الذي يبلغ حدّ نهاية الدروس في الفقه و يختمها، في مقابل المبتدي و المتوسّط.

(4) بصيغة اسم المفعول، منصوب، لكونه مفعولا به لقوله «أحبت».

(5) البحث: الخالص، يقال: «شراب بحث» أي غير ممزوج، «مسك بحث» أي خالص من الاختلاط بغيره (المنجد).

(6) الروضة: أرض مخضرة بأنواع النبات (المنجد).

ص: 22

سائلا (1) من الله جلّ اسمه أن يكتبه (2) في صحائف الحسنات (3)، وأن يجعله وسيلة إلى رفع الدرجات، ويقرّنه برضاه، ويجعله خالصا من شوب سواه، فهو (4) حسبي ونعم الوكيل.

قال المصنّف قدس الله لطيفه (5) وأجزل تشريفه:

### شرح خطبة اللمعة الدمشقية

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1)) الباء (6) للملابسة.....

\*\*\*\*\*

شرح:

البهيّ والبهيّة من بها بهاء أو من بهى بهاء: حسن و ظرف، فهو بهيّ وهي بهيّة (المنجد).

و يعبر عن قوله «الروضة البهيّة» بالفارسيّة: «باغ زيبا و ظريف».

(1) أي سمّيته كذلك و الحال أنّي سائل ... إلخ.

(2) الضمائر الملفوظة في أقواله «يكتبه» و «يجعله» و «يقرّنه» تعود إلى المجعول الذي يفهم من قوله «جعلتهما».

(3) المراد من «صحائف الحسنات» هي التي تكتب فيها الحسنات.

(4) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الله تعالى.

(5) من لطف لطفًا و لطافة: صغر و دقّ (ضدّ ضخّم و كثف)، فهو لطيف (المنجد).

و المراد منه هنا هو الروح، لأنّه لطيف و دقيق غير ضخم، يعني قدّس الله روحه.

و من هنا أخذ الشارح رحمه الله في شرح كلام المصنّف رحمه الله.

و الضميران في قوليه «لطيفه» و «تشريفه» يرجعان إلى المصنّف.

شرح خطبة اللمعة الدمشقية (6) يعني أنّ الباء في البسملة تكون بمعنى المصاحبة.

ص: 23

و الظرف (1) مستقرّ حال من ضمير «ابتدئ الكتاب» كما في «دخلت عليه بثياب (2) السفر»، أو للاستعانة (3) و الظرف لغو كما في «كتبت بالقلم»، و

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) و هو الظرف الذي يتعلّق به الجارّ و المجرور. يعني أنّ متعلّق الجارّ و المجرور ظرف مستقرّ و حال من ضمير فعل مقدّر هو «أبتدئ» الراجع إلى المصنّف رحمه الله.

\* من حواشي الكتاب: الظرف المستقرّ ما استقرّ فيه عامله أي ينساق الذهن إليه من نفس الظرف من غير ذكره، عامّا كان أو خاصّا، كقولك: زيد في الدار أي حاصل فيها و زيد على الفرس أي راكب عليه، كذا ذكره السيّد الشريف.

و المشهور أنّ المستقرّ ما يكون عامله مقدّرا عامّا، و ما لا يكون كذلك يكون لغوا.

قيل: و فيه قصر الابتداء على اسم الله تعالى، ردّا على المشركين الذين كانوا يبتدئون بأسماء آلهتهم (حاشية أحمد رحمه الله).

و قوله «الظرف» مبتدأ، خبره قوله «مستقرّ» بصيغة اسم المفعول.

(2) أي مع ثياب السفر، و الثياب جمع الثوب.

(3) عطف على قوله «للملابسة». يعني أنّ الباء في البسمة تكون للاستعانة، و الظرف الذي يتعلّق به الجارّ و المجرور لغو.

\* من حواشي الكتاب: اللغو ما كان متعلّقه خاصّا، سواء ذكر أم حذف، سمّي بذلك لكونه فارغا من الضمير فهو لغو، كذا ذكره جماعة من النحاة، و بذلك يظهر الفرق بين جعل الباء للملابسة و الاستعانة، لأنّ متعلّق الأوّل عامّ واجب الحذف، و الثاني خاصّ غير معيّن للحاليّة كما في مثال الكتابة (حاشية الشارح رحمه الله).

لا يخفى أنّ الظرف في باء الاستعانة في نحو «كتبت بالقلم» لا يكون إلّا لغوا، لأنّ متعلّقه إمّا الفعل المذكور و الباء لإفادة معنى الاستعانة، أي كتبت باستعانة القلم أو يقدّر «مستغنيا» في الكلام، و الباء متعلّق به على التقديرين، فالظرف لغو، أمّا على الأوّل فظاهر، أمّا على الثاني فلأنّ الاستعانة ليست من الأفعال العامّة.

ص: 24

الأول (1) أدخل في التعظيم، والثاني (2) لتمام الانقطاع، لإشعاره (3) بأن الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى.

وإضافة «اسم» (4) إلى الله تعالى.....

\*\*\*\*\*

شرح:

و أمّا باء الملايسة - وهي التي بمعنى «مع» نحو «دخلت عليه بثياب السفر» - فإن جعل متعلّقها «متلبّسا» المقدّر فالظرف مستقرّ، لكونه حالا من الامور العامّة الواجبة الحذف (حاشية جمال الدين رحمه الله).

(1) المراد من «الأول» هو كون الباء للملايسة. يعني أنّ كون الباء بمعنى المصاحبة والملايسة أدخل في تعظيمه تعالى.

\* من حواشي الكتاب: لأنّ التبرّك باسمه تعالى تأدّب معه و تعظيم، بخلاف جعله آلة، فإنّها مبتدئة وغير مقصودة بذاتها (حاشية أحمد رحمه الله).

ولأنّ جعل الباء للمصاحبة يشعر بأنّه لم يجعل الاسم - أعني لفظ الجلالة - واسطة و آلة للعمل كما هو الحال في جعل القلم آلة للكتابة.

(2) وهو جعل الباء للاستعانة، يعني أنّ الاحتمال الثاني أدخل، لتمام الانقطاع عن الغير و للاستعانة بالله تعالى خاصّة في مقابل المشركين الذين كانوا يستعينون في أمورهم بالهتهم الباطلة.

(3) الضمير في قوله «لإشعاره» يرجع إلى الثاني. يعني أنّ جعل الباء للملايسة يدلّ على أنّ الفعل لا يتمّ إلاّ بالابتداء باسمه تعالى، كما روي عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «كلّ أمر ذي بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو أبتّر».

(4) يعني أضيف لفظ «اسم» في البسملة إلى لفظ الجلالة وقيل: بسم الله إلى آخره و لم يقل: باسم الرحمن أو باسم الرحيم أو غيرهما من أسماء الله تعالى، لأنّ لفظ الجلالة علم - على الأصحّ - لذات الواجب المستجمع لجميع صفات الكمال و الجمال، أمّا سائر الأسماء و إن دلّت على ذاته تعالى و كانت من أسمائه الخاصّة أيضا إلاّ أنّها

ص: 25

دون باقي أسمائه لأنّها (1) معان و صفات.

وفي التبرّك بالاسم (2) أو الاستعانة به كما ال التعظيم للمسمّى، فلا يدلّ على اتّحادهما (3)، بل ربّما دلّت الإضافة على تغيّرهما.

\*\*\*\*\*

شرح:

بلحاظ معان منتزعة من أوصافه الكمالية أو عن أفعاله، فإضافة الاسم إلى لفظ الجلالة أولى من إضافته إلى سائر الأوصاف و الأسماء.

(1) الضمير في قوله «لأنّها» يرجع إلى الأسماء.

قيل: إنّ المراد من «المعاني» هو الأوصاف الثبوتية مثل الحيّ و العالم و القادر، و من «الصفات» الأوصاف السلبية مثل عدم التركيب و الشريك و غيرهما.

(2) يعني أنّ في التبرّك في البسملة باسمه تعالى - لوقيل بكون الباء للملابسة - أو الاستعانة به - لوقيل بكون الباء للاستعانة - حصول كمال التعظيم لذاته تعالى، فقولنا: بسم الله تعالى - بلا حذف لفظ «اسم» - أشدّ تعظيماً لله تعالى، و لا يدلّ ذلك على اتّحاد الاسم مع المسمّى كما قال به جماعة من قدماء الأشاعرة و تبعهم على ذلك جماعة آخرون من غيرهم.

إيضاح: قال جماعة من قدماء الأشاعرة و تبعهم جماعة من غيرهم بأنّ الاسم عين المسمّى، و أقاموا على ذلك أدلّة مذكورة في الكتب الكلامية، و ذهبت المعتزلة إلى أنّه غيره، لوضوح المغايرة بين الاسم و المسمّى، لأنّ الاسم هو العلامة، و هي غير ذي العلامة بلا شبهة، و لأنّ إضافة الاسم إلى المسمّى تدلّ على تغيّرهما، لأنّ الشيء لا يضاف إلى نفسه.

فهنا قال الشارح رحمه الله بأنّ في الملابس أو الاستعانة باسم الله تعالى في «بسم الله» شدّة التعظيم للمسمّى، و هما لا تدلان على اتّحادهما.

(3) الضمير في قوله «اتّحادهما» يرجع إلى الاسم و المسمّى، و كذلك الضمير في قوله «تغيّرهما».

ص: 26

و «الرحمن» (1) و «الرحيم» (2) اسمان بنيا للمبالغة من «رحم»، كالغضبان من «غضب» و العليم من «علم»، و الأول (3) أبلغ، لأنّ زيادة اللفظ تدلّ على زيادة المعنى، و مختصّ (4) به تعالى، لا لأنّه من الصفات الغالبة، لأنّه يقتضي جواز استعماله (5) في غيره تعالى بحسب الوضع و ليس كذلك، بل (6).....

\*\*\*\*\*

شرح:

(1)الرحمن: من الأسماء الحسنى مختصّ باللّه، و هو يستعمل غالبا صفة له نحو: «بسم اللّه الرحمن الرحيم»، و قد يستعمل اسما موصوفا كقوله: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى (1)، (أقرب الموارد).

(2)الرحيم: من الأسماء الحسنى، و في الصحاح: الرحمن الرحيم اسمان مشتقان من الرحمة، و هما بمعنى، و يجوز تكريم الاسمين إذا اختلف اشتقاقهما كما يقال: «فلان جادّ مجدّد»، (أقرب الموارد).

(3)المراد من «الأول» لفظ «الرحمن»، فإنّه يدلّ على المبالغة أكثر ممّا يدلّ عليها الرحيم، لأنّ زيادة المباني - كما قالوا - تدلّ على زيادة المعاني، فإنّ الحروف المملوطة في «الرحمن» خمسة: الراء و الحاء و الميم و الألف و النون، و في «الرحيم» أربعة، و هي ما ذكر بغير الألف.

(4)يعني أنّ الرحمن اسم مختصّ باللّه تعالى، لا لكونه من صفاته الغالبة، بل لأنّ المقصود منه هو المنعم الحقيقيّ، فلا يستعمل الرحمن في غيره تعالى.

(5)الضمير في قوله «استعماله» يرجع إلى الرحمن، و في قوله «غيره» يرجع إلى اللّه.

يعني أنّ الرحمن لو كان من الصفات الغالبة جاز استعماله في غير اللّه تعالى أيضا و الحال أنّه لا يجوز استعماله في غيره تعالى.

(6)إضراب عن كون الرحمن من الصفات الغالبة. يعني أنّ معنى الرحمن هو المنعم الحقيقيّ، و ليس هو إلّا ذاته تعالى شأنه.

ص: 27



لأنّ معناه (1) المنعم الحقيقيّ البالغ (2) في الرحمة غايتها، و تعقيبه (3) بالرحيم من قبيل التتميم، فإنّه لمّا (4) دلّ على جلائل (5) النعم و اصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها (6).

(الله أحمد) جمع (7) بين التسمية و التحميد في الابتداء، جريا على

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الضمير في قوله «معناه» يرجع إلى الرحمن.

(2) صفة اخرى لموصوف مقدّر. يعني أنّ الله تعالى هو المنعم الحقيقيّ البالغ إلى نهاية الرحمة و المرحمة.

و خرج بقوله «المنعم الحقيقيّ» المنعم النسيّ، فإنّ غير الله أيضا يكون منعما مثل الأب و المعلّم و المحسن إلى إنسان، لكنّهم يرجون عوض إحسانهم و إنعامهم في الدنيا أو في الآخرة، بخلاف المنعم الحقيقيّ، فإنّه ينعم بلا رجاء عوض، لا في الدنيا و لا في الآخرة.

(3) الضمير في قوله «تعقيبه» يرجع إلى الرحمن. يعني أنّ الإتيان بالرحيم بعد الرحمن إنّما هو لبيان تمام النعم.

(4) هذا تعليل للإتيان بلفظ الرحيم بعد الرحمن في البسمة، فإنّ الرحمن إنّما يدلّ على أجلّة النعم و أعظمها و اصولها، و فائدة الإتيان بالرحيم هي اشتمال البسمة على الدلالة على صغار النعم و فروعها.

(5) جمع الجليل: الثمام و هو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت، قال بلال رضى الله عنه:

ألا ليت شعري هل أبيتنّ ليلة\*\*\* بمكّة حولي إذخر و جليل

الواحدة جليلة ج جلائل (تاج العروس).

وقيل: هو الثمام إذا عظم و جلّ و الجمع جلائل (لسان العرب).

(6) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الجلائل و الاصول.

(7) أي في قوله «بسم الله الرحمن الرحيم» أولا، و في قوله بعده «الله أحمد» ثانيا. يعني

قضية الأمر في كلّ أمر ذي بال (1)، فإنّ الابتداء (2) يعتبر في العرف ممتدًا من حين الأخذ في التصنيف إلى الشروع في المقصود، فيقارنه (3) التسمية و

\*\*\*\*\*

شرح:

أنّ المصنّف رحمه الله جمع في الخطبة المأتيّ بها في بادي الأمر بين التسمية و التحميد، عملا بما يقتضيه الأمر بالابتداء بكليهما، فإنّه ورد في رواية الابتداء بالبسملة. وفي رواية اخرى الابتداء بالتحميد، فجمع المصنّف بينهما بقوليه «بسم الله الرحمن الرحيم» و «الله أحمد».

(1) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

الحسن بن عليّ العسكريّ في تفسيره عن آباءه عن عليّ عليه السّلام (في حديث): أنّ رجلا قال له: إن رأيت أن تعرّفني ذنبي الذي امتحنت به في هذا المجلس، فقال: تركت حين جلست أن تقول: بسم الله الرحمن الرحيم، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله حدّثني عن الله عزّ وجلّ أنّه قال: «كلّ أمر ذي بال لا يذكر بسم الله فيه فهو أتر»، (الوسائل: ج 4 ص 1194 ب 17 من أبواب الذكر من كتاب الصلاة ح 4).

البال: ما يهتمّ به، يقال: «ليس هذا من بالي» أي ممّا اباليه و «أمر ذو بال» أي يهتمّ به (المنجد).

و الدليل للابتداء بالحمد ما عثرت عليه في الروايات التي تمكّنت من الرجوع إليها، لكن عن بعض المعاصرين نسبته إلى شرح التاج في آخر باب خطبة الجمعة و أنّه ادّعى كون عبارة رواية الابتداء بالحمد هكذا: «إنّ كلّ كلام لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم».

(2) هذا جواب عن سؤال مقدّر، وهو أنّه كيف يمكن الجمع بين الابتداء بالبسملة و بالتحميد؟

فأجاب بأنّ المعبر هو الابتداء عرفا، وهو يصدق من حين الأخذ في التصنيف إلى الشروع في المقصود.

(3) الضمير في قوله «يقارنه» يرجع إلى الشروع. يعني فيقارن الشروع عرفا التسمية

التحميد ونحوهما (1)، ولهذا يقدر الفعل المحذوف في أوائل التصانيف «أبتدئ»، سواء اعتبر الظرف مستقراً (2) أم لغوا، لأن فيه (3) امثالاً للحديث لفظاً ومعنى، وفي تقدير غيره (4) معنى فقط.

وقدم (5) التسمية، افتفاء لما نطق به الكتاب، واتفق عليه اولوا الألباب.

وابتداً في اللفظ باسم الله (6)، لمناسبة مرتبته في الوجود العيني، لأنه (7)

\*\*\*\*\*

شرح:

والتحميد.

(1) أي ونحو التسمية والتحميد مثل الصلاة عن النبي صلى الله عليه وآله والأنمة المعصومين عليهم السلام، فيصدق الابتداء بالتسمية والتحميد إذا قال قائل: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة على رسول الله وعلى آله الطاهرين.

(2) قد مرّ التفصيل بين الظرف المستقرّ وهو مثل كائن وحاصل واللغو وهو غير المذكورين.

(3) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الابتداء. يعني أنّ في تقدير الابتداء كذلك امثالاً للحديث المذكور لفظاً ومعنى.

(4) يعني أنّ في تقدير غير الابتداء - مثل أن يقدر «الشروع» - امثالاً للحديث من حيث المعنى خاصّة.

(5) يعني أنّ المصنّف رحمه الله قدّم البسملة على التحميد، تبعاً للقرآن الكريم، ففيه قدّم الله البسملة.

(6) فإنّ المصنّف ابتداءً لفظاً باسم الله تعالى حيث قال «الله أحمد»، لمناسبة مرتبة الله من حيث الوجود العيني، بخلاف الوجود الذهنيّ و الكتبيّ، فإنّ الله تعالى مقدّم على كلّ شيء من حيث الوجود العينيّ، وحيث كان كذلك ناسب أن يكون كذلك في الوجود اللفظيّ أيضاً.

(7) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الله تعالى، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الوجود

ص: 30

الأول فيه، فناسب كون اللفظي ونحوه (1) كذلك.

وقدم ما هو الأهم (2) وإن كان حقه التأخير باعتبار المعمولية، للتنبيه على إفادة الحصر على طريقة إِيَّاكَ نَعْبُدُ (1).

ونسب الحمد إليه تعالى باعتبار لفظ «الله» (3)، لأنه اسم للذات المقدسة، بخلاف باقي أسمائه تعالى، لأنها صفات كما مرّ، ولهذا تحمل (4)

\*\*\*\*\*

شرح:

العيني. يعني أنّ الله تعالى مقدّم من حيث الوجود العيني، فيناسب التقدّم في الوجود الذهني أيضا.

(1) المراد من نحو الوجود اللفظي هو الوجود الكتابي والذهني، فإنّ الوجود إمّا عيني أو ذهني أو كتابي أو لفظي. والمشار إليه في قوله «كذلك» هو الأول والمقدّم.

(2) يعني أنّ المصنّف رحمه الله قدّم لفظ الجلالة في قوله «الله أحمد» وإن كان حقه أن يكون متأخرا عن الفعل العامل فيه، وهو «أحمد»، لأنّ العامل يقدّم على المعمول عادة، للإشارة إلى الانحصار الحاصل من تقديم المفعول على الفعل، فإنّ تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر، كما هو الحال في قوله تعالى في سورة الحمد: إِيَّاكَ نَعْبُدُ (2)، فالحقّ من حيث القاعدة النحويّة هو أن يقال: نعبدك، فقدّم المفعول على الفعل، لإفادة الحصر.

(3) فإنّ المصنّف استعمل لفظ الجلالة في قوله «الله أحمد» ونسب الحمد إليه، ولم يستعمل غيره من أسماء الله تعالى، لأنّ لفظ الجلالة اسم لذاته المقدسة، بخلاف غيره، فإنّ باقي الأسماء صفات أو معان، كما مرّ البحث عنه في الصفحة 26.

(4) نائب فاعله هو الضمير العائد إلى الصفات، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى لفظ الجلالة. وهذا تعليل لكون لفظ الجلالة اسما للذات المقدسة بأنّه يصحّ حمل سائر الصفات عليه ويقال: هو الله الرحمن الرحيم.

ص: 31

1- سورة 1 - آيه 5

2- سورة 1 - آيه 5

عليه، ولا يحمل (1) على شيء منها.

ونسبة الحمد إلى الذات (2) باعتبار وصف تشعر بعليته (3).

و جعل (4) جملة الحمد فعلية، لتجدده حالاً فحالاً بحسب تجدد المحمود عليه، وهي (5) خبرية لفظاً إنشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله، وما ذكر (6) فرد من أفراد.

ولما كان المحمود مختاراً (7) مستحقاً للحمد على الإطلاق اختار

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) نائب فاعله هو الضمير العائد إلى لفظ الجلالة، والضمير في قوله «منها» يرجع إلى الصفات. يعني أنه لا يصح حمل لفظ الجلالة على باقي أسماء الصفات، فلا يقال:

الرحمن الرحيم هو الله.

(2) يعني أن المصنّف رحمه الله نسب الحمد إلى ذاته تعالى في قوله «الله أحمد» ولم يقل:

الرحمن - مثلاً - أحمد، لأنّ تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية، فالمعنى هو هكذا: أحمدته تعالى، لأنّه ذات مستجمعة لجميع صفات الكمال والجلال.

(3) الضمير في قوله «بعليته» يرجع إلى الوصف.

(4) فإنّ المصنّف أتى بجملة فعلية فقال «الله أحمد» ولم يأت بجملة اسمية بأن يقول:

الحمد لله، لتجدد الحمد في الجملة الفعلية أنا بعد آن، والتعبير بتجدد المحمود عليه مسامحة، لأنّ المراد من المحمود عليه هو الله تعالى ولا تجدّد فيه، فالتجدّد باعتبار تجدّد الحمد مجازاً لا حقيقة.

(5) يعني أنّ الجملة المذكورة - أعني قوله: «الله أحمد» - استعملت في مقام الإنشاء، كما أنّ قول الموجب: «أنكحت» خبر يقصد منه الإنشاء.

(6) يعني أنّ الحمد المنشأ بهذا اللفظ هو فرد من أفراد إنشاء الحمد له تعالى وصادق من مصاديق الثناء عليه، وليس المصنّف رحمه الله في مقام الإخبار من الثناء الواقع.

(7) قد أوضحنا الفرق بين الحمد والمدح والشكر في مستهلّ شرحنا لخطبة الكتاب،

(استتماما (1) لنعتمته) نصب على المفعول له، تبيينها على كونه (2) من غايات الحمد.

و المراد به (3) هنا الشكر، لأنه (4) رأسه و أظهر أفراده (5)، و هو (6) ناظر

\*\*\*\*\*

شرح:

بأنّ المدح هو الثناء الجميل بالصفات الجميلة في الممدوح، خلقة كانت كما في مثل اللؤلؤ أو اختياريّة، و الحمد هو الوصف بالجميل الاختياريّ على قصد التعظيم، و الشكر هو الثناء الجميل بما أولاه من المعروف، سواء كان باللسان أم بالقلب.

و الحاصل أنّ اختيار الحمد على المدح لكون الله تعالى مختارا، و اختياره على الشكر لاختصاصه بصورة وصول النعمة إليه.

(1) مفعول له لقوله «أحمد».

(2) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الاستتمام. يعني أنّ طلب إتمام النعمة هو من غايات الحمد، بمعنى أنّي أحمد الله تعالى لطلب إتمام نعمته حتّى يتمّ نعمته في حقّي.

(3) يعني أنّ المراد من الحمد هنا هو الشكر، و هو الذي يصدر في مقابلة وصول النعمة إلى الشاكر، كما مرّ.

(4) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الحمد، و الضمير في قوله «رأسه» يرجع إلى الشكر. يعني أنّ الحمد و الشكر كلاهما الثناء بالجميل الاختياريّ، فيتصادقان في أوّل مراتب الحمد، فإنّ العبد لا يشكر الله تعالى إلاّ أن يحمده قبل الشكر.

(5) الضمير في قوله «أفراده» يرجع إلى الشكر. يعني أنّ الحمد يكون أظهر أفراد الشكر.

(6) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى قول المصنّف رحمه الله «الله أحمد، استتماما لنعتمته».

يعني أنّ قوله ذلك ناظر إلى قوله تعالى في سورة إبراهيم، الآية 7: **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ (1)**.

ص: 33

إلى قوله تعالى: لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ (1)، لأنَّ الاستتمام طلب التام (1)، وهو مستلزم للزيادة، وذلك باعث على رجاء المزيد، وهذه اللفظة (2) مأخوذة من كلام علي عليه السّلام في بعض خطبه.

و «النعمة» هي المنفعة الواصلة إلى الغير على جهة الإحسان إليه، وهي (3) موجبة للشكر المستلزم للمزيد.

و وحدها (4) للتنبية على أن نعم (5) الله تعالى أعظم من أن تستتم (6)

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) لأنه من باب الاستفعال الذي معناه الطلب.

(2) يعني أن استعمال المصنّف رحمه الله هذه اللفظة «استتماما لنعمة» اقتباس من الفقرة الأولى من الخطبة الثانية، فإنّ فيها - وقد خطبها بعد انصرافه عن صفين -: أحمدته استتماما لنعمة و استسلاما لعزّته و استعصاما من معصيته....

(3) الضمير في قوله «و هي» يرجع إلى النعمة. يعني أنّ النعمة توجب الشكر في مقابلتها، وإذا حصل الشكر فهو يوجب زيادة النعمة في حقّ الشاكر.

(4) الضمير المستتر في قوله «و حدها» يرجع إلى المصنّف، و الضمير المملووظ يرجع إلى النعمة. يعني أنّ المصنّف رحمه الله أتى بلفظ النعمة مفردا فقال «استتماما لنعمة» و لم يقل:

استتماما لأنعمه أو لنعمه أو للنعم، لأنّ نعمة الله تعالى غير متناهية من حيث الكمّ و الكيف، فلا يستطيع المتناهي - وهو الطالب - على غير المتناهي، و هو المطلوب.

(5) نعم - بكسر النون وفتح العين - جمع، مفردة النعمة.

نعمة الله: ما أعطاه الله للعبد ممّا لا يتمنى غيره أن يعطيه إيّاه ج أنعم و نعم و نعمات و نعمات (أقرب الموارد).

(6) أي تطلب تمامها و كمالها من حيث الكمّ و الكيف بحسب اختلاف قابليّات الأشخاص و استعداداتهم.

ص: 34

على عبد، فإنَّ فيضه غير متناه كَمَا و لا كيفا، و فيها (1) يتصوّر طلب تمام النعمة التي تصل إلى القوابل بحسب استعدادهم.

(و الحمد فضله (2))، إشارة (3) إلى العجز عن القيام بحقّ النعمة، لأنّ الحمد إذا كان من جملة فضله (4) فيستحقّ عليه حمدا و شكرا، فلا ينقضني ما يستحقّه من المحامد، لعدم تناهي نعمه.

و اللام في «الحمد» (5) يجوز كونه للعهد الذكريّ - و هو المحمود به (6)

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني لا يتصوّر طلب تمام النعمة الإلهية غير القابلة للتناهي، لكن يتصوّر طلب تمام النعمة التي تصل إلى عبد بمقدار لياقته و قابليّته و استعداده.

(2) يعني أنّ الحمد من جملة فضل الله تعالى، فلا يستحقّ الحمد غيره تعالى شأنه.

(3) يعني إنّ قول المصنّف رحمه الله «و الحمد فضله» إشارة إلى عجزه عن القيام بوظيفة الحمد، لأنّه يعجز عن أداء حقّ النعمة، فيعجز عن الحمد لله تعالى.

(4) الضمير في قوله «فضله» يرجع إلى الله تعالى، و كذلك الضمير المستتر في قوله «فيستحقّ». يعني إذا كان الحمد من جملة فضل الله تعالى لم ينقض ما يستحقّه الله من أقسام المحامد، لأنّ نعمته لا تتناهي، فلذا لا ينقضني الحمد له.

(5) اعلم أنّ اللام في قوله «و الحمد فضله» فيها احتمالات:

الأول: كونها للعهد الذكريّ. يعني أنّ الحمد الذي هو فضله هو الحمد المذكور الأوّل، و المراد من الحمد الأوّل هو الموجود في قوله السابق «الله أحمد».

الثاني: كون اللام للعهد الذهنيّ. يعني أنّ الحمد الذي هو في ذهني من حمد نفسي أو من الحامدين فضله.

الثالث: كون اللام للاستغراق، بمعنى أنّ الحمد من أيّ شخص حصل أو يحصل هو فضله.

(6) الضمير المملووظ في قوله «المحمود به» يرجع إلى الحمد، أي الحمد الذي حصل به

ص: 35



أولاً، - و الذهنّي الصادر عنه (1) أو عن جميع الحامدين، و للاستغراق (2)، لانتهاه (3) مطلقاً إليه بواسطة (4) أو بدونها، فيكون كلّ قطرة (5) من قطرات

\*\*\*\*\*

شرح:

الحمد أولاً.

(1) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الحامد.

(2) هذا هو الثالث من المحتملات في معنى اللام في قوله «الحمد فضله».

\* من حواشي الكتاب: اعلم أنّ العهد الخارجيّ على ثلاثة أقسام:

الأول: الذكرّي، و هو الذي يتقدّم لمصحوب اللام ذكر نحو قوله تعالى: كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ (1).

و الثاني: العلميّ، و هو أن يتقدّم بمضمونها علم نحو: بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى (2) وَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ (3)، لأنّ ذلك معلوم عندهم.

و الثالث: الحضورّي، و هو أن يكون مصحوبها حاضراً نحو: أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ (4).

و المراد من العهد الذهنّي هنا الثاني (حاشية الشارح رحمه الله).

(3) الضمير في قوله «لانتهاه» يرجع إلى الحمد، و في قوله «إليه» يرجع إلى الله. يعني أنّ الحمد يرجع إلى الله تعالى بلا واسطة كان كما في حمده تعالى نفسه أو كان مع الواسطة كما في حمد الغير له.

(4) بيان لقوله «مطلقاً». يعني أنّ الحمد له تعالى، سواء كان بواسطة مثل الحمد الصادر عن العباد أو بلا واسطة مثل حمده تعالى.

(5) بالنصب، خبر لقوله «فيكون». يعني فيكون كلّ حمد صادر عن الحامدين قطرة من قطرات بحار فضله تعالى.

و تصحّ قراءتها بالجرّ أيضاً، لإضافة الكلّ إليها. يعني فيكون كلّ حمد قطرة من قطرات الحمد الذي هو فضله.

ص: 36

1- سورة 73 - آيه 15

2- سورة 20 - آيه 12

3- سورة 48 - آيه 18

4- سورة 5 - آيه 3

بحار فضله و نفحة (1) من نفحات جوده، و الجنس (2)، و هو راجع إلى السابق (3) باعتبار.

(و إياه أشكر) على سبيل ما تقدّم من التركيب (4) المفيد لانحصار الشكر فيه (5)، لرجوع النعم (6) كلّها إليه، و إن قيل: للعبد (7) فعل اختياريّ، لأنّ آلاته (8) و أسبابه التي يقتدر بها على الفعل لا بدّ أن تنتهي إليه،

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) النفحة: العطية (المنجد).

(2) عطف على قوله «للعهد الذكريّ». يعني يجوز كون اللام في قوله «الحمد فضله» للجنس، و ذلك المعنى يرجع في الحقيقة إلى معنى الاستغراق باعتبار اختصاص جنس الحمد باللّه تعالى كما مرّ.

(3) المراد من «السابق» هو الاستغراق.

(4) يعني كما تقدّم من كون تقديم المعمول على العامل في قوله «اللّه أحمد» مفيدا للحصر، فإنّ تقديم «إياه» هنا أيضا على الفعل موجب للحصر.

(5) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى اللّه تعالى.

(6) هذا تعليل لانحصار الشكر في اللّه تعالى، فإنّ النعم جميعها ترجع إليه، لأنّ العبد و إن كان مختارا في أفعاله، لكن آلات الفعل و مقدّماته التي بها يستطيع على الفعل ترجع لا محالة إلى اللّه تعالى.

فاللائق بجميع أفراد الشكر هو اللّه تعالى و إن كان المنعم هو الغير، فإنّه لا يقتدر على الفعل إلاّ بتهيؤ أسباب الفعل التي تنتهي إليه.

(7) هذا جواب عن سؤال مقدّر، و هو أنّ المنعم في بعض الأوقات هو غير اللّه تعالى، فكيف يختصّ الشكر به؟

فأجاب بأنّ أسباب فعل العبد الاختياريّ ترجع إليه تعالى.

(8) الضميران في قوله «آلاته» و «أسبابه» يرجعان إلى العبد، و الضمير في قوله

ص: 37

فهو (1) الحقيق بجميع أفراد الشكر.

وأردف الحمد بالشكر (2) مع أنه لامح له أولاً، للتنبيه عليه بالخصوصية، ولمح (3) تمام الآية.

(استسلاماً (4)) أي انقياداً (لعزته)، وهي غاية أخرى (5) للشكر كما مرّ، فإن العبد يستعدّ بكمال الشكر لمعرفة المشكور، وهي (6) مستلزمة للانقياد

\*\*\*\*\*

شرح:

«إليه» يرجع إلى الله تعالى.

(1) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الله. يعني أن الله تعالى هو المنعم الحقيقي، فجميع أفراد الشكر يرجع إليه ولو صدر الفعل عن العبد.

(2) يعني أن المصنّف رحمه الله أتبع قوله «الله أحمد» بقوله «وإياه أشكر»، مع أن الحمد يشير إلى الشكر، لحصول الخصوصية في لفظ الشكر وقد مرّ أن الحمد لعظم النعم و اصولها و الشكر لصغار النعم وفروعها.

(3) عطف على مدخول اللام الجارة في قوله «للتنبيه»، و اللّمع بمعنى الإشارة.

و المراد من «تمام الآية» هو قوله تعالى: **وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ (1)**.

(4) مفعول له لقوله «إياه أشكر». فإنّ للشكر غايات:

منها زيادة الإنعام من جانب المنعم المشكور له.

و منها التسليم لعزّة المنعم و كبريائه، فإنّ الشكر لا يتحقّق إلاّ بمعرفة المشكور له، لأنّ كلّ منعم له شكر غير شكر المنعم الآخر، فإنّ الشكر يناسب شأن المشكور له، فإذا عرف العبد ربّه بالعظمة و الكبرياء حصل له الانقياد بالطبع، فمن غاية الشكر هو الاستسلام لعزّته تعالى.

(5) فالغاية الأولى للشكر هي زيادة النعمة كما مرّ في الحمد، و الغاية الأخرى له هي الانقياد و التسليم.

(6) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى المعرفة. يعني أن معرفة الله تعالى تستلزم

ص: 38

لعزته و الخضوع لعظمته.

وهو (1) ناظر إلى قوله تعالى: **وَلَيْنُ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ (1)**، لما تشتمل عليه الآية من التخويف المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران، فقد جمع صدرها وعجزها (2) بين رتبتي الخوف والرجاء (3)، وقدم الرجاء (4)، لأنه (5) سوط النفس الناطقة المحرك لها (6).....

\*\*\*\*\*

شرح:

الانقياد له تعالى.

(1) يعني أن قوله «استسلاما لعزته» إشارة إلى قوله تعالى: **وَلَيْنُ كَفَرْتُمْ... (2)** إلخ وأن الكفران موجب للعذاب الشديد والعذاب يوجب التخويف والتخويف يوجب الانقياد والتسليم إليه جل شأنه.

(2) العجز والعجز والعجز والعجز: مؤخر الشيء أو الجسم (المنجد).

والضميران في قوله «صدرها» و «عجزها» يرجعان إلى الآية.

(3) قوله «رتبتي الخوف والرجاء» يكون على نحو اللف والنشر المشوّشين، فإن صدر الآية للرجاء، وهو قوله تعالى: **لَيْنُ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ (3)**، وعجزها للخوف، وهو قوله تعالى: **وَلَيْنُ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ (4)**.

(4) فقال تعالى أولا: **لَيْنُ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ (5)**، لأن التقديم للرجاء الموجب للتشويق والتحريك إلى الشكر في حكم السوط المحرك.

(5) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الرجاء.

السوط: ما يضرب به من جلد مضاف أو نحوه كقضيبي الفيل، ج سياط وأسواط (أقرب الموارد).

أيضا: إن النفس الناطقة الإنسانيّة مثل الدابة، والسبب لتحريكها السوط، والسبب لكبح جماحها الخوف.

(6) الضمائر في أقواله «لها» و «زمامها» و «بها» ترجع إلى النفس الناطقة.

ص: 39

1- سورة 14 - آيه 7

2- سورة 14 - آيه 7

3- سورة 14 - آيه 7

4- سورة 14 - آيه 7

5- سورة 14 - آيه 7



نحو الطماح (1)، و الخوف زمامها العاطف بها عن الجماح (2).

(و الشكر طوله (3)) أي من جملة فضله الواسع و منه السابغ، فإنَّ كلَّ ما نتعاطاه من أفعالنا مستند إلى جوارحنا و قدرتنا و إرادتنا و سائر أسباب حركاتنا، و هي (4) بأسرها مستندة إلى جوده (5) و مستفادة من نعمه، و كذلك ما يصدر عنَّا من الشكر و سائر العبادات نعمة منه (6)، فكيف تقابل نعمته بنعمته.

وقد روي أنَّ هذا الخاطر (7) خطر لداود عليه السَّلام، و كذا لموسى عليه السَّلام، فقال:

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الطماح - بالكسر - : الكبر و الفخر (أقرب الموارد).

فالرجاء يوجب طلب النفس الارتفاع و الفخر.

(2) من جمع جموحا و جماحا الرجل: ركب هواه فلم يمكن ردّه (أقرب الموارد).

و المراد هنا هو ركوب النفس مركب هواها.

(3) الطول - بالفتح - : الفضل و العطاء (أقرب الموارد).

يعني أنَّ استطاعة العبد على الشكر من جملة فضل الله تعالى الواسع و الشامل لحال الشاكر.

(4) يعني أنَّ جميع أسباب الحركات الصادرة عنَّا مستندة إلى جوده تعالى شأنه.

(5) الضميران في قوله «جوده» و «نعمه» يرجعان إلى الله تعالى.

(6) فإنَّ الله أنعم علينا و وقَّنا لعبادته، فله المنّ بأنَّ أعطانا توفيق العبادة.

(7) الخاطر هو خطور أعمال الخير من الملائكة و من العباد الصالحين، و الخطوات خطور من الشيطان و الإنسان الشرير (حاشية جمال الدين رحمه الله).

يعني أنَّ عدم إمكان الشكر إلاَّ بإنعامه تعالى نعمة الشكر على الشاكر خطر لقلب داود و موسى عليهما السَّلام، فقال كلُّ منهما: يا ربَّ كيف أشكرك... إلخ، فأظهرها عجزهما عن شكر الله تعالى إلاَّ بتوفيقه.

«يا ربّ كيف أشكرك وأنا لا أستطيع أن أشكرك إلا بنعمة ثانية من نعمك؟» (1)، وفي رواية أخرى: «وشكري لك نعمة أخرى (2) توجب عليّ الشكر لك»، فأوحى الله تعالى إليه: «إذا عرفت هذا فقد شكرتني»، وفي خبر آخر: «إذا عرفت أنّ النعم منّي فقد رضيت بذلك (3) منك شكرا».

(حمدا (4) وشكرا كثيرا كما هو أهله)، يمكن كون الكاف في هذا التركيب (5) زائدة، مثلها في: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ (1)، لأنّ الغرض حمده بما هو أهله لا بحمد يشابه الحمد (6) الذي هو أهله، و«ما» موصولة، و«هو

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) بحار الأنوار: ج 71 ص 36 ب 61 ح 22.

(2) يعني أنّي إذا وجدت نعمة من عندك توجب الشكر ثمّ وفقت لنعمة الشكر وجب عليّ أن أشكر نعمة توفيق الشكر، وهو أيضا يوجب شكرا آخر وهكذا، وقد أنشأ في هذا المعنى الشاعر الفارسيّ الشيخ مصلح الدين السعديّ الشيرازيّ - ونعم ما أنشأه -:

از دست و زبان که بر آید \*\*\* کز نعمت شکرش به در آید

(3) يعني أنّ العبد إذا عرف أنّ النعمة كلّها من الله تعالى فقد رضي الله بذلك شكرا، كيف لا وهو القائل في كتابه الكريم - عزّ من قائل -:  
وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا (2)، فمن لا يقدر على إحصاء النعم فهو جدير بأن يعجز عن شكرها.

(4) والتركيب هكذا: الله أحمد حمدا كثيرا كما هو أهله، وأيضا: إياه أشكر شكرا كثيرا كما هو أهله.

(5) المراد من «هذا التركيب» هو قوله «كما هو أهله». يعني يمكن كون الكاف في هذا التركيب زائدة، كما أنّ الكاف في الآية المذكورة زائدة.

(6) أي ليس الغرض من حمده حمدا يشابه الحمد الذي هو أهله.

ص: 41

1- سورة 42 - آية 11

2- سورة 16 - آية 18

أهله» (1) صلتها وعائدها، والتقدير: الحمد والشكر الذي هو أهله، مع منافرة (2) تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما، أو نكرة موصوفة بدلا من «حمدا وشكرا»، لئلا يلزم التكرار، وقد تجعل (3) «ما» أيضا زائدة، والتقدير: حمدا وشكرا هو أهله.

ويمكن كون الكاف حرف تشبيه (4)، اعتبارا (5) بأن الحمد الذي هو أهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره، بل لا يقدر عليه إلا الله تعالى، كما أشار إليه النبي صلى الله عليه وآله بقوله: «لا احصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» (6).

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني أن قوله «هو أهله» صلة ل «ما» الموصولة.

(2) كأن هذا دفع لتوهم كون «ما» الموصولة صفة للحمد والشكر والحال أنه يلزم حينئذ التكرار، فتكون الجملة هكذا: حمدا وشكرا هما حمد وشكر هو أهل لكل منهما.

وعلاوة على ذلك يلزم تنافر تنكير الحمد والشكر، لجعل الموصول المعرف بالصلة صفة لهما.

(3) هذا احتمال ثان في «ما» الموجودة في قوله «كما هو أهله»، فيكون المعنى هكذا:

أحمد حمدا وأشكر شكرا هو أهله ومستحقه.

(4) هذا احتمال ثالث في «ما» المذكورة بالنظر إلى معنى الكاف، بأن يراد منها الحمد والشكر اللذان هما شبيهان بما هو أهله، فيحمد الله ويشكره مثل الحمد والشكر اللذين هو أهلهم.

(5) تعليل لكون الكاف للتشبيه بأن الحمد والشكر اللاتقيين به ليسا مقدورين للعبد، بل العبد يحمد الله ويشكره مثل الحمد والشكر اللاتقيين به.

(6) بحار الأنوار: ج 85 ص 169 ب 30 ح 7.

ص: 42



و في التشبيه (1) حينئذ سؤال أن يلحقه الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد، تفضّلا منه تعالى، مثله في قولهم: «حمدا و شكرا ملء السماوات و الأرض، و حمدا يفوق حمد الحامدين»، و نحو ذلك (2).

و اختار الحمد بهذه الكلمة (3) لما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «من قال: الحمد لله كما هو أهله شغل كتاب السماء، فيقولون: اللهم إنا لا نعلم الغيب، فيقول الله تعالى: اكتبوها كما قالها عبدي، و عليّ ثوابها».

(و أسأله (4) تسهيل ما) أي الشيء، و هو العلم الذي (يلزم حملة و تعليم ما لا- يسع) أي لا- يجوز (جهله)، و هو (5) العلم الشرعيّ الواجب.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني أنّ فائدة التشبيه هي سؤال العبد لله تعالى أن يلحق حمده الناقص الصادر عنه بذلك الفرد الكامل من الحمد.

(2) ففي أمثال ذلك الدعاء يكون المراد إعطاء الله تعالى ثواب الحمد و الشكر ملء السماوات و الأرض أو فوق حمد الحامدين أو عدد نفوس المتنفّسين.

(3) فإنّ المصنّف رحمه الله اختار الحمد بهذه الكلمة أعني قوله «كما هو أهله»، عملا بالرواية المنقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن عليّ بن الحسين في ثواب الأعمال بإسناده عن زيد الشحام عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: من قال: الحمد لله كما هو أهله شغل كتاب السماء، قلت: و كيف يشغل كتاب السماء؟ قال: يقولون: اللهم إنا لا نعلم الغيب، فيقول: اكتبوها كما قالها عبدي، و عليّ ثوابها (الوسائل: ج 4 ص 1196 ب 20 من أبواب الذكر من كتاب الصلاة ح 1).

(4) عطف على قوله «إياه أشكر». يعني أسأل الله تعالى أن يسهّل لي ما يجب حملة و لا يجوز جهله، و هو العلم بالأحكام الشرعيّة الواجبة لكلّ مكلف اجتهادا أو تقليدا، و المراد هنا هو الاستطاعة على تحصيل الأحكام بالاجتهاد فيها.

(5) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني أنّ الشيء الذي يجب

(وَأَسْتَعِينَهُ (1) عَلَى الْقِيَامِ بِمَا يَبْقَى أَجْرَهُ) عَلَى الدَّوَامِ، لِأَنَّ ثَوَابَهُ (2) فِي الْجَنَّةِ أَكْلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا (1)، (وَيَحْسُنُ (3) فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى ذَكَرَهُ).

أَصْلُ الْمَلَأِ الْأَشْرَافِ وَالرُّؤَسَاءِ الَّذِينَ يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى قَوْلِهِمْ، وَمِنْهُ (4) قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (2)، قِيلَ لَهُمْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ (5) مَلَأُوا

\*\*\*\*\*

شرح:

علمه ولا يجوز جهله هو العلم الواجب بالأحكام الشرعيّة.

(1) الضمير الملفوظ في قوله «أستعينه» يرجع إلى الله تعالى. يعني أطلب من الله تعالى أن يعينني على أن أقوم بكتابة شيء يبقى أجره و يدوم ثوابه و هو من الباقيات الصالحات.

(2) ولا يخفى أنّ الاستعانة على القيام بما يبقى أجره استفاضة من قوله تعالى في سورة الرعد، الآية 35: مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أَكْلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا (3).

(3) قوله «يحسن» عطف على قوله «يبقى». يعني أسأل الله الاستعانة على كون ما أقوم به حسن الذكر في الملأ الأعلى.

الملأ: الأشراف و العلية، قيل: سموا بذلك لملاءتهم بما يلتمس عندهم من المعروف و جودة الرأي أو لأنهم يملأون العيون آبهة و الصدور هيبة.

الملأ الأعلى: العقول المجردة و النفوس الكلّية (أقرب الموارد).

(4) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الأصل. يعني أنّ هذا اللفظ بمعنى الرؤساء حيث ورد في قوله تعالى في سورة البقرة، الآية 246: أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ لَهُمْ إِنْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ قَالَ أَكُنْ مِنْ الْمَلَأِ الْقَائِلِينَ إِنَّا أَكْثَرُ عِلْمًا (4).

(5) يعني قال بعض اللغويين في مقام بيان وجه تسمية الرؤساء و الأشراف بالملأ: إنهم ملأ من حيث الرأي و الثروة. و الضمير في قوله «لهم» يرجع إلى الأشراف و الرؤساء، و المشار إليه في قوله «ذلك» هو لفظ الملأ.

ص: 44

1- سورة 13 - آيه 35

2- سورة 2 - آيه 246

3- سورة 13 - آيه 35

4- سورة 2 - آيه 246

بالرأي و الغناء أو أنّهم يملأون العين و القلب.

و المراد بالملأ الأعلى (1) الملائكة.

(و ترجى مثنوته (2) و ذخره)، و في كلّ ذلك إشارة إلى الترغيب فيما هو (3) بصدده من تصنيف العلم الشرعيّ و تحقيقه و بذل الجهد في تعليمه.

(و أشهد أن لا إله إلاّ الله) تصريح بما قد دلّ عليه الحمد السابق بالالتزام (4) من التوحيد.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني أنّ مراد المصنّف رحمه الله من «الملأ الأعلى» في قوله «و يحسن في الملأ الأعلى ذكره» هو الملائكة.

فالمعنى هو الاستعانة على كون ما قام به حسن الذكر عند الملائكة، كما ورد في الميث المحسن أنّه حسن الذكر عند الملائكة.

(2) الضميران في قوليه «مثنوته» و «ذخره» يرجعان إلى «ما» الموصولة في قوله «القيام بما يبقى أجره».

(3) ضمير «هو» يرجع إلى المصنّف رحمه الله.

(4) يعني أنّ قوله «الله أحمد» يدلّ بالالتزام على التوحيد، فذكره ثانياً للتصريح بالتوحيد، لكونه الأهمّ و الأصل في العقائد.

إيضاح: إنّ الدلالة إمّا جليّة أو خفيّة.

و الثانية مثل مفهوم الشرط و الوصف و اللقلب و غيرها.

و الاولى إمّا عقليّة مثل دلالة لفظ «دين» المسموع من وراء الجدار على وجود لفظ و مثل دلالة الدخان على نار.

أو طبعيّة مثل دلالة «اح اح» على وجع الصدر.

أو وضعيّة مثل دلالة الألفاظ الموضوعية للمعاني، و هي على أقسام:

ص: 45

وخصّ هذه الكلمة (1)، لأنها أعلى كلمة (2) وأشرف لفظة نطق بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه (3).

و«لا» (4) فيها.....

\*\*\*\*\*

شرح:

الأول: المطابقة، وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مثل دلالة «الإنسان» على الحيوان الناطق.

الثاني: التضمّن، وهو دلالة اللفظ على جزء ما وضع له مثل دلالة «الإنسان» على الناطق خاصّة أو على الحيوان كذلك.

الثالث: الالتزام، وهو دلالة اللفظ على ما هو خارج عن الموضوع له ومع ذلك لازم له عقلا أو عرفا أو شرعا، ومن أراد أمثلتها فليراجع كتب المنطق.

والحاصل أنّ المصنّف لم يكتف بدلالة قوله «اللّه أحمد» على التوحيد بالالتزام، فصرّح بالتوحيد بقوله «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه».

(1) يعني أنّ المصنّف رحمه اللّه ذكر هذه الكلمة خاصّة ولم يذكر غيرها من الكلمات الدالّة على التوحيد، لكونها أعلى كلمة.

(2) علّة كونها أعلى كلمة هو الثواب العائد لقائلها كما قال الشارح رحمه اللّه في حاشية منه:

لأنّ المعترف لوحدانيّته تعالى إذا اعترف بهذه الكلمة عند الموت وجبت له الجنّة لحديث «من كان آخر كلامه لا إله إلاّ اللّه فله الجنّة».

(3) أراد بمراتب التوحيد نفي استحقاق إله آخر للعبادة ونفي وجوده ونفي إمكانه، فإنّ هذه المراتب تستفاد منها على ما سيذكره الشارح من الإشكال ودفعه.

(4) لفظ «لا» المذكورة في قوله تعالى: «لا إله إلاّ اللّه» فيها احتمالات:

الأول: كونها لنفي الجنس، وهي تنصب الاسم وترفع الخبر واسمها «إله» وخبرها المقدر هو «موجود»، وهذا احتمال يضعّفه الشارح رحمه اللّه، كما سيجيء إن شاء اللّه تعالى.

الثاني: كون خبرها المقدر لفظ «ممكّن»، وهذا الاحتمال أيضا مضعّف عند الشارح

هي النافية للجنس (1)،...،

\*\*\*\*\*

شرح:

عن قريب.

الثالث: كون الخبر المقدّر لفظ «مستحقّ»، و هذا الاحتمال أيضا مضعّف عند الشارح رحمه الله.

و المقرّر عند الشارح هو إمّا قول المحقّقين بعدم الاحتياج إلى الخبر بتوضيح سيأتي أو كون كلمة «لا إله إلاّ الله» مستعملة في معنى نقلت إليه شرعا.

وبعبارة اخرى: هذه الكلمة - وهي كلمة التوحيد - منقولة شرعا إلى نفي معنى الإمكان و الوجود عن إله غير الله تعالى.

(1) اعلم أنّ «لا» تأتي على ثلاثة أوجه:

الأول: نافية.

الثاني: للطلب.

الثالث: زائدة.

و أمّا مثال كون «لا» للنفي فهو «لا تضرب»، و مثال كونها للطلب هو «لا تضرب»، و مثال كونها زائدة هو «ما منعك أن لا تقوم»، فإنّ «لا» في هذا المثال إذا حذف لم يتغيّر المعنى.

و النافية لها أربعة معان:

الأول: أن تكون نافية للجنس، فيكون اسمها مبنيا على الفتح إذا كان مفردا مثل «لا رجل في الدار».

و يكون اسمها منصوبا إذا كان مضافا أو مشبها بالمضاف مثل «لا غلام رجل حاضر».

الثاني: أن تعمل عمل «ليس»، فترفع الاسم و تنصب الخبر، و هي لنفي الواحد نحو «لا رجل قائما».

و الفرق بين «لا» العاملة عمل «ليس» و «لا» النافية العاملة عمل «أنّ» هو أنّك إذا قلت: «لا رجل في الدار» لم يصحّ أن تقول: «بل رجالان» أو «رجال»، لأنّك

ص: 47

و «إله» اسمها (1).

قيل: و الخبر محذوف تقديره «موجود» (2).

و يضعف بأنه لا ينفي إمكان إله معبود بالحق غيره (3) تعالى، لأنّ الإمكان أعمّ من الوجود.

وقيل: «ممكن» (4)، وفيه أنّه لا يقتضي وجوده بالفعل.

وقيل: «مستحقّ» (5) للعبادة، وفيه أنّه لا يدلّ على نفي التعدّد مطلقا (6).

\*\*\*\*\*

شرح:

نفيت جنس الرجل عن أن يتحقّق في الدار، فلا رجل في الدار مطلقا.

و إذا قلت: «لا-رجل في الدار» - برفع رجل - جاز أن تقول: «بل رجالان» أو «رجال»، لأنّ «لا» العاملة عمل «ليس» تنفي الواحد ولا تنفي ما سواه.

الثالث: أن تكون للعطف نحو «جاء زيد لا عمرو».

الرابع: أن تأتي جوابا مناقضا لنعم نحو «أقام زيد؟» فنقول مجيبا: «لا».

و هذا المقدار ملخّص ما استفدته من كتب اللغة، و من أراد التفصيل أكثر من ذلك فليراجع مظانّه الواردة في البحث عن «لا» في مثل كتاب مغني اللبيب وغيره.

(1) الضمير في قوله «اسمها» يرجع إلى كلمة «لا».

(2) يعني تكون الجملة في الحقيقة هكذا: لا إله موجود إلاّ الله.

(3) يعني أنّ تقدير «موجود» خبرا لكلمة «لا» - لا ينفي إمكان وجود إله آخر غير الله تعالى، لأنّ نفي الوجود أعمّ من نفي الإمكان، فإنّ إنسانا ذا رأسين مثلا غير موجود، لكنّه ممكن الوجود.

(4) يعني قيل بكون المقدّر خبرا هو لفظ «ممكن»، و التقدير: لا إله ممكن إلاّ الله.

(5) يعني أنّه قال بعض بكون المقدّر خبرا لكلمة «لا» هو لفظ «مستحقّ»، فيكون التقدير: لا إله مستحقّ للعبادة إلاّ الله.

(6) فإنّ تقدير لفظ «مستحقّ» لا ينفي وجود إله آخر غير الله تعالى مطلقا - أي لا

و ذهب المحققون إلى عدم الاحتياج إلى الخبر وأن «إلا الله» مبتدأ (1) وخبره «لا إله» (2)، إذ كان الأصل «الله إله»، فلمّا اريد الحصر (3) زيد «لا» و «إلا» و معناه «الله إله و معبود بالحق لا غيره»، أو أنّها (4) نقلت شرعا إلى نفي الإمكان (5) و الوجود عن إله سوى الله، مع الدلالة (6) على وجوده تعالى و إن لم تدلّ عليه لغة.

(وحدّه لا شريك له) تأكيد (7) لما قد استفيد من التوحيد الخالص،

\*\*\*\*\*

شرح:

إمكانا و لا وجودا -، بل ينفي وجود إله مستحق للعبادة.

(1) المراد من كون «إلا الله» مبتدأ به هو كون لفظ «الله» خاصّة كذلك بلا ضميمة «إلا» إليه.

(2) المراد من الخبر في هذه الفقرة أيضا هو لفظ «إله» لا هو مع «لا».

(3) فإنّ «الله إله» لا يفيد الحصر، فاضيف إلى الجملة كلمتان: «لا» و «إلا» حتّى تقيّد الحصر، فصار «الله إله» لا إله إلاّ الله، و صار المعنى أيضا - كما قال الشارح رحمه الله - الله إله و معبود بالحق لا غيره.

(4) الضمير في قوله «أنّها» يرجع إلى كلمة «لا إله إلاّ الله».

(5) فقول «لا إله إلاّ الله» ينفي شرعا الإمكان عن غير الله، و هكذا ينفي الوجود عنه.

(6) يعني أنّ الكلمة المبحوث عنها تدلّ على وجود الله تعالى شرعا، بمعنى أنّها في الشرع جعلت هذه الكلمة الشريفة الجليلة بمعنى نفي الإمكان عن غير الله أو نفي الوجود عن غيره مع دلالتها على إثبات ذاته تعالى، و هذا المعنى حقيقة شرعية، و من المعلوم أنّ ألفاظا نقلت من معانيها إلى معنى مخصوص مستعمل في الشرع.

(7) التأكيد هو الذي لا يضرّ بالمعنى المؤكّد إذا حذف، و تكفي كلمة التوحيد في المقام أيضا في إثبات التوحيد، و ذكر «وحدّه لا شريك له» يفيد تأكيد ما تقيده كلمة التوحيد.

ص: 49

حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام.

(و أشهد (1) أنّ محمّداً نبياً أرسله)، قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد، لأنّها (2) بمنزلة الباب لها.

وقد شرف الله تعالى نبينا صلى الله عليه وآله بكونه لا يذكر إلا ويذكر معه (3)، وذكر (4) الشهادتين في الخطبة لما روي (5) عنه صلى الله عليه وآله: من أن «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء (6)».

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) عطف على قوله «أشهد أن لا إله إلا الله».

واعلم أنّ المصنّف رحمه الله ذكر الشهادة بالرسالة بعد الشهادة بالتوحيد، لكون الشهادة بالرسول صلى الله عليه وآله بابا للشهادة بالتوحيد، فإنّ الغرض من تصديق الرسول هو العمل بما جاء به عن الله تعالى، وهو يوجب الإخلاص المقصود من كلمة التوحيد.

(2) الضمير في قوله «لأنّها» يرجع إلى الشهادة بالرسالة، وفي قوله «لها» يرجع إلى الشهادة بالتوحيد.

لا يقال: إذا كانت الشهادة بالرسالة بابا للشهادة بالتوحيد فكيف قدّمت الشهادة بالتوحيد عليها؟

فإنّه يقال: قدّمت الشهادة بالتوحيد لشرفها من حيث الرتبة وغيرها.

(3) يعني وقد شرف الله تعالى نبيه بكونه لا يذكر إلا معه، وقد روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله» حرمت النار عليه، كما أشار إلى هذا الحديث الشيخ عليّ رحمه الله في حاشية منه.

(4) عطف على مدخول الباء الجارّة في قوله «بكونه». يعني شرف الله تعالى نبينا صلى الله عليه وآله بذكر الشهادتين - الشهادة بالتوحيد و الشهادة بالرسالة - في الخطبة.

(5) الرواية منقولة في كتاب كنز العمال: ج 10 ص 249 ح 29334.

(6) من جذم الشيء جذما: قطعه بسرعة (أقرب الموارد).

ص: 50



و «محمد» علم منقول من اسم مفعول (1) المضعف، و سمي به نبينا (2) صلى الله عليه وآله، إلهاما من الله تعالى، و تفاؤلا (3) بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة، و قد قيل لجده عبد المطلب عليه السلام - و قد سمّاه في يوم سابع ولادته لموت أبيه (4) قبلها - : لم سميت ابنك محمدًا و ليس من أسماء آبائك و لا قومك؟ فقال (5): «رجوت أن يحمد في السماء و الأرض»، و قد حَقَّق (6) الله تعالى رجاءه.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) من حمّد يحمّد تحميذا فهو من باب التفعيل.

(2) بالرفع، نائب فاعل لقوله «سمي»، و قوله «إلهاما» مفعول له لقوله «سمي».

(3) و قد تَقَال جده صلى الله عليه وآله باختيار هذا الاسم له بأنه يحمد في الأرض و السماء.

(4) قوله «لموت أبيه» تعليل لتسمية عبد المطلب إياه صلى الله عليه وآله بهذا الاسم. يعني أنّ علّة اختيار جده صلى الله عليه وآله اسمه هي موت أبيه قبل أن يولد هو، فإنّ الولاية على تسمية الولد إنّما هي للأب عند وجوده، و للجدّ للأب عند فقده.

و الضمير في قوله «قبلها» يرجع إلى الولادة. فإنّ عبد الله أبا محمّد صلى الله عليه وآله مات قبل ولادته.

\* من حواشي الكتاب: الظاهر عود ضمير «قبلها» إلى الولادة و أنّه تعليل لتسمية جده دون أبيه، و هذا أحد الأقوال في وفاة أبيه عليه السلام، و يصحّ عوده على التسمية، لكنّ الأوّل أنسب.

و قيل: توفي في المدينة عند أخواله و هو صلى الله عليه وآله ابن شهرين، و هو الموافق لما في الكافي.

و قيل: بعد مضيّ سبعة أشهر، و قيل: بعد سنتين و أربعة أشهر (حاشية الشيخ عليّ رحمه الله).

(5) فاعله هو الضمير العائد إلى عبد المطلب، فإنّه أجاب عن سؤال المعترضين عليه بأنه سمّاه بذلك الاسم تفاؤلا بأن يثنى عليه من قبل أهل السماء و الأرض.

(6) أي ثبت الله تعالى ما رجاه عبد المطلب و أوجب ما نواه و جعل نبينا صلى الله عليه وآله محمّدا

و «النبىء» (1) بالهمز من النبأ و هو الخبر، لأنّ النبى مخبر عن الله تعالى، و بلا همز (2) - و هو الأ-كثر - إمّا تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء أو أنّ أصله (3) من النبوة - بفتح النون و سكون الباء - أى الرفعة، لأنّ النبى مرفوع الرتبة على غيره من الخلق.

و نبه بقوله: «أرسله» على جمعه بين النبوة و الرسالة، و الأوّل (4) أعمّ مطلقا، لأنّه (5) إنسان اوحى إليه بشرع و إن لم يؤمر بتبليغه، فإن امر بذلك فرسول أيضا، أو امر بتبليغه (6) و إن لم يكن له كتاب أو نسخ (7) لبعض شرع من قبله كيوشع عليه السلام، فإن كان له ذلك فرسول أيضا.

\*\*\*\*\*

شرح:

-أى ممدوحا - بين أهل السماء و الأرض.

(1)يعنى أنّ النبىء الذى ورد فى قوله «و أشهد أنّ محمّدا نبىّ أرسله» مشتقّ من النبأ - محرّكة - و هو الخبر.

(2)يعنى و بقلب الهمزة ياء.

(3)يعنى و الاحتمال الآخر هو أنّ النبىّ مأخوذ من النبوة، و هى الرفعة، لكون النبىّ مرفوع الرتبة على غيره من الخلق.

(4)المراد من «الأوّل» هو النبىّ، فإنّ النبىّ أعمّ من الرسول، و بينهما العموم و الخصوص المطلقان، فإنّ كلّ رسول نبىّ و لا عكس، لأنّ النبىّ يمكن عدم كونه مأمورا بالتبليغ، لكونه نبيا لنفسه.

(5)الضمير فى قوله «لأنّه» يرجع إلى النبىّ. يعنى أنّ النبىّ إنسان ينزل عليه الوحي و إن لم يكن مأمورا بالتبليغ أحيانا.

(6)و هذا معنى آخر للنبىّ، و هو أنّ النبىّ هو الذى امر بالتبليغ و إن لم يكن له كتاب.

(7)عطف على قوله «كتاب»، و هذا معنى ثالث للنبىّ، و هو الذى لم ينسخ بعض الشرائع قبله كيوشع عليه السلام، فإنّه امر بالتبليغ و لكن لم يكن ناسخا لبعض الشرائع قبله.

ص: 52

وقيل: هما بمعنى واحد، و هو معنى الرسول على الأول (1).

(و على العالمين (2)) جمع «العالم» (3)، و هو اسم لما يعلم به كالخاتم (4) و القالب غلب فيما يعلم به الصانع، و هو (5) كل ما سواه من الجواهر و

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) المراد من «الأول» هو كون النبي مأمورا بالتبليغ.

\* من حواشي الكتاب: و فرق بين النبي و الرسول بأن الرسول هو المخبر عن الله تعالى بغير واسطة أحد من البشر، و له شريعة مبتدئة كآدم عليه السلام أو ناسخة كمحمد صلى الله عليه و آله، و بأن النبي هو الذي يرى في منامه و يسمع الصوت و لا يعاين الملك، و الرسول هو الذي يسمع الصوت و يرى في المنام و يعاين الملك، و بأن الرسول قد يكون من الملائكة، بخلاف النبي و الأنبياء عليهم السلام على ما ورد في الأخبار مائة و عشرون ألف، و المرسلون منهم ثلاثمائة و ثلاثة عشر، و أربعة منهم عرب و هم: هود و صالح و شعيب و محمد صلى الله عليه و آله.

و في حديث الصادق عليه السلام أن الأنبياء و المرسلين على أربع طبقات: فإنه إما أن ينبي عن نفسه وحده، أو يرى في المنام و يسمع الصوت، أو يعاين الملك أيضا في المنام أو اليقظة.

(2) الجارّ و المجرور يتعلقان بقوله الآتي «اصطفاه».

(3) العالم: الخلق كله، و قيل: ما حواه بطن الفلك و كل صنف من أصناف الخلق عالم، قيل: يختص بمن يعقل، و قال بعضهم: هو اسم لما يعلم به شيء ثم سمي به ما يعلم به الخالق من كل نوع من الفلك و ما يحويه من الجواهر و الأعراض (أقرب الموارد).

(4) يعني أن العالم مثل الخاتم و القالب من حيث الوزن.

القالب أيضا و القالب و فتح لاه أكثر: الشيء الذي يفرغ فيه الجواهر و غيرها ليكون مثالا لما يصاغ منها و ما يقلب به الخفّ و يجعل فيه لكي يستقيم ج قوالب (أقرب الموارد).

(5) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى «ما» الموصولة، و في قوله «سواه» يرجع إلى

الأعراض، فإنّها (1) لإمكانها وافتقارها إلى مؤثّر واجب (2) لذاته تدلّ على وجوده، وجمعه (3) ليشتمل ما تحته من الأجناس المختلفة، و غلب العقلاء منهم (4)، فجمعه بالياء و النون...

\*\*\*\*\*

شرح:

الصانع. يعني أنّ ما يعلم به الصانع هو كلّ ما هو غير الباري تعالى من ذوات الأشياء و ما يعرضها.

(1) الضمير في قوله «فإنّها» يرجع إلى الجواهر و الأعراض، و كذلك الضمير في قوله «لإمكانها» و «افتقارها». يعني فإنّ العالم المتركّب من الجواهر و الأعراض ممكن الوجود، و كلّ ممكن الوجود يحتاج في وجوده إلى مؤثّر، و هو واجب الوجود بالذات، فالعالم الممكن الوجود يدلّ على وجود الباري تعالى.

(2) قوله «واجب» - بالكسر - صفة لقوله المجرور «مؤثّر». و الواجب لذاته في مقابلة الواجب لغيره.

اعلم أنّ الواجب الوجود على قسمين:

الأوّل: الواجب الوجود بالذات مثل الباري تعالى، فإنّه واجب الوجود بالذات، لعدم احتياجه في الوجود إلى غيره كما تعرّض له الكتب الكلاميّة.

الثاني: الواجب الوجود بالغير، و هو كلّ ممكن وجدت علّته مثل الحرارة بعد وجود النار فوجودها أيضا واجب، لكنّه بالغير، و هذا القسم الثاني في الحقيقة من أقسام الممكن الوجود، لاحتياجه في الوجود إلى غيره، فقول الشارح رحمه الله «واجب لذاته» إشارة إلى القسم الأوّل من قسمي الواجب.

(3) يعني أنّ المصنّف رحمه الله أتى بالعالمين بصيغة الجمع ليشمل قوله هذا الأجناس المختلفة.

(4) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى الأجناس. يعني أنّ المراد من «العالمين» هو العقلاء، للتغليب.

و الحاصل أنّ «العالمين» في قول المصنّف رحمه الله «و على العالمين اصطفاه» و إن كان يشمل العقلاء و غيرهم، لكنّه استعمل في العقلاء للتغليب.

ص: 54

كسائر أوصافهم (1).

وقيل: اسم (2) وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين (3)، و تناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع.

وقيل: المراد به (4) الناس هاهنا، فإنَّ كلَّ واحد منهم «عالم أصغر» من حيث إنّه يشتمل على نظائر ما في «العالم الأكبر»، من الجواهر و الأعراض التي يعلم بها الصانع، كما يعلم بما أبدعه في العالم الأكبر.

(اصطفاه (5)) أي اختاره (وفضّله) عليهم (6) أجمعين (صلّى (7) الله)

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الضمير في قوله «أوصافهم» يرجع إلى العقلاء. يعني أنّ المصنّف أتى بالعالمين بصيغة الجمع وأراد منه العقلاء، وإتيانه بهذا اللفظ بصيغة الجمع كالإتيان بسائر أوصاف العقلاء بصيغة الجمع مثل «المكلّفين» وغيره.

(2) يعني أنّه قال بعض بأنّ العالم اسم ذات وضع لصاحبي العلم من الملائكة و الإنس و الجنّ ويشمل غيرهم تبعاً.

(3) الثقلان: الإنس و الجنّ (أقرب الموارد).

(4) يعني أنّه قال بعض: إنّ المراد من العالم هاهنا هو الناس، لأنّ كلّ فرد من الإنسان يوجد فيه ما يوجد في العالم الأكبر، وقد نقل عن عليّ عليه السّلام أنّه أنشأ:

أترعم أنّك جرم صغير\*\*\* وفيك انطوى العالم الأكبر

وقد ورد في خصوص كون الإنسان مظهراً لما خلق في العالم الطبيعيّ كلمات توجب التدبّر و التفكّر في خالقه تعالى شأنه.

(5) الضمير الملفوظ في قوله «اصطفاه» يرجع إلى محمّد صلّى الله عليه وآله، و كذلك الضمير الملفوظ في قوله «فضّله». يعني أنّ الله تعالى اختار نبينا صلّى الله عليه وآله من العالمين و فضّله أيضاً عليهم.

(6) الضمير في قوله «عليهم» يرجع إلى العالمين.

(7) صلّى الله على رسوله: بارك عليه و أحسن عليه الثناء.

ص: 55

(عليه) من الصلاة المأمور بها (1) في قوله تعالى: صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا (1).

وأصلها (2) الدعاء، لكنّها منه تعالى مجاز في الرحمة، وغاية السؤال بها (3) عائد إلى المصلّي، لأنّ الله تعالى قد أعطى نبيّه صلّى الله عليه وآله من المنزلة والزلفى لديه ما لا تؤثر فيه صلاة مصلّ، كما نطقت به (4) الأخبار وصرّح به

\*\*\*\*\*

شرح:

الصلاة: الدعاء والدين والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله على الرسول (أقرب الموارد).

وقيل: الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء، ومن الطير والهوامّ التسبيح، وهي لا تكون إلا في الخير، بخلاف الدعاء، فإنّه يكون في الخير والشرّ (أقرب الموارد).

والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله.

(1) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الصلاة. يعني أنّ الله تعالى أمر بالصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله في قوله في سورة الأحزاب، الآية 56: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (2).

(2) يعني أنّ الصلاة في الأصل - أعني اللغة - هو الدعاء، لكنّه من الله تعالى بمعنى الرحمة، استعمل فيها مجازاً.

(3) فإنّ فائدة سؤال العبد الله تعالى أن يصلّي على النبيّ صلّى الله عليه وآله ترجع إلى نفس السائل والمصلّي، لعدم احتياج النبيّ صلّى الله عليه وآله إلى سؤال العبد ذلك، لأنّ الله تعالى أعطاه من المنزلة والمقام ما لا يحصى ولا يتوقّف على صلاة مصلّ.

(4) الضمير في قوله «به» يرجع إلى عود غاية الصلاة إلى المصلّي. يعني أنّ الأخبار صرّحت بعود فائدة الصلاة إلى شخص المصلّي، نذكر هنا عدّة منها تيمّنا وتبرّكا:

ص: 56

1- سورة 33 - آيه 56

2- سورة 33 - آيه 56

وكان ينبغي اتباعها (1) بالسلام، عملاً بظاهر الأمر (2)، وإنما تركه (3)

\*\*\*\*\*

شرح:

الأول: محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام [أي الإمام الباقر أو الصادق] قال: ما في الميزان شيء أثقل من الصلاة على محمد وآل محمد، وإن الرجل لتوضع أعماله في الميزان فتميل به فيخرج الصلاة عليه فيضعها في ميزانه فترجح (الوسائل: ج 4 ص 1210 ب 34 من أبواب الذكر من كتاب الصلاة ح 1).

الثاني: محمد بن يعقوب بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ارفعوا أصواتكم بالصلاة عليّ، فإنها تذهب بالنفاق (المصدر السابق: ح 2).

الثالث: محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: إذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله فأكثروا الصلاة عليه، فإنه من صلى على النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله صلاة واحدة صلى الله عليه ألف صلاة في ألف صف من الملائكة، ولم يبق شيء مما خلقه الله إلا صلى على العبد لصلاة الله و صلاة ملائكته، فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله منه ورسوله وأهل بيته (المصدر السابق: ح 4).

(1) يعني كان على المصنّف رحمه الله أن يأتي بالسلام على النبي صلى الله عليه وآله بعد ذكر الصلاة عليه كما أتى بالسلام في الآية 56 من سورة الأحزاب في قوله تعالى: [وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا \(1\)](#).

(2) لعلّ التعبير بظاهر الأمر هنا لأنّ المراد من السلام في الآية ليس هو التسليم بالقول، بل لعلّ المراد هو التسليم والانقياد في مقام العمل بما أتى صلى الله عليه وآله به عن الله تعالى، كما نقل عن بعض التفاسير.

(3) هذا اعتذار الشارح رحمه الله عن المصنّف رحمه الله بأنّ ترك التسليم إنّما هو للإشارة إلى عدم حتمية إرادة السلام باللسان في قوله تعالى: [وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا \(2\)](#)، لاحتمال كون المراد من التسليم هو الانقياد للنبي صلى الله عليه وآله في مقام العمل، لكنّ المراد في قوله تعالى:

صَلُّوا عَلَيْهِ (3) هو الصلاة باللسان عليه.

ص: 57

1- سورة 33 - آيه 56

2- سورة 33 - آيه 56

3- سورة 33 - آيه 56

للتبنيه على عدم تحتم إرادته من الآية، لجواز كون المراد به الاتقياد، بخلاف الصلاة.

(و على آله (1))، وهم عندنا (2) «علي و فاطمة و الحسنان (3)»، و يطلق تغليبا على باقي الأئمة (4) عليهم السلام.

و تبّه على اختصاصهم (5) عليهم السلام بهذا الاسم بقوله: (الذين حفظوا منه ما حملة (6)) - بالتخفيف - من أحكام الدين، (و عقلوا (7))  
عنه صلّى الله عليه و آله ما عن جبرئيل عليه السلام عقله).

و لا يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة، لاختصاصه صلّى الله عليه و آله

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) و قد مضى البحث عن كلمة «آل» في الهامش 4 من ص 20.

(2) يعني أنّ المراد من آل الرسول صلّى الله عليه و آله عند الشيعة الاثني عشرية هو عليّ بن أبي طالب و فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه و آله و الحسن و الحسين عليهما السلام رزقنا الله تعالى زيارتهم في الدنيا و شفاعتهم في الآخرة.

(3) و هما الحسن و الحسين عليهما السلام، كالظهرين الشامل لصلاتي الظهر و العصر، و العشاءين الشامل لصلاتي المغرب و العشاء.

(4) يعني أنّ آل الرسول صلّى الله عليه و آله يطلق على باقي الأئمة المعصومين، و هم التسعة من أولاد الحسين عليهم السلام.

(5) فإنّ المصنّف رحمه الله أشار إلى اختصاص الأئمة المعصومين عليهم السلام باسم آل الرسول صلّى الله عليه و آله بقوله «الذين حفظوا ما حملة»، و هذا أمر يختصّ بهم و لا يشاركهم فيه غيرهم.

(6) فاعله هو الضمير المستتر العائد إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله. يعني أنّ آل النبيّ هم الذين حفظوا ما حملة الرسول صلّى الله عليه و آله من أحكام الدين.

(7) أي أدركوا من النبيّ صلّى الله عليه و آله ما أدرك النبيّ من جبرائيل عليه السلام.

ص: 58



عنهم (1) عليهم السّلام بمزايا اخر تصير بها نسبتهم إليه كنسبة غيرهم من الرعيّة إليهم، لأنّهم عليهم السّلام في وقته صلّى الله عليه وآله من جملة رعيّته.

ثمّ تبه (2) على ما أوجب فضيلتهم و تخصيصهم بالذكر بعده صلّى الله عليه وآله بقوله:

(حتّى قرن) الظاهر عود الضمير المستكن (3) إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله، لأنّه قرن (بينهم و بين محكم الكتاب) في قوله صلّى الله عليه وآله: «إني تارك فيكم (4) ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا: كتاب الله و عترتي أهل بيتي»، الحديث.

و يمكن عوده (5) إلى الله تعالى، لأنّ إخبار النبيّ صلّى الله عليه وآله بذلك (6) مستند

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) فإنّ الأنمة عليهم السّلام و إن ساووا النبيّ صلّى الله عليه وآله في إدراك الدين، لكنّ النبيّ اختصّ بمزايا غير إدراك الأحكام من جبرائيل و الحال أنّهم كانوا في زمان حياة النبيّ صلّى الله عليه وآله و بالنسبة إليه كسائر الرعيّة بالنسبة إليهم عليهم السّلام، و انحصرت الولاية بعد الرسول فيهم كما أنّ كلاًّ منهم بالنسبة إلى من قبله كان كسائر الرعايا بالنسبة إليه، فإنّ الحسين عليه السّلام كان في زمان الحسن عليه السّلام من جملة رعيّته من حيث وجوب الإطاعة عليه.

(2) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه الله، فإنّه أشار إلى فضيلتهم و اختصاصهم بالذكر بقوله «حتّى قرن... إلخ».

(3) يعني أنّ الضمير المستتر في قوله «قرن» يرجع إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله على الظاهر في مقابلة احتمال رجوعه إلى الله تعالى كما سيشير الشارح رحمه الله إليه عن قريب، فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله جعل العترة مقرونة بالكتاب في وصيّته المعروفة بين الفريقين.

(4) في بعض الروايات: «إني تارك فيكم الثقلين»، و الرواية متواترة بين الفريقين، و من أرادها فليراجع كتب العامّة و الخاصّة.

(5) الضمير المستكن في قوله «عوده» يرجع إلى الضمير في قوله «قرن». يعني يمكن عود الضمير إلى الله تعالى بمعنى أنّ الله تعالى هو الذي قرن بين العترة و الكتاب.

(6) فإذا أخبر النبيّ بكون العترة مقرونة بالكتاب لم يكن خبره من عنده، بل كلّ ما

إلى الوحي الإلهي، لأنه صَلَّى اللهُ عليه وآله «لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» (1)، و هو (2) الظاهر من قوله: (و جعلهم (3) قدوة لاولي الألباب)، فإنّ الجاعل ذلك هو الله تعالى، مع جواز أن يراد به (4) النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله أيضا.

و «الألباب» العقول، و خصّ ذويهم، لأنّهم المنتفعون بالعبء (5)،

\*\*\*\*\*

شرح:

يقول هو وحي من عند الله تعالى، بدليل قوله تعالى في سورة النجم، الآية 5-2:

مَا صَلَّ صَاحِبِكُمْ وَمَا غَوَى \* وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى \* عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى (1).

(1) قوله «لأنّهُ لا ينطق... إلخ» اقتباس من الآية المشار إليها في الهامش السابق.

(2) يعني يدلّ على عود الضمير المستتر في قوله «قرن» إلى الله تعالى قوله «و جعلهم قدوة... إلخ»، فإنّ الجاعل هو الله تعالى و القارن أيضا هو سبحانه.

(3) الضمير الملفوظ في قوله «جعلهم» يرجع إلى آل النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله.

القدوة - مثلثة - : ما تسننت به و اقتديت اسم من اقتدى به، و الاسوة، يقال: «لي بك قدوة»، (أقرب الموارد).

(4) يعني يحتمل أن يكون المراد من الجاعل الذي جعل الأئمة قدوة لاولي الألباب أيضا هو النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله، فمرجع الضميرين المستترين في قوله «قرن» و «جعلهم» هو النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله.

(5) جمع العبرة: النظر في الأحوال، و العظة يتعظ بها، يقال: «إنّ في ذلك عبرة لمن اعتبر» ج عبر (أقرب الموارد).

يعني أنّ عدّة تخصيص المصنّف رحمه الله اولى الألباب بكون آل الرسول صَلَّى اللهُ عليه وآله قدوة لهم لا لغيرهم حيث قال «جعلهم قدوة لاولي الألباب» هي انتفاع ذوي العقول بالمواعظ و ما يوجب العبرة و التوجّه إلى الحقّ، و إنّما اولو الألباب هم الذين ينتفعون بالروايات و الآثار المحكمة الصادرة عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله و آله عليهم السّلام.

ص: 60

(صلاة دائمة بدوام الأحقاب) جمع «حقب» (1) بضمّ الحاء والقاف، وهو الدهر (2)، ومنه قوله تعالى: **أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا (1)** أي دائمة بدوام الدهور، وأما «الحقب» بضمّ الحاء وسكون القاف - وهو ثمانون سنة - فجمعه «حقاب» بالكسر، مثل قفّ (3) وقفاف، نصّ عليه الجوهريّ.

(أما بعد) الحمد والصلاة، و«أما» كلمة فيها معنى الشرط، ولهذا (4) كانت الفاء لازمة في جوابها، والتقدير «مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة فهو (5) كذا»، فوُجعت كلمة «أما» موقع اسم هو المبتدأ، وفعل هو

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الحقب - بالضمّ وبضمّتين -: ثمانون سنة ويقال أكثر من ذلك، والدهر، والسنة، وقيل: السنون ح حقب وحقاب مثل قفّ وقفاف، وجمع حقب أحقاب وأحقب (أقرب الموارد).

(2) يعني أنّ الحقب - بضمّ الحاء والقاف - هو الدهر كما يريد منه هذا المعنى في قوله تعالى في سورة الكهف، الآية 60: **إِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا (2)**، وكذا في قوله تعالى في سورة النبأ، الآية 23: **لَا يَبْقَىٰ فِيهَا أَحْقَابًا (3)**.

(3) القفّ - بالضمّ -: ما ارتفع من الأرض، وشيء كالفأس، والقصير، وظهر الشيء، و- من الناس: الأوباش والأخلاق، والسدّ من الغيم كأنه جبل، و حجارة غاص بعضها ببعض لا تخالطها سهولة، ج قفاف وأقفاف (أقرب الموارد).

(4) أي لكون معنى الشرط في «أما» يجب دخول الفاء في جوابها كما يجب دخولها في جواب سائر ما فيه معنى الشرط.

(5) جواب للشرط الذي يفهم من «مهما يكن... إلخ».

ص: 61

1- سورة 18 - آيه 60

2- سورة 18 - آيه 60

3- سورة 78 - آيه 23

الشرط، و تضمّنت معناهما (1)، فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ للأول، إبقاء له بحسب الإمكان، ولزمها (2) الفاء للثاني.

و «بعد» ظرف زمان، وكثيرا ما يحذف منه المضاف إليه و ينوى معناه (3)، فيبنى على الضمّ.

(فهذه (4)) إشارة إلى العبارات الذهنيّة التي يريد كتابتها إن كان وضع الخطبة قبل التصنيف (5)، أو كتبها (6) إن كان بعده، نزلها (7) منزلة الشخص المشاهد المحسوس، فأشار إليه ب «هذه» الموضوع للمشار إليه

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الضمير في قوله «معناهما» يرجع إلى الاسم و الفعل، و الضمير في قوله «فلزمها» يرجع إلى «أما». يعني أنّ المبتدأ يجب كونه اسما و خولفت هذه القاعدة في القائم مقامه و هو «أما»، فالتزموا لصوق الاسم بها ليبقى تحت القاعدة ما تجب رعايته حسب القاعدة بمقدار الإمكان، و الاسم اللاصق بها هنا كلمة «بعد».

(2) أي لزم الإتيان بالفاء بعد أمّا لتضمّنها معنى الشرط.

(3) يعني إذا حذف المضاف إليه لكلمة «بعد» و نوي معنى المحذوف كان لفظ «بعد» مبتدأ على الضمّ.

(4) قد ذكرنا أنّ «ذا» للمشار إليه المفرد المذكّر القريب و أنّه تدخله هاء التنبيه فيقال:

«هذا» و في المؤنث «هذه».

(5) فالمشار إليه في قوله «هذه» هو العبارات الذهنيّة إن كانت الخطبة قبل تصنيف الكتاب.

(6) بصيغة الفعل الماضي، عطف على قوله «يريد كتابتها»، فهو صلة بعد صلة. يعني أنّ المشار إليه في قوله «هذه» هو العبارات التي كتبها إن كانت الخطبة بعد الكتابة.

(7) أي نزل المصنّف رحمه الله العبارات الذهنيّة أو المكتوبة منزلة الشخص المشاهد المحسوس، لأنّ «هذه» يشار به إلى المشار إليه المحسوس.

ص: 62

المحسوس (اللمعة) بضم اللام، و هي لغة: البقعة (1) من الأرض الكلاً (2) إذا يبست و صار لها بياض، و أصله من «اللمعان» (3)، و هو الإضاءة و البريق، لأنّ البقعة من الأرض ذات الكلاً المذكور (4)، كأنّها (5) تضيء دون سائر البقاع، و عدي ذلك (6) إلى محاسن الكلام و بليغه (7)، لاستنارة الأذهان به، و لتميّزه عن سائر الكلام، فكأنّه (8) في نفسه ذو ضياء و نور (الدمشقيّة) بكسر الدال و فتح الميم (9)، نسبها إلى «دمشق» المدينة المعروفة بالشام، لأنّه صنّفها (10) بها في بعض أوقات إقامته بها (في فقه الإماميّة) الاثني

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) البقعة - بالضمّ و قد تفتح -: القطعة من الأرض، ج بقع و بقاع (أقرب الموارد).

(2) الكلاً: العشب، و قيل: ما ليس له ساق رطبه و يابس ج أكلاء (أقرب الموارد).

(3) من لمع البرق و غيره لمعا و لمعانا و لموعا و لميعا و تلمّعا: أضاء (أقرب الموارد).

يعني أنّ اللمعة في اللغة مأخوذة من اللمعان بمعنى الإضاءة و البريق.

(4) المراد من «المذكور» هو قوله «إذا يبست و صار لها بياض».

(5) الضمير في قوله «كأنّها» يرجع إلى البقعة من الأرض التي يبست. يعني إذا يبس العشب في تلك البقعة أضاءت هي بخلاف غيرها من الأراضي التي لا تكون كذلك.

(6) يعني عدّي ذلك المعنى المتعلّق بالأرض لغة إلى الكلام الذي توجد فيه المحاسن و البلغة فيقال له أيضا «اللمعة» لأنّ الأذهان تستنير بذلك الكلام كما يظهر النور و الضوء من الأرض التي فيها الكلاً.

(7) الضمائر في أقواله «بليغه» و «به» و «لتميّزه» ترجع إلى الكلام.

(8) يعني فكأنّ الكلام في نفسه له نور و ضياء يستضاء و يستنار به.

(9) و يجوز قراءتها بكسرتين أيضا كما مرّ، و هي الآن عاصمة الجمهوريّة العربيّة السوريّة.

(10) فإنّ المصنّف رحمه الله صنّف كتاب اللمعة ببلدة دمشق و لذا سمّاه باللمعة الدمشقيّة.

عشرية أيدهم الله تعالى، (إجابة) منصوب على المفعول (1) لأجله، والعامل محذوف، أي صنفها إجابة (لالتماس) - وهو طلب المساوي من مثله ولو بالادعاء (2) كما في أبواب الخطابة - (بعض الديانين) أي المطيعين (3) لله في أمره ونهيه.

## نبذة من حياة الشهيد الأول رحمه الله

### إشارة

وهذا البعض هو شمس الدين محمد الآوي (4) من أصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان و ما والاها (5) في ذلك الوقت إلى أن استولى على بلاده (6) «تيمور لنك» فصار (7) معه قسرا.....

\*\*\*\*\*

### شرح:

(1) وهو المفعول له. يعني أن المصنّف صنّف كتاب اللمعة لأجل الإجابة عن التماس بعض الأشخاص المتديّنين، والعامل في هذا المفعول له هو الفعل المحذوف، وهو «صنّفها»، فإنّ المصنّف هو الذي يخبرنا بما فعله ويكشف لنا عمّا انعقد في مكنون ضميره.

(2) يعني أن الالتماس صادق ولو لم يكن الطالب مساويا للمطلوب منه حقيقة، لأنّها تكفي المساواة الادّعاءية.

(3) تفسير للديانين. يعني أن الديانين هم المطيعون لأوامر الله ونواهي.

(4) منسوب إلى «آوه»: بليدة تقابل ساوه تعرف بين العامة بآوه... وأهلها شيعة وأهل ساوه سنّية لا تزال الحروب بين البلدين قائمة على المذهب (معجم البلدان ج 1 ص 50).

(5) يعني كان الآوي من أصحاب علي بن مؤيد، وهو آخر الملوك المعروفين ب «سربدارية»، وكان شيعي المذهب، كثير العطاء، محبًا للعلماء والفضلاء على ما نقل، ملك خراسان والأراضي التي كانت من توابع خراسان في ذلك الوقت.

(6) الضمير في قوله «بلاده» يرجع إلى ملك خراسان. يعني تسلط «تيمور لنك» على البلاد التي كان علي بن مؤيد ملكا و حاكما عليها.

(7) فاعله هو الضمير العائد إلى علي بن مؤيد. يعني بعد تسلط «تيمور لنك» على بلاد

إلى أن توفي (1) في حدود سنة خمس و تسعين و سبعمائة بعد أن استشهد

\*\*\*\*\*

شرح:

خراسان و توابعها صار عليّ بن مؤيد مع تيمور و كان من أصحابه قهرا و بلا إرادة.

قسره على الأمر قسرا: أكرهه عليه و قهره (أقرب الموارد).

إيضاح: رأيت في حالات الشهيد الأول رحمه الله أنه كتب اللمعة الحاوي لأبواب الفقه بالاختصار جوابا عن رسالة حاكم خراسان «عليّ بن مؤيد» و قد طلب فيها أن يقدم إلى خراسان و يكون مرجعا للشيعة فيها، لكنّه اعتذر عن المجيء إلى خراسان.

وقيل: إنّه ألف الرسالة مدّة سبعة أيام و لم يكن عنده من مراجع فقه الشيعة إلاّ كتاب «المختصر النافع» للمحقّق الحلّي رحمه الله.

و دفع الرسالة إلى الشيخ محمّد الآويّ و أوصاه بالإسراع بها إلى الملك «عليّ بن مؤيد» و بالكتمان، و لشدة حرص الآويّ على العناية بالنسخة لم يسمح لأحد أن يستنسخ منها عدا بعض الطلاب الذين أجاز لهم الاستنساخ منها و هي بيده محافظة عليها و عملا بالوصيّة.

و كان الشهيد في أيام كتابة اللمعة مراقبا في بيته من قبل الأعداء فلذا كان يكتتم كتابتها.

و العجب من حاله أنّهم نقلوا أنّ مجلس الشهيد كان محلّ تردّد حشد من علماء العامّة و رجال السياسة في ذلك العصر، فلمّا شرع في كتابة اللمعة كانوا كأنّهم قد صدّوا عن الطريق المنتهية إلى بيته مدّة كتابته اللمعة الشريفة، و هذا من الغرائب، بل هو من كرامات الشهيد الأول قدّس سرّه.

(1)فاعله هو الضمير العائد إلى عليّ بن مؤيد. يعني بعد أن تسلّط تيمور لنك على بلاد خراسان كان عليّ بن مؤيد معه حتّى مات في حدود سنة 795 الهجرية بعد ما استشهد الشهيد الأول بتسع سنين.

ص: 65

## اسمه و لقبه و كنيته و سبب حبسه رحمه الله

\*\*\*\*\*

شرح:

و لا يخفى أنّ الشهيد الأوّل استشهد في سنة 786، فإذا اضيف إليه 9 حصل زمن موت الملك عليّ بن مؤيّد: (795 > - 9 + 786).

نبذة من حياة الشهيد الأوّل رحمه الله وفاة الشهيد الأوّل رحمه الله

في كتاب روضات الجنّات للعلامة المتتبع الميرزا محمّد باقر الخونساريّ: و كانت وفاته سنة ستّ و ثمانين و سبعمائة التاسع من جمادي الاولى.

قتل بالسيف ثمّ صلب ثمّ رجم بدمشق في دولة «بيدمر» و سلطنة «برقوق» بفتوى القاضي برهان الدين المالكيّ و عبّاد بن جماعة الشافعيّ بعد ما حبس سنة كاملة في قلعة الشام.

و في مدّة الحبس ألف «اللمعة الدمشقيّة» في سبعة أيّام، و ما كان يحضره من كتب الفقه غير «المختصر النافع».

اسمه و لقبه و كنيته هو الشيخ الشهيد شمس الملة و الدين أبو عبد الله محمّد بن الشيخ جمال الدين مكّي النبطيّ العامليّ الجزينيّ.

نسبته إلى جزّين على وزن سكين من قرى جبل عامل الواقعة على الطرف الجنوبيّ من بلدة دمشق.

سبب حبس الشهيد الأوّل رحمه الله و كان سبب حبسه و قتله أنّه وشىء به رجل من أعدائه و كتب محضرا يشتمل على

ص: 66



و كان بينه (1) و بين المصنّف قدّس الله سرّه مودّة و مكاتبة على البعد إلى العراق ثمّ إلى الشام، و طلب منه (2) أخيرا التوجّه إلى بلاده في مكاتبة

\*\*\*\*\*

شرح:

مقالات شنيعة عند العامّة من مقالات الشيعة و غيرهم و شهد بذلك جماعة كثيرة و كتبوا عليه شهاداتهم و ثبت ذلك عند قاضي صيدا.

ثمّ أتوا به إلى قاضي الشام فحبس سنة، ثمّ أفتى الشافعيّ بتوبته و المالكيّ بقتله.

فتوقّف في التوبة خوفا من أن يثبت عليه الذنب و أنكر ما نسبوه إليه للتقيّة.

فقالوا: قد ثبت ذلك عليك و حكم القاضي لا ينقض و الإنكار لا يفيد.

فغلب رأي المالكيّ، لكثرة المتعصّبين عليه فقتل، ثمّ صلب و رجم ثمّ احرق قدّس الله روحه (الروضات: ج 7 ص 10).

قال صاحب الروضات: و رأيت في بعض مؤلّفات صاحب «مقامع الفضل» أنّه كتب في سبب غيظ ابن جماعة الملعون على شيخنا الشهيد المرحوم على هذا الوجه أنّه جرى يوما بينهما كلام في بعض المسائل و كانا متقابلين و بين يدي الشهيد رحمه الله دواة كان يكتب بمدادها.

و كان ابن جماعة كبير الجثّة جدّا، بخلاف الشهيد، فإنّه كان صغير البدن في الغاية.

فقال ابن جماعة في ضمن المناظرة تحقيرا لجثّة جناب الشيخ: إنّي أجد حسّا من وراء الدواة و لا أفهم ما يكون معناه؟

فأجاب الشيخ من غير تأمّل و قال له: نعم ابن الواحد لا يكون أعظم من هذا.

فخجل ابن جماعة من هذه المقالة كثيرا و امتلأ منه غيظا و حقدا إلى أن فعل به ما فعل (الروضات: ج 7 ص 14).

(1)الضمير في قوله «بينه» يرجع إلى عليّ بن مؤيّد. يعني كان بين الشهيد رحمه الله و بين ملك خراسان مكاتبة على البعد بينهما.

(2)أي طلب ابن مؤيّد من الشهيد المجيء إلى خراسان ليكون فيها مرجعا للشيعة.

شريفة أكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمصنّف رحمه الله على ذلك، فأبى واعتذر (1) إليه، وصنّف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة أيام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور أبو طالب محمّد، وأخذ شمس الدين محمّد الأويّ نسخة الأصل، ولم يتمكن أحد من نسخها منه، لصنّته (2) بها، وإّما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيما لها، وسافر بها قبل المقابلة، فوقع فيها بسبب ذلك خلل، ثمّ أصلحه المصنّف بعد ذلك بما يناسب المقام، وربّما كان مغايرا للأصل بحسب اللفظ، وذلك (3) في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة.

ونقل عن المصنّف رحمه الله أنّ مجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا من علماء الجمهور (4)، لخلطته بهم وصحبته لهم، قال (5): «فلما

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) فإنّ الشهيد رحمه الله امتنع عن المجيء واعتذر عن القدوم إلى خراسان وصنّف للملك هذا الكتاب (اللمعة دمشقيّة).

(2) الصنّة: البخل (راجع كتب اللغة).

والضمير في قوله «لصنّته» يرجع إلى شمس الدين الأويّ، وفي قوله «بها» يرجع إلى نسخة الأصل.

(3) المشار إليه في قوله «ذلك» هو إصلاح المصنّف رحمه الله لللمعة، فإنّه كان في سنة 782 هـ.

(4) الجمهور: جلّ الناس وأشرافهم (أقرب الموارد).

والمراد منه هنا هو أهل السنّة والجماعة.

(5) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه الله، فإنّه ذكر أنّ من خفيّ الألفاظ الإلهيّة عليه أنّه لمّا شرع في تصنيف اللمعة لم يدخل عليه أحد ممّن كان يخاف أن يدخل عليه من العامّة، مع أنّ العادة كانت قد جرت على دخولهم عليه غالبا!

ص: 68

شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت أخاف أن يدخل عليّ أحد منهم فيراه، فما دخل عليّ أحد منذ شرعت في تصنيفه إلى أن فرغت منه (1)، وكان ذلك من خفيّ الألفاظ»، وهو (2) من جملة كراماته قدّس الله روحه ونور ضريحه.

(و حسبنا الله) أي محسبنا و كافينا (و نعم (3) المعين) عطف إمّا على جملة «حسبنا الله» بتقدير المعطوفة (4) خبريّة، بتقدير المبتدأ مع ما يوجبه (5)، أي «مقول في حقّه ذلك» أو بتقدير (6) المعطوف عليها إنشائيّة، أو على خبر المعطوف عليها (7) خاصّة، فتقع الجملة الإنشائيّة خبر

\*\*\*\*\*

شرح:

(1)الضمير في قوله «منه» يرجع إلى التصنيف.

(2)يعني أنّ عدم دخول أحد من العامة في زمان تصنيف الكتاب على المصنّف رحمه الله من جملة كراماته، لجريان العادة على خلاف ذلك.

(3)نعم: فعل غير متصرّف لإنشاء المدح، تقول: «نعم الرجل زيد»، وهو للمبالغة في المدح... إلخ (المنجد).

(4)صفة لموصوف مقدرّ هو الجملة. يعني أنّ الاحتمال الأوّل في عطف قوله «نعم المعين» هو أن تقدّر هذه الجملة المعطوفة خبريّة لا إنشائيّة تفيد إنشاء المدح، و تقديرها خبريّة بتقدير مبتدأ و خبر أعني «هو المقول في حقّه: نعم المعين».

(5)أي يقدرّ مع المبتدأ ما يوجبه من الخبر، و هو «المقول في حقّه»، فالمجموع المقدرّ هو هكذا: و هو المقول في حقّه: نعم المعين.

(6)هذا احتمال ثان في خصوص قوله «نعم المعين»، و هو أن تفرض الجملة المعطوف عليها - و هي قوله «حسبنا الله» - جملة إنشائيّة، فيكون معنى الجملة المعطوف عليها: اللهم كن لنا حسيبا و كافيا.

(7)و هذا احتمال ثالث حول قوله «نعم المعين»، و هو أن يؤوّل قوله «نعم المعين» إلى

ص: 69

المبتدأ (1)، فيكون عطف مفرد متعلّقه جملة إنشائية (2)، أو يقال (3): إنّ الجملة التي لها محلّ من الإعراب لا حرج في عطفها كذلك، أو تجعل الواو (4) معترضة لا- عاطفة، مع أنّ جماعة من النحاة أجازوا عطف الإنشائية على الخبريّة و بالعكس (5)، و استشهدوا عليه (6).....

\*\*\*\*\*

شرح:

المفرد و يعطف على المفرد، و هو خبر الجملة المعطوف عليها خاصّة.

و المراد من خبر الجملة المعطوف عليها هو قوله «حسبنا»، و المبتدأ المؤخّر هو قوله «اللّه». يعني اللّه حسبنا.

(1) فالمبتدأ هو اللّه، و الجملة الإنشائية - و هي قوله «نعم المعين» - خبر بعد خبر، فتصبح جملة إنشائية خبراً عن مبتدأ هو اللّه.

(2) فإنّ تقديره كما ذكر سابقاً: «المقول في حقّه: نعم المعين»، فقد عطف المفرد الذي متعلّقه جملة إنشائية - و هو «المقول» - على مفرد، و هو الخبر السابق أعني «حسبنا».

(3) هذا وجه ثان لتصحيح عطف الجملة التي هي قوله «نعم المعين» على المفرد الذي هو «حسبنا» بأنّه قيل في كتب النحو: إنّ الجملة التي لها محلّ من الإعراب - كما فيما نحن فيه - لا مانع من عطفها على مفرد.

(4) أي الواو في قوله «حسبنا اللّه و نعم المعين».

(5) أي و أجازوا عطف الجملة الخبريّة على الإنشائية.

(6) يعني أقاموا على جواز عطف الجملة الخبريّة على الإنشائية و بالعكس شواهد من آيات قرآنيّة و كذا شواهد شعريّة.

\* قال ابن هشام الأنصاريّ في مغني اللبيب في البحث عن عطف الخبر على الإنشاء و بالعكس: منعه البيهقيّون و ابن مالك في شرح باب المفعول معه من كتاب التسهيل و

ص: 70

بآيات قرآنية (1) و شواهد شعرية.

(و هي (2) مبنية) أي مرتبة، أو ما هو أعم (3) من الترتيب (على كتب)

\*\*\*\*\*

شرح:

ابن عصفور في شرح الإيضاح.

وفي حاشية المغني هنا: هذا هو المشهور بين الجمهور، وقال السيد في حاشية المطول: إن منع البياتين إنما هو في الجملة التي لا محلّ لها من الإعراب، وإن ذلك جائز في الجمل التي لها محلّ من الإعراب، نصّ عليه العلامة - يعني صاحب الكشاف - في سورة نوح عليه السلام، ومثّل بقولك: «قال زيد: نودي للصلاة، وصلّ في المسجد»، وكفاك حجة قاطعة على جوازه قوله تعالى: وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (1).

قال: هذه الواو من الحكاية لا- من المحكي، أي قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل، وليس هذا الجواز مختصاً بالجمل المحكية بعد القول... و من أراد التفصيل فليراجع كتاب المغني، الطبعة القديمة ص 249.

(1) و من الآيات القرآنية المستشهد بها قوله تعالى في سورة الصف: وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (2)، وفي سورة البقرة: وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا (3).

قال أبو حيّان: وأجاز سيبويه «جاءني زيد و من معه و العاقلان» على أن يكون العاقلان خبراً لمحذوف.

و من الأشعار المستشهد بها

وإنّ شفائي عبدة مهراقة\*\*\* و هل عند رسم دارس من معول

(مغني اللبيب، الطبعة القديمة ص 249).

(2) الضمير في قوله «و هي» يرجع إلى اللمعة الدمشقية. يعني أنّ اللمعة الدمشقية مرتبة على كتب، فالمقصود من البناء هو الترتيب.

(3) يعني أو المقصود من البناء هو المعنى الأعم من الترتيب.

ص: 71

1- سورة 3 - آيه 173

2- سورة 61 - آيه 13

3- سورة 2 - آيه 25

- بضمّ التاء و سكونها - جمع كتاب (1)، و هو فعال من «الكتب» بالفتح، و هو الجمع، سمّي به المكتوب المخصوص (2)، لجمعه المسائل المتكثّرة.

و الكتاب أيضا مصدر مزيد (3) مشتقّ من المجرّد، لموافقته له في حروفه الأصليّة و معناه (4) (5).

\*\*\*\*\*

شرح:

\*قال الشارح رحمه الله في حاشية منه هنا: و هو التّأليف، فيكون التّأليف أعمّ من الترتيب بحسب المفهوم.

(1)الكتاب: ما يكتب فيه تسمية بالمصدر، سمّي به لجمعه أبوابه و فصوله و مسائله ج كتب و كتب (أقرب الموارد).

(2)المراد من «المكتوب المخصوص» هو اللمعة الدمشقيّة.

(3)يعني أنّ الكتاب مصدر للباب المزيد فيه أعني باب المفاعلة: كاتب يكاتب كتابا و زان ضارب يضارب ضرابا، فإنّه اشتقّ من الكتاب المجرّد.

(4)يعني أنّ الكتاب المزيد فيه يوافق الكتاب المجرّد من حيث الحروف الأصليّة و من حيث المعنى، فلا يتوهّم اشتقاقه من غيره.

## نبذة من حياة الشهيد الثاني رحمه الله

### اسمه و لقبه

اسمه و لقبه (5) هو الشيخ الإمام الهمام و البدر التمام زين الدين بن عليّ بن أحمد بن محمّد بن عليّ بن جمال الدين الجبعيّ العامليّ الشاميّ أفاض الله على تربته الزكيّة.

في كتاب روضات الجنّات: إنّ مولده كان في ثالث عشر شهر شوال سنة إحدى عشرة و تسعمائة، و كان عمره لمّا اجتهد ثلاثا و ثلاثين سنة (الروضات: ج 3 ص 373).

ص: 72

شرح:

من كراماته لما حرّر الشهيد الثاني الاجتهاد في قبلة العراق وحقّق حالها و اعتبر محراب جامع الكوفة الذي صلّى فيه أمير المؤمنين عليه السلام وجد محراب حضرته المقدّسة مخالفا لمحراب الجامع و أقام البرهان على ذلك و صلّى فيه منحرفا نحو المغرب لما يقتضيه الحال، و قرّر ما أدّى إليه اجتهاده في ذلك المجال و سلّم طلبة العلم ذلك لما اتّضح الأمر لهم هنالك.

و تخلف رجل عن التسليم أعجميّ يقال له: الشيخ موسى و انقطع عن ملاقاته لأجل ذلك ثلاثة أيّام و أنكر عليه غاية الإنكار لما قد تردّد إلى تلك الحضرة من الفضلاء الأعيان على تغيير الزمان خصوصا المرحوم الشيخ عليّ و غيره من الأفاضل الذين عاصروهم هؤلاء الجماعة، و هذا الموجب لنفورهم عمّا حقّقه الشيخ قدّس سرّه.

فلما انقطع الرجل المذكور عنه هذه المدّة رأى النبيّ صلّى الله عليه و آله في منامه و أنّه دخل إلى الحضرة المشرفّة و صلّى بالجماعة على السمّت الذي صلّى عليه الشيخ منحرفا كانحرافه، فانحرف اناس معه و تخلف آخرون، فلما فرغ النبيّ من الصلاة التفت إلى الجماعة و قال: «كلّ من صلّى و لم ينحرف كما انحرفت فصلاته باطلة».

فلما انتبه الشيخ موسى طفق يسعى إلى شيخنا قدّس سرّه و جعل يقبّل يديه و يعتذر إليه من الجفاء و الإنكار و التشكيك في أمره.

فتعجّب شيخنا من ذلك و سأله عن السبب فقصّ عليه الرؤيا كما ذكر (الروضات: ج 3 ص 2-371).

## شرح على اللمعة

\*\*\*\*\*

شرح:

شرح على اللمعة و من أشهر ما كتبه و حرّره هو شرحه على اللمعة، و ليس تدرك الدقائق اللفظية و المعنوية التي اعتبرها فيه إلا بمراجعات دقيقة و مطالعات عميقة، و كان قد صنّفه في مقابلة بعض كتب العائمة المتحدية بها عندهم في هذا الشأن مع أنّه لم يصرف غاية جدّه فيه و لا بذل نهاية جهد في مطاويه، لما نقل أنّه كان في كلّ يوم يكتب منها غالباً كراساً\*.

و يظهر من نسخة الأصل أيضاً أنّه ألفه في ستّة أشهر و ستّة أيّام، كما ذكره صاحب الأمل و صرّح به أيضاً صاحب الحدائق و غيره.

و في بعض المواضع أنّه صنّفه في قريب من خمسة عشر شهراً، و هو أيضاً عجيب.

و قد تعرّض لشرحه و التعليق عليه جماعة من فضلاء الأصحاب منهم:

- 1 - ولده الشيخ حسن رحمه الله.
- 2 - حفيده الشيخ محمّد رحمه الله.
- 3 - ولده الثالث الشيخ عليّ، و رأيت شرح الشيخ عليّ المرحوم في مجلّدين كتابيّين.
- 4 - الفاضل الهنديّ رحمه الله.
- 5 - الآقا جمال الدين الخوانساريّ رحمه الله.
- 6 - الخليفة سلطان الحسينيّ رحمه الله.
- 7 - الشيخ جعفر القاضي رحمه الله.
- 8 - محمّد عليّان الفقيهان الألمعيّان ابنا الآقا محمّد باقرين المجتهدين اللوذعيّين أعني المروّج البهبهانيّ و الهزارجريبيّ المتوطن بأرض الغريّ.

9 - السيّدان الفاضلان المؤيّدان المسمّيان كلاهما بالحسين، أحدهما الأمير



شرح:

محمد حسين بن الأمير محمد صالح الأصفهاني الخاتون آبادي، و الآخر الأمير السيد حسين بن السيد أبي القاسم الخوانساري جد مؤلف هذا الكتاب (الروضات):

ج 3 ص 377).

\* الكراس: الجزء من الكتاب يحتوي في الغالب على ثمان ورقات (أقرب الموارد).

### قتله و شهادته

قتله و شهادته في «الأمل»: إن سبب قتله على ما سمعته من بعض المشايخ ورأيت بخط بعضهم أنه ترفع إليه رجلان فحكم لأحدهما على الآخر، فغضب المحكوم عليه و ذهب إلى قاضي صيدا و اسمه معروف و كان الشيخ في تلك الأيام مشغولا بتأليف شرح اللمعة.

فأرسل القاضي إلى جميع من يطلبه و كان مقيما في كرم له مدة منفردا عن البلد متفرغا للتأليف، فقال له بعض أهل البلد: قد سافر عنا منذ مدة.

و في رواية أنه كتب فيما أرسله إليه: أيها الكلب الرافضي.

فكتب الشيخ رحمه الله في جوابه: إن الكلب معروف.

قال: فخطر ببال الشيخ رحمه الله أن يسافر إلى الحج، و كان قد حج مرارا، لكنه قصد الاختفاء فسافر في محمل مغطى.

و كتب القاضي إلى سلطان الروم أنه قد وجد ببلاد الشام رجل مبدع خارج عن المذاهب الأربعة.

فأرسل السلطان رجلا- في طلب الشيخ و قال له: ايتني به حيا حتى أجمع بينه و بين علماء بلاد- فيبحثوا معه و يطلعوا على مذهبه و يخبروني فأحكم عليه بما يقتضيه مذهبي.

ص: 75

شرح:

فجاء الرجل فأخبر أنّ الشيخ «توجّه إلى مكّة، فذهب في طلبه فاجتمع به في طريق مكّة فقال له: تكون معي حتّى نحجّ بيت الله ثمّ أفعل ما تريد، فرضي بذلك.

فلمّا فرغ من الحجّ سافر معه إلى بلاد الروم، فلمّا وصل إليها رآه رجل فسأله عن الشيخ فقال: هذا رجل من علماء الشيعة اريد أن أوصله إلى السلطان.

فقال: أو ما تخاف أن يخبر السلطان بأنك قصّرت في خدمته و آذيته و له هناك أصحاب يساعدونه فيكون سببا في هلاكك، بل الرأي أن تقتله وتأخذ برأسه إلى السلطان، فقتله في مكان من ساحل البحر.

و كان هناك جماعة من التركمان فرأوا في تلك الليلة نورا ينزل من السماء و يصعد، فدفنوه و بنوا عليه قبّة.

و أخذ الرجل برأسه إلى السلطان فأنكر عليه و قال: أمرتك أن تأتيني به حيّا فقتلته؟! و سعى السيّد عبد الرحيم العبّاسيّ في قتل ذلك الرجل فقتله السلطان، انتهى (الروضات: ج 3 ص 2-381).

و قال في «لؤلؤة البحرين»: أقول: وجدت في بعض الكتب المعتمدة في حكاية قتله رحمه الله أيضا ما صورته:

قبض شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله بمكّة المشرفّة بأمر السلطان سليم ملك الروم في خامس شهر ربيع الأوّل سنة خمس و ستّين و تسعمائة (965)، و كان القبض عليه بالمسجد الحرام بعد فراغه من صلاة العصر و أخرجوه إلى بعض دور مكّة.

و بقي محبوبا هناك شهرا و عشرة أيّام ثمّ ساروا به على طريق البحر إلى قسطنطينيّة و قتلوه بها في تلك السنة.

و بقي مطروحا ثلاثة أيّام ثمّ ألقوا جسده الشريف في البحر، انتهى (الروضات: ج 3 ص 383).

شرح:

وفي مقامات السيّد نعمة الله الجزائريّ أنّه كان يقرأ في سطور دمه من يعرف حاله ورسمه: الله، الله، فبنوا عليه بناء خارج «اصطنبول» يسمّى ميرزا زين الدين وليّ.

و من جملة كراماته المنقولة في حقّه عن بعض مؤلّفات شيخنا البهائيّ رحمه الله أنّه قال:

أخبرني والدي قدّس سرّه أنّه دخل في صبيحة بعض الأيام على شيخنا الشهيد المعظم عليه فوجده متفكراً فسأله عن سبب تفكّره فقال: يا أخي أظنّ أنّي أكون ثاني الشهيدين...، لأنّي رأيت البارحة في المنام أنّ السيّد المرتضى علم الهدى رحمه الله عمل ضيافة جمع فيها العلماء الإماميّة بأجمعهم في بيت، فلما دخلت عليهم قام السيّد المرتضى ورحّب بي وقال لي: يا فلان اجلس بجانب الشيخ الشهيد، فجلست بجانبه، فلما استوى بنا المجلس انتبهت من المنام، و منامي هذا دليل ظاهر على أنّي أكون تاليا له في الشهادة (الروضات: ج 3 ص 383).

وعنه أيضا بطريق آخر أنّه مرّ على مصرعه المعروف في بعض زمن حياته و معه والد شيخنا البهائيّ أيضا.

قال: فلما رأى ذلك المكان تغيّر لونه وقال: سيهرق في هذا المكان دم رجل كبير، فظهر بعد أيام أنّه كان نفسه رحمه الله (الروضات: ج 3 ص 4-383).

وفي بعض المواضع أنّه وجد في تلك الليلة التي قتل رحمه الله في نهارها على جسده المطهّر نورا يمتدّ إلى السماء وعلى صدره رقعة فيها مكتوب: أنّي مغلوبٌ فانتصر (1)، وعلى وجهها الآخر: «إن كنت عبدي فاصطبر»، (الروضات: ج 3 ص 384).

وقد قال في تاريخ وفاته بعض الادباء:

تاريخ وفاة ذلك الأواه \*\*\* الجنة مستقرّه و الله

أقول: لا يبعد صحّة جميع ما نقل في حقّ الشهيد رحمه الله من الكرامات، لأنّ شأن العلماء والفقهاء هو كما نقله الفريقان عن النبيّ صلّى الله عليه وآله «إنّ علماء أمّتي كأنبياء بني إسرائيل» و

ص: 77

شرح:

العقل أيضا يؤيد أنّ كونهم مثل الأنبياء عليهم السلام يقتضي تحقّق الكرامات و الخوارق للعادات لهم حيّا و ميّتا.

وإني شاهدت من بعض فقهاء عصرنا هذا ما يعجبني، لأنّه يستحيل ذلك عادة من غيرهم من الإخبار بالمغيبات و الكشف عن الحقائق و المستورات، و قد استشفي من قبور الفقهاء بما لا يسعني الآن تفصيله في هذا المختصر.

ص: 78





كتاب الطهارة (1) مصدر «طهر» بضمّ العين وفتحها (2)، و الاسم (3) الطهر بالضمّ،

\*\*\*\*\*

شرح:

الطهارة لغة و اصطلاحا (1) المضاف و المضاف إليه خبر لمبتدأ مقدّر هو «هذا»، و الإضافة بيانيّة. يعني أنّ هذا هو كتاب الطهارة.

الطهارة مصدر من طهر و طهرا و طهورا و طهارة: ضدّ نجس (المنجد).

(2) أي وفتح العين.

(3) يعني أنّ اسم المصدر من الطهارة هو الطهر، و المراد من اسم المصدر هو الذي يدلّ على الحاصل من فعل المصدر مثل الغسل الحاصل من الغسل.

إيضاح: ذكروا امورا للفرق بين اسم المصدر و فعل المصدر على ما في التوضيح لألفيّة ابن مالك.

الأول: أنّ الاسم الدالّ على مجرّد الحدث إن كان علما كحماد للمحمدة أو كان مبدؤا بميم زائدة لغير المفاعلة كمضرب أو متجاوزا فعله الثلاثي و هو بزنة اسم الحدث الثلاثي كغسل من اغتسل فهو اسم مصدر، و إلاّ فهو فعل مصدر.

\*\*\*\*\*

شرح:

الثاني: في التصريح أنّ المصدر يدلّ على الحدث بنفسه و اسم المصدر بواسطة المصدر، فمدلول المصدر معنى و مدلول اسم المصدر لفظ المصدر.

الثالث: وقيل: المصدر يدلّ على الحدث و اسمه على الهيئة الحاصلة بسببه مثل «رفتن و رفتار» كالطهر بمعنى «پاکی» و الطهارة بمعنى «پاک بودن».

الرابع: قيل: اسم المصدر لفظه غير لفظ المصادر نظير أسماء الأفعال.

الخامس: أنّ المصدر وضع لفعل الشيء أو الانفعال به و اسم المصدر لأصل ذلك الشيء، فالاغتسال إيجاد أفعال تدريجية مخصوصة، و الغسل هو تلك الأفعال أنفسها.

السادس: قيل: إنّ المصدر و الحدث باعتبار التعلّق بالفاعل و المفعول المبهم تفصيلا و اسم المصدر إجمالاً، أو المصدر هو باعتبار التعلّق تفصيلاً أو إجمالاً و اسم المصدر بدون اعتبار التعلّق مطلقاً.

السابع: قيل: إنّ المصدر له معنى مفعول نسبيّ لا يكون الخارج ظرفاً لوجوده، و اسم المصدر له معنى حاصل فيمن قام به المصدر ليس بأمر نسبيّ يكون الخارج ظرفاً لوجوده يقال له: الحاصل بالمصدر كما في بعض حواشي الكشاف في سورة الزلزال إلى غير ذلك، و إن كان في بعض الفروق تأمل مختصر (اقتباس من بعض حواشي الكتاب).

فقول الشارح رحمه الله «و الاسم الطهر» ينطبق عليه الفرق الخامس من الفروق المذكورة تفصيلاً أوضح من غيره، فالطهارة فعل مصدر بمعنى الانفعال - بالفارسيّة:

«پاک بودن» - و الطهر اسم مصدر للحالة الحاصلة للمتطهر، بالفارسيّة: «پاکی».

(1) الضمير في قوله «و هي» يرجع إلى الطهارة. يعني أنّ معنى الطهارة في اللغة هو النظافة و النزاهة.

(2) من نظف الشيء نظافة: نقي من الوسخ و الدنس و حسن و بهؤ (أقرب الموارد).



## الطهارة شرعا

(و شرعا (3)) - بناء على ثبوت الحقائق الشرعية (4) - استعمال طهور (5) مشروط بالنية).

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) من نزه المكان نزاهة و نزاهية: كان نزها و نزيها، و - الرجل: تباعد عن كلِّ مكروه (أقرب الموارد).

فمعنى النزاهة أعمّ من معنى النظافة، لأنّ الاولى تستعمل في الاجتناب عن الرذائل الأخلاقية أيضا و يقال: فلان منزّه من الرذائل الأخلاقية.

(2) الأدناس جمع، مفردة الدنس: المتسخ، يقال: «فلان دنس الثياب».

و الحاصل أنّ الأدناس جمع دنس، و زان كتف بكسر الوسط لا بفتح كما ذكره بعض المحشّين، لأنّ المراد منه هو الشيء المتدنّس، أمّا الدنس بالفتح فله معنى مصدرى، فالأول بالفارسية: «بليد»، و الثاني «بليدى».

و أيضا الدنس - بفتح النون - لا يجمع و زان أدناس (راجع كتب اللغة).

(3) تمييز. يعني أنّ الطهارة في اصطلاح الشرع هي استعمال طهور... إلخ.

(4) المراد من «الحقائق الشرعية» هو جعل الشارع لفظا موضوعا في اللغة لمعنى موضوعا لمعنى آخر بمعنى نقل الشارع ذلك اللفظ من معناه اللغويّ إلى المعنى المقصود منه عند الشارع، مثل لفظ الصلاة و الحجّ و الصوم و غيرها من أسامي العبادات، فلها معان في اللغة، لكنّ الشارع جعلها لمعان اخر مقصودة في الشرع.

\* من حواشي الكتاب: يمكن أن يكون المراد بقوله «شرعا» هو بيان المعنى الشرعيّ، سواء كان حقيقة شرعية أو مجازا شائعا، أو المعنى الحقيقيّ عند المشرّعة، و لا ريب في ثبوته، فلا يلزم جعل بنائه على ثبوت الحقائق الشرعية، فتدبر (حاشية جمال الدين رحمه الله).

(5) خبر لقوله «هي». يعني أنّ الطهارة في اصطلاح الشرع هي استعمال ما يعدّ طهورا بشرط النية.

شرح:

(1) يعني أنّ لفظ الاستعمال في قوله «استعمال طهور... إلخ» بمنزلة الجنس الذي يأخذونه في التعاريف.

\* قال المنطقيون: إنّ التعريف إمّا بالحدّ أو بالرسم، و كلّ منهما إمّا تامّ أو ناقص.

أمّا الحدّ التامّ فهو تعريف الشيء بالجنس و الفصل القريبين، مثل: الإنسان حيوان ناطق، و الحدّ الناقص هو تعريف الشيء بالفصل و الجنس البعيد، مثل: الإنسان جسم نام ناطق.

و الرسم التامّ هو تعريف الشيء بالعرض الخاصّ، فإن كان مع الجنس القريب فهو رسم تامّ، مثل: الإنسان حيوان ضاحك، و إن كان مع الجنس البعيد فهو رسم ناقص، مثل: الإنسان جسم نام ضاحك، و لم يعتبروا في التعريف بالعرض العامّ مثل الماشي، لأنّه لا يفيد الاّطلاع على كنه المعرّف و لا امتيازه عن جميع ما عداه، بخلاف العرض الخاصّ، فلذا لم يعتبروا به في مقام التعريف، راجع - إن شئت - تفصيله في المنطق.

و الاستعمال في المقام بمنزلة الجنس الذي يشمل الماهيّات المختلفة، مثل الحيوان في تعريف الإنسان بأنّه حيوان ناطق، فإنّ الحيوان يدخل فيه البقر و الغنم الخارجان بالإتيان بالفصل.

إيضاح: قوله «بمنزلة الجنس» إشارة إلى أنّه ليس بجنس حقيقيّ، لأنّ الحقيقيّ يستعمل في الموارد التي كان التعريف في بيان حقيقة المعرّف الذي له وجود خارجيّ مثل الإنسان و البقر و الغنم، لكنّ الأساس في الاصطلاحات الشرعيّة هو الاعتباريّات لا الحقائق كما هو ظاهر.

(2) يعني أنّ لفظ «الطهور» من صيغ المبالغة مثل شكور و صبور بمعنى كثير الشكر و كثير الصبر.

المراد (1) منه هنا «الظاهر في نفسه المطهّر لغيره».

جعل بحسب الاستعمال متعدّيا (2) وإن كان بحسب الوضع اللغويّ لازما كالأكل (3).

و خرج بقوله: «مشروط (4) بالنيّة» إزالة (5) النجاسة عن الثوب و البدن

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) إنّ صيغة المبالغة يؤخذ فيها الكثرة و الشدّة مثل فعّال و ضرّاب و صرّاف و الحال أنّه لا معنى على الظاهر لإرادة الكثرة و الشدّة في الطهور، فلذا قال: إنّ المراد من كون هذه الصيغة للمبالغة في الطهور هو كونه طاهرا في نفسه و مطهّرا لغيره.

(2) فإنّ الطهور من طهر يطهر لازم لغة إلاّ أنّه استعمل في الاصطلاح متعدّيا.

إيضاح: إنّ الفعل الازم هو الذي لا يتجاوز من الفاعل إلى المفعول، مثل حسن و شرف، فإنّ الحسن و الشرف لا يتعدّيان إلى الغير، و الفعل المتعدّي هو الذي يتعدّى من الفاعل إلى المفعول مثل: ضرب زيد عمروا، فيتعدّى الضرب من الفاعل إلى المفعول و يقع عليه، و الطهور هو لازم و معناه بالفارسيّة «پاك»، لكنّه يستعمل متعدّيا و معناه بالفارسيّة «پاك كنده».

(3) لا يخفى أنّ التشبيه معكوس. يعني كما أنّ «الأكل» يكون لغة متعدّيا، لكن يستعمل لازما فيقال: «زيد أكل» و لا يلاحظ فيه المفعول به كذلك الحال في الطهور و لو بالعكس!

(4) فإنّ ذلك بمنزلة الفصل، فيخرج به ما دخل في الجنس، كما أنّ الناطق يخرج به الأغيار الداخلة في الجنس، و هو الحيوان في تعريف الإنسان.

(5) بالرفع، فاعل لقوله «يخرج»، فإنّ إزالة النجاسة داخلة في استعمال الطهور، لكنّها لا يشترط فيها النيّة. و الضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى الثوب و البدن.

و اعلم أنّ مقدّمات الصلاة على قسمين:

ص: 85

وغيرهما، فإنّ النية ليست شرطاً في تحقّقه، وإن اشترطت في كماله (1) وفي ترتّب الثواب على فعله.

وبقيت الطهارات الثلاث (2).....

\*\*\*\*\*

شرح:

تعبدية مثل الوضوء والغسل والتيمّم التي يشترط فيها النية.

وتوصّلية مثل إزالة النجاسة عن الثوب والبدن، فإنّها من الواجبات التوصّلية، فلا يشترط فيها النية كما لا يشترط في غيرها من الواجبات التوصّلية.

(1) والمراد من الكمال هو ترتّب الثواب على فعل الإزالة، فلو نوى القربة بإزالة النجاسة ائيب عليه بنية القربة.

قوله: «و ترتّب الثواب» عطف تفسيريّ لقوله «كمال»، والضمائر في أقواله «تحقّقه» و «كمال» و «فعله» ترجع إلى فعل إزالة النجاسة.

(2) المراد من «الطهارات الثلاث» هو الغسل والوضوء والتيمّم.

إيضاح: إنّ الطهارات الثلاث إمّا واجبة أو مندوبة، فتحصل من ضربهما في الثلاث ستّة أقسام: (6 \* 3 \* 2)

و كلّ من الأقسام الستّة إمّا مبيحة للصلاة، وهي ما يجوز معه إقامة الصلاة أو لا، فيضرب الاثنان في الستّة المذكورة فتحصل اثنا عشر قسماً: (12 \* 6 \* 2).

وإليك الأمثلة:

الواجب المبيح من الطهارات الثلاث:

1 - غسل الجنابة بعد دخول وقت الصلاة.

2 - الوضوء بعد دخول وقت الصلاة.

3 - التيمّم في آخر الوقت لذوي الأعذار.

المندوب المبيح للصلاة من الطهارات الثلاث:

4 - غسل الجنابة قبل دخول وقت الصلاة.

مندرجة (1) في التعريف واجبة و مندوبة، و مبيحة و غير مبيحة إن أريد (2)

\*\*\*\*\*

شرح:

5-الوضوء بنية الندب قبل دخول وقت الصلاة.

6 - التيمم لذوي الأعذار قبل دخول وقت الصلاة للصلاة المندوبة، فتجوز إقامة الصلاة الواجبة به أيضا.

المندوب غير المبيح من الطهارات الثلاث:

7 - الأغسال المندوبة بناء على المشهور من عدم جواز الصلاة معها.

8 - وضوء المرأة الحائضة للذكر.

9 - التيمم بدل غسل الجمعة بناء على قول بعض.

و سيأتي بيان بنية الأقسام من الطهارات غير المبيحة في التعاليق الآتية إن شاء الله تعالى.

(1) قوله «مندرجة» منصوب إماما للحالية عن الطهارات الثلاث، أو للخبرية لقوله «بقيت»، لكونه بمعنى صارت أيضا.

(2) يعني إن أريد من الطهور في قوله «استعمال طهور... إلخ» مطلق الماء و التراب بقيت الطهارات المذكورة مندرجة في التعريف المذكور، لصدق استعمال الطهور المشروط بالنية في الجميع.

إيضاح: المراد من الطهور إماما هو مطلق التراب و الماء أو ما تحصل منه الطهارة الشرعية.

فإن أريد المطلق منهما دخلت الطهارات الثلاث واجبة أو مندوبة، مبيحة أو غير مبيحة في التعريف كما فصلناه، فيرد عليه أن الطهارات غير المبيحة ليست من أفراد الطهارة التي عرفوها في اصطلاح الأكثرين، و منهم المصنف رحمه الله في غير هذا الكتاب.

وإن أريد من الطهور المعنى الاشتقاقي من الطهارة الشرعية - وهي المبيحة

ص: 87

بالطهور مطلق الماء و الأرض كما هو الظاهر (1).

و حينئذ (2) ففيه اختيار أنّ المراد منها ما هو أعمّ من المبيح للصلاة، و هو (3) خلاف اصطلاح الأكثرين و منهم المصنّف في غير هذا الكتاب (4).

أو ينتقض (5) في طرده بالغسل المندوب.....

\*\*\*\*\*

شرح:

للصلاة - لزم الدور الواضح، لأنّ معرفة الطهور الشرعيّ تتوقّف على معرفة الطهارة و الحال أنّ معرفة الطهارة تتوقّف على معرفة الطهور.

و بعبارة اخرى: إنّ المعرّف هو الطهارة المبيحة للصلاة، و المعرّف استعمال الطهور الذي تحصل به الطهارة المبيحة، فما لم تعرف الطهارة المبيحة لم يعرف الطهور الذي به تحصل الطهارة المبيحة، فمعرفة كلّ منهما يتوقّف على معرفة الآخر، و هذا دور صريح.

و لا يخفى أنّه لو اريد من الطهور استعمال مطلق التراب و الماء ارتفع إشكال الدور، لكن يبقى إشكال دخول الطهارات غير المبيحة في التعريف على خلاف ما اصطلاح عليه الفقهاء لمعنى الطهارة.

(1) يعني أنّ الظاهر من قوله الآتي قريبا «و الطهور هو الماء و التراب» هو إرادة مطلق الماء و الأرض من الطهور.

(2) أي حين إذ اريد من الطهور مطلق الماء و التراب.

(3) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى اختيار كون المراد من الطهارة ما هو أعمّ من المبيح و غيره.

(4) فإنّ المصنّف رحمه الله أرد من الطهارة ما هو الأخصّ أعني المبيحة للصلاة مثل الأكثرين، و قال في كتاب الدروس ص 1: «الطهارة استعمال طهور مشروط بالنية لإباحة الصلاة».

(5) يعني لو لم يرد من الطهور مطلق الماء و التراب بل اريد منه استعمالهما للطهارة

ص: 88

و الوضوء غير الرفع منه (1) و التيمّم بدلا منهما إن قيل به (2).

و ينتقض في طرده (3) أيضا بأبعاض كلّ واحد من الثلاثة...

\*\*\*\*\*

شرح:

المبيحة للصلاة اورد على اطراد التعريف بالغسل المندوب... إلخ.

و لا يخفى أنّ الإشكال يتوجّه على سبيل القضية المنفصلة الحقيقية، لأنّه إن اريد من الطهور معناه العامّ - وهو استعمال الماء و التراب في الطهارة المبيحة و غير المبيحة - لزم إشكال كون التعريف على خلاف اصطلاح الفقهاء، و إن اريد المعنى الخاصّ - وهو كون استعمال الماء و الطهور لتحصيل الطهارة المبيحة - لزم إشكال عدم كون التعريف مانعا من الأغيار.

\* قال المنطقيون بوجوب كون التعريف جامعا للأفراد و مانعا من الأغيار، و يعبر عن الأوّل بالانعكاس، و عن الثاني بالاطراد.

فلذا قال الشارح رحمه الله «أو ينتقض في طرده بالغسل المندوب» بمعنى أنّ التعريف لا يمنع من الأغيار الداخلة في التعريف، و من هذه الأغيار:

الغسل المندوب، فإنّ المشهور بين الفقهاء هو عدم جواز إقامة الصلاة بالأغسال المندوبة.

و الوضوء المندوب غير الرفع للحدث مثل وضوء الحائض للذكر الذي لا يبيح الصلاة.

و التيمّم بدلا من الغسل و الوضوء المندوبين.

(1) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المندوب، و في قوله «منهما» يرجع إلى الغسل و الوضوء.

(2) يعني و يرد أيضا النقض على اطراد التعريف بالتيمّم بدلا عن الغسل المندوب و الوضوء كذلك لو قلنا بجواز البدلية، لأنّها مختلف فيها بين الفقهاء، فلو لم نقل بها لم يلزم به نقض.

(3) هذا إيراد ثان على اطراد التعريف، و هو شمول التعريف باستعمال الطهور لأبعاض

ص: 89

مطلقا (1)، فإنه (2) استعمال للطهور مشروط بالنية مع أنه لا يسمى طهارة.

وبما لو نذر (3) تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا، فإنّ النذر منعقد، لرجحانه (4).

ومع ذلك (5) فهو من أجود التعريفات،...

\*\*\*\*\*

شرح:

كلّ واحدة من الطهارات الثلاث، فإنّ المتوضّئ إذا استعمل الماء في غسل وجهه بنية القربة صدق على فعله هذا تعريف «استعمال طهور مشروط بالنية» والحال أنّ هذا ليس هو الطهارة المقصودة في التعريف، وكذا استعمال الماء في الجانبين الأيمن والأيسر من البدن حين الغسل مع نية القربة، وهكذا الأمر في أبعاض التيمّم.

(1) إشارة إلى عدم الفرق بين كون المراد من الطهور مطلق الماء والتراب أو استعمالهما بنية الطهارة المبيحة.

(2) يعني فإنّ استعمال الطهور في أبعاض كلّ واحدة من الطهارات الثلاث يصدق عليه «استعمال طهور مشروط بالنية»، لكنّ هذا النوع من الاستعمال لا يسمى بالطهارة المقصودة.

(3) وهذا إيراد ثالث على أطراد التعريف لو أريد من الطهور مطلق الماء والتراب، فإنّ المكلف إذا نذر أن يغسل ثوبه من النجاسة بنية القربة وهكذا بدنه صدق على تطهيرهما كذلك استعمال الطهور بالنية والحال أنّه ليس هو الطهارة المقصودة في التعريف.

(4) اعلم أنّه يشترط في انعقاد النذر كون متعلّقه راجحا في الدين أو الدنيا، فلو كان متساوي الطرفين أو مكروها أو حراما لم ينعقد، كما يأتي في كتاب النذر إن شاء الله تعالى، و تطهير الثوب - كما صرّح به الشارح رحمه الله - أمر راجح، و مراده من الرجحان هو الرجحان العقليّ أو الشرعيّ.

(5) يعني ومع ما ذكر من توجّه الإيرادات المذكورة فإنّ تعريف المصنّف رحمه الله من أجود



لكثرة ما يرد عليها (1) من النقوض في هذا الباب.

## ما هو الطهور

(و الطهور (2)) - بفتح الطاء - (هو الماء و التراب، قال الله تعالى:

وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (1) (3))، و هو دليل طهوريّة الماء.

و المراد بالسما هنا (4) جهة العلوّ.

(و قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: «جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا» (5))، و هو

\*\*\*\*\*

شرح:

التعريفات للطهارة.

(1) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى التعريفات. يعني أنّ التعريفات التي ذكرها للطهارة أكثر نقضا و إيرادا من تعريف المصنّف.

ما هو الطهور (2) الطهور صيغة مبالغة، و قد ذكرنا فيما مضى المراد من المبالغة المتحققة في معنى الطهور و أنّها هي كون الشيء طاهرا في نفسه و مطهّرا لغيره.

(3) و هو الآية الشريفة 48 من سورة الفرقان: وَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (2)، فإنّها تدلّ على كون الماء طهورا.

(4) يعني أنّ المراد من «السما» المذكورة في الآية ليس ما هو بمعنى الفلك المحيط، بل المراد منها هنا هو الجهة العالية التي ينزل الماء منها غالبا.

سما الشيء يسمو سمواً (واويّ): ارتفع و علا.

السما: الفلك الكليّ، و ما يحيط بالأرض من الفضاء الواسع و يظهر فوقنا و حولنا كقبة عظيمة فيها الشمس و القمر و سائر الكواكب (أقرب الموارد).

(5) الرواية منقولة في كتاب من لا يحضره الفقيه:

قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجدا و

1- سورة 25 - آيه 48

2- سورة 25 - آيه 48

دليل طهوريّة التراب.

و كان الأولى إبداله (1) بلفظ «الأرض» كما يقتضيه الخبر، خصوصا على مذهبه من جواز التيمّم بغير التراب من أصناف الأرض.

## خاصية الماء

(فالماء (2)) بقول مطلق (مطهر من الحدث)، وهو الأثر الحاصل

\*\*\*\*\*

شرح:

طهورا، ونصرت بالرعب، وأحلّ لي المغنم، و أعطيت جوامع الكلم، و أعطيت الشفاعة (من لا يحضره الفقيه: ج 1 ص 240 باب مكان المصلّي ح 1).

\* قال الصدوق رحمه الله: و تجوز الصلاة في الأرض كلّها إلّا في المواضع التي خصّت بالنهي عن الصلاة فيها.

(1) الضمير في قوله «إبداله» يرجع إلى التراب. يعني كان الأولى أن يعبّر بدل التراب حيث قال «و الطهور هو الماء و التراب».

و الدليل على أولويّة إبدال التراب بالأرض هو الخبر المذكور في الهامش السابق أوّلا، فإنّ هذا الخبر عبّر فيه بلفظ الأرض، و فتوى المصنّف بجواز التيمّم بغير التراب من أصناف الأرض مثل الحجر و الرمل ثانيا، فكان الأولى أن يبدل المصنّف التراب بالأرض.

الأرض: كرة مظلمة مركّبة من الجواهر الفردة، مؤنّثة ج اروض و آراض و أرضون (أقرب الموارد).

خاصية الماء (2) الفاء في قوله «فالماء» إمّا للتفريع لما ذكر أو جواب لشرط مقدّر هو «إذا عرفت هذا».

و المراد من «الماء بقول مطلق» هو الماء المطلق في مقابلة الماء المضاف، فإنّ الماء

ص: 92

للمكّلف و شبهه (1) عند عروض أحد أسباب الوضوء (2) و الغسل، المانع من الصلاة المتوقّف (3) رفعه على النية، (و الخبث)، و هو النجس (4) - بفتح الجيم - مصدر قولك: نجس الشيء - بالكسر - ينجس فهو نجس بالكسر.

\*\*\*\*\*

شرح:

المطلق هو ما يطلق عليه اسم الماء بلا إضافة شيء آخر إليه، بخلاف الماء المضاف مثل ماء الورد، و من هنا يبيّن المصنّف رحمه الله حكم الماء المطلق، و سيأتي عن قريب بيان حكم الماء المضاف أيضا.

(1) أي شبه المكّلف مثل المجنون و المغمى عليه و النائم، فإنّ من شأنهم أيضا التكليف لو لا المانع منه، فلو حصل منهم الحدث المانع من إقامة الصلاة وجب عليهم الطهارة بالماء.

(2) و سيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى تفصيل موجبات الوضوء و الغسل المانعة من الصلاة.

(3) بالرفع، صفة لقوله «الأثر»، و الضمير في قوله «رفعه» يرجع إلى الأثر. يعني أنّ الحدث هو الأثر الحاصل لإنسان لا يرتفع إلا باستعمال الماء مع النية، و هذا القيد إنّما هو لإخراج إزالة النجاسة الظاهرية مثل البول و الغائط و غيرهما، فإنّها لا تحتاج إلى استعمال الماء بالنية.

(4) من نجس الشيء نجسا: كان قدرا غير نظيف، و خلاف طهر.

النجس و النجس و النجس و النجس: ضدّ الطاهر ج أنجاس (أقرب الموارد).

ص: 93

(وينجس) الماء مطلقا (1) (بالتغيّر بالنجاسة) في أحد أوصافه الثلاثة:

اللون والطعم والريح، دون غيرها من الأوصاف (2).

واحترز بتغيّره بالنجاسة عمّا لو تغيّر بالمتنجّس خاصّة (3)، فإنّه لا ينجس بذلك، كما لو تغيّر طعمه بالذبس المتنجّس من غير أن تؤثر نجاسته فيه.

والمعتبر (4) من التغيّر الحسيّ لا التقديريّ على الأقوى.

\*\*\*\*\*

شرح:

ما به ينجس الماء (1) أي بلا فرق بين أقسامه من القليل والكثير والجاري والثابت. يعني أنّ هذا هو حكم جميع أقسام الماء، ولو كان كزّا قالوا في حقّه: لا ينجسه شيء، فإنّ مطلق الماء ينجس بتغيّر أحد أوصافه الثلاثة من اللون والريح والطعم بالنجاسة.

(2) مثل الخفّة والثقل والحرارة والبرودة.

(3) المتنجّس شيء وقع فيه النجاسة مثل الدهن إذا وقع فيه شيء من النجاسة أو لاقى هو إيّاه، فإذا تغيّر أحد أوصاف الماء الثلاثة بالمتنجّس خاصّة لم يوجب ذلك نجاسته، نعم لو تغيّر الماء المذكور بنفس النجاسة الواقعة فيه نجس.

وقوله «خاصّة» قيد للمتنجّس.

(4) يعني أنّ المعتبر من التغيّر الموجب لنجاسة الماء هو التغيّر الحسيّ بأن يحسّ الإنسان تغيّر الماء بسبب النجاسة في أحد أوصافه الثلاثة، فلا يكفي التغيّر التقديريّ بأن يلاقي ماء حوض مثلا دما في الشتاء ولا يتغيّر لبرودة الهواء آنذاك، فلا يقال: لو كانت الملاقاة في فصل الحرارة لكان الماء متغيّرا، فليحكم الآن أيضا بنجاسته بالتغيّر التقديريّ، لعدم الاعتبار بالتغيّر التقديريّ.

## كيفية تطهير الماء الجاري

(و يطهر (1) بزواله) أي بزوال التغيّر و لو بنفسه أو بعلاج (2) (إن كان) الماء (جارياً)، و هو النابع (3) من الأرض مطلقاً (4) غير البئر على المشهور (5).

\*\*\*\*\*

شرح:

\*من حواشي الكتاب: المراد بالحسّي ما يمكن أن يدرك بالحسّ، سواء كان مانع من إدراكه، كما لو كان لون الماء متغيّراً بظاهر فوافق لونه لون الدم كاللبس مثلاً أو طعمه كالمح بالبول أو ريحه كرائحة تشبه رائحة البول، أم لا يحصل، و هو ظاهر.

و المراد بالتقديري ما لو كانت النجاسة مسلوبة الصفات و لاقت الماء، فالعلامة على وجوب تقدير النجاسة على أوصاف مخالفة فإن كان الماء يتغيّر بها على ذلك التقدير حكم بنجاسته، و إلا فهو باق على الطهارة (حاشية الشيخ عليّ رحمه الله).

كيفية تطهير الماء الجاري (1) فاعله هو الضمير العائد إلى الماء المتغيّر بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة، و الضمير في قوله «بزواله» يرجع إلى التغيّر كما فسّره الشارح رحمه الله أيضاً. يعني لو كان الماء جارياً متغيّراً أحد أوصافه الثلاثة بلقاء النجاسة أو بوقوعها فيه ثم زال عنه التغيّر و لو بنفسه حكم عليه بطهارته.

(2) مصدر من عالجّه معالجة و علاجاً: زاوله (أقرب الموارد).

فلو زال التغيّر عن الماء المتغيّر بعلاج مثل جعل الملح فيه الموجب لزوال تغيّره حكم عليه بطهارته.

(3) اسم فاعل من نبع الماء نبعا و نبوعاً و نبعانا: خرج من العين (أقرب الموارد).

و نبع الماء من الأرض يعبر عنه بالفارسيّة: ب «جوشیدن آب از زمین».

(4) سواء كان نبعه مستمراً و على الدوام أو كان منقطعاً في بعض الأيام.

(5) قوله «على المشهور» فيه احتمالان :

ص: 95

و اعتبر المصنّف في الدروس فيه دوام نبعه، و جعله (1) العلامة و جماعة كغيره (2) في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلّته، و الدليل النقلّي (3) يعضده، و عدم (4) طهره بزوال التغيّر مطلقا (5)، بل بما تبّه عليه بقوله:

\*\*\*\*\*

شرح:

الأوّل: كونه متعلّقا بقوله «مطلقا» بقرينة قول المصنّف رحمه الله في كتابه (الدروس) باشتراط دوام نبعه في عدم نجاسته بملاقاة النجس.

\* قال في الدروس ص 15: و لا يشترط فيه الكرّيّة على الأصحّ، نعم يشترط دوام النبع.

الثاني: كونه في مقابلة قول العلامة رحمه الله و جماعة، فإنّهم ذهبوا إلى أنّ الماء النابع لو لم يكن بمقدار الكرّ ينفعل بالملاقاة.

(1) الضمير في قوله «جعل» يرجع إلى الماء الجاري. فإنّ العلامة و جماعة قائلون بتنجّس الماء الجاري بملاقاته النجاسة مع قلّته.

(2) الضمائر في أقواله «كغيره» و «انفعاله» و «قلّته» ترجع إلى الماء الجاري.

(3) يعني أنّ الدليل النقلّي يؤيد قول العلامة، و المراد منه هو مفهوم رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء (الوسائل: ج 1 ص 118 ب 9 من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح 6).

(4) بالجرّ، عطف على قوله المجرور «انفعاله». يعني أنّ العلامة جعل الماء الجاري مثل غيره في تنجّسه بملاقاة النجاسة و في عدم طهره بزوال التغيّر مطلقا.

(5) أي و لو مع عدم ملاقاته للكرّ.

ص: 96

## كيفية تطهير الماء غير الجاري

(أو لاقى كراً)، و المراد (1) أنّ غير الجاري لا-بدّ في طهره مع زوال التغيّر من ملاقاته كراً طاهراً بعد زوال التغيّر أو معه (2)، وإن كان إطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد، و هو طهره مع زوال التغيّر و ملاقاته الكرّ كيف اتفق (3)، و كذا الجاري (4) على القول الآخر.

و لو تغيّر بعض الماء و كان الباقي كراً طهر المتغيّر بزواله أيضا كالجاري عنده (5).

و يمكن دخوله (6) في قوله: «لا قى كراً»،...

\*\*\*\*\*

شرح:

كيفية تطهير الماء غير الجاري (1) و لا يخفى أنّ العبارة قد تدلّ على طهارة الماء غير الجاري إمّا بزوال النجاسة أو بملاقة الكرّ و لو لم يزل التغيّر، بل يطهر بمجرد ملاقة الكرّ، و الحال أنّه ليس المراد ذلك، لأنّ الماء المتغيّر بالنجاسة لا يطهر إلاّ بزوال النجاسة و ملاقة الكرّ كليهما، فلا يكفي أحدهما في الطهارة.

(2) فتحتاج طهارة الماء المتغيّر إلى ملاقاته كراً طاهراً و لو حين الملاقة.

(3) أي و لو لم يزل التغيّر.

(4) يعني و كذا الماء الجاري المتغيّر بالنجاسة لا يتطهر بزوال النجاسة، بل يحتاج معه إلى ملاقاته الكرّ، بناء على القول الآخر، و هو قول العلامة و جماعة كما مرّ.

(5) الضمير في قوله «عنده» يرجع إلى المصنّف رحمه الله. فإنّ المصنّف قائل بطهارة الماء المتغيّر بزوال التغيّر، فلو تغيّر بعض الماء المتصل بالكرّ ثمّ زال عنه التغيّر حكم بطهارته، لحصول الشرط المعبر فيها عند المصنّف، و هو زوال التغيّر، كما أنّ المصنّف يقول بطهارة الماء الجاري المتغيّر بزوال التغيّر عنه.

(6) يعني و يمكن دخول طهارة بعض الماء المتغيّر المتصل بالكرّ بزوال التغيّر في قوله



لصدق ملاقاته (1) للباقي.

وتبّه بقوله: «لاقي كراً» على أنه لا يشترط في طهره (2) به وقوعه عليه دفعة، كما هو المشهور (3) بين المتأخرين، بل تكفي ملاقاته له مطلقاً (4)، لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحداً، ولأنّ الدفعة لا يتحقّق لها معنى (5)، لتعدّر

\*\*\*\*\*

شرح:

«أو لاقى كراً»، فإنّه يصدق عليه لقاءه كراً.

أقول: لكنّ يحتمل كون اللقاء الموجب للطهارة هو المتحقّق بعد الزوال أو حين الزوال و الحال أنّ اللقاء في المقام يكون قبل الزوال، و لعلّ تعبيره بقوله «ويمكن دخوله... إلخ» إنّما هو لمكان هذا الاحتمال، فإنّ الاحتمال المذكور هو الموجب لبيان المطلب بالإمكان لا بالاطمينان.

(1) يعني يصدق على ملاقاة البعض للباقي أنّها من قبيل ملاقاة الكرّ، فيحصل شرط الطهارة.

(2) الضميران في قوله «طهره» و «عليه» يرجعان إلى الماء المتنجّس، كما أنّ الضميران في قوله «به» و «وقوعه» يرجعان إلى الماء الكرّ.

(3) فإنّ المشهور بين المتأخرين هو طهارة الماء المتنجّس بزوال التغيّر الموجب لنجاسته و وقوع الماء الكرّ عليه دفعة واحدة، لكن إطلاق كلام المصنّف رحمه الله في قوله «أو لاقى كراً» يدلّ على عدم الاشتراط بدليلين:

الأول: صيرورة الملاقي الملاقي ماء واحداً.

الثاني: عدم تحقّق وقوع الكرّ عليه دفعة واحدة، لأنّه يتقدّم بعض الكرّ عند الإلقاء على بعضه الآخر قهراً، و الاكتفاء بالاتّصال الدفعيّ عرفاً لا دليل عليه.

(4) أي سواء كانت الملاقاة دفعة أو تدريجاً.

(5) بالرفع تقديراً، فاعل لقوله «لا يتحقّق». يعني أنّ الملاقاة دفعة واحدة لا يتصوّر لها

ص: 98

الحقيقيّة، وعدم الدليل على العرفيّة.

وكذا لا تعتبر (1) ممازجته له، بل يكفي مطلق الملاقة، لأنّ ممازجة (2) جميع الأجزاء لا تتفق، واعتبار (3) بعضها دون بعض تحكّم، والاتّحاد (4) مع الملاقة حاصل.

ويشمل إطلاق الملاقة (5) ما لو تساوى سطحهما،...

\*\*\*\*\*

شرح:

معنى، لعدم تحقّق الملاقة الدفعيّة الحقيقيّة، والاكتفاء بالعرفيّة منها لا دليل عليها.

والمشهور استدلال على لزوم الدفعيّة بأنّ كلّ جزء من الكرّ يلاقي الماء المتنجّس يصير نجسا، فلا تأثير للملاقة التدريجيّة.

(1) يعني كما أنّ وقوع الكرّ دفعة على الماء المتنجّس لا يشترط في طهارته كذلك لا يشترط امتزاجهما واختلاطهما، وذلك للأدلة التي استند إليها الشارح رحمه الله:

الأول: عدم إمكان امتزاج جميع أجزائهما، لأنّهما جسمان وإن كانا سيّالين، وتداخل الأجسام بعضها في بعض حقيقة لا يمكن.

الثاني: تحكّم القول باعتبار بعضها دون بعض بأن يقال باعتبار امتزاج البعض لا الجميع، فإنّه ادّعاء بلا دليل.

الثالث: حصول الاتّحاد إذا اتّصل الكرّ بالقليل عرفا، فيشملة قوله عليه السّلام في رواية معاوية بن عمّار المنقولة في كتاب الوسائل: «إذا كان الماء قد كرّ لم ينجسه شيء».

(2) هذا هو الدليل الأوّل من الأدلة المذكورة في الهامش السابق.

(3) هذا هو الدليل الثاني من الأدلة المفصّلة.

(4) قوله «الاتّحاد» مبتدأ، وخبره قوله «حاصل». وهذا هو الدليل الثالث من الأدلة المفصّلة المستند إليها من قبل الشارح رحمه الله.

(5) يعني أنّ إطلاق قول المصنّف رحمه الله «أو لاقى كرّا» يشمل جميع أقسام الاتّصال، و

و اختلف (1) مع علو المطهر على النجس و عدمه (2).

و المصنّف لا يرى الاجتزاء بالإطلاق (3) في باقي كتبه، بل يعتبر الدفعة و الممازجة و علو المطهر أو مساواته.

\*\*\*\*\*

شرح:

يظهر لك تفصيلها من إيضاحنا هذا.

إيضاح: اعلم أنّ اتّصال المائين على أقسام و أنحاء:

الأول: كون سطحيهما متساويين كما إذا تنجّس ماء متّصل بماء كثير هو بمقدار الكرّ أو أزيد و لم يكن سطحاهما متفاوتين.

الثاني: اختلافهما مع علو المطهر على الماء المتغيّر، مثل ما إذا كان الكرّ نابعا أو جاريا من منبع عال على الماء المتنجّس، كما أنّ المرسوم في عصرنا هذا هو وضع منبع للماء على سطح عال بحيث يستفاد منه في المكان السافل.

الثالث: اختلاف سطحي القليل و الكثير مع كون الكرّ في مكان أسفل من مكان الماء المتنجّس، كما يتصوّر ذلك بإيصال ماء متنجّس واقع في الأسفل إلى الكرّ الواقع في الأعلى من طبقات البيت.

و المستفاد من إطلاق عبارة المصنّف رحمه الله هو طهارة الماء المتغيّر بالنجاسة بالزوال و ملاقاته الكرّ بأيّ نحو من الأنحاء المذكورة.

(1) عطف على قوله «تساوي». يعني أنّ إطلاق الملاقة الموجبة للطهارة يشمل صورة الاختلاف مع كون المطهر في مرتبة عالية على المتنجّس أيضا.

(2) بالجرّ، عطف على قوله «علو المطهر»، و الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى العلوّ.

يعني أنّ الإطلاق يشمل صورة عدم علو المطهر على المتنجّس أيضا.

(3) فإنّ المصنّف رحمه الله لا يقول في باقي كتبه بالاكْتفاء بمحض الملاقة، بل يشترط في حصول الطهارة بالملاقة الدفعة و الممازجة و علو المطهر على المتنجّس أو التساوي بينهما في السطح، كما قال في كتاب الدروس ص 14: ... فطهره بإلقاء كرّ عليه دفعة يزيل تغيّره... إلخ.

ص: 100

واعتبار الأخير (1) ظاهر دون الأولين (2) إلا مع عدم صدق الوحدة عرفا.

## القول في الكرّ

(و الكرّ (3) المعتبر في الطهارة (4) و عدم الانفعال (5) بالملاقاة (هو ألف (6) و مائتا رطل (7)) - بكسر الراء على الأفصح، وفتحها على قلّة - (بالعراقيّ)، و قدره (8) مائة و ثلاثون درهما...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) المراد من «الأخير» هو علوّ المطهّر على المتنجّس أو مساواة سطحه لسطح المتنجّس، فإنّ اعتباره في نظر الشارح رحمه الله ظاهر، لأنّ المطهّر إذا كان في الأسفل لم يؤثر في طهارة الماء العالي عليه.

(2) المراد من «الأولين» هو الدفعة و مازجة المائين، و قد مرّ دليل الشارح لعدم اعتبارهما إلا في صورة عدم صدق الوحدة بينهما عرفا بأن يتصل الكرّ بمجرى ضيق لا يصدق عليه الاتصال عرفا، فيشترط حينئذ الدفعة و الامتزاج حتّى تصدق الوحدة.

القول في الكرّ (3) الكرّ - بالضمّ -: مكيال للعراق، و ستّة أوقار حمار و هو ستون قفيزا، و قيل: أربعون إردبّا ح أكرار (أقرب الموارد).

(4) أي المعتبر في تطهير الماء المتنجّس و غيره من المتنجّسات.

(5) أي الكرّ الذي يعتبر في عدم تنجّسه بملاقاة النجاسات عدم تغيّر أحد أوصافه الثلاثة: اللون و الريح و الطعم.

(6) بالرفع، خبر لقوله «الكرّ».

(7) الرّطل - بالفتح و يكسر -: اثنتا عشرة أوقية ح أرطال (أقرب الموارد).

(8) الضمير في قوله «قدره» يرجع إلى الرطل العراقيّ.

ص: 101

على المشهور فيهما (1).

والمساحة (2) ما بلغ مكسره (3)...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى كون مقدار الكَرّ ألفاً و مائتي رطل بالعراقيّ، وإلى كون مقدار كلّ رطل بالعراقيّ مائة و ثلاثين درهما، فقوله «على المشهور» قيد ناظر إلى كليهما.

\* من حواشي الكتاب: الخلاف هنا في موضعين:

أحدهما أنّ الرطل المعتبر هنا هل هو عراقيّ أو مدنيّ، فالمشهور الأوّل، و ذهب المرتضى في المصباح و ابن بابويه في الفقيه إلى أنّه مدنيّ و قدره مائة و خمسة و تسعون درهما.

و ثانيهما في مقدار الرطل العراقيّ، فالمشهور ما ذكره الشارح من أنّ قدره مائة و ثلاثون، و ذهب العلامة في التحرير إلى أنّه مائة و ثمانية و عشرون درهما (حاشية أحمد رحمه الله).

(2) المساحة: هي قياس السطح المحصور (المنجد).

و لا يخفى أنّ المساحة ملاك ثان لتقدير الكَرّ، فيكون محصّل العبارة هكذا: إنّ الكَرّ بالوزن ألف و مائتا رطل بالعراقيّ، و بالمساحة ما بلغ مكسره... إلخ.

(3) بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل، و المراد منه هو العدد الحاصل من ضرب الأعداد في الاخرى.

و التعبير بالكسر - كما عن بعض المعاصرين حفظه الله - لعلّه لاشتمال الضرب جعل عدد في كسر العدد الآخر، لأنّهم كانوا يعرفون في القديم الضرب بتحصيل عدد حاصل بملاحظة نسبة أحد العددين المضروب أحدهما في الآخر بالنسبة إلى حاصل الضرب، فإنّ هذه النسبة تساوي نسبة الواحد إلى العدد الآخر مثلاً:

(20 \* 4 = 5)

ص: 102

اثنين وأربعين (1) شبرا وسبعة أثمان شبر مستوي (2) الخلقة على المشهور (3) و المختار (4) عند المصنّف.

وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين (5) قول قويّ.

\*\*\*\*\*

شرح:

فإنّ نسبة الواحد إلى 4 مثل نسبة 5 إلى 20، فإنّ النسبة بين كليهما هي الربع (1/4)، وهو من الكسور التسعة.

و الكسور التسعة عبارة عن النصف و الثلث و الربع و الخمس و السدس و السبع و الثمن و التسع و العشر.

(1) يعني أنّ مضروب ثلاثة أشبار و نصف شبر من الطول في ثلاثة أشبار و نصف شبر من العرض في ثلاثة أشبار و نصب شبر من العمق يصير اثنين وأربعين شبرا و سبعة أثمان شبر: (.)

(2) بالجرّ، صفة للشبر. يعني يشترط كون الشبر شبر شخص مستوي الخلقة بأن لا يكون غير متعارف الخلقة من حيث الجنّة صغرا و لا كبيرا.

(3) في مقابلة القول بكون الكرّ بالمساحة سبعة و عشرين شبرا.

(4) بالجرّ، عطف على قوله المجرور «المشهور». يعني أنّ المقدار المذكور للكرّ بالمساحة هو مختار المصنّف رحمه الله.

\* قال في كتاب الدروس ص 14: وهو ما بلغ ألفا و مأتي رطل أو ثلاثة أشبار و نصفها في أبعاده الثلاثة أو ما ساواها في بلوغ مضروبها.

(5) يعني أنّ القول بالاكتفاء بسبعة و عشرين شبرا في مضروب الأبعاد الثلاثة قويّ، وهي تحصل من ضرب ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار:

(27 \* 3 \* 3) و الرواية الدالّة على رعاية ثلاثة أشبار و نصف شبر في الأبعاد الثلاثة منقولة في كتاب الوسائل:

ص: 103

(و ينجس) الماء (القليل)، و هو (1) ما دون الكرّ، (و البئر)، و هو (2)

\*\*\*\*\*

شرح:

محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكرّ من الماء (الوسائل: ج 1 ص 122 ب 10 من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح 6).

و الرواية الدالة على الاكتفاء بثلاثة أشبار في الأبعاد الثلاثة منقولة في كتاب الوسائل أيضا:

محمد بن يعقوب بإسناده عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء، فقال: كرّ، قلت: و ما الكرّ؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار (المصدر السابق: ص 118 ب 9 ح 7).

أقول: هذا و أمّا تحديد الكرّ بالكيلو غرام فهو ثلاثمائة وستة و سبعون كيلوغراما و سبعمائة و أربعون غراما (376/740 كيلوغراما).

و في تحرير الوسيلة ج 1 ص 14: 377 كيلو و 419 غرام على الأقرب، و بحسب المنّ التبريزيّ يصير مائة و ثمانية و عشرين منّا إلاّ عشرين مثقالا.

ما به ينجس القليل و البئر (1) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الماء القليل. يعني أنّ المراد من «الماء القليل» الذي ينجس بملاقاة النجس هو الذي لم يبلغ حدّ الكرّ و لو كان قريبا منه.

إيضاح: قد ذكر في أوّل الكتاب أنّ الماء مطلقا و بجميع أقسامه ينجس بالتغيّر بالنجاسة و يطهر بزوالها إن كان جاريا، و هنا يذكر المصنّف رحمه الله أنّ الماء القليل و ماء البئر ينجسان بالملاقاة للنجاسة بلا حاجة إلى التغيّر المذكور.

(2) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى البئر، و الإتيان بالضمير مذكرا - مع أنّ البئر مؤنّث سماعا - لعلّه باعتبار الخبر، و هو قوله «مجمع ماء نابع».

مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعدّها (1) غالباً ولا يخرج (2) عن مسماها عرفاً (بالملاقاة (3)) على المشهور فيهما (4)، بل كاد أن يكون إجماعاً (5).

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الضمير الملفوظ في قوله «لا يتعدّها» يرجع إلى الأرض. يعني أن البئر لا يجري ماؤها على الأرض غالباً، فلو جرى ماؤها كذلك نادراً لم تخرج عن صدق البئر عليها إذا سميت في العرف بئراً.

(2) فاعله هو الضمير العائد إلى مجمع الماء. يعني ولا يخرج مجمع الماء النابع من الأرض عن كونه مسمى بئراً، فإنّ ماء بعض العيون ينبع من الأرض ولا يجري عليها، لكنّه لا يطلق عليه البئر، بل يسمّى عند العرف عيناً.

(3) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «ينجس».

(4) يعني أنّ الحكم بنجاسة القليل و البئر هو المشهور بين الفقهاء، لكن نسب إلى بعض القدماء عدم نجاسة القليل بالملاقاة ما لم يتغيّر، و في خصوص البئر أقوال: المشهور بين القدماء هو نجاستها بالملاقاة، و الأشهر بين المتأخّرين هو عدم نجاستها كذلك.

\* من حواشي الكتاب: اختلف العلماء في نجاسة ماء البئر بالملاقاة على أقوال:

أحدها: و هو المشهور بينهم على ما نقله جماعة النجاسة مطلقاً.

و ثانيها: الطهارة و استحباب النزع، و عليه عامّة المتأخّرين و جماعة من المتقدّمين كالحسن بن أبي عقيل و الشيخ و غيرهما.

ثالثها: الطهارة و وجوب النزع تعبدًا، و عليه بعضهم منهم العلامة في المنتهى.

و أرجح الأقوال هو القول بالطهارة، للأصل و العمومات الدالّة على عدم انفعال الماء بالملاقاة مطلقاً أو مع الكريّة، و الروايات الخاصّة الصحيحة في أنّ ماء البئر واسع لا يفسده شيء، لأنّ له مادّة إلى غير ذلك، و أخبار النزع محمول على الاستحباب، لدفع النفرة و حصول طيب الماء و نحو ذلك (مدارك الأحكام).

(5) يعني أنّ الشهرة في نجاسة القليل و البئر بملاقاة النجس عظيمة وصلت إلى حدّ قريب من الإجماع.



(و يطهر القليل بما ذكر)، و هو (1) ملاقاته الكّر على الوجه السابق (2).

و كذا (3) يطهر بملاقة الجاري مساويا له أو عاليا عليه و إن لم يكن كّرًا عند المصنّف (4) و من يقول بمقالته (5) فيه، و بوقوع (6) الغيث عليه

\*\*\*\*\*

شرح:

ما به يطهر القليل (1) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى «ما» الموصولة، و في قوله «ملاقاته» يرجع إلى الماء القليل.

(2) و هو ما استظهره الشارح رحمه الله من عبارة المصنّف رحمه الله من عدم اشتراط المزج و الدفعة في وقوع الكّر عليه و عدم لزوم تساوي سطح المطهر لسطح الماء المتغيّر و لا- علوّه عليه، و قد قال الشارح في الصفحة 99 «و يشمل إطلاق الملاقة ما لو تساوى سطحاهما و اختلف... إلخ».

(3) عطف على قوله «و يطهر القليل بما ذكر». يعني أنّ الطريق الثاني لتطهير الماء القليل المتنجّس هو ملاقاته الماء الجاري بشرط كونه مساويا له في السطح أو عاليا عليه، فلو كان الجاري سافلا و القليل المتنجّس عاليا عليه بحيث كان بينهما اتّصال لم يطهر.

(4) فإنّ المصنّف رحمه الله لا- يقول باشتراط الكّرّيّة في الماء الجاري، فيكون الاتّصال به مطهّرا و لو لم يكن كّرًا، بخلاف رأي العلامة الحلّي رحمه الله، و هو اشتراط الكّرّيّة في الجاري، و إلاّ لم يكن مطهّرا.

(5) الضمير في قوله «بمقالته» يرجع إلى المصنّف، و في قوله «فيه» يرجع إلى الجاري.

يعني أنّ كلّ من يقول بما قال به المصنّف يقول بكون الجاري الملاقي للقليل مطهّرا.

(6) عطف على قوله «بملاقة الجاري»، و هذا هو الطريق الثالث لتطهير الماء القليل، و هو نزول المطر عليه، و لم يختلف أحد في طهارة القليل بنزول المطر عليه.

## ما به يطهر البئر

(و) يطهر (1) (البئر) بمطهر غيره (2) مطلقاً (3).

## نزح الجميع

(و) (بنزح (4) جميعه للبعير)، وهو (5) من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والانثى، الصغير والكبير.

\*\*\*\*\*

شرح:

ما به يطهر البئر (1) من هنا شرع المصنّف رحمه الله في بيان تطهير البئر، وقد قال المشهور من القدماء بنجاستها بملاقة النجس.

(2) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى البئر، ولعلّ تذكير الضمير باعتبار المقدّر المضاف إلى البئر، وهو الماء. يعني ويطهر ماء البئر بمطهر غير ذلك الماء.

و المراد من مطهر غير البئر هو ملاقة الكثير أو الجاري وإن لم يكن قدر كَرّ أو نزول المطر كما فصلناها في تطهير الماء القليل المتنجّس.

(3) هذا قيد للمطهر. يعني أنّ ما يطهر غير البئر مطلقاً يطهر البئر أيضاً.

نزح الجميع (4) عطف على قوله «بمطهر غيره». يعني أنّ البئر بناء على نجاستها بوقوع مثل البعير الميت فيها تطهر بطريقتين:

الأول: تطهيرها بما يطهر به غيرها أيضاً.

الثاني: تطهيرها بنزح جميع مائها الموجود فيها.

(5) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى البعير. يعني أنّ لفظ البعير بمنزلة النوع بالنسبة إلى الإبل، مثل الإنسان الشامل لجميع أفراده، ذكراً كان ذلك الفرد أو انثى، صغيراً كان أو كبيراً.

و المراد من نجاسته المستندة إلى موته (1).

(و) كذا (الثور (2))، قيل: هو ذكر البقر، و الأولى اعتبار إطلاق اسمه (3) عرفاً مع ذلك (4)، (و الخمر (5)) قليله (6) و كثيره، (و المسكر) المائع

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) فلو وقع البعير في البئر و لم يمت لم يحكم بنجاستها و لم يجب نزع الجميع حينئذ.

(2) الثور: الذكر من البقر، و الثورة مؤنث الثور للذكر من البقر (أقرب الموارد).

يعني و كذا يجب نزع جميع ماء البئر إذا وقع فيها الثور و مات.

(3) الضمير في قوله «اسمه» يرجع إلى الثور. يعني أن الأولى إطلاق اسم الثور على البقر عرفاً، فلا يشمل الحكم البقر الصغير الذي لا يطلق عليه اسم الثور.

(4) المشار إليه في قوله «ذلك» هو كونه ذكراً، فلا يشمل هذا الحكم البقرة - و هي انثى البقر - إذا وقعت في بئر و ماتت فيها، فإن حكمها غير حكم الثور، كما سيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى.

(5) بالجرّ، عطف على مدخول اللام الجازة في قوله «للبعير». يعني يجب نزع الجميع إذا صبّت الخمر في بئر بلا فرق بين قليلها و كثيرها.

الخمر: ما أسكر من عصير العنب (أقرب الموارد).

إيضاح: اعلم أنّ الأعراف في الخمر - كما قاله الزبيدي في تاج العروس - التأنيث، لكنّه - كما قاله الفيروزآبادي في القاموس - قد يذكّر، فليكن على ذكر منك!

و الرواية الواردة في الخمر منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزع منها سبع دلاء، فإن مات فيها ثور أو صبّ فيها خمر نزع الماء كلّهُ (الوسائل: ج 1 ص 2-131 ب 15 من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح 1).

(6) بالجرّ، و كذا قوله «كثيره». يعني يجب نزع جميع ماء البئر للخمر قليلها و كثيرها.

بالأصالة (1)، (و دم الحدث)، و هو الدماء الثلاثة (2) على المشهور، (و الفقّاع (3)) بضمّ الفاء.

و ألحق به (4) المصنّف في الذكري العصير العنبيّ بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه (5)، و هو بعيد.

\*\*\*\*\*

شرح:

و لا يخفى أنّ الشارح رحمه الله أتى بضمير المذكّر و أتيت أنا بضمير المؤنث لما قد أشرت إليه في الهامش السابق، راجعه إن شئت.

\* من حواشي الكتاب: قوله «قليله» ردّ على الصدوق، حيث قال بنزح عشرين في القطرة.

أقول: لا يخفى أنّ الوارد في الأخبار لفظ الصبّ، و الظاهر منه هو الكثير من الخمر، فالأولى في القليل منها إلحاقه بما لا نصّ فيه.

(1) قد أخرج بهذا القيد المسكر غير المائع بالأصالة مثل البنج و الحشيش، فإنّهما ليسا بنجسين و إن كانا مسكرين، كما أنّهما لو صارا مائعين بالعلاج لم يحكم بنجاستهما.

(2) المراد من «الدماء الثلاثة» هو الحيض و النفاس و الاستحاضة بجميع أقسامها.

و اعلم أنّ قوله «على المشهور» معناه كون الحكم بنزح الجميع مشهورا بين الفقهاء مع فقدان رواية فيه.

(3) بالجرّ، عطف على مدخول اللام الجازّة في قوله «للبيعير». فلو صبّ الفقّاع أيضا في البئر و جب نزح جميع مائها.

الفقّاع كرمّان: الشراب يتّخذ من الشعير (أقرب الموارد).

(4) الظاهر رجوع الضمير في قوله «به» يرجع إلى الفقّاع، لكنّ المصنّف رحمه الله ألحق العصير العنبيّ في الذكري بالخمر في الحكم.

(5) فإنّ العصير العنبيّ إذا غلى و اشتدّ و لم يذهب ثلثاه حكم بنجاسته، فإذا وقع في

ولم يذكر هنا المنّي ممّا له نفس سائلة (1)، و المشهور فيه (2) ذلك، و به (3) قطع المصنّف في المختصرين، و نسبه في الذكرى إلى المشهور معترفا فيه (4) بعدم النصّ.

ولعلّه (5) السبب في تركه هنا، لكن دم الحدث (6) كذلك، فلا وجه لإفراده (7)،...

\*\*\*\*\*

شرح:

البئر الحق في الحكم بالخمير، لكنّ الشارح رحمه الله استبعد هذا الإلحاق، لعدم ثبوت نجاسته، أو لعدم نصّ فيه، فلا دليل على إلحاقه بالخمير أو الفقاع في الحكم.

(1) المراد من النفس السائلة هو الدم. يعني أنّ المصنّف رحمه الله لم يذكر حكم المنّي من الحيوان الذي له دم دافق إذا وقع في البئر و الحال أنّ المشهور بين الفقهاء هو أنّهم يقولون بإلحاقه بما ذكر في وجوب نزع الجميع.

(2) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المنّي، و المشار إليه في قوله «ذلك» هو نزع الجميع.

(3) الضمير في قوله «به» يرجع إلى نزع الجميع، فإنّ المصنّف رحمه الله قطع بالحكم بوجوب نزع الجميع عند وقوع المنّي في البئر في كتابيه المختصرين، و هما «الدروس» و «البيان».

(4) يعني أنّ المصنّف نسب في الذكرى وجوب نزع الجميع للمنّي إلى المشهور من الفقهاء و هو مقرّ بعدم النصّ فيه.

(5) الضمير في قوله «لعلّه» يرجع إلى عدم النصّ. يعني لعلّ ترك ذكر المنّي في هذا الكتاب هو عدم النصّ في خصوصه.

(6) هذا تضعيف الشارح رحمه الله للتوجيه المذكور في قوله «و لعلّه السبب... إلخ». يعني لو كان عدم النصّ موجبا لترك ذكر المنّي في هذا الكتاب لكان عليه ترك ذكر دم الحدث أيضا.

(7) أي فلا وجه لذكر دم الحدث منفردا، لأنّ حكمه وجوب نزع الجميع، لعدم وجود النصّ فيه.

وإيجاب الجميع لما لا نصّ فيه يشملهما (1).

و الظاهر هنا (2) حصر المنصوص بالخصوص.

## نزع كَرّ من البئر

(و نزع (3) كَرّ للدابة)، و هي (4) الفرس (و الحمار و البقرة)، و زاد (5) في

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الضمير الملفوظ في قوله «يشملهما» يرجع إلى المنّي و دم الحدث. يعني إذا قلنا بوجوب نزع الجميع فيما لا- نصّ فيه فلنقل به في المنّي و دم الحدث، فإنّهما مصداقان لما لا نصّ فيه.

(2) هذا وجه جواز ترك ذكر المنّي و دم الحدث في هذا الكتاب، فإنّ ظاهر هذا الكتاب هو حصر المنصوص خاصّة فيه، فإنّ غير المنصوص كثير و لذا لم يتعرّض المصنّف رحمه الله لجميعه.

نزع كَرّ من البئر (3) بالجرّ، عطف على مدخول الباء الجارّة في قوله «بنزع جميعه». يعني و يطهر البئر بنزع مقدار الكَرّ إذا وقعت الدابة فيها و ماتت. و قد ذكرنا مقدار الكَرّ و أنّه 376/740 كيلوغراما.

(4) الضمير في قوله «و هي» يرجع إلى الدابة. يعني أنّ المراد من الدابة في المقام هو الفرس، و ليس هذا معناها في اللغة.

الدابة: مؤنث الدابّ، و - ما دبّ من الحيوان و غلب على ما يركب و يحمل عليه الأحمال، و يقع على المذكّر و الهاء فيها للوحدة كما في الحمامة ج دوابّ (أقرب الموارد).

(5) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه الله. يعني أنّ المصنّف زاد في كتبه الثلاثة (الدروس و البيان و الذكرى) البغل، و حكم بوجوب نزع مقدار الكَرّ إذا وقع البغل في البئر و مات.

البغل: حيوان أهليّ للركوب و الحمل أبوه حمار و أمّه فرس، و يتوسّع فيه، فيطلق

كتبه الثلاثة البغل.

و المراد من نجاستها (1) المستندة إلى موتها.

هذا (2) هو المشهور، والمنصوص (3) منها - مع ضعف طريقه - الحمار و البغل، و غايته (4) أن يجبر ضعفه بعمل الأصحاب،...

\*\*\*\*\*

شرح:

على كل حيوان أبوه من جنس و أمه من آخر، و الاثنى بغلة ج بغال و أبغال (أقرب الموارد).

(1) الضميران في قوله «نجاستها» و «موتها» يرجعان إلى المذكورات من الدابة و الحمار و البقرة.

(2) المشار إليه في قوله «هذا» هو وجوب نزع مقدار الكرّ إذا وقعت في البئر الدابة و الحمار و البقرة و البغل.

(3) يعني أنّ النصّ الوارد في وجوب نزع مقدار الكرّ إنّما ورد في خصوص اثنين من الأربعة المذكورة، و هما الحمار و البغل.

و المراد من النصّ هو المنقول في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة و السنور إلى الشاة، فقال: كلّ ذلك تقول: سبع دلاء، قال:

حتّى بلغت الحمار و الجمل؟ فقال: كرّ من ماء، قال: و أقلّ ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد (الوسائل: ج 1 ص 132 ب 15 من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح 5).

و في كتاب المعتمر نقله بإضافة البغل بعد الجمل.

أقول: و قيل: إنّ وجه ضعفه هو وقوع عمرو بن سعيد في السند، فإنّه فطحيّ المذهب، فعلى ذلك يمكن إلحاق غير الحمار و البغل بما لا نصّ فيه، لكنّه خلاف المشهور.

(4) يعني أنّ غاية الكلام في خصوص المنصوص مع ضعف سنده أن يقال بجبران

ص: 112

فيبقى (1) إلحاق الدابة و البقرة بما لا نصّ فيه أولى (2).

## نرح سبعين دلوا

(و نرح (3) سبعين دلوا معتادة) على تلك البئر (4)، فإن اختلفت فالأغلب (للإنسان) أي لنجاسته (5) المستندة إلى موته، سواء في ذلك

\*\*\*\*\*

شرح:

السند بعمل الأصحاب.

إيضاح: قد تقرر في الاصول أنّ عمل الأصحاب بالخبر الضعيف هل يجبره أم لا؟ قال به بعض، و نفاه بعض، كما هو الحال في أنّ عدم عملهم بخبر هل هو يوجب ضعفه و لو كان قوياّ سندا أم لا؟

و الضمير في قوله «ضعفه» يرجع إلى النصّ المعلوم من قوله «و المنصوص منها».

(1) هذا تفرّيع على قوله «و المنصوص منها... إلخ». يعني فإذا اختصّ ورود النصّ بالحمار و البغل بقي الباقي ممّا ذكر مشمولاً لحكم ما لا نصّ فيه، و هو الدابة و البقرة.

(2) منصوب تقديرًا، لكونه خبراً لقوله «فيبقى» فإنّ هذا الفعل قد يكون بمعنى «يكون» أو «يصير». يعني أنّ إلحاق الدابة و البقرة بما لا نصّ فيه يكون أولى.

نرح سبعين دلوا (3) عطف على مدخول الباء الجازّة في قوله «بنرح جميعه». يعني و يطهر البئر بنرح سبعين دلوا لوقوع الإنسان في البئر و موته فيها.

الدلو: الذي يستقى به مؤنث و قد يذكّر ج أدل (أقرب الموارد).

(4) الجازّ و المجرور يتعلّقان بقوله «معتادة». يعني أنّ الدلو المذكورة يلاحظ في صغرها و كبرها ما جرت به العادة بالنسبة إلى تلك البئر، فلو كانت العادة مختلفة بأن ينرح الماء منها بالدلو الصغيرة و الكبيرة كليهما اعتبر الأغلب منهما.

(5) الضميران في قوليه «لنجاسته» و «موته» يرجعان إلى الإنسان.



الذكر و الاثني و الصغير و الكبير و المسلم و الكافر إن لم نوجب (1) الجميع لما لا نصّ (2) فيه، و إلاّ (3) اختصّ بالمسلم.

## نزح خمسين دلوا

(و خمسين) دلوا (للدّم الكثير) في نفسه (4) عادة كدم الشاة المذبوحة

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) هذا القيد ناظر إلى قوله «الكافر». يعني أنّ الإنسان يشمل الكافر أيضا بشرط عدم القول بوجوب نزح الجميع فيما لا نصّ فيه.

إيضاح: إنّ الحكم المذكور يتعلّق بنجاسة الإنسان المستندة إلى موته، فلا يشمل نجاسة الكافر المستندة إلى كفره، لأنّ الرواية واردة في خصوص النجاسة المستندة إلى موت الإنسان، فلا بدّ من إلحاق النجاسة المستندة إلى الكفر بما لا نصّ فيه.

و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن عمّار الساباطيّ قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر، فقال: ينزح منها دلاء، هذا إذا كان ذكيا فهو هكذا، و ما سوى ذلك ممّا يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلوا، و أقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد، و ما سوى ذلك فيما بين هذين (الوسائل):

ج 1 ص 141 ب 21 من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح (2).

(2) فإنّ في خصوص ما لا نصّ فيه قولين:

الأول: نزح الجميع.

الثاني: نزح ثلاثين أو أربعين دلوا.

(3) يعني لو قلنا بإلحاق الإنسان الكافر في الحكم بما لا نصّ فيه اختصّ الحكم بوجوب نزح سبعين دلوا بموت الإنسان المسلم في البئر.

نزح خمسين دلوا (4) الضمير في قوله «نفسه» يرجع إلى الدم. يعني أنّ الكثرة تلاحظ بالنسبة إلى ذات

ص: 114

غير الدماء الثلاثة (1)، لما تقدّم.

وفي إلحاق دم نجس العين (2) بها وجه مخرّج (3).

\*\*\*\*\*

شرح:

الدم بأن يكون في نفسه كثيرا عرفا، مثل دم الشاة إذا ذبحت، ولا تلاحظ بالنسبة إلى ماء البئر، مثل كون دم الدجاج كثيرا بالنسبة إلى ماء البئر الذي يكون قليلا.

(1) المراد من «الدماء الثلاثة» هو دم الحيض والنفاس والاستحاضة، فإنّ الحكم فيها هو وجوب نزع الجميع، كما مرّ في الصفحة 109 في قوله «و دم الحدث».

(2) مثل الكلب والخنزير. والضمير في قوله «بها» يرجع إلى الدماء الثلاثة.

(3) بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل، وهو صفة لقوله «وجه»، وهو مبتدأ مؤخر لخبر مقدّم.

و المعنى هو هكذا: إنّ في المقام وجها مخرّجا لإلحاق دم نجس العين بالدماء الثلاثة والحكم بوجوب نزع الجميع له أيضا.

إيضاح: إنّ لفظ التخرّيج يستعمل في مقامين:

الأول: في استنباط حكم موضوع لم يرد فيه نصّ من موضوع آخر ورد فيه ذلك، وهذا باستنباط الملاك عقلا، لكنّه تخرّيج باطل.

الثاني: في استنباط حكم موضوع من موضوع آخر لكونه منصوص العلة مثل استنباط الحكم بحرمة شرب النبيذ من النصّ الوارد في خصوص الخمر «لا تشرب الخمر، لأنّه مسكر»، ويعبّر عن ذلك بالتخرّيج الصحيح.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّه يمكن في المقام أيضا استفادة حكم دماء نجس العين من حكم الدماء الثلاثة، لكون الجميع شديد النجاسة و اتّحاده في أكثر الموارد حكما مثل عدم كون الجميع معفوّا عنه في الصلاة، لكن ذلك ممّا لا يمكن الاعتماد عليه، لأنّ الدم الوارد في النصّ مطلق، ولا نصّ في خصوص الدماء الثلاثة، ولو سلّم فإلحاق غيرها بها لا يخلو من نظر.

ص: 115

(و العذرة (1) الرطبة)، و هي فضلة الإنسان.

و المرويّ (2) اعتبار ذوبانها، و هو تفرّق أجزاءها و شيعوها في الماء، أمّا الرطوبة فلا نصّ على اعتبارها، و لكن ذكرها (3) الشيخ و تبعه المصنّف و جماعة.

و اكتفى في الدروس بكلّ منهما (4)، و كذلك تعيّن الخمسين (5).

و المرويّ أربعون (6) أو خمسون، و هو يقتضي التخيير و إن كان اعتبار

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) بالجرّ، عطف على مدخول اللام الجازة في قوله «للدّم الكثير».

العذرة - بفتح فكسر -: الغائط (أقرب الموارد).

(2) الرواية الواردة في خصوص العذرة منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عليّ بن حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن العذرة تقع في البئر، قال: ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوا (الوسائل: ج 1 ص 140 ب 20 من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح 2).

(3) الضمير في قوله «ذكرها» يرجع إلى الرطوبة. فإنّ الشيخ الطوسيّ رحمه الله قال باشتراط رطوبة العذرة في نزح خمسين دلوا.

(4) يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال في كتاب الدروس بوجوب نزح الخمسين إذا كانت العذرة رطبة أو متفرّقة، و لم يعتبر إلاّ أحدهما لا على التعيين.

(5) يعني أنّ المصنّف قال في الدروس بتعيّن نزح خمسين دلوا و الحال أنّ الوارد في الرواية هو وجوب نزح أربعين أو خمسين دلوا، و هو يقتضي التخيير.

\* عبارت المصنّف في الدروس ص 15 هي هكذا: و خمسين للعذرة الرطبة أو الذائبة.

(6) الرواية هذه هي التي ذكرناها في الهامش 2 من هذه الصفحة، فإنّ فيها قوله عليه السّلام:

«فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوا».

## نزح أربعين دلوا

(و أربعين) دلوا (لثعلب و الأرنب و الشاة و الخنزير و الكلب و الهرة (2)) و شبه ذلك (3).

و المراد من نجاسته (4) المستندة بالموت كما مرّ (5).

\*\*\*\*\*

شرح:

و لا يخفى أنّ العطف ب «أو» يدلّ على التخيير بين التقديرين المذكورين، بمعنى أنّ كلّ واحد منهما يكفي في تطهير البئر.

(1) و الاحتياط إنّما هو في صورة كون التردّد من الراوي، أمّا الحمل على الأفضل فهو في صورة حصول التردد في كلام الإمام عليه السلام، و قد قال بعض الفقهاء: إذا وجد الأقلّ و الأكثر في كلام الإمام عليه السلام فحمل كلامه على الأكثر أفضل.

نزح أربعين دلوا (2) الهرة - بالكسر - : السنور ج هررة (أقرب الموارد).

(3) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الكلب لا الهرة، فإنّ القريب هو المشار إليه بلفظ «ذا» و للمتوسّط لفظ «ذاك» و للبعيد - كما هنا - لفظ «ذلك».

و المراد من شبه الكلب هو الغزال و القرد، و هذا هو الذي يستفاد من كتاب الشرائع، فإنّ في عبارته تأخير الكلب عمّا ذكر قبله، قال المحقّق الحلّي في هذا الكتاب: و بنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنور أو كلب و شبهه.

(4) الضمير في قوله «نجاسته» يرجع إلى كلّ فرد ممّا ذكر. يعني أنّ المراد من نجاسة ما ذكر من الثعلب و الأرنب و ما بعدهما النجاسة المستندة إلى موتها لا النجاسة الذاتية التي هي في بعضها مثل الكلب و الخنزير، فإنّ حكم هذه النجاسة يأتي بعد ذلك.

(5) يعني كما مرّ في مثل الإنسان و الدابة و أنّ المراد من النجاسة فيهما نجاستهما المستندة إلى موتهما.

والمستند (1) ضعيف، والشهرة جابرة على ما زعموا (2).

(و) كذا (3) في (بول الرجل) سندا وشهرة.

وإطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر، وتخرج المرأة والخنثى (4)، فيلحق بولهما بما لا نصّ فيه.

و كذا (5) بول الصبيّة، أمّا الصبيّ فسيأتي.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) والمستند هو المنقول في كتاب المعتمد للمحقّق رحمه الله:

عن حسين بن سعيد عن القاسم بن عليّ عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن السنور، فقال: أربعون دلوا و الكلب و شبهه.

(2) يعني أنّ جمعا من الاصوليين زعموا كون الشهرة العمليّة جابرة لضعف سند الرواية، وهذا التعبير من الشارح رحمه الله يدلّ على عدم قوله بجبران ضعف سند الرواية بالشهرة العمليّة.

(3) يعني و كذا شأن النصّ المستند إليه في وجوب نزح أربعين دلوا لبول الرجل من حيث ضعفه سندا و جبرانه بالشهرة، و هو منقول في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن بول الصبيّ الفطيم يقع في البئر، فقال: دلو واحد، قلت: بول الرجل، قال: ينزح منها أربعون دلوا (الوسائل: ج 1 ص 133 ب 16 من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح 2).

ووجه ضعفه سندا هو كون عليّ بن حمزة في السند، فإنّه - كما قالوا في حقّه - واقفيّ، وعن عليّ بن الحسين بن فضال أنّه قال: إنّ عليّ بن حمزة كذاب، و متّهم و ملعون.

(4) فإنّ الرجل لا يشمل المرأة و الخنثى، أمّا المرأة فمعلومة، و أمّا الخنثى فلاشتباهها بالمرأة، فيحكم بإلحاق بولهما بما لا نصّ فيه.

(5) يعني و كذا يلحق بول الصبيّة بما لا نصّ فيه، أمّا بول الصبيّ فستأتي الإشارة إليه في قوله الآتي في الصفحة 6-125 «و سبع للطير و الغارة... و بول الصبيّ».

ص: 118

و لو قيل فيما لا نصّ فيه بنزح ثلاثين أو أربعين وجب في بول الخنثى أكثر الأمرين منه (1) و من بول الرجل، مع احتمال الاجتزاء بالأقلّ (2)، للأصل (3).

## نزح ثلاثين دلوا

(و) نزح (4) (ثلاثين) دلوا.....

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى ما لا نصّ فيه. فمعنى العبارة هو هكذا:

لو قيل بوجوب نزح ثلاثين أو أربعين دلوا فيما لا نصّ فيه وجب الحكم في بول الخنثى بأكثر الأمرين منه و من بول الرجل، فيحكم إذا بنزح الأربعين، لأنه أكثر من الثلاثين.

و لا يخفى المسامحة الموجودة في العبارة، لأننا إذا قلنا بوجوب الأربعين فيما لا نصّ فيه لم يتصوّر أكثر الأمرين منه و ممّا يجب لبول الرجل، لأنّ الواجب في كليهما هو الأربعون.

فالحقّ أن يعبر هكذا: يجب لبول الخنثى نزح أربعين دلوا مع احتمال الاجتزاء بالثلاثين، لأنه الأقلّ و مقتضى جريان أصالة البراءة من الزائد.

(2) المراد من «الأقلّ» هو الثلاثون دلوا.

(3) و المراد من «الأصل» هو أصالة البراءة من الزائد للشكّ في وجوبه. هذا و لكن لا يخفى أنّ الاحتياط يقتضي وجوب نزح الأكثر، لاحتمال كون الخنثى رجلا و يمكن توجيه وجوب نزح أكثر الأمرين بأنّه قال بعض الفقهاء فيما لا نصّ فيه بوجوب نزح الجميع، فيتحقّق الاحتياط إذا بنزح الجميع، لاحتمال كون الخنثى امرأة يجب في خصوصها نزح الجميع، لأنّها ممّا لا نصّ فيه.

نزح ثلاثين دلوا (4) بالجرّ، عطف على مدخول الباء الجارّة في قول المصنّف في الصفحة 107 «بنزح جميعه».

ص: 119

(لماء المطر المخالط (1) للبول و العذرة و خراء الكلب) في المشهور.

و المستند (2) رواية مجهولة الراوي (3).

و إيجاب (4) خمسين للعذرة، و أربعين لبعض الأبول (5)، و الجميع للبعض كالأخير (6) منفردا لا ينافي.....

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) بصيغة اسم الفاعل، صفة لقوله «ماء المطر». يعني يجب نرح ثلاثين دلوا إذا اختلط ماء المطر بالبول و العذرة و خراء الكلب ثم وقع في البئر، بناء على ما هو المشهور بين الفقهاء.

(2) و الرواية المستند إليها منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن ياسناده عن كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول و العذرة و أبوال الدواب و أرواثها و خراء الكلاب، قال: ينرح منها ثلاثون دلوا و إن كانت منجرة (منخرة)، (الوسائل: ج 1 ص 133 ب 16 من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح 3).

(3) ووجه كون الرواية مجهولة الراوي وقوع «كردويه» في سندها، فإنه هو الذي قال عنه العلامة في كتابه (المختلف): لا أعرف حاله.

(4) هذا مبتدأ، خبره قوله «لا ينافي»، و كأنّ هذا إشكال متوجّه إلى وجوب نرح ثلاثين دلوا لماء المطر إذا اختلط بالبول و العذرة و خراء الكلب و الحال أنّه إذا وقع بول الرجل في البئر منفردا و جب نرح أربعين دلوا، و إذا وقعت العذرة منفردة و جب نرح خمسين دلوا، و إذا وقع خراء الكلب كذلك و جب نرح الجميع، لكونه ممّا لا نصّ فيه، فكيف يحكم بوجوب نرح ثلاثين عند اجتماع المذكورين؟!

فأجاب الشارح رحمه الله عنه بقوله «لأنّ مبنى حكم البئر على جمع المختلف... إلخ».

(5) المراد من «بعض الأبول» هو بول الرجل.

(6) المراد من «الأخير» هو خراء الكلب، فإنه ممّا لا نصّ فيه، و يجب له نرح الجميع.

ص: 120

وجوب ثلاثين له (1) مجتمعا مخالطا للماء، لأنّ مبنى حكم البئر على جمع المختلف (2) و تفريق المتّفق (3)، فجاز (4) إضعاف ماء المطر لحكمه (5) وإن (6) لم تذهب أعيان هذه الأشياء.

ولو خالط (7) أحدها كفت الثلاثون.....

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الضمير في قوله «له» يرجع إلى كلّ واحد ممّا ذكر من العذرة وبعض الأبول و خراء الكلب، وقولاه «مجتمعا» و «مخالطا» كلاهما حال من الضمير في قوله «له».

(2) كما هو الحال في نزح الماء للكلب و الغنم في قولهما «و أربعين دلوا للشعلب و الأرنب و الشاة و الخنزير و الكلب... إلخ» و الحال أنّ مثل الشاة و الكلب يختلفان من حيث الطهارة و النجاسة.

(3) كما فرّق في حكم النزح بين الخنزير و الكلب و الحال أنّهما متّفقان من حيث نجاستهما العينيّة.

(4) هذا متّفق على المبنى المذكور، و هو تفريق الأجناس المتّفقة من حيث النجاسة كالكلب و الخنزير، و جمع الأجناس المختلفة مثل الشاة و الكلب.

قوله «فجاز» معناه: فيمكن أن يكون اختلاط المطر بما ذكر موجبا لضعف حكم كلّ واحد ممّا اختلط بماء المطر منفردا، بمعنى وجوب النزح بالاختلاط بماء المطر أقلّ ممّا يجب بوقوع كلّ واحد ممّا ذكر في البئر منفردا.

وقوله «إضعاف» مصدر من باب الإفعال بمعنى تصيير الشيء ضعيفا.

(5) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى كلّ واحد ممّا ذكر.

(6) وصيليّة. يعني أنّ اختلاط المطر بما ذكر يوجب ضعف حكم المذكورين و إن لم يوجب زوال عين النجاسات المذكورة.

(7) الضمير في قوله «أحدها» يرجع إلى النجاسات الثلاث المذكورة. احتمال بعض



إن لم يكن له (1) مقدّر، أو كان (2) وهو أكثر أو مساو (3)، و لو كان (4) أقلّ اقتصر عليه (5).

\*\*\*\*\*

شرح:

المعاصرين كون هذه العبارة من المتن، واستشهد بقول الشارح رحمه الله الآتي أنفاً «و أطلق المصنّف أنّ حكم بعضها كالكلّ». يعني أنّ المصنّف قال في المتن «و لو خالط أحدها كفت الثلاثون»، و فصّله الشارح بقوله «إن لم يكن له مقدّر أو كان وهو أكثر... إلخ»، و أيضاً ذكر قرائن أخرى لكون تلك العبارة من متن الكتاب، لكنّ الشواهد المذكورة لا توجب الاطمينان إلى كونها من المتن، بل الظاهر أنّها من كلام الشارح و أنّها جملة مستأنفة لبيان التفصيل فيما أطلقه الماتن في كتابه (البيان) كما سيأتي، فإنّ المفهوم من عبارة المصنّف في ذلك الكتاب هو وجوب نزع الثلاثين عند اختلاط ماء المطر بكلّ واحد ممّا ذكر، كما ورد في عبارة كتابه (البيان): «و ثلاثين لماء المطر و فيه البول و العذرة و خراء الكلب أو أحدها»، و لا استبعاد أن يفصّل الشارح هنا ما استفاده من إطلاق المصنّف في سائر كتبه.

(1) كما إذا اختلط المطر ببول المرأة أو الخنثى أو الصبيّة أو خراء الكلب، فإنّها ممّا لم يرد فيه نصّ.

(2) يعني أو كان للمخالط مقدّر و كان التقدير أكثر من الثلاثين مثل العذرة الرطبة التي يجب فيها نزع خمسين دلوا و بول الرجل الذي يجب فيه نزع أربعين دلوا.

(3) هذا و لكن لم يوجد مقدّر يساوي ثلاثين دلوا حتّى يساوي حكم ماء المطر المختلط به إلاّ أن يقال بوجوب نزع الثلاثين فيما لا نصّ فيه و إن كان هذا التوجيه لا يوجب رفع قصور العبارة كما لا يخفى.

(4) يعني لو كان التقدير في المختلط بماء المطر أقلّ من ثلاثين دلوا مثل بول الصبيّ الذي يجب فيه نزع سبع دلاء لم يجب فيه إلاّ ذلك.

(5) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المختلط بماء المطر.

ص: 122

و أطلق المصنّف (1) أنّ حكم بعضها كالكلّ، و غيره (2) بأنّ الحكم معلق بالجميع، فيجب لغيره مقدّره (3) أو الجميع (4)، و التفصيل (5) أجود.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني أنّ المصنّف رحمه الله أطلق في كتابه (البيان) حكم اختلاط بعض المذكورات بماء المطر و قال بأنّ حكم بعض هذه النجاسات الثلاث المختلطة بماء المطر هو حكم الكلّ أعني وجوب نزع الثلاثين و لم يفصّل كما فصّله الشارح رحمه الله في قوله «و لو خالط أحدها... إلخ».

(2) يعني أنّ غير المصنّف من الفقهاء أيضا أطلق و قال بأنّ الحكم بوجوب نزع الثلاثين يتعلّق باختلاط المطر بجميع ما ذكر من النجاسات الثلاث، فلو اختلط بالمطر إحداها لم يجب فيها إلاّ نزع ما قدر فيها.

(3) الضمير في قوله «لغيره» يرجع إلى الجميع، و في قوله «مقدّره» يرجع إلى غير الجميع. يعني يجب في اختلاط غير الجميع بماء المطر نزع ما قدر في خصوصه.

(4) يعني يجب نزع الجميع لو لم يكن لغير الجميع مقدّر و قلنا بوجوب ذلك فيما لا نصّ فيه.

(5) اللام تكون للعهد الذكريّ. يعني أنّ التفصيل المذكور في قول الشارح رحمه الله «و لو خالط أحدها كفت الثلاثون إن لم يكن له مقدّر، أو كان و هو أكثر أو مساو» هو أجود الأقوال.

إيضاح: إنّ الأقوال في اختلاط إحدى النجاسات الثلاث المذكورة بماء المطر ثلاثة:

الأوّل: وجوب نزع الثلاثين كما هو قول المصنّف رحمه الله في كتابه (البيان).

الثاني: وجوب نزع المقدّر أو الجميع كما هو قول سائر الفقهاء.

الثالث: التفصيل المذكور الذي استجاده الشارح رحمه الله.

\*\*\*

(و) نزح (عشر) دلاء (1) (ليابس العذرة (2))، وهو غير ذائبها أو رطبها أو هما (3) على الأقوال، (وقليل الدم) كدم الدجاجة (4) المذبوحة في المشهور، و المرويّ (5) دلاء يسيرة.

وفسّرت (6) بالعشر، لأنّه أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع، أو لأنّه أقلّ

\*\*\*\*\*

شرح:

نزح عشر دلاء

(1) جمع دلو، وهو ما يستقى به.

(2) هذا من قبيل إضافة الصفة إلى موصوفها. أي يجب نزح عشر دلاء للعذرة اليابسة.

و المراد من العذرة اليابسة هو إمّا غير ذائبها أو غير رطبها.

(3) يعني أنّ المراد من العذرة اليابسة هو غير الذائبة وغير الرطبة معاً، ففيها ثلاثة أقوال.

(4) الدجاج - بالتثليث و الفتح أعلى - : طائر معروف منه أهليّ و منه برّيّ، الواحدة دجاجة (أقرب الموارد).

(5) مبتدأ، خبره قوله «دلاء يسيرة». يعني لم يرو في قليل الدم غير دلاء.

(6) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى قوله «دلاء يسيرة».

و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن جعفر قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء - إلى أن قال: - و سألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر، هل يصلح أن يتوضّأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة، ثمّ يتوضّأ منها... إلخ (الوسائل: ج 1 ص 141 ب 21 من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح 1).

هذا و الشيخ الطوسي رحمه الله فسّر قوله عليه السّلام: «دلاء يسيرة» بالعشر و جعله جمع قلّة، و حمله على أكثر ما يدلّ عليه جمع القلّة و هو العشر، لكنّ العلامة رحمه الله جعله في كتابه (المنتهى) جمع كثرة، و حمله على أقلّ ما يدلّ عليه جمع الكثرة و هو العشر.

جمع الكثرة، وفيهما (1) نظر.

## نرح سبع دلاء

(و) نرح (سبع) دلاء (للطير)، وهو الحمامة (2) فما فوقها، أي لنجاسة

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى التفسيرين المذكورين. يعني أنّ في كلا التفسيرين إشكالا.

أمّا التفسير الأوّل - وهو جعل «دلاء» جمع قلّة و حملها على أكثر ما يدلّ عليه جمع القلّة وهو العشر، كما عن الشيخ - ففيه عدم كون هذا الوزن من أوزان جمع القلّة التي ذكروها، كما قال ابن مالك في ألفيته:

أفعلة، أفعال، ثمّ فعلة\*\*\* ثمّة أفعال جموع قلّة

وفي هذا المعنى بالفارسيّة:

جمع قلّة چار باشد در میان نحویان\*\*\* أفعال و أفعله و فعله و أفعال بدان

هذا أوّلا، وفيه أيضا حمله على أكثر ما يدلّ عليه جمع القلّة ثانيا والحال أنّ أصالة البراءة تجري بالنسبة إلى الأزيد من الثلاثة، فإنّها أقلّ مراتب جمع القلّة.

وأمّا التفسير الثاني الذي ادّعاه العلامة في كتابه (المنتهى) - وهو كون «دلاء» جمع كثرة مع حمله على أقلّ ما يدلّ عليه هذا الجمع وهو العشر - ففيه أنّ أقلّ ما يدلّ عليه جمع الكثرة هو أحد عشر لا العشر، فإنّ العشر مدلول جمع القلّة وأكثر مراتبه.

إيضاح: إنّ جمع الكثرة يدلّ على ما لا يدلّ عليه جمع القلّة وينتهي لديه من حيث الكثرة، فإنّ أكثر ما يدلّ عليه جمع القلّة هو العشرة، و ما بعدها أقلّ عدد يدلّ عليه جمع الكثرة وهو أحد عشر.

نرح سبع دلاء (2) يعني أنّ المراد من الطير في المقام هو الحمامة و ما هو أكبر منها من حيث الجثّة

ص: 125

موته، (و الفأرة (1) مع انتفاخها) في المشهور (2).

و المروي (3) و إن ضعف اعتبار نفسخها.

(و بول الصبي)، و هو الذكر الذي زاد سنّه عن حولين (4) و لم يبلغ

\*\*\*\*\*

شرح:

ليخرج العصفور، فإن الواجب فيه و ما يساويه جثة نرح دلو واحدة كما سيجيء حكمه إن شاء الله تعالى.

و الدليل لما ذكر هو رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر، قال: سبع دلاء، قال: و سألته عن الطير و الدجاجة تقع في البئر، قال: سبع دلاء، الحديث (الوسائل: ج 1 ص 136 ب 18 من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح 2).

(1) بالجرّ، عطف على مدخول اللام الجازّة في قوله «للطير». يعني يجب نرح سبع دلاء للفأرة إذا ماتت في البئر و انتفخت.

(2) أي المشهور من فتوى الفقهاء.

(3) يعني أنّ المروي من الأئمة عليهم السلام اعتبار نفسخ الفأرة.

قوله «المروي» مبتدأ، خبره قوله «اعتبار نفسخها»، و قوله «ضعف» يمكن كونه مجردا و معلوما، و يمكن كونه مجهولا و مزيدا فيه. يعني و إن كان المروي مضعفا.

إيضاح: اعلم أنّ المصنّف رحمه الله اشترط في الحكم المذكور انتفاخ الفأرة في البئر بعد أن ماتت فيها، لكن الرواية مع ضعفها تدلّ على نفسخ الفأرة بعد موتها، و هو تجزي الأجزاء و تفرّقها، و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي سعيد المكاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلّخت فانرح منها سبع دلاء، و في رواية أخرى: فتفسّخت (الوسائل: ج 1 ص 137 ب 19 من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح 1).

(4) فلو كان سنّه بمقدار الحولين أو أقلّ منهما أطلق عليه الرضيع، و هو على قسمين:

ص: 126

الحلم (1).

وفي حكمه (2) الرضيع الذي يغلب أكله على رضاعه أو يساويه، (و غسل (3) الجنب) الخالي بدنه عن نجاسة عينية (4).

\*\*\*\*\*

شرح:

الأول: من يكون تغذيته بالرضاع خاصة أو يكون أكثر تغذيته كذلك، فإن حكمه وجوب نزع دلو واحدة كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

الثاني: من يكون تغذيته بغير الرضاع أكثر من إرضاعه أو مساويا له، فإن حكمه إلحاقه بالصبي في وجوب نزع سبع دلاء.

(1) من حلم حلما و حلما الصبي: أدرك و بلغ مبالغ الرجال (المنجد).

(2) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى الصبي. يعني أن الرضيع الذي يغلب أكله على رضاعه أو يساويه يلحق بالصبي في وجوب نزع سبع دلاء.

و الدليل على وجوب نزع سبع دلاء لبول الصبي الذي لم يبلغ الحلم هو رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن منصور بن حازم قال: حدثني عدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينزح منه سبع دلاء إذا بال فيه الصبي، أو وقعت فيها فأرة أو نحوها (الوسائل):

ج 1 ص 133 ب 16 من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح 1).

(3) بالجر، عطف على مدخول اللام الجارة في قوله «اللطير». يعني يجب نزع سبع دلاء إذا اغتسل الجنب في البئر و لم يكن على بدنه عين البول أو المنى، فإنه إذا وجد الأول على بدنه وجب نزع أربعين دلو، وإذا وجد الثاني جرى فيه حكم ما لا نص فيه مع نزع سبع دلاء أيضا باغتسال الجنب فيها.

(4) في مقابلة النجاسة الحكمية، بمعنى أن الإنسان إذا ابتلي بالجنابة حصلت فيه نجاستان: نجاسة عينية، وهي المنى غالبا وإن كانت الجنابة قد تحصل ولا يخرج المنى، و نجاسة حكمية، وهي الحالة المعنوية الحاصلة من الجنابة تسمى بالحدث الأكبر.

ص: 127

و مقتضى النصّ (1) نجاسة الماء بذلك (2) لا سلب الطهوريّة، و على هذا (3) فإن اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث و نجس بالخبث (4).

و إن اغتسل مرتباً ففي نجاسة (5) الماء...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني أنّ مقتضى النصّ هو صيرورة ماء البئر متنجّساً بغسل الجنب فيه لا سقوطه عن الطاهريّة.

إيضاح: اختلف الفقهاء في أنّه إذا اغتسل الجنب في البئر هل ينجس ماؤها و إن لم تسلب عنها الطهوريّة أو تسلب عنها الطهوريّة أيضاً بمعنى أنّ ماءها لا يرفع إذا الحدث الأكبر و لا الأصغر كما أنّ الماء القليل إذا اغتسل فيه لم يجز الاغتسال فيه و لا التوضؤ به.

فلو قيل بالأوّل حكم بتنجّس ماء البئر لغسل الجنب فيه و وجب نزع سبع دلاء لزوال النجاسة عنه، و النصّ منقول في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها، قال: ينزح منها سبع دلاء (الوسائل: ج 1 ص 142 ب 22 من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح 4).

(2) المشار إليه في قوله «بذلك» هو اغتسال الجنب في ماء البئر، فإنّ وجوب نزع سبع دلاء يقتضي كون الماء متنجّساً بغسل الجنب فيه.

(3) يعني و على القول بتنجّس ماء البئر كذلك إن اغتسل الجنب بماء المطر ارتماساً بأن يغمس في الماء دفعة مع نيّة الغسل صحّ غسله و إن صار بدنه نجسا لكونه في الماء المتنجّس و ملاقة بدنه له.

(4) المراد من «الخبث» هو الماء الذي تنجّس بغسل الجنب فيه.

(5) خبر مقدّم لمبتدأ مؤخر هو قوله الآتي «و جهان». يعني أنّ الجنب إذا اغتسل بماء البئر على نحو الترتيب - بأن يغسل الرأس مع النيّة ثمّ اليمين ثمّ اليسار - فهل يحكم

ص: 128

بعد غسل الجزء الأوّل (1) مع اتّصاله (2) به أو وصول (3) الماء إليه أو توقّفه (4)

\*\*\*\*\*

شرح:

بنجاسة الماء بعد غسل الجزء الأوّل من البدن أو تتوقّف النجاسة على إكمال الغسل؟ فيه وجهان.

إيضاح: إنّ الجنب إذا اغتسل بماء البئر فله صورتان:

الأولى: أن يكون خارج الماء و يرتمس فيه رأسه أولاً ثمّ اليمين ثمّ اليسار.

الثاني: أن يصبّ ماء البئر على رأسه بنية الغسل أولاً ثمّ على اليمين وهكذا ويصل الماء المنفصل عن بدن الجنب إلى البئر.

فلو قيل بنجاسة ماء البئر بغسل أوّل العضو فيها لم يصحّ غسل اليمين بعد غسل الرأس إلاّ بعد نزح سبع دلاء حتّى تزول نجاستها به.

وهكذا شأن غسل اليسار به في الصورة الأولى، وكذلك في الثانية إذا صبّ الماء المنفصل عن بدنه في البئر، فإذا غسل الرأس بماء البئر و صبّت الغسالة فيها لم يصحّ غسل اليمين إلاّ بتطهيره بالنزح المذكور.

هذا إذا قيل بنجاسة ماء البئر بغسل أوّل جزء أو جزء من البدن، ولو قيل بعدم نجاسته إلاّ بإكمال الغسل فيها لم يحتج إلى النزح بعد غسل أوّل جزء من البدن.

(1) هذا يشير إلى غسل الجنب بماء البئر على نحو الصورة الأولى من الصورتين المذكورتين في الهامش 5 من الصفحة السابقة.

(2) الضمير في قوله «اتّصاله» يرجع إلى الجنب، وفي قوله «به» يرجع إلى الماء.

و المراد هو أن يتّصل الجنب بماء البئر عند الغسل كما أوضحناه.

(3) هذا يشير إلى غسل الجنب بماء البئر على نحو الصورة الثانية المذكورة في الهامش 5 من الصفحة السابقة. و الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى ماء البئر.

(4) بالجرّ، عطف على مدخول «في» الجارّة في قوله «ففي نجاسته». وهذا هو الوجه الثاني من الوجهين المحتملين في المسألة. و الضمير في قوله «توقّفه» يرجع إلى الحكم بالنجاسة.

ص: 129



على إكمال الغسل و جهان (1).

و لا يلحق بالجنب غيره (2) ممّن يجب عليه الغسل، عملاً (3) بالأصل مع احتمالاه (4).

(و خروج (5) الكب من) ماء (البئر حيّا)، و لا يلحق به الخنزير، بل بما

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) أحد الوجهين هو الحكم بنجاسة ماء البئر بغسل أول جزء من البدن فيها أو بوصول الماء المنفصل عن البدن إليها.

و الوجه الآخر هو دلالة النصّ على تنجّس ماء البئر بغسل الجنب فيها، فلا يتحقّق الغسل إلاّ بإتمامه.

أقول: يمكن حمل الرواية الدالّة على تنجّس البئر باغتسال الجنب فيها على صورة اختلاط عرق بدن الجنب من الحرام بماء البئر و صبّه فيه بعد الحكم بنجاسة عرق الجنب حراماً.

(2) بالرفع، فاعل لقوله «لا يلحق». يعني أنّ غير الجنب مثل الحائض و النفساء و غيرهما إذا اغتسل بماء البئر لم يحكم بوجوب نزح سبع دلاء منها.

(3) مفعول له لعدم إلحاق غير الجنب به، و العدّة لعدم هذا الإلحاق هي إجراء أصالة البراءة من وجوب النزح المذكور إذا اغتسل غير الجنب بماء البئر.

(4) الضمير في قوله «احتماله» يرجع إلى الإلحاق. يعني يحتمل أن يلحق بالجنب غيره إذا اغتسل بماء البئر، فلو اغتسلت به الحائض أو النفساء و جب نزح سبع دلاء منها، لأنّ الجنابة لا خصوصيّة لها، بل الحكم يدور مدار رفع الحدث الأكبر بماء البئر بلا فرق بين الجنابة و الحيض و النفاس و غيرها.

(5) يعني يجب نزح سبع دلاء إذا دخل الكلب في البئر و خرج منها حيّا.

و الدليل على الحكم المذكور هو رواية منقولة في كتاب الوسائل:

ص: 130

لا (1) نصّ فيه.

## نزع خمس دلاء

(و) نزع (خمس لذرق (2) الدجاج) مثلث الدال في المشهور (3).

و لا نصّ عليه ظاهراً، فيجب تقييده (4) بالجلال كما صنع المصنّف في البيان ليكون نجسا.

ويحتمل حينئذ (5) وجوب نزع الجميع إلحاقاً له بما لا نصّ فيه إن

\*\*\*\*\*

شرح:

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي مریم، قال: حدّثنا جعفر قال: كان أبو جعفر عليه السّلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت، وقال أبو جعفر عليه السّلام: إذا وقع فيها ثمّ اخرج منها حيّاً نزع منها سبع دلاء (الوسائل: ج 1 ص 134 ب 17 من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح 1).

(1) يعني أنّ الخنزير لا يلحق بالكلب إذا دخل البئر و خرج منها حيّاً، بل يلحق بما لا نصّ فيه، لعدم ورود نصّ في خصوصه و إن كان مثل الكلب في نجاسته العينيّة.

نزع خمس دلاء (2) من ذرق الطائر: رمى بسلحه.

الذرق (مص): السلاح (المنجد).

و بالفارسيّة: فضله افكندن.

(3) يعني أنّ الحكم بوجوب نزع خمس دلاء إذا وقع نجو الطائر في البئر هو المشهور بين الفقهاء.

(4) الضمير في قوله «تقييده» يرجع إلى الدجاج. يعني أنّ الحكم المذكور لم يدلّ عليه نصّ، لأنّ الدجاج طاهر و كذلك ذرقه، فيلزم تقييده بكونه جلالاً بأن يتغذى بالنجاسة حتّى يصدق عليه أنّه جلال فيحكم عليه بحرمة و نجاسة نجوه.

(5) يعني أنّ الدجاج إذا كان جلالاً ففي ذرقه إذا وقع في البئر ثلاثة احتمالات :

ص: 131

لم يثبت الإجماع على خلافه (1)، وعشر (2) إدخالاً له في العذرة، والخمس (3) للإجماع على عدم الزائد إن تمّ.

وفي الدروس صرح بإرادة العموم (4) كما هنا، وجعل التخصيص (5) بالجلال قولاً.

\*\*\*\*\*

شرح:

الأول: الحكم بوجوب نزع الجميع إلحاقاً له بما لا نصّ فيه.

الثاني: الحكم بوجوب نزع عشر دلاء إدخالاً له في العذرة اليابسة التي يجب فيها نزع عشر دلاء كما تقدّم.

الثالث: الحكم بوجوب نزع خمس دلاء للإجماع - إن تمّ - على عدم وجوب الزائد.

(1) الضمير في قوله «خلافه» يرجع إلى وجوب نزع الجميع. يعني أن الحكم المذكور إنّما هو في صورة عدم ثبوت الإجماع على خلافه، وإلا فلا يجب نزع الجميع.

(2) بالجرّ، عطف على قوله «الجميع». يعني ويحتمل أيضاً وجوب نزع عشر دلاء بدليل إدخال الذرق في العذرة اليابسة حكماً.

(3) بالجرّ، عطف على قوله «الجميع». يعني ويحتمل أيضاً وجوب نزع خمس دلاء لحصول الإجماع على عدم الحكم بالزائد عن القدر المذكور إن تمّ الإجماع و ثبت.

(4) المراد من «العموم» هو عدم الفرق في الحكم بوجوب نزع خمس دلاء لذرق الدجاج بين كونه جاللاً وبين عدمه، فإنّ المصنّف رحمه الله حكم في كتابه (الدروس) بالنزح المذكور صريحاً وبلا تقييد كما هو الحال في هذا الكتاب.

(5) يعني أنّ المصنّف جعل في كتابه (الدروس) تعليق الحكم على كون الدجاج جاللاً- قولاً- في المسألة، وقال: «وخصّه جماعة بالجلال».

ص: 132

(و ثلاث (1)) دلاء (للفأرة) مع عدم الوصف (2) (والحيّة) على المشهور.

و المأخذ فيها (3) ضعيف، ...

\*\*\*\*\*

شرح:

نزح ثلاث دلاء (1) بالجرّ، عطف على قوله الماضي أنفا «خمس». يعني يجب نزح ثلاث دلاء إذا وقعت الفأرة في البئر و ماتت و لم يحصل فيها وصف الانتفاخ.

(2) اللام تكون للعهد الذكريّ، و المراد من «الوصف» هو وصف الانتفاخ المتقدّم في الصفحة 126 «و الفأرة مع انتفاخها».

و المستند لهذا الحكم هو رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة و الوزغة تقع في البئر، قال: ينزح منها ثلاث دلاء (الوسائل: ج 1 ص 137 ب 19 من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح 2).

أقول: إنّ الجمع بين الرواية المتقدّمة في الهامش 2 من ص 125 الدالّة على وجوب نزح سبع دلاء إذا وقعت الفأرة في البئر و بين هذه الرواية الدالّة على وجوب نزح ثلاث دلاء إنّما هو بحمل الرواية المتقدّمة على صورة تفسّخ الفأرة و حمل هذه على ما إذا لم تفسّخ كما أشار إلى هذا الشيخ الطوسي رحمه الله.

(3) يعني أنّ المستند لوجوب نزح ثلاث دلاء للحيّة ضعيف.

أقول: ما عثرت فيما هو عندي من كتب الأحاديث على ما يدلّ على حكم الحيّة إذا وقعت في البئر و ماتت فيها.

نعم استند المحقّق رحمه الله في كتابه (المعتبر) إلى رواية لم يصرّح فيها بالحيّة، و هي منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سقط في البئر شيء

وعلل (1) بأن لها نفسا فتكون ميّتها نجسة.

وفيه (2) مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعى (3).

(و) ألحق بها (الوزغة (4)) بالتحريك.

و لا شاهد له (5) اعترف به المصنّف في غير البيان، وقطع بالحكم فيه

\*\*\*\*\*

شرح:

صغير فمات فيها فانزح منها دلاء... إلخ (الوسائل: ج 1 ص 132 ب 15 من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح 6).

ولا يخفى عدم صراحة الرواية بالحية، لأنّ الحية ربّما تكون كبيرة، فلا يصدق عليها قوله عليه السلام: «شيء صغير»، وقد نقل في خصوص الدابة الصغيرة الحكم بوجوب نزح سبع دلاء، كما روي عن ابن سنان، وقد عمل بها الصدوق رحمه الله، فيتعارضان إلا أن يقال برجحان الاولى بالشهرة الفتوائية.

(1) يعني علل كلام المشهور بأنّ الحية لها نفس سائلة أي دم يخرج بالدفع وكلّ حيوان كان كذلك يحكم عليه بنجاسة ميّته، فميتة الحية إذا محكوم عليها بالنجاسة، فإذا وقعت في البئر وجب تطهيرها بالنزح.

والضميران في قوله «لها» و«ميّتها» يرجعان إلى الحية.

(2) هذا ردّ الشارح رحمه الله على التعليل المذكور بأنّه لا يسلم كون الحية ذات نفس سائلة أولا، والشك في الموجب يوجب الشك في الحكم، ولو سلمنا كونها ذات نفس سائلة و محكوما عليها بالنجاسة فذلك لا يوجب وجوب نزح ثلاث دلاء، بل يلحقها بما لا نصّ فيه ثانيا.

(3) المراد من «المدعى» هو وجوب نزح ثلاث دلاء للحية.

(4) الوزغة - محرّكة - : ساء أبرص سمّيت بها لخفّتها وسرعة حركتها، قيل: تقع على الذكر، وقيل: هي الانثى، والذكر وزغ (أقرب الموارد).

(5) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الإلحاق المفهوم من قوله «الحق». يعني أنّ إلحاق

كما هنا (1).

(و) ألحق بها (العقرب (2))، وربما قيل بالاستحباب، لعدم النجاسة (3)، ولعله (4) لدفع وهم السم.

## نزع دلو واحدة

(و دلو (5) للعصفور) - بضم عينه (6) - وهو ما دون الحمامة، سواء كان

\*\*\*\*\*

شرح:

الوزغة بالحية في وجوب نزع ثلاث دلاء لم يقدّم عليه شاهد، كما اعترف به المصنّف رحمه الله في كتبه إلا أنه قطع بالإلحاق في كتابه (البيان).

(1) فإنّ المصنّف قطع بالحقّ الوزغة بالحية في هذا الكتاب أيضا.

(2) العقرب: دويبة من الهوام ذات سمّ تسع وأنواعها كثيرة (أقرب الموارد).

(3) فإنّ بعض الفقهاء قال بعدم وجوب النزع المذكور، بل ذهب إلى استحبابه، لعدم نجاسة العقرب، لأنّه لا يكون ذا نفس سائلة ولا يخرج دمه بالدفع، فلا تكون ميتته نجسة.

(4) يعني لعلّ القول باستحباب النزع إنّما هو لدفع توهم السمّ الحاصل من العقرب.

نزع دلو واحدة (5) بالجرّ، عطف على قوله «خمس» في قوله في الصفحة 131 «و نزع خمس». يعني و يطهر البئر بنزع دلو واحدة للعصفور الواقع فيها إذا مات.

(6) الضمير في قوله «عينه» يرجع إلى العصفور. يعني أنّ لفظ «العصفور» يقرأ بضمّ العين كما أنّ لفظي الصندوق و الزنبور يقرأان بضمّ أولهما.

ولا يخفى أنّ في قوله «بضمّ عينه» إشارة خفية إلى اشتراط موت العصفور في هذا الحكم، فإنّ ضمّ العين كناية عن الموت.

العصفور: طائر وهو يطلق على ما دون الحمام من الطير قاطبة ج عصفير (أقرب الموارد).

ص: 135

مأكل اللحم أم لا (1).

وألحق به (2) المصنّف في الثلاثة (3) بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين، وقَيّده في البيان بابن المسلم (4)، وإثما تركه (5) هنا لعدم النصّ مع أنّه في الشهرة كغيره ممّا سبق.

واعلم أنّ (6) أكثر مستند هذه المقدّرات ضعيف،...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) كالخفّاش الذي يحرم لحمه وهو أصغر من الحمام.

والدليل على وجوب نزح دلو واحدة للعصفور هو رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عمّا يقع في البئر (- إلى أن قال عليه السّلام -: ) و أقلّ ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد (الوسائل: ج 1 ص 132 ب 15 من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح 5).

(2) الضمير في قوله «به» يرجع إلى العصفور.

(3) أي في كتبه الثلاثة، وهي الدروس و البيان و الذكرى.

(4) يعني أنّ المصنّف رحمه الله قيّد الرضيع في كتابه (البيان) بكونه ابن مسلم، فلو كان ابن كافر الحق بما لا نصّ فيه.

(5) يعني أنّ المصنّف إثما ترك في هذا الكتاب ذكر بول الرضيع، لعدم نصّ فيه، ولذا يرد عليه بأنّ بول الرضيع أيضا ممّا اشتهر حكمه و الحال أنّ غيره ممّا اشتهر حكمه هنا قد ذكر حكمه.

(6) حقّ العبارة أن يعبّر هكذا: اعلم أنّ مستند أكثر هذه... إلخ. يعني أنّ النصوص المذكورة الواردة في خصوص حكم الحيوانات الواقعة في البئر ضعيفة، لكنّ العمل بها مشهور بين الفقهاء، ولم يقل أحد بغير ما ذكر.

ص: 136

لكنّ العمل به (1) مشهور، بل لا قائل بغيره (2) على تقدير القول بالنجاسة، فإنّ اللازم من اطراحه كونه ممّا لا نصّ فيه.

## التراوح بأربعة

(و يجب التراوح (3) بأربعة) رجال كلّ اثنين منهما يريحان الآخرين (يوماً) كاملاً من أوّل النهار إلى الليل، سواء في ذلك الطويل (4) و القصير (عند) تعدّد نزح الجميع بسبب (الغزارة (5)) المانعة من نزحه (و وجوب (6))

\*\*\*\*\*

شرح:

فلو قيل بنجاسة البئر بوقوع النجاسة فيها - كما هو مبنى المتقدمين - لزم من طرح النصوص المذكورة كون ما ذكر من قبيل ما لا نصّ فيه فيلزم نزح الجميع، وهو يوجب العسر و المشقّة كثيراً.

(1) الضمير في قوله «به» يرجع إلى المستند.

(2) هذا ترقّ من المشهور إلى حدّ الإجماع. يعني بل يمكن حصول الإجماع على ما ذكر.

التراوح بأربعة (3) مصدر من «راوح» بين العملين: تداول هذا مرّة و هذا مرّة (أقرب الموارد).

و المراد من «التراوح» في المقام - كما صرّح به بعض الفقهاء - هو أن يملأ أحد الرجلين الدلو من قعر البئر و ينزح الآخر الماء.

و قال بعض بعدم لزوم ذلك و بكفاية قيام الاثنين على رأس البئر مع كون الاثنين الآخرين في حال الاستراحة و مع استمرار عملهم هذا من أوّل الشمس إلى غروبها.

(4) الموصوف مقدّر و هو النهار. يعني لا فرق في لزوم التراوح كذلك يوماً واحداً بين أطول الأيام مثل أيام تموز و أقصرها مثل أيام الشتاء.

(5) مصدر من غزر الماء غزارة: كثر (أقرب الموارد).

(6) بالجرّ، عطف على قوله «الغزارة». يعني يجب التراوح كذلك عند الغزارة و وجوب نزح جميع ماء البئر.

ص: 137



نزح (الجميع) لأحد الأسباب المتقدمة.

و لا بدّ من إدخال جزء من الليل مقدّما (1) و متأخرا من باب المقدّمة و تهيئة (2) الأسباب قبل ذلك.

و لا يجزى مقدار اليوم من الليل (3) و الملقق (4) منهما، و يجزى ما زاد عن الأربعة (5) دون ما نقص و إن نهض (6) بعملها.

و يجوز لهم الصلاة جماعة (7).....

\*\*\*\*\*

شرح:

(1)بمعنى أنّه يجب إدخال مقدار يسير من الليل عند التراوح مقدّما بأن يشرع عمل التراوح قبل النهار و متأخرا بأن يعمل به مقدارا من الليل، لرعاية الاحتياط قبلا و بعدا.

(2)بالجرّ، عطف على مدخول «من» الجارّة في قوله «و لا بدّ من إدخال جزء». يعني يجب تهيئة ما يحتاج إليه النزح من الدلو و الرشاء و غيرهما قبل دخول النهار و الاشتغال بالتراوح.

(3)بأن يتراوحوا بمقدار ساعات النهار في الليل.

(4)يعني لا يكفي في التراوح تلبية مقدار اليوم من الليل و النهار بأن يشرع العمل من نصف الليل إلى نصف النهار مثلا.

(5)بأن يتراوح خمسة رجال أو أكثر.

(6)يعني لا يكفي التراوح بأقلّ من أربعة رجال و إن وسع عملهم ما يعمله أربعة رجال، مثل أن يكون عدد الرجال المتراوحين ثلاثة و كانوا ذوي بسطة في القوّة و الجسم و كان عملهم - و هم ثلاثة - زائدا على عمل أربعة.

و الضمير في قوله «بعملها» يرجع إلى الأربعة.

(7)بأن يعطلوا العمل و يشتغلوا بالصلاة جماعة، لكن لا يجوز لهم تعطيلهم العمل و اشتغالهم بالصلاة منفردين بأن يصلّوا في زمان واحد و التراوح متروك رأسا.

ص: 138

لا جميعا بدونها (1) ولا الأكل كذلك (2).

وتبّه بإلحاق التاء للأربعة (3) على عدم إجزاء غير الذكور، ولكن لم يدلّ على اعتبار الرجال (4)، وقد صرّح المصنّف في غير الكتاب باعتباره (5)، وهو حسن، عملاً (6) بمفهوم القوم في النصّ (7)، خلافاً

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) أي لا يجوز لهم الصلاة جميعاً منفردين. والضمير في قوله «بدونها» يرجع إلى الجماعة.

(2) بأن يعطلوا جميعاً عمل النزع و يشغلوا بالأكل كذلك، فلا بدّ من أنّ كلاً منهم يشغل بالأكل في زمان اشتغال الآخر بالنزع.

(3) فإنّ إلحاق التاء بالعدد في قوله «ويجب التراوح بأربعة» يدلّ على تذكير المعدود وأنّ هذا حكم يختصّ بالذكور ولا يكفي فيه قيام الإناث به.

(4) لأنّ التعبير بالذكور يشمل الصبيّ أيضاً.

و الحاصل أنّ إتيان المصنّف رحمه الله بالأعداد وقد لحقتها التاء يدلّ على عدم كفاية أربع نساء في التراوح، لكنّه يشمل غير الرجال أيضاً والحال أنّ المصنّف صرّح في غير هذا الكتاب باعتبار الرجال لا مطلق الذكور حتّى يشمل الصبيان.

(5) الضمير في قوله «باعتباره» يرجع إلى الرجال.

(6) هذا تعليل لا اعتبار الرجال في التراوح بأنّ هذا إنّما هو مقتضى العمل بمفهوم لفظ القوم، فإنّ أهل التحقيق ذكروا أنّ القوم اسم للرجال، فلا يشمل النساء والأطفال.

القوم: الجماعة من الرجال خاصّة، وقيل: تدخله النساء على تبعيّة، سمّوا بذلك لقيامهم بالعظام والمهمّات يذكّر ويؤنّث فيقال: قام القوم وقامت القوم ج أقوام (أقرب الموارد).

(7) النصّ منقول في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عمّار الساباطيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام (في حديث طويل)

ص: 139

للمحقق، حيث اجتزأ (1) بالنساء والصبيان.

## التغير بوقوع ما له مقدر

(و لو تغير ماء البئر (2)) بوقوع نجاسة لها مقدر (جمع (3) بين المقدر وزوال التغير) بمعنى وجوب أكثر الأمرين (4)، جمعا (5) بين النصوص وزوال

\*\*\*\*\*

شرح:

إلى أن قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: فإن غلب عليه الماء فلينزح يوما إلى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزون يوما إلى الليل وقد طهرت (الوسائل: ج 1 ص 143 ب 23 من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح 1).

(1) فإن المحقق رحمه الله قال بكفاية النساء والصبيان في التراوح، لاستعمال لفظ قوم فيهم أيضا في بعض الأحيان و تبعا.

التغير بوقوع ما له مقدر (2) يعني إذا تغير أحد أوصاف ماء البئر الثلاثة (اللون والريح والطعم) وجب في مقام التطهير الجمع بين المقدار المعين للنجاسة الواقعة فيها ونزح مقدار يوجب زوال التغير الحاصل.

إيضاح: مثلا إذا وقع في البئر حيوان كالثعلب والأرنب والشاة ومات فيها وصار موجبا للتغير أيضا فالمقدر لما ذكر من الحيوانات هو نزح أربعين دلوا، فإذا نزح المقدر والتغير بحاله وجب النزح أكثر من أربعين دلوا حتى يزول التغير الحاصل، ولو حصل الزوال بنزح الثلاثين لم يكتف بها، بل يجب نزح أربعين دلوا، للجمع بين الروايات الدالة على نزح المقدر والدالة على اشتراط زوال التغير في تطهير الماء المتغير مطلقا.

(3) بصيغة المجهول، جواب شرط، والشرط هو قوله «لو تغير».

(4) المراد من «الأمرين» هو نزح المقدار المعين للنجاسة الواقعة فيها ونزح مقدار يزول به التغير الحاصل في ماء البئر.

(5) مفعول له، تعليل لقوله «جمع بين المقدر وزوال التغير». يعني أن الجمع المذكور إنما

ص: 140

التغيّر المعتمد (1) في طهارة ما لا ينفع كثيره، فهنا أولى (2).

و لو لم يكن (3) لها مقدّر ففي الاكتفاء بمزيل التغيّر (4) أو وجوب نزع الجميع و التراوح (5) مع تعدّره قولان، أجودهما الثاني (6).

\*\*\*\*\*

شرح:

هو للجمع بين الدليلين.

(1) بالجرّ، صفة لقوله «زوال». يعني أنّ زوال صفة التغيّر يعتبر في تطهير كلّ ماء لا ينفع كثيره مثل الكرّ و الجاري، فيعتبر الزوال في تطهير ماء البئر بطريق أولى.

(2) المشار إليه في قوله «فهنا» هو ماء البئر.

و وجه الأولوية هو صيرورة ماء البئر متنجّسا بوقوع النجاسة فيه و إن كان كثيرا و بمقدار الكرّ الذي لا يتنجّس بصرف الملاقاة، فإذا تنجّس ماء البئر بوقوع النجاسة فيه و بتغيّر وصفه لزم اعتبار الزوال بطريق أولى.

(3) و قد فصلّ إلى هنا الكلام في حكم النجاسة الواقعة في البئر إذا كان لها مقدّر، و هو وجوب نزع الأكثر من المقدّر و ما يوجب الزوال.

و هذا بيان لحكم النجاسة الواقعة في البئر إذا لم يكن لها مقدّر شرعا مثل الكافر أو المنّي إذا قيل بعدم نصّ فيهما، فإذا تغيّر الماء بوقوع مثلهما فيه ففيه قولان:

أحدهما: ما هو المنسوب إلى الشيخ رحمه الله من كفاية زوال التغيّر بالنزع، استنادا إلى قوله عليه السلام «فإن تغيّر فخذ حتى يذهب الريح». و

ثانيهما: ما هو المنسوب إلى السيّد المرتضى رحمه الله من نزع الجميع عند الإمكان، و إلا فوجوب التراوح.

(4) هذا هو القول الأوّل المنسوب إلى الشيخ الطوسي رحمه الله.

(5) هذا هو القول الثاني المنسوب إلى السيّد رحمه الله.

و الضمير في قوله «تعدّره» يرجع إلى نزع الجميع.

(6) و هو وجوب نزع الجميع عند الإمكان و وجوب التراوح عند تعدّره.

ولو أوجبنا فيه (1) ثلاثين أو أربعين اعتبر أكثر الأمرين (2) فيه أيضا (3).

## مسائل:

### إشارة

(مسائل: (4))

\*\*\*\*\*

شرح:

\*من حواشي الكتاب: و الأصح الاكتفاء بزوال التغير، لقول الرضا عليه السلام في صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزع حتى يذهب الريح و يطيب طعمه (حاشية الملاء أحمد التونسي رحمه الله).

(1) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى ما لا نصّ فيه.

و لا يخفى أنّ في حكم ما لا نصّ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها وجوب نزع ثلاثين دلوا.

ثانيها وجوب نزع أربعين دلوا.

ثالثها وجوب نزع الجميع.

و من المعلوم أنّ الفرع المذكور في قول الشارح «و لو لم يكن ففي الاكتفاء... قولان» مبنيّ على القول الثالث، و أمّا لو بني على القولين الآخرين - القول الأول و القول الثاني - فلا محيص عن القول باعتبار أكثر الأمرين.

(2) المراد من «الأمرين» هو نزع الثلاثين أو الأربعين و نزع مقدار يوجب زوال التغير. و الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى ما لا نصّ فيه من النجاسات.

(3) يعني كما قلنا بوجوب أكثر الأمرين فيما له مقدّر شرعيّ.

مسائل (4) يبحث في المقام عن أربع مسائل مستقلة و يضمّ إليها البحث عن السور في قوله فيما يأتي: «و السور تابع للحيوان... إلخ»، فالمسائل المبحوث عنها في الحقيقة خمس.

وقوله «مسائل» خبر لمبتدأ مقدّر هو «هذه»، أو مبتدأ لخبر مقدّر هو «هنا».

إشارة

(الأولى (1): الماء (2) (المضاف ما) أي الشيء الذي (لا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه) مع صدقه (3) عليه مع القيد كالمعتصر (4) من الأجسام و

\*\*\*\*\*

شرح:

الأولى: تعريف الماء المضاف (1) صفة لموصوف مقدّر هو المسألة. يعني أنّ المسألة الأولى هي البحث عن الماء المضاف.

اعلم أنّ الماء على قسمين:

الأول: الماء المطلق، وهو الماء الذي يصدق عليه اسم الماء من دون قيد مثل ماء البئر و ماء البحر و الماء الجاري وغيرها.

و الإضافة إلى البحر وغيره في مثل قولنا: «ماء البحر و ماء البئر» وكذا ذكر الوصف في مثل قولنا: «الماء الجاري» لا توجب كون الماء مضافا، لأنّ هذه الإضافة إنّما هي للتعين أو التميّز بالنسبة إلى غيره من المياه، كما أنّ الماء إذا أطلق و استعمل بغير المضاف إليه صحّ أيضا إطلاق الماء عليه، وكذا القول بالنسبة إلى الوصف.

الثاني: الماء المضاف، وهو الذي لا يصدق عليه اسم الماء إلاّ مع المضاف إليه مثل ماء الورد و ماء العنب و ماء الفاكهة وغيرها، وهذه هي أمثلة الماء المضاف بالذات.

وله قسم آخر يكون مضافا بالعرض، وهو ما إذا اختلط الماء بالطين أو الملح أو السكر أو غيرها ممّا تخرجه عن إطلاقه، فلا يطلق اسم الماء على المختلط بما ذكر إلاّ مع المضاف إليه فيقال: هذا ماء الطين أو ماء الملح أو ماء السكر.

(2) مبتدأ موصوف، خبره «ما» الموصولة.

(3) الضمير في قوله «صدقه» يرجع إلى الماء، وفي قوله «عليه» يرجع إلى المضاف.

(4) هذا مثال للمضاف بالذات.

المعتصر اسم مفعول من باب الافتعال من اعتصر العنب و الثوب و نحوهما: بمعنى

الممتزج (1) بها مزجا يسلبه الإطلاق (2) كالأوراق (3) دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وإن تغيّر لونه كالممتزج بالتراب (4) أو طعمه (5) كالممتزج بالملح وإن اضيف إليهما (6).

## حكم الماء المضاف

(و هو) أي الماء المضاف (ظاهر) في ذاته بحسب الأصل (7)(غير)

\*\*\*\*\*

شرح:

عصره.

عصر عصر العنب أو الثوب وغيرهما: استخراج ماءه (المنجد).

(1) بصيغة اسم الفاعل، عطف على قوله «المعتصر»، وهذا مثال للقسم الثاني من قسمي المضاف، وهو المضاف بالعرض.

(2) كما إذا كان الامتزاج موجبا لسلب إطلاق اسم الماء المطلق عليه.

(3) جمع المرق و المرقعة.

المرق و المرقعة: الماء الذي اغلي فيه اللحم فصار دسما (المنجد).

(4) فإذا امتزج الماء بالتراب بمقدار قليل لم يسلب عنه إطلاق اسم الماء و عليه إن صار لونه أغبر.

(5) عطف على قوله «لونه». يعني وإن تغيّر طعم الماء الممتزج بالملح مثلا على حدّ لا يسلب عنه الإطلاق المبحوث عنه.

(6) مثل أن يقال: إنّ هذا الماء ماء تراب أو ماء ملح مسامحة.

و الضمير في قوله «إليهما» يرجع إلى التراب و الملح.

حكم الماء المضاف (7) المراد من هذا الأصل هو أصالة الطهارة المستفادة من قول المعصوم عليه السلام: «كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه نجس».

(مطهر لغيره مطلقا) من حدث (1) و لا خبث اختيارا (2) و اضطرارا (على) القول (الأصح (3)).

و مقابله قول الصدوق بجواز الوضوء و غسل الجنابة بماء الورد،

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) المراد من كون المضاف غير مطهر من الحدث هو عدم صحّة الغسل و الوضوء به، و المراد من كون المضاف غير مطهر من الخبث هو عدم صحّة إزالة النجاسة الخبيثة به.

(2) يعني أنّ المضاف لا يصحّ به الغسل و الوضوء، و كذا لا تزول به النجاسات الخبيثة لا في حال الاختيار و لا في حال الاضطرار، و هذا التعميم في مقابلة القول بصحّة الغسل و الوضوء بماء الورد كما قال به بعض.

(3) اعلم أنّ الأقوال في خصوص الماء المضاف ثلاثة:

الأول: - و هو المشهور - كون المضاف طاهرا بالذات و عدم كونه مطهرا لا عن الحدث و لا عن الخبث لا في حال الاختيار و لا في حال الاضطرار، و قد ادّعى الإجماع على ذلك كما عن ابن زهرة و المحقق و العلامة و الشهيد رحمه الله في كتابه (الذكرى).

الثاني: كونه طاهرا بالذات و كون خصوص ماء الورد مطهرا من الحدث، و هو قول الصدوق رحمه الله في كتبه الثلاثة (الهداية و الأمالي و من لا يحضره الفقيه)، فإنّه قال بجواز الغسل و الوضوء بماء الورد.

الثالث: كون الماء المضاف مطلقا مطهرا من الخبث لا الحدث، و هو قول السيّد المرتضى رحمه الله، و قد نسب هذا القول إلى المفيد رحمه الله أيضا، قال الفاضل الهندي رحمه الله في كشف اللثام في الفصل الثاني في خصوص المضاف: و هو... غير مطهر لا من الحدث كما قاله الصدوق في الفقيه و الأمالي و الهداية من جواز الوضوء و الاغتسال من الجنابة بماء الورد، و لا من الخبث كما قاله السيّد في الناصريّات، و المفيد في مسائل الخلاف.

ص: 145



استنادا (1) إلى رواية مردودة، وقول (2) المرتضى برفعه مطلقا (3) الخبث.

## ما به ينجس الماء المضاف و يطهر

(و ينجس) المضاف وإن كثر (4) (بالاتصال بالنجس) إجماعا.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) هذا تعليل لتجويز الصدوق الغسل و الوضوء بماء الورد، فإنه استند في ذلك إلى رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك.

ورواه الشيخ رحمه الله بإسناده عن محمد بن يعقوب، ثم قال: هذا خبر شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره، قال: و يحتمل أن يكون المراد بماء الورد الذي وقع فيه الورد، فإن ذلك يسمى ماء ورد وإن لم يكن معتصرا منه (الوسائل: ج 1 ص 148 ب 3 من أبواب الماء المضاف من الكتاب الطهارة ح 1).

و وجه كون الرواية مردودة إما وقوع الإجماع على خلافه، كما تقدم، أو وجود سهل بن زياد في سنده الذي قال الشيخ رحمه الله بضعفه، أو وجود محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين الذي عن العلامة رحمه الله اختلاف العلماء في حقه.

و على أي وجه من الوجوه المذكورة لا يجوز العمل بهذه الرواية.

(2) بالرفع، عطف على قوله «قول الصدوق». يعني أن في مقابلة القول الأصح قول المرتضى رحمه الله أيضا، فإنه قال بجواز رفع الخبث بماء المضاف.

(3) قوله «مطلقا» إشارة إلى عدم الفرق في جواز رفع الخبث بالمضاف بين ماء الورد وغيره عند المرتضى رحمه الله.

ما به ينجس الماء المضاف و يطهر (4) يعني أن الماء المضاف يتنجس بالاتصال بالنجس وإن بلغ حد الكثرة أو زاد عنه في

ص: 146

(و طهره (1) إذا صار) ماء (مطلقا) مع اتّصاله (2) بالكثير المطلق لا مطلقا (على) القول (الأصحّ (3)).

و مقابله طهره (4) بأغلبية الكثير المطلق.....

\*\*\*\*\*

شرح:

مقابل الماء المطلق الذي إذا بلغ قدر كَرّ لم ينجسه شيء إلا أن يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة.

(1) يعني أنّ المضاف المتنجّس بقاء النجس لا يطهر إلاّ باتّصاله بالكَرّ المطلق أو بالماء الجاري بحيث يصير ماء مطلقا، مثلا إذا تنجّس المرق لم يطهر إلاّ بأن يتّصل بالماء المطلق الكَرّ أو الجاري ويخرج عن كونه مرقا و يصير ماء مطلقا.

(2) هذا دفع لتوهم طهارة المضاف المتنجّس باتّصاله بمطلق الماء المطلق و الحال أنّه لا يكفي ذلك، بل يشترط في طهارته كون الماء الملاقي المطهر مطلقا أولا و كثيرا ثانيا.

(3) اعلم أنّ الأقوال في طهارة المضاف المتنجّس ثلاثة:

الأول: قول الشهيدين، و هو أن يتّصل المضاف المتنجّس بماء الكَرّ المطلق أو بالماء الجاري بحيث يتحوّل عن كونه مضافا إلى كونه مطلقا.

الثاني: أن يتّصل بالكَرّ أو الجاري إلى أن يزول عنه الوصف العارض و لو لم يزل عنه وصف كونه مضافا.

فعلى هذا إذا تنجّس ماء الورد بقاء الدم و حصول لونه فيه ثمّ اتّصل بالكَرّ و زال عنه لون الدم حكم عليه بطهارته و لو سمّي بعد بماء الورد.

الثالث: كفاية مجرد الاتصال بماء الكَرّ في طهارته و لو بقي على ما كان من أوصافه.

(4) هذا هو القول الثاني في مقابلة القول الأصحّ، و هو أن يغلب الماء الكثير على المضاف بشرط زوال الأوصاف العارضة له من النجاسة الملاقية له كما مثّلنا له في الهامش السابق بحصول لون الدم النجس في ماء الورد.

و يحتمل أن يكون المراد من زوال الأوصاف هو أوصاف نفس المضاف (الطعم و

ص: 147

عليه (1) وزوال أوصافه و طهره (2) بمطلق الاتّصال به وإن بقي الاسم (3).

و يدفعهما (4) مع أصالة بقاء النجاسة أنّ المطهّر لغير الماء (5) شرطه

\*\*\*\*\*

شرح:

الريح و اللون) بمعنى أن يخالطه ماء الكرّ المطلق بحيث لا يغلب على الكرّ الملاقي أحد أوصاف المضاف، وإلاّ يتنجّس الكرّ بالتغيّر و لا يمكن التطهير.

فإذا زال أوصاف المضاف و لو بقي على صدق الاسم عليه و لم يخرج عن كونه مضافا حكم عليه بالطهارة في مقابلة القول الأوّل الذي يشترط فيه خروجه عن كونه مضافا، و هذا القول الثاني منسوب إلى الشيخ الطوسي رحمه الله.

(1) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المضاف، و كذلك الضمير في قوله «أوصافه».

(2) بالرفع، عطف على قوله «طهره»، و هذا هو القول الثالث المنسوب إلى العلامة رحمه الله، و هو أنّ المضاف المتنجّس يطهر بمجرد الاتّصال بالكرّ المطلق بلا فرق بين زوال الأوصاف و عدمه و بلا فرق بين غلبة الكرّ المطلق عليه و عدمها.

(3) يعني بناء على القول الثالث يطهر الماء المضاف المتنجّس بمجرد اتّصاله بالكرّ و إن صدق عليه اسم المضاف بعد.

(4) الضمير في قوله «يدفعهما» يرجع إلى القولين المذكورين في مقابلة القول الأصحّ، و قد أجاب الشارح رحمه الله عن القولين بجوابين:

الأوّل: الأصل، و المراد منه استصحاب النجاسة الحاصلة في المضاف المتنجّس قبل اتّصاله بالكرّ مع صدق اسم المضاف عليه.

الثاني: أنّ شرط الطهارة في غير الماء المتنجّس هو وصول الماء المطهّر إلى جميع أجزاء المتنجّس مثل الدهن و الشيرج و العصير، فإذا اختلط الكرّ بجميع أجزاء المضاف المتنجّس لم يبق فيه إذا صفتة و حقيقته، بل يطلق عليه اسم الماء المطلق.

و الحاصل أنّه لا يتصوّر اتّصال جميع أجزاء المتنجّس بالماء الكثير مع بقائه مضافا.

(5) المراد هو الماء المتنجّس، فإنّه لا يشترط فيه - كما قيل - وصول الكرّ إلى جميع أجزائه، بل يكفي فيه الاتّصال خاصّة.

ص: 148

وصول الماء إلى كلّ جزء من النجس (1)، و ما دام مضافاً لا يتصوّر وصول الماء إلى جميع أجزائه النجسة، وإلاّ لما (2) بقي كذلك.

وسياتي له تحقيق (3) آخر في باب الأطعمة.

## القول في السور عامّة

(و السور (4)) - وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان (5) - (تابع)

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) المراد من «النجس» هو المتنجّس.

(2) يعني لو وصل الماء المطهّر الكثير إلى كلّ جزء من أجزاء المتنجّس لم يبق إذا هو على حقيقته السابقة من الدهنيّة والمرفقيّة والعصيريّة.

(3) لعلّ المراد من التحقيق هو الذي نقله عن العلامة رحمه الله في كتاب الأطعمة والأشربة ذيل البحث عن المائعات النجسة بعد تحقيق أنّ شرط تطهير المائعات النجسة بالماء هو وصول الماء إلى كلّ جزء من النجس، و ما دامت متميّزة كلّها أو بعضها لا يتصوّر وصول الماء إلى كلّ جزء نجس، وإلاّ لما بقيت كذلك... إلخ.

\* قال الشارح رحمه الله: «و العلامة في أحد قوليّه أطلق الحكم بطهارتها لممازجتها المطلق وإن خرج عن إطلاقه أو بقي اسمها.

وله قول آخر بطهارة الدهن خاصّة إذا صبّ في الكثير و ضرب فيه حتّى اختلطت أجزائه به وإن اجتمعت بعد ذلك على وجهه».

القول في السور عامّة (4) السور - بالضم - : البقيّة، وهو في الأصل بقيّة الماء التي يبقّيها الشارب في الإناء أو الحوض، ثمّ استعير لبقيّة الطعام وغيره (أقرب الموارد).

(5) هذا ما اصطلح عليه الفقهاء في معنى السور، وهو غير معناه اللغويّ، فإنّ الفقهاء قائلون بأنّ السور هو الماء القليل الذي لاقاه جسم حيوان بلا فرق بين فمه و سائر أعضائه.

ص: 149

(للحيوان الذي باشره) في الطهارة (1) و النجاسة (2) و الكراهة (3).

## سُور الجلال

(و يكره سُور الجلال (4))، و هو المغتذي بعذرة الإنسان محضاً إلى أن ينبت عليها (5) لحمه و اشتدَّ عظمه، أو سمِّي في العرف جلالاً قبل أن

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) فإذا باشره الإنسان المسلم أو الحيوان الطاهر بالذات - حلالاً كان لحمه أو حراماً - كان طاهراً.

(2) مثل الكافر و الكلب و الخنزير.

(3) مثل الفرس و البغل و الحمار، فالمباشر الذي يكون طاهراً يكون سُوره أيضاً طاهراً مثل الإنسان و الشاة، و الذي يكون نجساً يكون سُوره أيضاً كذلك مثل الكافر و الكلب، و الذي يكون لحمه مكروهاً يكره سُوره أيضاً مثل الحمار و الفرس.

سُور الجلال (4) الجلالة: البقرة تتبّع النجاسات (أقرب الموارد).

و المراد من «الجلال» هنا و في سائر عبارات الفقهاء هو الحيوان الذي يتغذى بعذرة الإنسان خاصّة على نحو ينبت عليها لحمه عرفاً و يشتدّ عليها عظمه كذلك، فإذا أطلق على حيوان عرفاً أنّه جلالٌ حرم لحمه و حكم عليه بنجاسة فضلاته حتّى يستبرأ.

\* قال المصنّف رحمه الله في كتاب الأطعمة: فتستبرأ الناقة بأربعين يوماً، و البقرة بعشرين، و الشاة بعشرة...، و تستبرأ البطة و نحوها بخمسة أيّام، و الدجاجة و شبهها بثلاثة أيّام.

اعلم أنّ المصنّف تعرّض لحكم السُور في ضمن مسألة الماء المضاف و لا ربط بينهما، و كان يليق به أن يبحث عنه في مسألة مستقلة كسائر المسائل المذكورة في المقام.

(5) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى العذرة.

ص: 150

يستبرأ (1) بما يزيل الجليل، (و آكل (2) الجيف مع الخلوّ (3)) أي خلّو موضع الملاقاة للماء (عن النجاسة و) سؤر (الحائض (4) المتهمة) بعدم التنزّه عن

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) هذا ظرف لقوله «و يكره سؤر الجلال». يعني أنّ كراهة سؤر الجلال إنّما هي قبل استبرائه الذي أشرنا إليه آنفاً، و تفصيله آت إن شاء الله تعالى في كتاب الأطعمة و الأشرية.

و لا يخفى أنّ مجمل قول المصنّف رحمه الله «و السؤر تابع للحيوان الذي باشره» هو مبين في قول الشارح رحمه الله «في الطهارة و النجاسة و الكراهة»، و حيث إنّ قول المصنّف لا يفى بحكم سؤر الجلال خاصّة أتى بحكمه منفرداً لا سيّما بملاحظة أنّ لحم الحيوان الجلال حرام بالعرض مع أنّ سؤره مكروه، فلم يكن للمصنّف محيص عن ذكره منفرداً، و كذا القول في سائر ما عطف على الجلال من آكل الجيف و غيره.

(2) بالجرّ، عطف على قوله «الجلال». يعني و يكره سؤر الحيوان الذي يأكل الجيف مثل سباع الطيور بشرط عدم بقاء النجاسة في موضع الملاقاة، و إلاّ يتنجّس سؤره ببقائه الموضع الذي فيه النجاسة.

الجيف - بكسر الجيم - جمع الجيفة: جثة الميت المنتنة ج جيف و أحياف (أقرب الموارد).

(3) يمكن كون هذا قيّداً للجلال و آكل الجيف كليهما كما يمكن كونه قيّداً للأخير خاصّة، لقربه منه و القريب يمنع البعيد!

أقول: قال الفاضل الهندي رحمه الله في كشف اللثام: و يكره سؤر الجلال كما في «جمل العلم و العمل» و المراسم و الشرائع و المعتر، و آكل الجيف كما في المقنعة و الشرائع و المعتر و غيرها عدا السنور كما نصّ عليه في التذكرة، للأخبار.

(4) أي و يكره سؤر المرأة الحائض أيضاً إذا كانت متهمة بأنّها لا تجتنب عن النجاسات، فلو كانت متنزّهة عنها و ملتزمة للاجتناب عن النجاسات لم يكره سؤرها.

أقول: قال الفاضل الهندي في كشف اللثام: و يكره سؤر الحائض المتهمة بالنجاسة

و ألحق بها (1) المصنّف في البيان كلّ متّهم بها، و هو حسن، (و) سُور (البغل و الحمار)، و هما داخلان في تبعيته للحيوان في الكراهية (2)، و إنّما خصّهما (3) لتأكيد الكراهة فيهما، (و) سُور (الفأرة و الحية) و كلّ ما يؤكل لحمه إلاّ الهرة (4)، (و ولد الزنا) قبل بلوغه (5) أو بعده...

\*\*\*\*\*

شرح:

كما في النهاية و الوسيلة و السرائر و المعبر، بل غير المأمونة كما في المقنعة و المراسم و الجامع و المهذب و الشرائع، لخبر عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السّلام في التوضؤ بفضل الحائض، فقال: إذا كانت مأمونة فلا بأس، و خبر عيص بن القاسم سأل الصادق عليه السّلام عن سُور الحائض، فقال: توضأ منه، و توضأ من سُور الجنب إذا كانت مأمونة، كذا في التهذيب و الاستبصار.

(1) الضمير في قوله «بها» الأوّل يرجع إلى الحائض المتّهمة، و في قوله «بها» الثاني يرجع إلى النجاسة. يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه (البيان) ألحق بالحائض المتّهمة في كراهة سُورها كلّ من لا يجتنب عن النجاسة و إن لم يكن حائضاً.

(2) و قد يستغني عن ذكرهما لدخولهما فيما قال أنفا: «و السور تابع للحيوان الذي باشره»، و لكنّه ذكرهما مع ذلك لتأكيد الكراهة فيهما.

(3) الضمير الملفوظ في قوله «خصّهما» يرجع إلى البغل و الحمار، و كذا الضمير في قوله «فيهما».

(4) قد ورد في عدم كراهة سُور الهرة أخبار ذكر الفاضل الهندي رحمه الله جملة منها في كشف اللثام، منها خبر معاوية بن عمّار في الهرة أنّها من أهل البيت و يتوضأ من سُورها، و في خبر أبي الصباح الكناني: كان عليّ عليه السّلام يقول: لا تدع فضل السّور إلاّ أن يتوضأ منه، إنّما هي سبع.

(5) اعلم أنّ الفقهاء اختلفوا في طهارة ولد الزنا و نجاسته، قال المشهور بطهارته إذا

مع إظهاره للإسلام (1).

## الثانية: التباعد بين البئر و البالوعة

(الثانية (2): يستحبّ التباعد بين البئر و البالوعة (3) التي يرمى فيها ماء

\*\*\*\*\*

شرح:

ولد من مسلم للتبعية، فإنّ النسب بالنسبة إلى الإرث منفيّ، لأنّه لا يرث من أبويه، لكنّه طاهر بالانتساب إلى أبويه إذا كانا مسلمين أو كان واحدا منهما كذلك.

وقال بعض بعدم طهارته، لعدم التبعية التي تحصل بالنسب و هنا لا نسب، لأنّه لم تكن ولادته بوجه شرعيّ.

فعلى القول بطهارته يحكم بکراهة سؤره كما في كتاب المعبر، لمرسل الوشاء عن الصادق عليه السلام أنّه كره سؤر ولد الزنا و اليهودي و النصرى و المشرك و كلّ من خالف الإسلام.

وقوله عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور: لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيه ماء غسالة الحمام، فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى سبعة أيام.

(1) فلو بلغ و لم يظهر الإسلام و لم يقرّ به باللسان حكم عليه بكفره، فيكون نجسا، و يكون سؤره أيضا كذلك.

الثانية: التباعد بين البئر و البالوعة (2) أي من المسائل التي قال عنها في الصفحة 143 «مسائل».

(3) البالوعة و البلاءة و البلوعة: ثقب في وسط الدارج بلاليع (أقرب الموارد).

و المراد منها هنا هو المكان الذي يرمى فيه ماء البئر الذي يتنجس و يطهر بنزح المقادير التي تقدّم البحث عنها في أحكام البئر.

إيضاح: اعلم أنّ البئر التي يستقى منها للشرب و التطهير و البئر التي يرمى فيها ماء النزح و النجاسات إمّا أن تكونا في أرض رخوة أو في أرض صلبة، فلو كانتا في أرض صلبة استحبّ التباعد بينهما بخمس أذرع في الصور الثلاث التالية:

ص: 153



النزح (بخمسة أذرع (1) في الأرض (الصلبة (2)) بضمّ الصاد و سکون اللام، (أو تحتية (3)) قرار (البالوعة) عن قرار البئر، (وإلا) يكن (4) كذلك بأن

\*\*\*\*\*

شرح:

الاولى: إذا كان قرار البالوعة أعلى من البئر.

الثانية: إذا كان قرار البالوعة أسفل من قرار البئر.

الثالثة: إذا كان قرارهما متساويين.

ولو كانتا في أرض رخوة استحبّ التباعد بينهما بسبع أذرع في صورتين:

الاولى: إذا كان قرار البالوعة أعلى من قرار البئر.

الثانية: إذا كان قرارهما متساويين.

ويستحبّ في هذا الفرض التباعد بينهما بخمس أذرع في صورة واحدة، وهي ما إذا كان قرار البئر أعلى من قرار البالوعة.

فالمجموع من الصور ستّ، يستحبّ التباعد في أربع منها بخمس أذرع وفي صورتين بسبع أذرع كما فصلنا.

(1) الأذرع جمع، مفردة الذراع - بالكسر -: من اليد من طرف المرفق إلى طرف الاصبع الوسطى، ج أذرع و ذرعان (أقرب الموارد).

(2) الصلب: المكان الغليظ الحجرج صلبة (أقرب الموارد).

يعني يستحبّ التباعد بين البئرين بخمس أذرع إذا كانت الأرض صلبة مع تساوي سطحيهما، وكذا في صورة كون قرار البالوعة أسفل من قرار البئر، وفي صورة كون قرار البالوعة أعلى من قرار البئر.

فهذه هي الصور الثلاث التي فصلناها إذا كانت البئران في أرض صلبة.

(3) وهذه هي الصورة الواحدة التي ذكرناها من جملة موارد استحباب التباعد بخمس أذرع إذا كانت الأرض رخوة.

(4) استثناء من كون الأرض صلبة و من عدم تحتيّة قرار البالوعة عن قرار البئر. يعني

كانت الأرض رخوة (1) و البالوعة مساوية للبئر قرارا أو مرتفعة عنه (2) (فسبح) أذرع.

فصور المسألة على هذا التقدير (3) ستّ يستحبّ التباعد في أربع منها (4) بخمس، و هي الصلبة مطلقا (5) و الرخوة مع (6) تحتيّة البالوعة،

\*\*\*\*\*

شرح:

لو لم تكن الأرض صلبة و لم يكن قرار البالوعة أسفل من قرار البئر في الأرض الرخوة استحبّ التباعد بينهما بمقدار سبع أذرع.

و الحاصل من الاستثناء بقاء صورتين لاستحباب التباعد بسبع:

الاولى: إذا كان قرارهما متساويين.

الثانية: إذا كان قرار البالوعة أعلى من قرار البئر.

(1) الرخوة - بالكسر و يضمّ -: الاسترخاء، يقال: «فيه رخوة»، (أقرب الموارد).

(2) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى قرار البئر.

(3) المراد من «التقدير» المشار إليه هو الذي فرضه المصنّف رحمه الله من حيث الفوقيّة و التحتيّة و التساوي من جهة العمق الظاهريّ بأن تكونا متساويتين أو متفاوتتين من حيث العمق في مقابلة الفوقيّة و التحتيّة من حيث الجهة المشار إليهما في قوله الآتي عن قريب «و في حكم الفوقيّة المحسوسة الفوقيّة بالجهة... إلخ».

وقوله «ستّ» بالرفع، خبر لقوله «صور المسألة».

(4) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الصور، و قد فصّلنا الصور الأربع التي يستحبّ فيها التباعد بين البئر و البالوعة بخمس في صدر تعاليق هذه المسألة.

(5) أي سواء كان قرارهما متساويين أو متفاوتين، كما تقدّم في الصور الثلاث للأرض الصلبة في صدر تعاليق هذه المسألة.

(6) هذه هي الصورة الواحدة من صور الأرض الرخوة التي يستحبّ فيها التباعد بين البئر و البالوعة بخمس أذرع.

ص: 155

و بسبع (1) في صورتين، وهما مساواتهما وارتفاع البالوعة في الأرض الرخوة (2).

و في حكم (3) الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بأن يكون البئر (4) في جهة الشمال (5)، فيكفي الخمس مع رخاوة الأرض وإن استوى القراران (6)، لما ورد من أن «مجري العيون مع مهب (7) الشمال».

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) عطف على قوله «بخمس». يعني ويستحب التباعد في صورتين من الصور الست بسبع أذرع.

(2) بالجر، صفة للأرض، وهي مؤنث سماعي.

(3) خبر مقدم للمبتدأ المؤخر، وهو قوله «الفوقية بالجهة». يعني أن الفوقية بالجهة أيضا في حكم الفوقية المحسوسة.

(4) هذه هي الصورة الواحدة الملحقة بصور الأرض الرخوة التي يستحب فيها التباعد بخمس أذرع، وهي كون البئر في جهة الشمال و البالوعة في جهة الجنوب و الأرض رخوة، فاستحباب التباعد بينهما حينئذ أيضا بخمس أذرع.

(5) الشمال - بالكسر لغة في الشمال -: ضد اليمين، و يطلق الشمال على الجهة المقابلة للجنوب من الأرض (أقرب الموارد).

(6) وقد مر استحباب السبع في الأرض الرخوة إذا كان القراران متساويين، لكن في الفوقية الحكمية - وهي الفوقية بالجهة - تكون صورة تساوي القرارين من صور استحباب التباعد بخمس أذرع.

(7) المهب - بالفتح -: موضع هبوب الريح ج مهاب (أقرب الموارد).

يعني أن العيون تجري من الجهة التي تهب منها الرياح و بما أن مهب الرياح كثيرا ما يكون من جهة الشمال يكون مجرى العيون أيضا من جهة شمال الأرض.

ص: 156

(و لا- ينجس البئر بها (1)) أي بالبالوعة (وإن تقاربتا إلا- مع العلم بالاتّصال) أي اتّصال ما بها (2) من النجس بماء البئر، لأصالة (3) الطهارة وعدم الاتّصال (4).

### الثالثة: النجاسات العشر

#### القول في أسمائها

(الثالثة (5): النجاسة (6)) أي جنسها (7) (عشرة):

\*\*\*\*\*

شرح:

و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف، فقال لي: إن مجرى العيون كلّها من (مع - ل) مهبّ الشمال... إلخ (الوسائل: ج 1 ص 145 ب 24 من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح 6).

(1) يعني إذا تقارب البئر و البالوعة و لم يعلم اتّصال كلّ منهما بالآخر لم يحكم على البئر بنجاسة مائها و إن كان الفصل و التباعد بينهما بأقلّ مقدار من المسافة.

(2) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى البالوعة.

(3) هذا الأصل مستفاد من الأخبار مثل قوله عليه السلام: «كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه نجس».

(4) و هذا دليل آخر للحكم بعدم نجاسة ماء البئر في الفرض المبحوث عنه، و هو أنّ البئر كانت غير متّصلة بالبالوعة سابقا، فإذا شكّ في الاتّصال لا حقا حكم بعدمه.

الثالثة: النجاسات العشر (5) أي من المسائل الأربع التي يبحث عنها في المقام.

(6) مصدر من نجس نجاسة: كان قدرا غير نظيف (أقرب الموارد).

(7) هذا التفسير من الشارح رحمه الله إنّما هو لدفع الإشكال المقدّر الوارد على

(البول و الغائط من غير المأكول) لحمه بالأصل (1) أو العارض (2) (ذي النفس (3)) أي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه (4).

(و الدم و المنّي (5) من ذي النفس)، آدميًا كان أم غيره، برّيًا (6) أو بحريًا (7) (وإن اكل) لحمه (8).

\*\*\*\*\*

شرح:

عبارة المصنّف رحمه الله بأنّ مدلول النجاسة واحد و غير متعدّد ظاهرا، فكيف يحمل عليه المتعدّد و هو العشرة؟! ولذا فسّره الشارح رحمه الله بأنّ الكلام في قوله «النجاسة» تكون للجنس، و المراد منها إنّما هو الماهيّة لا بشرط، فيجوز حمل المتعدّد عليها.

و الحاصل أنّ معنى العبارة هكذا: النجاسات عشر، كما عبّر بذلك في عبارات سائر الفقهاء.

(1) مثل الذئب و الأرنب و الهرة، فإنّ لحمها محرّم بالذات.

(2) مثل الحيوان المحلّل بالأصل كالشاة و البقر و الإبل و المحرّم بالعرض لكونها جلالّة أو موطوءة الإنسان.

(3) صفة بعد صفة، و هذا قيد احترازيّ عن غير المأكول الذي لا نفس سائلة له مثل الحيّة و الحيتان المحرّمة، فإنّ البول أو الغائط منهما و من أمثالهما لا يكونان نجسين.

و المراد من «النفس» هنا هو الدم الخارج من عرقه عند قطعه بسرعة و دفع.

(4) الضمير في قوله «قطعه» يرجع إلى العرق.

(5) الثالث و الرابع من النجاسات العشر هما الدم و المنّي من الإنسان و كلّ حيوان له نفس سائلة. و قد مرّ المراد من النفس السائلة أنّها هي الدم الخارج من العرق عند قطعه.

(6) مثل الدم و المنّي من الحيوانات التي تعيش في البرّ.

(7) مثل الحيوانات التي تعيش في البحر.

(8) الضمير في قوله «لحمه» يرجع إلى ذي النفس السائلة. يعني و إن كان الحيوان

(والميتة (1) منه) أي من ذي النفس وإن اكل.

(و الكلب و الخنزير (2)) البرّيّان، و أجزاءهما و إن لم تحلّها (3) الحياة، و ما تولّد منهما و إن باينهما في الاسم (4)، أمّا المتولّد من أحدهما و طاهر (5) فإنّه يتبع في الحكم الاسم و لو لغيرهما (6)، فإن انتفى المماثل (7) فالأقوى

\*\*\*\*\*

شرح:

المذكور مأكول اللحم كالشاة و المعز.

(1)الخامس من النجاسات العشر هو ميتة الحيوان الذي له نفس سائلة و إن كان مأكول اللحم مثل الشاة.

و المراد من «الميتة» هو المذبوح بوجه غير شرعيّ أو غير المذبوح رأسا.

(2)السادس و السابع من النجاسات العشر هما الكلب و الخنزير البرّيّان، و هما اللذان يعيشان في البرّ في مقابلة الكلب و الخنزير البحرّيّين اللذين قال المشهور بأنّهما ليسا بنجسين.

(3)فإنّ شعر الكلب و الخنزير البرّيّين أيضا نجس، بخلاف الميتة المبحوث عنها، فإنّ أجزاءها التي لم تحلّها الحياة طاهرة مثل الشعر و العظم و القرن.

(4)كما إذا جامع كلب خنزيرا فتولّد منهما حيوان لا يشبه أحدهما، فهو أيضا نجس.

(5)يعني أمّا الحيوان المتولّد من واحد من الكلب و الخنزير المجامع حيوانا طاهرا مثل الشاة فإنّه لو صدق عليه اسم الشاة حكم عليه بطهارته، و لو صدق اسم الكلب أو الخنزير حكم عليه بنجاسته.

(6)الضمير في قوله «لغيرهما» يرجع إلى الطاهر و واحد من الكلب و الخنزير. يعني إذا تولّد منهما حيوان يشبه الظبي مثلا و يصدق عليه اسم الظبي حكم عليه بطهارته أو يشبه الكلب و يصدق عليه اسم الكلب إذا تولّد من خنزير و شاة - أو يشبه الخنزير و يصدق عليه اسم الخنزير - إذا تولّد من كلب و شاة - حكم عليه بنجاسته.

(7)و ذلك إذا تولّد من شاة و كلب حيوان لا يشبه حيوانا من الحيوانات المعروفة، و قد

ص: 159

طهارته وإن حرم لحمه، للأصل فيهما (1).

(و الكافر (2)) أصليًا و مرتدًا (3) و إن انتحل (4) الإسلام مع جحده (5) لبعض ضروريّاته (6).

\*\*\*\*\*

شرح:

قوى الشارح رحمه الله طهارته.

(1) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الحكم بطهارة المتولّد منهما و إلى حرمة أكل لحمه.

و المراد من الأصل المستند إليه في الحكم بالطهارة هو أصالة الطهارة المستفاد من قوله عليه السّلام: «كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه نجس».

و المراد من الأصل المستند إليه في الحكم بحرمة اللحم هو الأصل المعروف بأصالة عدم التذكية في الحيوان. يعني أنّ الأصل يقتضي عدم وقوع التذكية للحيوان المشتبه إلا إذا علم بوقوعها عليه.

(2) الثامن من النجاسات العشر هو الكافر.

و المراد من الكافر الأصليّ هو المتولّد من الكافر و الكافرة.

(3) المراد من الكافر المرتدّ هو الذي كان مسلمًا، ثم ارتدّ إلى الكفر، و هو على قسمين:

الأول: المرتدّ الملبّي، و هو الذي تولّد على ملّة الكفر، ثمّ بلغ و أسلم، ثمّ ارتدّ، و هو يسمّى بالمرتدّ الملبّي، لتولّده على ملّة الكفر.

الثاني: المرتدّ الفطريّ، و هو الذي تولّد و أحد أبويه مسلم، ثمّ بلغ و ارتدّ إلى الكفر، و هو يسمّى بالفطريّ، لولادته على فطرة الإسلام.

(4) من انتحل مذهب كذا أو قبيلة كذا: انتسب إليه أو إليها (المنجد).

(5) جحده حقّه و بحقّه جحدا و جحودا: أنكره مع علمه به (أقرب الموارد).

(6) الضمير في قوله «ضروريّاته» يرجع إلى الإسلام.

و المراد من ضروريّات الإسلام هو الحكم المجمع عليه بين علماء المسلمين مثل وجوب الصلاة و الصوم و الحجّ وغيرها.

وضابطه (1) من أنكر الإلهية أو الرسالة أو بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة.

(و المسكر (2)) المائع بالأصالة.

(و الفقاع (3)) بضمّ الفاء، و الأصل (4) فيه أن يتخذ من ماء الشعير، لكن لما ورد الحكم (5) فيه معلقاً على التسمية ثبت لما أطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته أو اشتباه حاله (6).

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الضمير في قوله «ضابطه» يرجع إلى الكافر. يعني أنّ القاعدة في معرفة الكافر هي إنكاره الإلهية بأن ينكر المبدأ أو أوصافه أو ينكر رسالة النبي صلى الله عليه وآله أو ما علم كونه من الدين ضرورة، كما مثلنا به في الهامش السابق.

(2) التاسع من النجاسات العشر هو المسكر بشرط كونه مانعاً ذاتاً لا بالعرض مثل الخمر المتخذة من العنب و النبيذ المتخذ من التمر و المسكر المتخذ من الشعير و العسل و غيرهما، فلو كان المسكر جامداً بالأصالة مثل الحشيش و البنك لم يحكم عليه بنجاسته و إن صار مائعاً بعلاج.

و لا يخفى أنّ الخمر المائعة إن صارت منجمدة لا تزول عنها النجاسة بالانجماد.

(3) الفقاع كرمّان: الشراب المتخذ من الشعير سمّي به لما يعلوه من الزبد (أقرب الموارد).

(4) المراد من «الأصل» هو اللغة. يعني أنّ معناه في اللغة هو المأخوذ من الشعير، لكنّ المراد منه هنا كلّ ما كان اسمه فقاعاً بلا فرق بين أن يتخذ من الشعير أو غيره ممّا يتخذ منه الفقاع بشرط كونه ذا خاصية الفقاع.

(5) المراد من «الحكم» هو الحكم بالنجاسة، فإنّ الحكم المذكور معلق على صدق اسم الفقاع و غير مقيد بأخذه من الشعير.

(6) الضمير في قوله «حاله» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «لما أطلق عليه اسمه».

ص: 161



و لم يذكر المصنّف هنا من النجاسات العصير (1) العنبيّ إذا غلى و اشتدّ (2) و لم يذهب ثلثاه (3)، لعدم وقوفه (4) على دليل يقتضي نجاسته، كما اعترف به في الذكري و البيان، لكن (5) سيأتي أنّ ذهاب ثلثيه مطهّر، و هو (6) يدلّ على حكمه بتنجّسه، فلا عذر في تركه.

\*\*\*\*\*

شرح:

يعني لو علم وجود خاصيّة الفقّاع فيما اخذ من غير الشعير أيضا أو اشتبه حاله من حيث الخاصيّة لا من حيث صدق اسم الفقّاع عليه حكم عليه أيضا بنجاسته.

(1)العصير: المعصور من عصر العنب و نحوه عصرا: استخراج ماءه (أقرب الموارد).

(2)اختلفوا في أنّ الغليان و الاشتداد هل هما شرطان أو شرط واحد، بمعنى أنّ الغليان هو الاشتداد أم لا.

و المشهور أنّ العصير العنبيّ إذا غلى لم يحكم عليه بنجاسته إلا بالاشتداد.

(3)فلو غلى و ذهب ثلثاه كان طاهرا و حلالا.

(4)الضمير في قوله «وقوفه» يرجع إلى المصنّف. يعني أنّ المصنّف لم يعدّ العصير إذا غلى و اشتدّ من أقسام النجاسات هنا، لعدم وقوفه على دليل يثبت به نجاسته.

(5)هذارّد من الشارح رحمه الله على ما ارتكبه المصنّف رحمه الله من عدم ذكر العصير العنبيّ من النجاسات إذا غلى و اشتدّ بأنّه لم يذكر هنا العصير المذكور من جملة النجاسات و الحال أنّ نفس المصنّف عدّ ذهاب ثلثي العصير المبحوث عنه من أقسام المطهّرات في قوله فيما سيأتي في الصفحة 192 عند البحث عن المطهّرات في قوله «و ذهاب ثلثي العصير»، و الذهاب لا معنى لكونه من المطهّرات لو لم نقل بنجاسة العصير المبحوث عنه هنا.

(6)الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى مطهّريّة ذهاب الثلثين عند المصنّف. يعني أنّ القول بهذه المطهّريّة يدلّ بالالتزام على قول المصنّف بنجاسة العصير لا محالة إذا غلى.

ص: 162

و كونه (1) في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه (2) حيث يطلق وإن دخل في حكمه (3) حيث يذكر.

## أحكام النجاسات

(و هذه (4)) النجاسات العشر (يجب إزالتها) لأجل الصلاة (5) (عن الثوب و البدن) و مسجد الجبهة (6) و عن الأواني (7)، لاستعمالها فيما يتوقف

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) بالرفع، مبتدأ، خبره قوله «لا يقتضي».

(2) يعني أن المصنّف رحمه الله ذكر في بعض كتبه أن العصير في حكم المسكر، و ذلك لا يقتضي دخول العصير في المسكر هنا حتى يدعى أنه لا يحتاج إلى ذكره، و عدّه من أقسام النجاسات اقتصاراً على ذكر المسكر.

(3) يعني وإن دخل العصير في حكم المسكر في الموارد التي يذكر فيها.

و الحاصل أن كون العصير في حكم المسكر حيث يذكر لا يدلّ على الاستغناء عن ذكر العصير.

أحكام النجاسات (4) لما بين المصنّف رحمه الله أقسام النجاسات العشر أخذ من هنا في بيان أحكامها.

و الضمير في قوله «إزالتها» يرجع إلى النجاسات المذكورة.

(5) هذا قيد لوجوب إزالة النجاسة عن الثوب و البدن كليهما، فإنّها لا تجب إلا لأجل الصلاة.

(6) يعني يجب إزالة النجاسة عن محلّ السجدة من الجبهة.

الجبهة: مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية (أقرب الموارد).

(7) جمع، مفرده الإناء - بالكسر - : الوعاء ج آنية و جج أوان (أقرب الموارد).

يعني يجب إزالة النجاسة عن الأواني التي يراد استعمالها فيما يحتاج إلى تطهيرها مثل الأكل و الشرب فيها.

على طهارتها، وعن المساجد والضرائح (1) المقدّسة والمصاحف (2) المشرّفة.

## القول في الدم المعفوّ عنه

(و عفي) في الثوب و البدن (عن دم الجرح (3) و القرح (4) مع السيّلان) دائما أو في وقت (5) لا يسع زمن فواته الصلاة.

أمّا لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرّب المصنّف في الذكرى وجوب

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) بالجرّ، عطف على مدخول «عن» الجازّة في قوله «عن الثوب و البدن». يعني يجب إزالة النجاسة عن الضرائح.

الضرائح جمع الضريح: القبر (أقرب الموارد).

(2) جمع المصحف: الكرّاسة و حقيقتها مجمع الصحف أو ما جمع منها بين دفتي الكتاب المشدود (أقرب الموارد).

يعني يجب إزالة النجاسة عن المصاحف المشرّفة.

و لا يخفى أنّ وجوب الإزالة عن المساجد و الضرائح و المصاحف ليس وجوبا مقدّميا، بخلاف وجوب الإزالة عن الثوب و البدن و الأواني للصلاة و الاستعمال فيما يتوقّف عليه الطهارة، بل وجوبها نفسيّ و تكليفيّ بمعنى أنّها تجب إزالة النجاسة عنها و لو لم يرد المكلف الصلاة في المساجد و لم يلاق بدنه الضرائح و المصاحف.

القول في الدم المعفوّ عنه (3) الجرح - بالضمّ - : الاسم من الجرح ج جروح و أجراح و جراح (أقرب الموارد).

(4) القرح - بالفتح و يضمّ - : عصّ السلاح و نحوه ممّا يخرج بالبدن، و قيل: بالفتح الآثار بعينها و بالضمّ المها و حرقها ج قروح (أقرب الموارد).

(5) يعني أنّ شرط العفو عن دم القروح و الجروح جريانه دائما أو في وقت لا يمكن فيه الصلاة مع الإزالة و لا يسع المكلف أن يزيل الدم و يصلّي فحينئذ يعفى عنه.

الإزالة، لانتفاء الضرر (1).

و الذي يستفاد من الأخبار عدم الوجوب مطلقا (2) حتّى يبرأ، و هو قويّ.

(و عن دون (3) الدرهم البغليّ) سعة، و قدّر (4).....

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) فإذا وسع الوقت إزالة الدم عن البدن و الصلاة بعدها و جب تطهير الثوب و البدن بالإزالة أولا، ثمّ تقام الصلاة بعد التطهير، لعدم المانع حينئذ.

(2) إشارة إلى ما ذكر من شرطي عدم وجوب الإزالة، و هما:

الأوّل: السيلان دائما.

الثاني: السيلان في وقت لا يسع زمان فواته الصلاة، مثل ما إذا انقطع الدم بأقلّ من دقيقتين و الحال أنّ المكلف لا يتمكّن من الصلاة في هذا المقدار من الزمان.

و المراد من الأخبار الدالّة على عدم وجوب الإزالة مطلقا هو ما نقل في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السّلام و هو يصليّ، فقال لي قائدي: إنّ في ثوبه دما، فلمّا انصرف قلت له: إنّ قائدي أخبرني أنّ بثوبك دما، فقال لي: إنّ بي دماميل و لست أغسل ثوبي حتّى تبرأ (الوسائل: ج 2 ص 1028 ب 22 من أبواب النجاسات من كتاب الطهارة ح 1).

(3) عطف على قوله «عن دم الجرح». يعني و عني أيضا عن الدم الذي يكون بمقدار هو أقلّ من مقدار الدرهم البغليّ من حيث السعة.

(4) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الدرهم البغليّ. يعني قد قدّر مقدار الدرهم البغليّ بسعة أخمص الراحة.

اعلم أنّ الدرهم هو السكّة المضروبة من الفضة، و نقل كون الدرهم في

شرح:

صدر الإسلام على ثلاثة أوزان:

الأول: الدرهم البغليّ - بفتح الباء و سكّون الغين -، وهو منسوب إلى رأس البغل، وهو اسم رجل معروف كان يضرب السكّة في زمان الثاني في ولايته بسكّة كسروية وزنها ثمانية دوانيق، و البغليّة كانت تسمّى قبل الإسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الإسلام، و الوزن بحاله (راجع كشف اللثام ص 51).

وقد ذكر البعض أنّ البغليّ بفتح الباء و الغين و تشديد اللام، و البغلّ الذي نسب إليه الدرهم اسم بلدة قرب بابل بينهما مسافة فرسخ متّصلة ببلد الجامعين، و نقل كاشف اللثام عن ابن إدريس رحمه الله أنّه يجد فيها الحفرة دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم و هذا الدرهم أوسع من الدينار و المضروب بمدينة السلام المعتاد تقرب سعته من سعة أخمص الراحة (راجع كشف اللثام ص 51).

الثاني: الدرهم الطبريّ أي المنسوب إلى طبر، و هي بلدة صغيرة، و كان وزنه أربعة دوانيق.

الثالث: الدرهم الإسلاميّ، و كان وزنه ستّة دوانيق، و ضرب في زمان عبد الملك بصلاح منه، ثمّ انتشر في الإسلام هذا الدرهم، و هو متّخذ من جمع وزني درهمين بغليين نسبة إلى الدرهم البغليّ الذي وزنه ثمانية دوانيق و الدرهم الطبريّ نسبة إلى الدرهم الطبريّ الذي وزنه أربعة دوانيق، و التنصيف بهذا الطريق:

$$(6 \ 1/2 \cdot 12) \cdot (8 + 4)$$

(1) من أخمص البدن: وسطه (أقرب الموارد).

الراحة ج راحات: واحدة الراح أي الأكفّ، باطن الكفّ (المنجد).

و المراد من أخمص الراحة هو باطن اليد أعني الكفّ.

(2) عطف على قوله «بسعة أخمص الراحة». يعني وقد قدر الدرهم البغليّ الذي يعنى عن الدم دونه في الصلاة بسعة عقد إصبع الإبهام العليا أيضا.

الإبهام العليا (1) وبعقد السبابة (2)، ولا منافاة (3)، لأنّ هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد (4).

وإنّما يغتفر هذا المقدار (5) (من) الدم (غير) الدماء (الثلاثة) (6)).

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) مؤنّث الأعلى، صفة ل «عقد» المضاف إلى الإبهام، والإبهام - وهي أكبر أسابع اليد أو الرجل - مؤنّث سماعي، فجاز وصف ما اضيف إليها بالتأنيث، لأنّ التأنيث ممّا قد يكتسبه الاسم بالإضافة.

(2) يعني وقد قدر الدرهم البغليّ بمقدار عقد السبابة أيضا، وهي الإصبع الواقعة بعد الإبهام.

اعلم أنّ أسامي الأصابع بالشروع من الإبهام هي هكذا:

1 - الإبهام.

2 - السبابة.

3 - الوسطى.

4 - البنصر.

5 - الخنصر.

(3) أي لا منافاة بين الأقوال المذكورة لمقدار الدرهم البغليّ، لأنّ الاختلاف المذكور يمكن أن يتفق في ضرب السكّة بأن تضرب بمقدار أخصّ الراحة مرّة وبمقدار عقد الإبهام مرّة أخرى وبمقدار عقد السبابة مرّة ثالثة.

(4) المراد هو حصول الاختلاف في الدرهم بسبب ضرب واحد بأن تضرب دراهم بهذه السعة وأخرى بأخرى وهكذا في ضرب واحد.

(5) المراد من «هذا المقدار» هو قدر الدرهم البغليّ.

(6) المراد من «الدماء الثلاثة» هو دم الحيض والاستحاضة والنفاس.

أقول: ما وجدت رواية دالة على عدم العفو عن دم النفاس والاستحاضة إذا كان أقلّ من الدرهم البغليّ، بل الرواية واردة في خصوص دم الحيض، وإلحاق النفاس والاستحاضة به لا وجه له.

ص: 167

وألحق بها بعض الأصحاب (1) دم نجس العين (2)، لتضاعف النجاسة.

و لا نصّ فيه، وقضيّة الأصل تقتضي دخوله في العموم (3).

والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه (4) موضع وفاق، ومع تفرّقه أقوال (5)،.....

\*\*\*\*\*

شرح:

و الرواية الواردة في خصوص الحيض منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام أو أبي جعفر عليه السّلام قال:

لا- تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض، فإنّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء (الوسائل: ج 2 ص 1028 ب 21 من أبواب النجاسات من كتاب الطهارة ح 1).

واحتمل السيّد المرتضى رحمه الله في كتابه (الانتصار) إلحاق النفاس بالحيض في عدم العفو، وعن ابن زهرة رحمه الله دعوى الإجماع على إلحاق النفاس والاستحاضة بالحيض.

(1) عن ابن حمزة و القطب الراونديّ رحمهما الله إلحاق دم الكلب و الخنزير بالدماء الثلاثة، وأنكره ابن إدريس رحمه الله غاية الإنكار.

و لعلّ وجه الإلحاق هو تضاعف نجاسة دم نجس العين، وأنّ هذا الإلحاق مستند إلى قياس أولويّ.

(2) المراد من «نجس العين» هو الكلب و الخنزير و الكافر.

(3) وهو العفو عن قليل الدم إلاّ ما أخرجه الدليل، وهو دم الحيض خاصّة.

(4) يعني إذا كان الدم أقلّ من الدرهم و كان مجتمعاً في موضع من الثوب و البدن لم يكن خلاف في العفو عنه حين الصلاة.

(5) فلو تفرّق الدم في مواضع من الثوب و البدن و مع ذلك لا يزيد مجموعته عن الدرهم البغليّ ففي العفو عنه أقوال:

الأوّل: العفو مطلقاً.

ص: 168

أجودها إلحاقه بالمجتمع (1).

ويكفي في الزائد عن المعفو عنه إزالة الزائد (2) خاصة.

\*\*\*\*\*

شرح:

الثاني: عدم العفو مطلقا.

الثالث: الفرق بين التفرّق الفاحش وعدمه، وقد نسب إلى بعض العامة تقدير التفرّق بشبر في شبر، وإلى بعض بذراع في ذراع، وإلى بعض بربع الثوب.

\* من حواشي الكتاب: قوله «و مع تفرّقه أقوال... إلخ» اختلف الأصحاب في وجوب إزالة الدم المتفرّق على الثوب أو البدن إذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم فصاعدا، فذهب سائر و ابن حمزة والعلامة إلى وجوب إزالته كالمجتمع، لقوله عليه السلام في صحيحة ابن أبي يعفور إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا، فيغسله ويعيد الصلاة على أن يكون «مجتمعا» حالا مقدّرة من فاعل «يكون» وهو الضمير الراجع إلى الدم المتفرّق، ويكون «مقدار الدرهم» منصوبا على أنه خير.

و ذهب الشيخ في المبسوط و ابن إدريس و المحقّق في الشرائع و النافع إلى عدم الوجوب، و استدّلوا بالرواية المذكورة أيضا بجعل مقدار الدرهم مرفوعا على أنه اسم «كان» و «مجتمعا» خبره، و الأوّل أعرب و أحسن.

و ذهب الشيخ في النهاية إلى وجوب إزالته مع التفاحش و عدمه مع عدمه، و اختاره المحقّق في المعتمد، و لا دلالة في الأخبار على هذا القيد مع أنه غير منضبط، و لهذا قدره بعض العامة بشبر في شبر، و بعضهم بذراع في ذراع، و بعضهم بربع الثوب (حاشية الملا أحمد رحمه الله).

(1) فكما إذا كان المجتمع في موضع واحد عفي عنه إذا كان أقلّ من الدرهم البغليّ فكذلك المتفرّق.

(2) فلو كان الدم زائدا عن مقدار الدرهم البغليّ لم يجب إلا إزالة الزائد لا المجموع، فيعفى عن الباقي المساوي للمعفو قدرا.

ص: 169



و الثوب و البدن يضمّ بعضهما (1) إلى بعض على أصحّ القولين (2).

و لو أصاب الدم وجهي الثوب فإنّ تفسّي (3) من جانب إلى آخر فواحد، و إلاّ (4) فاثنتان.

و اعتبر المصنّف في الذكرى في الوحدة مع التفسّي رقة الثوب، و إلاّ (5) تعدّد.

و لو أصابه (6) مائع طاهر (7) ففي بقاء العفو عنه و عدمه.....

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) بمعنى أنّه إذا أصاب مقدار من الدم الثوب و مقدار منه البدن فإذا لم يزد المجتمع من كليهما عن مقدار الدرهم البغليّ عفي عنه أيضا كما هو الحال في القدر الحاصل من جمع الدم المتفرّق على الثوب خاصّة أو البدن كذلك.

(2) في مقابلة القول بملاحظة الثوب منفردا و البدن كذلك.

أقول: لعلّ المستند لملاحظة الثوب منفردا إذا تفرّق عليه الدم هو الخبر المنقول في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السّلام و أبي عبد الله عليه السّلام أنّهما قالوا: لا بأس بأن يصلّي الرجل في الثوب و فيه الدم متفرّقا شبه النضح، و إلاّ كان قد رآه صاحبه قبل ذلك، فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم (الوسائل: ج 2 ص 1026 ب 20 من أبواب النجاسات من كتاب الطهارة ح 4).

(3) من تفسّيت القرحة تفسّيا: اتّسعت، تقول: «هذا قرطاس يتفسّي فيه المداد» أي ينتشر (أقرب الموارد).

(4) يعني فإنّ لم يصل الدم من جانب إلى آخر فهو ليس بواحد، بل يعدّ اثنتين.

(5) فلو كان الثوب غير رقيق و وصل الدم من طرف إلى آخر فهو يعدّ اثنتين.

(6) الضمير في قوله «أصابه» يرجع إلى الدم الأقلّ من الدرهم.

(7) التقييد بالطاهر إنّما هو لإخراج إصابة المائع النجس، فإنّه لا يعفى عنه، مثل أن

ص: 170

قولان (1) للمصنّف في الذكرى (2) و البيان، أجمدهما الأول (3).

نعم يعتبر التقدير بهما (4).

### سائر ما يعنى عن نجاسته

و بقي ممّا يعنى (5) عن نجاسته شيان:

\*\*\*\*\*

شرح:

تصبيه قطرة من البول، فإنّ الدم حينئذ لا يعنى عنه في الصلاة.

(1) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «ففي بقاء العفو عنه». يعني ولو أصاب الدم الأقل من الدرهم مائع طاهر مثل الماء ولم يتجاوز المجموع أيضا عن مقدار الدرهم فهل يعنى عنه أم لا؟ فيه قولان:

الأول: العفو عنه أيضا كما كان معفوّا عنه قبل الإصابة، لأنّ نجاسة الماء المصيب إنّما هي بسبب نجاسة الدم، فلا يزيد الفرع على الأصل الذي كان معفوّا عنه.

والثاني: عدم العفو عنه، لأنّ المعفو عنه هو الدم الخارج من البدن لا المتنجّس المصيب من الخارج، و من المعلوم أنّ المائع المصيب المبحوث عنه يكون متنجّسا، فلا يعنى عنه كما لا يعنى عن تنجيس غيره.

(2) على طريق اللفّ و النشر المرتبين. يعني قال المصنّف رحمه الله في كتابه (الذكرى) بالقول الأول و في كتابه (البيان) بالقول الثاني.

(3) يعني أنّ أجمود القولين هو الأول، و هو العفو، و قد ذكرنا وجه كونه أجمود في الهامش 1 من الصفحة السابقة.

(4) أي يعتبر مقدار الدرهم بالدم الموجود و المائع الطاهر المصيب له.

و الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى الدم و المائع الطاهر المصيب.

سائر ما يعنى عن نجاسته (5) اعلم أنّ الفقهاء قد ذكروا للعفو عن النجاسة في الصلاة أربعة موارد:

الأول: دم الجرح و القرع مع السيلان.

أحدهما ثوب المربّية (1) للولد، والثاني ما لا يتمّ صلاة الرجل فيه

\*\*\*\*\*

شرح:

الثاني: إذا كان الدم دما غير الدماء الثلاثة وكذا غير دم الأعيان النجسة مثل الكلب و الخنزير و كان دون الدرهم البغليّ.

الثالث: ثوب المربّية للولد.

الرابع: ما لا تتمّ صلاة الرجل فيه وحده، لعدم كونه ساترا لعورتيه.

وقد ذكر المصنّف رحمه الله اثنين منهما وبقي اثنان، وقال الشارح رحمه الله في مقام توجيه عدم التعرّض للاثنين الباقيين: إنّ علّة عدم ذكرهما في المقام هو ذكر حكم الأوّل في لباس المصلّي، وعدم كون الثاني متعلّقا لا ببدن المصلّي ولا بثوبه الذي هو شرط في الصلاة.

(1) أي المرأة التي تربّي الولد بلا فرق بين كونها أمّا له أو متبرّعة أو مستأجرة كما هو مقتضى الإطلاق.

إيضاح: في كشف اللثام: وتجتزئ المربّية للصبّي ذات الثوب الواحد، أو المربّي للصبّي ذو الثوب الواحد بغسله في اليوم و الليلة مرّة، ثمّ يصلّي باقيه أي في باقي اليوم العامّ لليل فيه وإن نجس بالصبّي أي ببوله لا بغيره.

أمّا حكم المربّية فمشهور، وبه خبر أبي حفص عن الصادق عليه السّلام: «أنّه سئل عن امرأة ليس لها إلاّ قميص واحد و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرّة»، ويعضده الحرج، و العمل به يقتضي ما في المهذّب من قصر الحكم على المربّية و تنجيس ثوبها لا بدنها ببول المولود لا بغائطه، و عمومه للصبّي و الصبيّة.

و خصّه الشيخ بالصبّي و تبعه الأكثر و منهم المصنّف، قال في النهاية: اقتصارا في الرخصة على المنصوص و للفرق، فإنّ بول الصبّي كالماء و بول الصبيّة أصفر ثخين و طبعها أحرّ، فبولها ألصق بالمحلّ.

و تردّد في التذكرة من الاقتصار على المنصوص و من الاشتراك في المشقّة.

ص: 172

وحده، لكونه لا يستر عورتيه (1).

وسياتي حكم الأول (2) في لباس المصلي، وأما الثاني (3) فلم يذكره، لأنه لا يتعلق ببدن المصلي، ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلاة مع مراعاة الاختصار (4).

## كيفية غسل الثوب

(و يغسل الثوب مرتين بينهما عصر)، وهو كبس (5) الثوب بالمعتاد لإخراج (6) الماء المغسول به.

و كذا يعتبر العصر بعدهما (7)،.....

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) فإن مثل الجورب و القلنسة و النطاق و غيرهما مما يصدق عليه اسم اللباس لكن لا تتم الصلاة فيها، لعدم كونها ساترة للورتين.

العورة: السواة لقبح النظر إليها، و - كل شيء يستره الإنسان من أعضائه أنفة و حياء من كشفه ج عورات بالتسكين (أقرب الموارد).

و المراد منها هنا هو القبل و الدبر.

(2) و هو ثوب المربّية.

(3) و هو الثوب الذي لا تتم الصلاة فيه منفردا.

(4) فإن المصنّف رحمه الله بنى في هذا الكتاب على الاختصار، و على هذا لم يذكر الثاني هنا.

كيفية غسل الثوب (5) من كبس كبسا على الشيء: شدّ و ضغط (أقرب الموارد).

و المراد منه هنا هو عصر الثوب عند تطهيره بالقدر المعتاد و المتعارف بين الناس لا بالقوة الزائدة على الحدّ المتداول و لا أقلّ منه.

(6) تعليل للزوم العصر عند التطهير بأن يخرج الماء الذي يغسل به الثوب.

(7) فالعصر مرّتان: الاولى بين الغسلين، و الثانية بعدهما.

ص: 173

و لا وجه لتركه (1).

و الثنية (2) منصوطة في البول، و حمل المصنّف غيره عليه (3) من باب

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني كان اللازم على المصنّف رحمه الله أن يذكر العصر بعد الغسل مرّتين أيضا، لأنّ الغسالة في رأي المصنّف نجسة، فلا بدّ من إخراجها بعد الغسل مرّتين لتطهير الثوب به.

(2) يعني أنّ الغسل مرّتين منصوص في خصوص البول، و النصّ منقول في كتاب الوسائل، إليك نصّين تالين:

الأول: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن البول يصيب الثوب، قال: اغسله مرّتين (الوسائل: ج 2 ص 1001 ب 1 من أبواب النجاسات من كتاب الطهارة ح 1).

و الثاني: محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن البول يصيب الثوب، قال: اغسله مرّتين (المصدر السابق: ح 2).

(3) يعني أنّ المصنّف رحمه الله حمل سائر النجاسات على البول من حيث وجوب الغسل مرّتين بدلالة مفهوم الأوليّة.

اعلم أنّ الدلالة على قسمين:

الأول: بالمنطوق، و هو إمّا بالمطابقة أو التضمّن أو الالتزام، فإنّ الإنسان يدلّ على أنّه حيوان ناطق بالمطابقة و على كلّ منهما بالتضمّن و على الضحك بالالتزام.

الثاني: بالمفهوم، و هو الذي يقابل المنطوق، و هو أيضا على قسمين:

الأول: مفهوم المخالفة، و هو الذي يخالف فيه المفهوم المنطوق مثل أن يقال: إن جاك زيد فأكرمه، فإنّ مفهوم هذا القول هو عدم وجوب الإكرام عند عدم المجيء.

الثاني: مفهوم الموافقة، و هو الذي يوافق فيه المفهوم المنطوق مثل قوله تعالى :

ص: 174

مفهوم الموافقة، لأنّ غيره أشدّ نجاسة.

و هو ممنوع (1)، بل هي (2) إمّا مساوية أو أضعف حكماً (3)، و من ثمّ عفي عن قليل الدم دونه، فالإكْتفاء بالمرّة في غير البول أقوى، عملاً بإطلاق الأمر (4)، و هو اختيار المصنّف في البيان (5) جزماً، و في الذكرى و الدروس بضرب من التردّد.

و يستثنى من ذلك (6) بول الرضيع،...

\*\*\*\*\*

شرح:

فَلَا تُقْلُ لَهُمَا أَفٌّ (1)، فإنّ مفهوم هذه الآية الشريفة هو «لا تضربهما و لا تشتمهما»، و المفهوم و المنطوق كلاهما متوافقان في هذا النوع الثاني في النفي أو الإيجاب.

و المراد من «مفهوم الموافقة» هو القياس الأولويّ، فإنّه إذا وجب الغسل مرّتين للبول وجب لغير البول بطريق أولى، لأنّ سائر النجاسات أشدّ نجاسة من البول.

(1) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الحمل من باب مفهوم الموافقة. يعني أنّ الاستدلال على كون غير البول أشدّ منه نجاسة ممنوع، بل نجاستهما إمّا مساوية أو نجاسة غير البول أخفّ من نجاسة البول في الحكم، مثل أنّ الدم القليل يعفى عنه في الصلاة بخلاف البول القليل.

(2) ضمير «هي» يرجع إلى نجاسة غير البول.

(3) تمييز لقوليه «مساوية» و «أضعف».

(4) و هو الأمر بإزالة النجاسة عن الثوب عند الصلاة.

(5) يعني أنّ المصنّف رحمه الله اختار في كتابه (البيان) الإكْتفاء بمرّة واحدة و هو جازم، و اختاره في كتابيه (الذكرى و الدروس) أيضاً و لو مع قسم من التردّد.

(6) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الغسل مرّتين و العصر بينهما. يعني إذا بال الرضيع في ثوب لم يجب غسله مرّتين و كذا لم يجب عصره بين الغسلين، بل يكفي صبّ الماء

ص: 175

فلا يجب عصره (1) ولا تعدّد غسله و هما (2) ثابتان في غيره (3)، (إلا في الكثير و الجاري)، بناء على عدم اعتبار كثرته (4) فيسقطان (5) فيهما، و

\*\*\*\*\*

شرح:

على الموضوع و لو لم تنفصل عنه الغسالة.

أقول: المراد من «الرضيع» هو الذي لم يطعم بعد كما نصّ عليه الأخبار، و الاعتبار في أكله و تغذيّه هو أكله الغذاء عن إرادة و اشتهاه لا الذي يأكل نادرا أو دواء كما في المعتبر و المنتهى.

و المشهور اختصاص الصبيّ بذلك الحكم، لكنّ يحتمل اشتراك بول الصبيّ و الصبيّة كليهما في هذا الحكم، استنادا إلى حسنة الحلبيّ، و هي - كما في كشف اللثام - هكذا: سأل الصادق عليه السلام عن بول الصبيّ، قال: تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلا، و الغلام و الجارية في ذلك شرع سواء، لكنّ المعارض أيضا موجود.

و الاحتياط يقتضي الحكم بعدم كون بول الصبيّة مثل الصبيّ في الحكم، فيجب غسل الثوب المتلطّخ ببول الصبيّة مرّتين و مع العصر كذلك، و لا يكفي صبّ الماء عليه.

(1) الضميران في قوله «عصره» و «غسله» يرجعان إلى الثوب المتنجّس ببول الرضيع.

(2) الضمير في قوله «و هما» يرجع إلى الغسل مرّتين و العصر بينهما.

و لا يخفى أنّ قوله «و هما ثابتان في غيره» توطئة لإلحاق قول المصنّف رحمه الله «إلا في الكثير و الجاري» به، و بعبارة اخرى هو شرح قبل المتن. يعني أنّ الغسل مرّتين و العصر كذلك حكمان ثابتان في غير بول الرضيع إلا إذا غسل بماء الكرّ و الجاري.

(3) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى بول الرضيع.

(4) الضمير في قوله «كثرته» يرجع إلى الجاري. يعني أنّ سقوط التعدّد و العصر عن الغسل بالماء الجاري إنّما هو فيما إذا لم يعتبر فيه الكثرة و الكريّة كما قال به المشهور.

(5) فاعله هو الضمير الراجع إلى الغسل و العصر، و الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الجاري و الكثير.

يكتفى بمجرد وضعه فيهما مع إصابة (1) الماء لمحلّ النجاسة و زوال عينها.

## كيفية غسل البدن

(و) يصبّ (2) على البدن مرتين في غيرهما (3)، بناء على اعتبار التعدّد مطلقاً (4).

و كذا ما أشبه البدن ممّا تنفصل الغسالة عنه بسهولة كالخشب والحجر.

(و) كذا (الإناء (5)).

و يزيد (6) أنّه يكفي صبّ الماء فيه بحيث يصيب النجس وإفراغه منه و لو بألة لا تعود إليه (7) ثانياً إلاّ طاهرة،...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني أنّ الثوب المتنجّس بالبول مثلاً يطهّر بالماء الكثير و الجاري مع عدم اعتبار التعدّد في الغسل و العصر بشرطين:

الأول: إصابة الماء لمحلّ النجاسة.

الثاني: زوال عين النجاسة عنه.

كيفية غسل البدن (2) هذا بيان كيفية تطهير غير الثوب ممّا لا يمكن فيه العصر مثل البدن و الحجر و الشجر، ففي ذلك كلّه يصبّ الماء مرتين، و لا يشترط ثاني شرطي تطهير الثوب، و هو العصر في غير الماء الكثير و الجاري.

(3) الضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى الكثير و الجاري.

(4) أي في البول و غيره.

(5) فإنّ الظروف المتنجّسة أيضاً يصبّ فيها الماء مرتين لو غسلت بغير الكثير و الجاري.

(6) يعني يزيد حكم الإناء عن البدن بإيصال الماء إلى النجس الواقع فيه و بتخليته عنه مرّة و بصبّ الماء مرّة اخرى فيه و تفرغته منه.

(7) بأن يخرج الماء الموجود في الطرف بألة كالطست، ثمّ تعاد إلى الطرف طاهرة.



سواء في ذلك المثبت (1) وغيره و ما يشقّ قلعه (2) وغيره.

## حكم ولوغ الكلب

(فإن ولغ فيه) أي في الإناء (كلب) بأن شرب (3) ممّا فيه بلسانه (قدّم عليهما) أي على الغسلتين بالماء (مسحه (4) بالتراب) الطاهر دون غيره (5) ممّا أشبه (6) وإن تعذّر أو خيف فساد المحلّ.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) مثل الظروف الثابتة في مكان لا يمكن حملها ونزعها منه.

(2) مثل الظروف التي يمكن نزعها من مكانها لكن بالمشقّة.

و الضمائر في قوله المتكرّر «غيره» و كذا في قوله «قلعه» ترجع إلى الإناء المثبت.

حكم ولوغ الكلب (3) هذا تفسير للولوغ.

(4) بالنصب، مفعول به لقوله «قدّم». يعني يمسح الإناء بالتراب قبل الغسل مرّتين.

(5) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى التراب الطاهر. يعني لا يطهر الإناء الذي ولغ فيه الكلب بمسح غير التراب، و لا يجزي غير التراب عند عدم التراب أو عند خوف فساد الظرف بمسحه به.

(6) بيان لغير التراب، فإنّ شبه التراب مثل الاشنان و الصابون و الرماد و غيرها لا يكفي عن التراب.

\* من حواشي الكتاب: قوله «وإن تعذّر أو خيف فساد المحلّ» فعلى التقديرين يبقى المحلّ على النجاسة إلاّ أن يرضى بالفساد على الثاني.

و ذهب الشيخ إلى أنّه لو لم يوجد التراب و وجد ما يشبهه كالأشنان و الصابون و الجصّ و نحوها أجزاء.

وقيل: خوف فساد المحلّ بمنزلة فقد التراب.

و ألحق بالولوغ (1) لطفه (2) الإناء دون مباشرته له بسائر أعضائه (3).

و لو تكرر اللوغ تداخل (4) كغيره من النجاسات المجتمعة (5)، وفي الأثناء (6) يستأنف.

و لو غسله في الكثير (7) كفت المرة بعد التعفير (8).

\*\*\*\*\*

شرح:

وقيل: ياجزاء الاثنان ونحوه بطريق أولى.

وقال جماعة: عند تعدد التراب سقط اعتباره واقتصر على الماء مرتين أو بزيادة مرة، والأقوى قول الشارح (حاشية جمال الدين رحمه الله).

(1) اللوغ مصدر من ولغ الكلب وكلّ ذي خطم في الإناء وفي الشراب: شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل فيه لسانه فحركه (أقرب الموارد).

(2) لطفه بلسانه لطفاً: لحسه (أقرب الموارد).

(3) يعني لو باشر الكلب الإناء بغير لسانه من الأعضاء لم يجب مسح الإناء بالتراب عند التطهير.

(4) يعني يكفي إذا مسح بالتراب مرة وإن حصل اللوغ من الكلب مرّات عديدة.

(5) يعني كما إذا تنجّس الإناء بنجاسات متعدّدة مثل البول والدم والغائط كفى غسل الإناء وتطهيره عن جميعها مرة واحدة فكذلك الأمر إذا ولغ فيه الكلب مكرّراً فيكفي التعفير إذا مرة واحدة ويقال لذلك: تداخل الأسباب، ومثاله الآخر هو ما إذا حصلت الجنابة مرّات مع كفاية الغسل الواحد عن جميعها.

(6) مثل أن يلغ الكلب في إناء وهو يطهر بالتعفير والغسل، فيجب أن يستأنف المسح والغسل مرتين.

(7) يعني لو غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالماء الكثير لم يكن حاجة إلى التعدّد، بخلاف ما هو الحال في غيره، لكن يجب التعفير أولاً ثمّ الغسل مرة واحدة.

(8) من عفره في التراب عفراً: مرّغه و ذلكه أو دسّه فيه (أقرب الموارد).

(و يستحبّ السبع) بالماء (فيه) أي في الولوغ، خروجاً (1) من خلاف من أوجبها (2).

(و كذا) يستحبّ السبع (في الفأرة و الخنزير)، للأمر بها في بعض الأخبار التي لم تنهض حجّة (3) على الوجوب.

\*\*\*\*\*

شرح:

استحباب السبع للولوغ (1) يعني أنّ الحكم باستحباب السبع إنّما هو للفرار من مخالفة الفقهاء الذين حكموا بوجوب السبع.

(2) الضمير المملووظ في قوله «أوجبها» يرجع إلى السبع.

\* من حواشي الكتاب: اختلف الأصحاب في كيفية طهارة الإناء من ولوغ الكلب، فذهب الأكثر إلى أنّه إنّما يطهرّ بغسله ثلاثاً أولهنّ بالتراب.

و قال المفيد في المقنعة: يغسل ثلاثاً وسطهنّ بالتراب ثمّ يجفّ.

و أطلق المرتضى في الانتصار و الشيخ في الخلاف أنّه يغسل ثلاث مرّات إحداهنّ بالتراب.

و قال الصدوق في الفقيه: يغسل مرّة بالتراب و مرّتين بالماء.

و قال ابن الجنيد: يغسل سبعا إحداهنّ بالتراب، و المعتمد الأوّل (المدارك).

(3) يعني أنّ الأخبار الدالّة على وجوب السبع في ولوغ الفأرة و الخنزير لا تقوم حجّة على الحكم بالوجوب.

أمّا الخبر الوارد في خصوص الخنزير فممنقول في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السّلام (في حديث) قال: و سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات (الوسائل: ج 1 ص 162 ب 1 من أبواب الأستار من كتاب الطهارة ح 2).

و مقتضى إطلاق العبارة (1) الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما.

و الأقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء، لصحة روايته (2)، وعليه المصنّف في باقي كتبه.

(و) يستحبّ (الثلاث في الباقي (3)) من النجاسات للأمر به في بعض الأخبار (4).

## القول في الغسالة

(و الغسالة (5)) وهي الماء المنفصل...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني أنّ عبارة المصنّف رحمه الله «وكذا في الفأرة و الخنزير» تقتضي أنّ الفأرة و الخنزير مثل سائر النجاسات التي يحكم عليها بوجوب الغسل مرّتين و إن كان المستحبّ فيهما هو السبع.

(2) وقد ذكرنا الرواية في الهامش 3 من الصفحة السابقة.

(3) يعني يستحبّ الغسل ثلاث مرّات في غير الخنزير و الفأرة من النجاسات.

(4) و من هذه الأخبار ما نقل في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عمّار الساباطيّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الإناء يكون قدرا كيف يغسل و كم مرّة يغسل، قال: يغسل ثلاث مرّات، يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه، ثمّ يصبّ ماء آخر فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه و قد طهر - إلى أن قال -:

اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميّتا سبع مرّات (الوسائل: ج 2 ص 1076 ب 53 من أبواب النجاسات من كتاب الطهارة ح 1).

القول في الغسالة (5) من غسالة الشيء: ماؤه الذي يغسل به، و - ما يخرج منه بالغسل (أقرب الموارد).

عن المحلّ المغسول بنفسه (1) أو بالعصر (2) (كالمحلّ قبلها) أي قبل خروج تلك الغسالة، فإن كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما أصابته تمام العدد (3)، أو من الثانية فتنقص واحدة، وهكذا، وهذا (4) يتم فيما يغسل

\*\*\*\*\*

شرح:

اعلم أنّ في حكم الغسالة - وهي الماء المنفصل عند غسل الشيء إمّا بنفسه مثل الجاري عن البدن و الحجر و الخشب و إمّا بالعصر مثل الماء الخارج من الثوب عند غسله - أقوالاً:

الأول: - وهو المشهور - أنّ حكم الغسالة حكم المحلّ قبل الغسل، بمعنى أنّه إذا أصابت الغسالة الاولى شيئاً وجب غسله مرّتين كما هو حكم محلّه قبل الغسل، وإذا أصابته الغسالة الثانية لم يجب إلاّ مرّة واحدة، وإذا أصابته الغسالة الثالثة - وهي المنفصلة بعد الغسلين - لم يجب غسله.

الثاني: كون حكم الغسالة حكم المحلّ قبل الغسل بلا فرق بين الاولى والثانية.

الثالث: كون حكم الغسالة حكم المحلّ بعد الغسل، فلا يجب غسله، لكونها طاهرة.

الرابع: الحكم بوجود الغسل عند إصابة الغسالة الاولى لا الثانية.

(1) مثل الماء الجاري من البدن و الحجر عند الغسل.

(2) مثل الماء المنفصل عن الثوب عند عصره.

(3) فلو كان الواجب الغسل مرّتين - كما هو حال التنجّس بالنجاسات غير الكلب - وجب الغسل مرّتين، ولو كانت النجاسة حاصلة بولوج الكلب وجب الغسل سبع مرّات في الغسلة الاولى وست مرّات في الثانية و خمس مرّات في الثالثة وهكذا إلى الغسلة السابعة التي لا يجب فيها غسل ما أصابته إلاّ مرّة واحدة، و بعدها لا يجب غسل الملاقى.

(4) يعني أنّ التبعية كما ذكر إنّما هي ما لو قيل بالتعدّد في كلّ من النجاسات بلا اختصاص التعدّد بالبول و الكلب، لكن لو قلنا باختصاصه بهما لم يحكم على

ص: 182

مرّتين لا لخصوص (1) النجاسة.

أمّا المخصوص (2) كالولوغ فلا (3)، لأنّ الغسالة لا تسمّى ولوغاً، و من ثمّ (4) لو وقع لعبه في الإناء بغيره (5) لم يوجب حكمه.

و ما ذكره المصنّف أجد الأفعال في المسألة.

وقيل (6): إنّ الغسالة كالمحلّ قبل الغسل مطلقاً (7).

وقيل (8): بعده فتكون طاهرة مطلقاً.

\*\*\*\*\*

شرح:

الملاقي - بالفتح - بحكم المحلّ، لأنّ الحكم بوجوب الغسل سبع مرّات إنّما هو في خصوص الولوغ، و الحكم بوجوب المرّتين في خصوص البول، و لا يصدق الولوغ و البول على ما لاقاه الغسالة، فلا يسري إليه حكمهما.

(1) بمعنى وجوب المرّتين لمطلق النجاسة لا لخصوص البول مثلاً.

(2) أي العدد المخصوص، و هو السبع عند ولوغ الكلب.

(3) أي فلا يتمّ فيه تبعيّة الغسالة للمحلّ في الحكم.

(4) يعني و لكون العدد مختصّاً بولوغ الكلب لا يحكم به عند وصول لعب الكلب إلى الإناء، فلو جرى لعب الكلب في الإناء لم يحكم بوجوب العدد المخصوص.

اللعب كغراب: ما سال من الفم (أقرب الموارد).

(5) الضمير في قوله «بغيره» يرجع إلى الولوغ، و كذا الضمير في قوله «حكمه». يعني لو سال لعب الكلب في الإناء بغير الولوغ لم يجب غسله سبع مرّات.

(6) هذا هو القول الثاني من الأقوال المشار إليها في الهامش 5 من ص 181.

(7) أي بلا فرق بين الغسلة الاولى و الثانية.

(8) هذا هو القول الثالث من الأقوال الأربعة، و قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين الغسلتين، و الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الغسل.

وقيل (1)، بعدها.

ويستثنى من ذلك (2) ماء الاستنجاء (3)، فغسلته (4) طاهرة مطلقا (5) ما لم تتغير (6) بالنجاسة أو تصب (7) نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث (8)

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) هذا هو القول الرابع من الأقوال الأربعة المفصلة. والضمير في قوله «بعدها» يرجع إلى الغسالة، فيجب - على هذا القول - غسل ما لاقاه الغسالة الأولى مرة ويحكم بطهارة ما لاقاه الغسالة الثانية.

(2) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الغسالة. يعني أنّ ما قدّمناه إلى هنا من الحكم بنجاسة الغسالة المنفصلة بنفسها أو بالعصر يستثنى منه ماء الاستنجاء الذي يستعمل لإزالة البول أو الغائط، لأنّ غسالة الاستنجاء طاهرة بشروط ثلاثة:

الأول: عدم تغيير أحد أوصافه الثلاثة (اللون و الطعم و الريح) بالنجاسة، فلو تغير كذلك لم يحكم عليه بطهارته.

الثاني: عدم إصابة نجاسة غير النجاسة التي يستنجى منها للماء، فلو أصابه المنى أو الدم لم يحكم عليه بالطهارة.

الثالث: عدم تجاوز النجاسة المستنجى منها المحلّ المقدر المتعارف بأن لا يتعدى البول مثلا المجرى أزيد من القدر المتعارف، وإلا فلا تكون الغسالة طاهرة.

(3) من استنجى الرجل: غسل موضع النجو أو مسحه بالحجر أو المدر (أقرب الموارد).

و المراد من «ماء الاستنجاء» هنا هو الماء الذي يستنجى به من البول و الغائط.

(4) الضمير في قوله «فغسلته» يرجع إلى الاستنجاء.

(5) إشارة إلى عدم الفرق بين غسالة الاستنجاء من البول و الغائط.

(6) هذا هو الشرط الأول من الشرائط المذكورة في الهامش 2 من هذه الصفحة.

(7) بصيغة المعلوم، و فاعله هو الضمير العائد إلى الغسالة المنفصلة.

(8) المراد من «الحدث» هو الخبث أعني البول و الغائط اللذين يستنجى منهما.

المستتجى منه أو محلّه (1).

## الرابعة: المطهّرات العشرة

### إشارة

(الرابعة (2): المطهّرات (3) عشرة:)

### القول في أسمائها

(الماء) وهو مطهّر (مطلقا (4)) من سائر (5) النجاسات التي تقبل التطهير.

\*\*\*\*\*

### شرح:

(1) بالجرّ، عطف على مدخول «عن» الجارّة، وهذه الفقرة إشارة إلى ثالث شروط طهارة ماء الاستنجاء. ومعنى العبارة هو هكذا: ما لم تصب الغسالة نجاسة خارجة عن محلّ الحدث.

الرابعة: المطهّرات العشرة (2) أي المسألة الرابعة من المسائل التي قال عنها في الصفحة 143 «مسائل».

(3) بصيغة اسم الفاعل مبتدأ، وخبره قوله «عشرة».

(4) إشارة إلى عدم الفرق بين النجاسات، فإنّها تطهّر بالماء منفردا أو مع ضمّ مسح التراب إليه كما هو الحال في ولوغ الكلب، فالماء مطهّر مطلقا إمّا بنفسه خاصّة أو مع ضمّ غيره إليه حسب ما يقتضيه تطهير النجاسة نعم، بعض النجاسات لا يقبل التطهير بالماء مثل الكافر، فإنّ طهارته إمّا هي بالشهادتين، وكذا الكلب والخنزير، فإنّهما لا يطهران إلاّ بالاستحالة لا بالماء.

(5) هذا تفسير لقوله «مطلقا»، ولفظ «سائر» هنا بمعنى الجميع. يعني أنّ الماء مطهّر لما يتنجّس بإصابة جميع النجاسات، فالماء إمّا علّة تامة للتطهير أو جزء علته، كما في إناء تنجّس بولوغ الكلب، فإنّه يطهّر بالتعفير والماء كما تقدّم.

هذا ولكنّ الشارح رحمه الله صرّح في كتاب الحجر بأنّ استعمال لفظ «سائر» في معنى الجميع من الأغلاط، وعبارة هناك هكذا: وإن كان قد ضعّف إطلاقه عليه بعض أهل العربيّة حتّى عدّه في «درّة الغواص» من أوهام الخواصّ، وجعله مختصّا بالباقي أخذا له من السور، وهو البقيّة... إلخ.



(و الأرض (1) تطهّر باطن النعل (2))، و هو أسفله الملاصق (3) للأرض، (و أسفل (4) القدم) مع زوال (5) عين النجاسة عنهما (6) بها بمشي و ذلك (7) و غيرهما (8).

و الحجر و الرمل من أصناف الأرض (9).

و لو لم يكن للنجاسة جرم و لا رطوبة (10) كفى مسمى الإمساس.

\*\*\*\*\*

شرح:

\*قال ابن الأثير ذيل مادة «سأر»: السائر مهموز: الباقي، و الناس يستعملونه في معنى الجمع و ليس بصحيح، و قد تكرّرت هذه اللفظة في الحديث و كلّها بمعنى باقي الشيء (النهاية في غريب الحديث و الأثر ج 2 ص 372).

(1) الثاني من المطهّرات هو الأرض، فإنّها ليست بمطهّرة لمطلق الأشياء، بل إنّما تطهّر باطن النعل و أسفل القدم.

(2) النعل: الحذاء، و هو ما وقيت به القدم من الأرض (أقرب الموارد).

(3) فلا تطهّر الأرض المواضع غير الملاصقة للأرض و كذا أطرافها التي لا تلاصقها.

(4) بالنصب، مفعول آخر لقوله «تطهّر». يعني أنّ الأرض تطهّر باطن القدم أيضا.

(5) أي بشرط زوال عين النجاسة عن أسفل القدم و باطن النعل بأن يمشي على الأرض فتزول عين النجاسة عنهما أو يدلّكهما بها فتزول.

(6) الضمير في قوله «عنهما» يرجع إلى أسفل القدم و باطن النعل، و في قوله «بها» يرجع إلى الأرض.

(7) مصدر من ذلك الشيء بيده دلّكا: مرسه و غمزّه و فركه و دعه (أقرب الموارد).

(8) بأن يضرب باطن النعل أو أسفل القدم إلى الأرض فتزول النجاسة.

(9) فإنّهما يعدّان من الأرض فيطهّران موضع النجاسة.

(10) مثل البول و الماء المتنجّس بعد جفافهما، فلو تنجّس باطن النعل أو أسفل القدم بهما

ص: 186

و لا فرق في الأرض بين الجافة و الرطبة ما لم تخرج عن اسم الأرض (1).

و هل يشترط طهارتها؟ و جهان (2)، و إطلاق النصّ و الفتوى يقتضي عدمه (3).

و المراد بالنعل ما يجعل أسفل الرجل للمشي وقاية من الأرض و نحوها (4) و لو من خشب.

\*\*\*\*\*

شرح:

و قد جفّ بعد كفى في تطهيرهما إمساسهما الأرض و زوالهما بذلك بلا احتياج إلى المشي و لذلك.

(1) و لا تصدق الأرض على الطين الرقيق مثلا.

(2) و جه اشتراط الطهارة هو أنّ فاقد الطهارة كيف يكون مطهرا، و وجه عدم اشتراطها هو إطلاق الروايات الدالة على كون الأرض مطهرة.

و من الروايات المطلقة ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقل من نادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفصل بن عمر عن محمد الحلبّي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إنّ طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه، فربّما مررت فيه و ليس عليّ حذاء، فيلصق برجلي نداوته، فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، إنّ الأرض تطهّر بعضها بعضا، قلت: فأطأ على الروث الرطب، قال: لا بأس، أنا و الله ربّما وطئت عليه ثمّ أصليّ و لا أغسله (الوسائل: ج 2 ص 1048 ب 32 من أبواب النجاسات من كتاب الطهارة ح 9).

(3) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى اشتراط الطهارة.

(4) أي وقاية من مثل الأرض. يعني أنّ النعل تشمل كلّ ما يجعله الإنسان رجله فيه ليحفظها من إصابتها الأرض و أمثال الأرض، سواء كانت من الجلود أو الخشب أو غيرها.

ص: 187

و خشبة الأقطع (1) كالنعل.

(و التراب في الولوغ (2))، فإنه جزء علة للتطهير، فهو مطهر في الجملة (3).

(و الجسم الطاهر) غير اللزج (4) و لا الصيقل (5) (في غير المتعدي (6)) من الغائط.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) المراد من «الأقطع» هو الإنسان الذي قطعت إحدى رجليه أو كلتاهما فيتخذ الخشب ونحوه بدلا منه أو منهما فيمشي به، و حكم الخشب المجمعول رجلا هو حكم النعل، فتطهره الأرض.

(2) الثالث من المطهّرات هو التراب المستعمل في تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب، فإنه يكون جزء للمطهر، و الجزء الآخر هو الماء.

(3) يعني أنّ التراب يطلق عليه المطهر إجمالا.

(4) من لزج الشيء لزجا و لزوجا: تمطط و تمدد و لم ينقطع و كان به ودك يعلق باليد و نحوها، و الاسم اللزوجة فهو لزج (أقرب الموارد).

(5) الصيقل ج صياقل و صياقلة: مبالغة صاقل (المنجد).

و المراد من «الصيقل» هو الشيء الذي يكون ذا جلاء بحيث لا يؤثر في إزالة النجاسة.

فالرابع من المطهّرات هو الجسم المزيل للغائط عن المحلّ بشروط ثلاثة:

الأول: كونه طاهرا.

الثاني: كونه غير لزج.

الثالث: كونه غير صقييل.

(6) فلو تعدّى الغائط محلّه المعتاد لم يطهره الجسم المذكور من الحجر و الخشب و الخرقة و القرطاس.

ص: 188

(و الشمس (1) ما جففتها) بإشراقها (2) عليه و زالت عين النجاسة عنه (من الحصر (3) و البواري (4)) من المنقول، (و ما لا ينقل) عادة مطلقا (5) من الأرض و أجزائها (6) و النبات (7) و الأخشاب (8) و الأبواب المثبتة (9) و

\*\*\*\*\*

شرح:

(1)الخامس من المطهّرات هو الشمس، و هي مطهّرة بشرطين:

الأوّل: تجفيفها ما تطلع عليه بإشراقها، فلو جفّ بسبب غير إشراق الشمس كالرياح و الهواء أو بحرارة الشمس بلا إشراق منها لم يطهّر.

الثاني: زوال عين النجاسة، فلو بقي الغائط و الدم و غيرهما لم يطهّر بإشراق الشمس، نعم مثل البول و الماء المتنجّس يطهّران إذا جفّ بإشراق الشمس عليهما.

(2)الضمير في قوله «بإشراقها» يرجع إلى الشمس، و في قوله «عليه» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(3)الحصر جمع، مفرده الحصير: البساط الصغيرة من النبات و كلّ ما نسج (المنجد).

(4)البواري جمع، مفرده البورياء و البوريّ و البوريّة: الحصير المنسوج من القصب (أقرب الموارد).

(5)أي بلا فرق بين أن يكون غير المنقول عادة قابلا للنقل و لو بالمشقة أو يستحيل نقله مثل الأرض و المساكن.

و الحاصل أنّ الشمس مطهّرة لمثل الحصر و البواري من المنقولات لا لجميع المنقولات، كما أنّها تطهّر غير المنقولات عادة و إن أمكن نقلها بالمشقة أو بلا مشقة مثل صغار الأحجار و التراب من أجزاء الأرض.

(6)مثل الأحجار المتّصلة بالأرض و إن أمكن قلعها.

(7)بالجرّ، عطف على مدخول «من» الجازّة في قوله «من الأرض»، و هذا و ما عطف هو عليه و ما عطف عليه بيان لما لا ينقل.

(8)جمع الخشب: ما غلظ من العيدان (المنجد).

(9)بصيغة اسم المفعول، و هي الأبواب التي اثبتت لا ما لم تثبت.

ص: 189

الأوتاد (1) الداخلة (2) و الأشجار و الفواكه الباقية عليها (3) و إن حان أوان قطافها (4).  
و لا يكفي تجفيف الحرارة، لأنّها (5) لا تسمّى شمسا، و لا الهواء المنفرد بطريق أولى (6).  
نعم لا يضّر انضمامه إليها (7).

و يكفي في طهر الباطن الإشراق على الظاهر مع جفاف الجميع (8)،

\*\*\*\*\*

شرح:

- (1) جمع، مفرده الوتد و الوتد كسعد و كتف: ما رزّ في الأرض أو الحائط من خشب (أقرب الموارد).
- (2) صفة للأوتاد. يعني و من أمثلة ما لا ينقل الأوتاد التي تثبت في الباب و الجدار، فالأوتاد غير المثبتة لا تطهر بالشمس.
- (3) يعني أنّ الفواكه الباقية على الأشجار تطهر بإشراق الشمس عليها لا ما اقتطف منها.
- (4) القطف و القطاف: أوان قطف الثمر، يقال: «حان القطف» أي حضر وقته من قطف الثمر قطفا: جناه و جمعه (أقرب الموارد).
- (5) يعني أنّ حرارة الشمس لا تسمّى بالشمس نفسها.
- (6) يعني فلا يكفي تجفيف الهواء بطريق أولى، لكون الحرارة أقرب إلى الشمس من الهواء و هي مع ذلك لا تكفي.
- (7) الضمير في قوله «انضمامه» يرجع إلى الهواء، و في قوله «إليها» يرجع إلى الشمس.
- يعني أنّ الهواء إذا انضمّ إلى حرارة الشمس و كانا سببين للتجفيف لم يمنع من التطهير.
- (8) بأن يجفّ الظاهر و الباطن معا بإشراق الشمس على الظاهر، مثلا إذا تنجّست الأرض و أشرقت الشمس على ظاهرها طهر باطنها أيضا بشرط جفافه.

ص: 190

بخلاف المتعدّد المتلاصق إذا أشرقت على بعضه (1).

(و النار (2) ما أحالته رمادا (3) أو دخانا) لا خزفاً و آجرًا (4) في أصح القولين.

و عليه (5) المصنّف في غير البيان، وفيه (6) قوَى قول الشيخ بالطهارة

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) فإذا التصقت الحصر بعضها ببعض و تنجّست و أشرقت الشمس على الحصير الواقع فوقاً لم يطهر الحصير الواقع تحتها.

(2) و من المطهّرات النار، فإنّها تطهر ما تحوّل إلى الرماد أو الدخان أو البخار ما لم يتقطّر، و إلاّ يجب الاحتياط من القطرات.

و لا يخفى أنّ هذا من أقسام الاستحالة التي سيعدها المصنّف رحمه الله من أقسام المطهّرات، و ليست النار مطهّرة برأسها غير الاستحالة، و إلاّ كان عدد المطهّرات أحد عشر و الحال أنّ المصنّف قال في الصفحة 185 في أوّل هذه المسألة «المطهّرات عشرة».

و لعلّ وجه ذكر النار منفردة هو الإشارة إلى الاختلاف الواقع بين الفقهاء في خصوص الخزف و الآجرّ.

(3) الرماد: ما يبقى من الموادّ المحترقة بعد احتراقها ج أرمدة (أقرب الموارد).

(4) الآجرّ و الآجور: الذي يبنى به، معرّب (أقرب الموارد).

(5) يعني أنّ المصنّف رحمه الله ذهب في كتبه غير البيان إلى عدم تطهير النار ما تحوّل إلى الخزف أو الآجرّ.

(6) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى كتاب البيان، فإنّ المصنّف رحمه الله قال فيه بكون القول بطهارة الخزف و الآجرّ - كما هو قول الشيخ الطوسي رحمه الله - قوياً.

\* من حواشي الكتاب: اختار في المعالم طهارته بصيرورته خزفاً أو آجرًا، و كذا في المدارك، بناء على أنّ ما كان نجسا قد زال عنه الاسم، و الاستصحاب هنا غير معتبر (حاشية الشيخ عليّ رحمه الله).

ص: 191

فيهما (1).

(و نقص البئر (2)) بنزح المقدّر منه، وكما يطهّر البئر بذلك فكذا حاقّاته (3) وآلات النزح والمباشر وما يصحبه (4) حالته.

(و ذهاب ثلثي العصير (5)) مطهّر للثلث الآخر على القول بنجاسته (6)، والآلات والمزاويل (7).

(و الاستحالة (8)) كالميتة والعذرة تصير ترابا ودودا (9)، والنطفة والعلقة (10) تصير حيوانا...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الخزف والآجر.

(2) السادس من المطهّرات هو نقصان ماء البئر بنزح المقدّر، وتقدّم تفصيل البحث عنه.

(3) الحاقّات جمع الحاقّة، وهي الأطراف وما حولها.

(4) أي ويطهّر ما يصحبه المباشر للنزح في حال النزح. و الضمير في قوله «حالته» يرجع إلى النزح.

(5) وهذا هو السابع من المطهّرات العشرة.

(6) و الضمير في قوله «بنجاسته» يرجع إلى العصير. يعني بناء على القول بنجاسة العصير بالغليان، و القول الآخر هو عدم نجاسته بذلك و أنّه إنّما يحرم شربه.

(7) و هو المباشر لتطهير العصير. يعني يطهّر العصير بذهاب ثلثيه، وكذا تطهّر الآلات التي استعملت في عمليّة التطهير، وأيضا يطهّر الذي يباشر التطهير وآلاته.

(8) الثامن من المطهّرات هو الاستحالة، وهي تحوّل حقيقة الشيء إلى حقيقة أخرى مثل استحالة الخشب إلى الرماد واستحالة النجاسات إلى الملح وهكذا.

(9) الدودة - بالضم - : دويبة صغيرة مستطيلة كدود القزّج دود و ديدان (أقرب الموارد).

(10) العلقة: القطعة من العلق للدم، و - ماء الرجل ينتقل بعد طوره فيصير دما غليظا

غير الثلاثة (1)، و الماء النجس بولا لحيوان مأكول و لبنا و نحو ذلك.

(و انقلاب الخمر (2) خلا).

و كذا العصير بعد غليانه و اشتداده.

(و الإسلام (3)) مطهّر لبدن المسلم من نجاسة الكفر (4) و ما يتّصل به (5) من شعر و نحوه لا لغيره (6) كثيابه.

\*\*\*\*\*

شرح:

منجمدا، ثمّ ينتقل طورا آخر فيصير لحما و هو المضغّة (أقرب الموارد).

أقول: لا يخفى ما في تمثيله بالنطفة و العلقة، لأنّهما ما كانتا في الباطن لا تكونان نجستين، اللهم إلاّ أن يحمل كلامه على خروجهما تقديرا و حسب الفرض.

(1) يعني بخلاف كون النطفة و العلقة المنقلبتين إلى الكلب و الكافر و الخنزير.

(2) التاسع من المطهّرات هو الانقلاب، و هو صيرورة الشيء من حالة إلى حالة اخرى بلا تغيير في حقيقته.

و الفرق بين الانقلاب و بين الاستحالة هو عدم تغيير الحقيقة في الانقلاب بخلاف الاستحالة.

(3) العاشر من المطهّرات هو الإسلام. يعني أنّ الإنسان الكافر إذا أسلم أي أقرّ بالشهادتين طهر بدنه مطلقا بلا فرق بين أجزائه التي حلّت فيها الحياة أم لا مثل الظفر و الشعر.

(4) هذا القيد إنّما هو لإخراج النجاسات العارضة للكافر مثل البول و الغائط و المنّي و الدم و غيرها حتّى ثوبه الملاقى بدنه مرطوبا حال الكفر الواجب تطهيره بعد الإسلام.

(5) الضمير في قوله «به» يرجع إلى البدن، و في قوله «نحوه» يرجع إلى الشعر.

و المراد من نحو الشعر هو ظفر الكافر.

(6) أي لا يطهّر غير بدن الكافر مثل ثوبه إذا كان نجسا و لو بملاقاته بدنه مرطوبا.



(و تطهر (1) العين و الأنف و الفم باطنها (2) و كلّ باطن) كالأذن (3) و الفرج (بزوال العين)، و لا يطهّر بذلك (4) ما فيه من الأجسام (5) الخارجة عنه، كالطعام و الكحل (6)، أمّا الرطوبة الحادثة فيه كالريق (7) و الدمع فبحكمه (8).

و طهر (9) ما يتخلّف في الفم من بقايا الطعام و نحوه بالمضمضة (10)

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني تحصل طهارة باطن البدن و ما يقرب منه إذا تنجّس بزوال عين النجاسة عنها.

(2) الضمير في قوله «باطنها» يرجع إلى ما ذكر من العين و الأنف و الفم، و هو بدل من هذه الأعضاء الثلاثة المذكورة.

(3) أي باطن الاذن و الفرج لا ظاهرهما.

(4) قوله «ما» بالرفع محلاًّ فاعل لقوله «لا- يطهّر»، و المشار إليه في قوله «بذلك» هو زوال العين، و الضميران في قوله «فيه» و «عنه» يرجعان إلى ما ذكر من الأعضاء و الجوارح.

(5) بيان ل «ما» الموصولة في قوله «ما فيه». يعني لا- تطهّر الأجسام الموجودة في باطن ما ذكر من الأعضاء إذا تنجّس بزوال العين عن الأعضاء.

(6) الكحل: الإثمد، و - كل ما وضع في العين يشفى به (أقرب الموارد).

فالجسم الموجود في باطن العين إذا تنجّس لا يطهّر بزوال النجاسة عنها.

(7) الريق - بالكسر - : الرضاب، و - ماء الفم ج أرياق (أقرب الموارد).

(8) الضمير في قوله «فبحكمه» يرجع إلى الباطن. يعني أنّ الماء الحاصل في باطن الفم و العين فهو بحكم الباطن، فيطهّر بزوال عين النجاسة عنه.

(9) بالرفع مبتدأ، و خبره قوله «بالمضمضة». يعني أنّ بقايا الطعام في الفم إذا كانت نجسة تطهّر بالمضمضة مرّتين.

(10) مصدر من مضمض الماء في فمه مضمضة و مضماضا و مضماضا: حرّكه بالإدارة فيه (أقرب الموارد).

ص: 194

مرّتين على ما (1) اختاره المصنّف من العدد، و مرّة (2) في غير نجاسة البول على ما اخترناه.

## أقسام ما تحصل به الطهارة

(ثمّ الطهارة) على ما علم من تعريفها (3) (اسم للوضوء و الغسل و التيمّم) الرفع (4) للحدث أو المبيح للصلاة على المشهور، أو مطلقا (5) على

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) قيد لقوله «مرّتين». يعني تجب المضمضة مرّتين، بناء على اعتبار التعدّد في جميع النجاسات، كما اختاره المصنّف رحمه الله.

(2) يعني تجب المضمضة مرّة واحدة في غير البول، وفيه مرّتين، كما اخترناه سابقا.

أقسام ما تحصل به الطهارة (3) وقد عرّف المصنّف رحمه الله الطهارة في أوّل الكتاب بقوله «الطهارة استعمال طهور مشروط بالنيّة»، و التعريف هذا يشمل الوضوء و الغسل و التيمّم.

(4) قوله «الرفع» و كذا «المبيح للصلاة» كلاهما صفتان لكلّ واحد من الغسل و الوضوء و التيمّم.

(5) أي بلا فرق بين كون الثلاثة المذكورة رافعة للحدث أو مبيحة للصلاة.

إيضاح: إنّ الطهارات الثلاث إمّا رافعة للحدث مثل الغسل بعد الحدث الأكبر و الوضوء بعد الحدث الأصغر و التيمّم بدلا منهما إذا تعدّرا.

و إمّا مبيحة للصلاة خاصّة من دون رفع الحدث مثل الغسل و الوضوء و التيمّم بدلا منهما للمرأة المستحاضة التي تريد إقامة الصلاة، فإنّها تبيح الصلاة خاصّة ولا ترفع الحدث و مثل التيمّم عند ضيق الوقت للصلاة.

و الحاصل أنّ كلّ ما يكون رافعا للحدث من الطهارات الثلاث يكون مبيحا للصلاة بخلاف العكس، لأنّ ما يبيح الصلاة قد لا يرفع به الحدث، فالنسبة بينهما هي العموم و الخصوص المطلقان.

ص: 195

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني أنّ الطهارة اسم للغسل و الوضوء و التيمّم بلا فرق بين كونها رافعة أو مبيحة بناء على ظاهر تقسيم المصنّف رحمه الله في قوله «ثمّ الطهارة اسم للوضوء... إلخ»، فإنّ هذه العبارة تلوح إلى شمول المقسم - وهو الطهارة - للأقسام الثلاثة المذكورة من دون مدخليّة الرافعيّة أو المبيحيّة.

ص: 196

## فهنا فصول ثلاثة:

### الفصل الأول في الوضوء

#### (الأول (1) في الوضوء)

#### الوضوء لغة

بضمّ الواو اسم للمصدر (2)، فإنّ مصدره التوضؤ على وزن التعلّم، وأما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به.

وأصله (3) من الوضأة،...

\*\*\*\*\*

شرح:

الوضوء الوضوء لغة (1) صفة للموصوف المقدرّ وهو الفصل.

الوضوء - بضمّ الواو - اسم مصدر من وضؤ الشيء يوضؤ وضوء ووضأة: صار حسنا نظيفا.

الوضوء - بالفتح -: الماء يتوضأ به، وبالضمّ الفعل، وأنكر أبو عبيد الضمّ وقال:

المفتوح اسم يقوم مقام المصدر كالقبول يكون اسما و مصدرا، وفي التعريفات:

الوضوء من الوضأة وهو الحسن (أقرب الموارد).

(2) والمراد من «اسم المصدر» هو الحاصل من فعل المصدر أعني التوضؤ، فإنه عبارة عن الغسلتين والمسحتين والحاصل منها حالة

الطهارة، وهي هنا الوضوء بالضمّ.

(3) يعني أنّ الوضوء في اللغة بمعنى النظافة والنضارة.

ص: 197

وهي النظافة (1) والنضارة (2) من ظلمة الذنوب.

## موجبات الوضوء

(و موجبه (3) البول و الغائط و الريح) من الموضع المعتاد أو من غيره مع انسداده (4).

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) من نظف الشيء نظافة: نقي من الوسخ و الدنس و حسن و بهؤ (أقرب الموارد).

(2) من نضر الشجر و الوجه و اللون و كلّ شيء نضرة و نضورا و نضرا و نضارة: نعم و حسن (أقرب الموارد).

و لا يخفى أنّ قوله «من ظلمة الذنوب» قيد لقوله «النضارة»، و الإتيان بهذا القيد إنّما هو لكون المراد من النظافة هو النقاء من الأدناس الظاهرية و الحال أنّ النضارة هي النقاء من أدناس المعاصي.

موجبات الوضوء (3) يعني أنّ الناقض للوضوء أو السبب له ستة أمور:

الأول: البول.

الثاني: الغائط.

الثالث: الريح.

الرابع: النوم الغالب على السمع و البصر.

الخامس: ما يزيل العقل من الجنون و السكر و الإغماء.

السادس: الاستحاضة بأقسامها.

و سيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل البحث عن كلّ واحد ممّا ذكر.

(4) فلو انسدّ المنخرج الطبيعيّ و خرجت الثلاثة المذكورة من موضع آخر أوجبت الوضوء أيضا.

ص: 198

شرح:

(1) بصيغة اسم الفاعل.

إيضاح: من المهمّ ملاحظة ما بين الموجب و الناقض و السبب من النسب الأربع.

أمّا النسبة بين السبب و بين الموجب و الناقض كليهما فهي العموم و الخصوص المطلقان، لأنّ كلّ ما يصدق عليه الناقض و الموجب يصدق عليه السبب أيضا مثل الحدث العارض للمتطهّر عند حلول الفريضة، فإنّه ناقض لبطلان الطهارة الموجودة به، و أيضا موجب لوجوب التطهّر المشروط في الصلاة به، و أيضا سبب، لأنّ الحدث الحاصل إن كان أصغر كان سببا للوضوء أو التيمّم بدلا، و إن كان أكبر كان سببا للغسل أو التيمّم كذلك.

أمّا وجود السبب بدونهما - بمعنى صدق عنوان السبب خاصّة - فهو مثل ما إذا حصل الحدث خارج الوقت مع عدم كون المحدث متطهّرا، فإنّ الحدث هنا سبب شرعيّ و ليس موجبا للوضوء، لعدم وجوب الفريضة قبل الوقت، و أيضا ليس ناقضا، لعدم نقضه طهارة.

و أمّا النسبة بين الموجب و الناقض فهي العموم و الخصوص من وجه.

مادّة الاجتماع ما إذا حصل الحدث في وقت الفريضة و المحدث متوصّئ فيصدق إذا على الحدث أنّه ناقض، لبطلان الوضوء به كما أنّه يصدق عليه أنّه موجب، لوجوب الوضوء بعده للفريضة.

مادّة افتراق الناقض ما إذا حصل الحدث قبل حضور وقت الفريضة و المحدث متوصّئ، فإنّ الحدث يبطل به الوضوء مع أنّ الطهارة لا تجب، فإنّ الوضوء واجب شرطيّ للفريضة و لم يدخل وقت الفريضة - في الفرض - بعد.

مادّة افتراق الموجب ما إذا حصل الحدث بعد دخول وقت الفريضة و المحدث غير متوصّئ، فهذا الحدث لا يصدق عليه اسم الناقض، لعدم نقضه وضوء، لكن يصدق عليه اسم الموجب، لأنّ كلّ حدث حصل في وقت الفريضة يكون موجبا للوضوء.

التكليف بما هو (1) شرط فيه، كما يطلق عليها (2) الناقض باعتبار عروضها للمتطهر، و السبب أعمّ منهما (3) مطلقا، كما أنّ بينهما (4) عموما من وجه، فكان التعبير بالسبب أولى (5).

(و النوم (6) الغالب) غلبة مستهلكة (7) (على السمع و البصر)، بل على مطلق الإحساس (8)، ولكنّ الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) ضمير «هو» يرجع إلى الوضوء، و الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني أنّ الأسباب المذكورة توجب الوضوء عند التكليف بما يكون الوضوء شرطا فيه.

(2) يعني يعبر عن الأسباب المذكورة بالناقض إذا عرضت لمن يكون متطهرا بالوضوء.

(3) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الناقض و الموجب. يعني أنّ السبب أعمّ منهما بنحو العموم و الخصوص المطلقين، كما أوضحناه في الهامش 1 من ص 199.

(4) بمعنى كون النسبة بين الناقض و الموجب هي العموم و الخصوص من وجه، كما أوضحناه أيضا في الهامش 1 من ص 199.

(5) دليل الأولوية هو شمول لفظ السبب للموجب و الناقض كليهما، و كأنّ هذا تعريف بالمصنّف رحمه الله حيث عبّر بالموجب و قال «و موجه البول و... إلخ».

(6) الرابع من موجبات الوضوء هو النوم الذي يغلب على الإنسان بحيث يوجب تعطيل حواسّ البدن من الباصرة و السامعة و الشامة و غيرها، و تخصيص المصنّف إيّاه بالسمع و البصر إنّما هو لاقتضاء الغلبة على السمع و البصر للغلبة على سائر الحواسّ.

(7) بصيغة اسم الفاعل من استهلكه: أهلكه (أقرب الموارد).

(8) أي أسباب الإحساس من قوى اللامسة و الشامة و غيرها.

ص: 200

سائرها (1)، فلذا خصّه، أمّا البصر فهو أضعف (2) من كثير منها، فلا وجه لتخصيصه (3).

(و مزيل (4) العقل) من جنون و سكر و إغماء.

(و الاستحاضة) على وجه يأتي تفصيله (5).

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الضمير في قوله «سائرها» يرجع إلى الحواس المفهوم بالقرينة.

و الحاصل أنّ تخصيص المصنّف رحمه الله السمع و البصر من بين الحواس بالذكر إنّما هو لاستلزام استهلاكهما استهلاك سائر الحواس.

(2) و لعلّ الأضعفية إنّما هي باعتبار غلبة النوم على البصر قبل غلبته على سائر الحواس.

و الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الحواس المفهوم بالقرينة.

(3) يعني فلا وجه لتخصيص المصنّف رحمه الله البصر بالذكر دون الامور الثلاثة الباقية من الحواس.

(4) الخامس من موجبات الوضوء هو ما يوجب زوال العقل مثل الجنون، فإذا عرض للمتوضّئ الجنون أو السكر أو الإغماء بطل وضوؤه كما هو شأن سائر الأحداث المبطلّة للوضوء.

(5) فإنّ الاستحاضة - إجمالاً - على أقسام ثلاثة:

الأول: القليلة، و هي لا توجب الوضوء لكلّ واحدة من الصلوات الخمس.

الثاني: المتوسطة، و هي توجب غسلًا واحدًا لصلاة الصبح و الوضوء لكلّ صلاة.

الثالث: الكثيرة، و هي توجب الأغسال الثلاثة للصبح و الظهرين و العشاءين و الوضوء لكلّ واحدة من الصلوات الخمس أيضًا.



القول في النية

(و واجبه (1)) أي واجب الوضوء (النية (2))، و هي القصد إلى فعله.

(مقارنة لغسل (3) الوجه) المعتبر شرعا، و هو أول جزء من أعلاه، لأن (4) ما دونه (5) لا يسمّى غسلا شرعا، ولأنّ المقارنة تعتبر لأول أفعال الوضوء، و الابتداء بغير الأعلى (6) لا يعدّ فعلا.

(و مشتملة (7) على) قصد (الوجوب) إن كان واجبا بأن كان في وقت

\*\*\*\*\*

شرح:

واجبات الوضوء القول في النية (1) يعني أنّ من واجبات الوضوء النية، لأنّ الوضوء من العبادات، فلا يصحّ إلاّ مع النية المشتملة على التقرب.

(2) من نوى الشيء ينويه نواة و نية و نية (واويّ العين، يائيّ اللام): قصده و عزم عليه (أقرب الموارد).

(3) بفتح الغين. يعني تجب النية للوضوء عند الشروع في غسل الوجه من أول جزء منه و هو أعلاه.

(4) هذا تعليل لوجوب النية عند غسل أعلى الوجه الذي يجب الشروع منه، و على هذا التعليل لا تكفي النية عند غسل غير أول الوجه مثل ما إذا شرع المتوضّئ في الغسل من وسط الوجه، لأنّ الغسل هكذا ليس بغسل شرعيّ.

(5) قوله «دونه» بمعنى غيره، و الضمير فيه يرجع إلى أول جزء من أعلى الوجه.

(6) فغسل منتهى الوجه أو وسطه من دون الشروع فيه من أعلاه لا يعدّ غسلا شرعيّا، فلا تكفي النية عند غسل غير أول جزء من أعلى الوجه.

(7) هذا الشرط هو ثاني شروط صحّة النية، فإنّها يجب كونها مشتملة على قصد الوجوب أو الندب إذا لم يكن الوضوء واجبا.

عبادة واجبة مشروطة به، وإلا نوى (1) الندب، ولم يذكره (2)، لأنه خارج عن الفرض.

(و التقرب (3)) به إلى الله تعالى بأن يقصد فعله لله امتثالاً لأمره (4)، أو موافقة لطاعته، أو طلباً للرفعة (5) عنده بواسطته تشبيهاً بالتقرب المكناني، أو مجرداً عن ذلك (6)، فإنه تعالى غاية كل مقصد.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) فإن التوضؤ في غير وقت الوجوب لا يصح إلا بنية الاستحباب.

(2) يعني أن عدم ذكر المصنّف رحمه الله اشتمال النية على الندب إنما هو لكون الغرض الأصلي هنا هو بيان الواجب من الوضوء.

(3) بالجرّ، عطف على مدخول «على» الجارة في قوله «مشمّلة على الوجوب»، فلو توضّأ من دون قصد التقرب به إلى الله تعالى حكم عليه بالبطلان.

(4) الضمائر في أقواله «لأمره» و «لطاقته» و «عنده» ترجع إلى الله تعالى.

(5) بأن يقصد فعله لله تعالى وهو يطلب الرفعة عنده من حيث الدرجة والفضيلة.

الرفعة: ارتفاع القدر و المنزلة (أقرب الموارد).

(6) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ذكر من التفاسير الثلاثة المذكورة للتقرب في قوله «امتثالاً لأمره، أو موافقة لطاعته، أو طلباً للرفعة». يعني يجوز الاكتفاء بقصد الفعل لله تعالى، لأنه الغاية والنهاية لكل شيء، إنّا لله و إنّا إليه راجعون.

اعلم أنّ الشارح رحمه الله فسّر التقرب بمعان أربعة:

الأول: قصد الامتثال لأمر الله تعالى بالوضوء، فإنه أمر بالوضوء فيجب الامتثال.

الثاني: قصد موافقة الطاعة و طلب رضى الله تعالى، و لا يخفى زيادة هذا عن الأول من حيث الدرجة و الرتبة، لأنّ المقصود في الأول هو الامتثال لأمر الوضوء و في الثاني هو الموافقة لطاعته و لو لم يؤمر بخصوص الوضوء.

ص: 203

شرح:

الثالث: قصد العلوّ و الرفعة عند الله تعالى من حيث الثواب و الأجر المرتبين على الوضوء، فإنّ القرب و البعد المكائين لا يتصوّران في حقّه تعالى، لأنّه فوق كلّ شيء، فلا بدّ من حمل القرب من الله تعالى و الرفعة عنده على قصد الرفعة و التقرب من حيث المنزلة و حصول الثواب.

الرابع: قصد الإتيان بالوضوء لله تعالى شوقاً و رغبة إليه بلا قصد حصول أيّ شيء منه تعالى، فيزيد ذلك درجات على التفاسير الثلاثة المذكورة، و هذا مضمون ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام في بعض قصار حكمه: «إنّ قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار، و إنّ قوما عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد، و إنّ قوما عبدوا الله شكراً فتلك عبادة الأحرار».

و لا يخفى أنّ قوله «أو مجرداً عن ذلك» عطف على قوله «امثالاً». يعني أنّ رابع تفاسير التقرب هو التوضؤ لذاته تعالى من دون أيّ مطلوب آخر، فإنّه منتهى كلّ ما يقصده الإنسان من الطاعات.

(1) بالجرّ، عطف على مدخول «على» الجارّة في قوله «مشمّلة على الوجوب». يعني يجب كون النية مشتملة على قصد الاستباحة أيضاً، بمعنى قصد كون الوضوء مبيحاً للصلاة الواجبة أو المستحبّة و إن لم يكن رافعاً للحدث مثل وضوء المستحاضة و المبطون و السلس البول.

إيضاح: يجب في النية قصد امور:

الأول: قصد الفعل المنويّ، و هو الوضوء بأن يقصد حين الإقدام على الوضوء فعله عند غسل أوّل جزء من الوجه.

الثاني: قصد الوجوب أو الندب، فلو نوى الندب عند الوجوب أو بالعكس بطل الوضوء.

مطلقا (1) أو الرفع حيث يمكن.

و المراد (2) رفع حكم الحدث، وإلا فالحدث إذا وقع لا يرتفع.

ولا شبهة (3) في أجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وإن (4) كان في وجوب ما عدا القربة نظر، لعدم نهوض دليل عليه.

\*\*\*\*\*

شرح:

الثالث: قصد التقرب إلى الله تعالى بكون فعله امثالاً لأمره أو موافقة لطاعته أو طلباً للرفعة عنده كما أوضحناه.

الرابع: قصد الاستباحة بأن يقصد كون الوضوء مبيحا للصلاة أو رافعا للحدث.

(1) أي سواء كان الوضوء رافعا للحدث أيضا أم لا مثل وضوء المرأة المستحاضة أو السلس البول أو المبطون، فإن وضوءهم يبيح الصلاة، لكن لا يمكن رفع الحدث به.

(2) اعلم أن الحدث يستعمل في معنيين:

الأول: في الأسباب الموجبة للوضوء مثل البول والغائط والنوم وغيرها مما تقدم، فرفع هذه المذكورات بعد الحدوث لا يتصور، لأن البول مثلا لا يمكن رفعه بعد الحدوث.

الثاني: في الحالة النفسانية التي تحدث للإنسان بعد تحقق كل واحدة من هذه المذكورات، وهي تمنع الدخول في الصلاة والطواف وما يشترط فيه الوضوء، فالمراد من كون الوضوء رافعا للحدث إنما هو بهذا المعنى الثاني لا الأول.

و المراد من قول الشارح رحمه الله «رفع حكم الحدث» هو رفع الحالة النفسانية العارضة للإنسان بعد البول وغيره التي توجب عدم الدخول فيما يشترط فيه الوضوء، والوضوء يرفع حكم الحالة المذكورة، فيجوز الدخول فيما يشترط ذلك فيه.

(3) يعني لو اجتمعت الامور المذكورة من الوجوب والقربة والاستباحة في النية فلا إشكال في كفايتها، لكن في الاستدلال على وجوب غير التقرب في النية إشكال، لعدم الدليل عليه.

(4) قوله «إن» وصلية، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ما عدا القربة.

أما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة (1).

وكذا (2) تمييز العبادة عن غيرها (3) حيث يكون الفعل مشتركا (4) إلا أنه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب (5)، لأنه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلا واجبا، وبدونه (6) ينفي.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) فإن الأمور العبادية لا تتحقق إلا بقصد التقرب إلى الله تعالى، والوضوء منها.

(2) المشار إليه في قوله «كذا» هو القربة. يعني ومن الأمور التي يجب اشتغال النية عليها قصد تمييز العبادة المنوية، مثل قصد صلاة الظهر أو العصر أو غيرها ومثل قصد الوجوب أو الندب عند الإتيان بالصلاة، فلو لم يميّزها عن غيرها عند النية حكم عليها بالبطلان، لكن هذا شرط تجب مراعاته إذا كانت العبادة مشتركة والحال أن الوضوء لا اشتراك فيه، فإن وضوء صلاة الظهر مثلا غير الوضوء لغيرها، وهكذا الوضوء في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلا واجبا، وفي غيرها لا يكون إلا مندوبا، فلا اشتراك في الوضوء حتى يلزم قصد التمييز.

(3) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى العبادة.

(4) مثل فعل الصلاة المشترك بين الصلوات الخمس وغيرها وبين الوجوب والندب.

(5) لما كان عدم الاشتراك في الوضوء بين الأفراد المختلفة في الكمية أو الكيفية أوهما معا أمرا ظاهرا بخلاف غيره من العبادات كالصلاة، وإتيا الاشتراك الذي يتوهم في الوضوء هو اشتراك بين الواجب والندب جعل ذلك فردا خفيا، واستدل على نفيه بما ذكره (حاشية جمال الدين رحمه الله).

(6) لفظ «دون» هنا بمعنى الغير. يعني وفي غير وقت العبادة ينتفي الوجوب.

\*\*\*

ص: 206

(و جري (1) الماء) بأن (2) ينتقل كلّ جزء من الماء عن محلّه (3) إلى غيره بنفسه أو بمعين (4) (على ما دارت (5) عليه الإبهام) بكسر الهمزة (و الوسطى) من الوجه (عرضا و ما بين القصاص (6)) - مثلث القاف (7) -، و هو منتهى منبت شعر الرأس (8) (إلى آخر الذقن (9)) - بالذال المعجمة و القاف المفتوحة - منه (10) (طولا) مراعيًا في ذلك مستوى الخلقة في

\*\*\*\*\*

شرح:

القول في الغسلين (1) بالرفع، عطف على قوله المرفوع «النية» في قوله «و واجبه النية». يعني أنّ الثاني من الامور الواجبة مراعاتها في الوضوء هو جري الماء... إلخ.

(2) هذا بيان لجري الماء، و المراد منه كون الماء بقدر يجري من محلّ إلى غيره حتّى يصدق عليه الغسل لا المسح، فإنّ الماء لو لم يكن بمقدار يجري إلى غير محلّه أطلق على استعماله المسح.

(3) الضمير في قوله «محلّه» يرجع إلى الماء، و في قوله «غيره» يرجع إلى المحلّ.

(4) المراد من «المعين» هو اليد، بمعنى أن يجري الماء على الوجه من محلّ إلى آخر بإعانة يد المتوضّئ لا بأن يجري هو نفسه.

(5) أي بمقدار يحيط به إصبع الإبهام و الوسطى، و هذا مناط ما يجب غسله من الوجه عرضا.

(6) قصاص الشعر - بتثليث القاف -: حيث ينتهي نبتة من مقدّمه أو مؤخره (المنجد).

(7) أي بضمّ القاف و فتحها و كسرهما.

(8) و المراد منتهى منبت الشعر من مقدّم الرأس لا من مؤخرها.

(9) الذقن و الذقن: مجتمع اللحيين من أسفلهما (أقرب الموارد).

(10) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الوجه. يعني أنّ ما يجب غسله من الوجه عبارة

الوجه (1) و اليدين.

و يدخل في الحدّ (2) مواضع التحذيف، وهي ما بين منتهى العذار (3) و النزعة (4) المتّصلة بشعر الرأس و العذار (5)...

\*\*\*\*\*

شرح:

عن قدر يحيط به إصبعاً الإبهام و الوسطى من حيث العرض و عن آخر منبت شعر الرأس إلى آخر الذقن من حيث الطول.

(1) فلو كان وجه المتوضّئ أصغر من المتعارف أو كانت يده أطول منه لوحظ في حقّه ما هو المتعارف، فلا يجب عليه غسل الوجه أزيد منه، و كذا لا يكفي غسل الأقلّ من المتعارف.

(2) قد بيّن مقدار ما يجب غسله في الوضوء بالإجمال، و هو ما يحيط به إصبعاً الإبهام و الوسطى عرضاً و ما بين القصاص إلى آخر الذقن طولاً.

و من هنا شرع الشارح رحمه الله في بيان ما يدخل في الحدّ المذكور من أجزاء الوجه التي لها أسامي خاصّة، و ذكر ثلاثة أجزاء:

الأوّل: مواضع التحذيف.

الثاني: العذار.

الثالث: العارض.

و فسّر مواضع التحذيف بأنها عبارة عن الموضع الذي يقع بين آخر العذار و النزعة، و التسمية بالتحذيف إنّما هي لحذف أكثر النساء و المترفين شعر هذا الموضع غالباً.

(3) العذار: جانب اللحية أي الشعر الذي يحاذي الاذن، ما ينبت عليه ذلك الشعر، الخدّ (المنجد).

(4) النزعة ج نزعات: موضع انحسار الشعر من جانبي الجبهة و هما نزعتان (المنجد).

وقوله «المتّصلة بشعر الرأس» صفة للنزعة. يعني أنّ النزعة الواقعة في طرفي الجبهة تتّصل بشعر الرأس.

(5) بالرفع، عطف على قوله «مواضع التحذيف». و هذا هو الثاني ممّا يدخل في الحدّ

و العارض (1) لا النزعتان بالتحريك، و هما البياضان (2) المكتنفان للناصية.

(و تخليل (3) خفيف الشعر)، و هو (4) ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب (5) دون الكثيف (6)، و هو خلافه.

و المراد بتخليله إدخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به.

أما الظاهرة (7) خلاله فلا بدّ من غسلها كما يجب غسل جزء آخر ممّا جاورها (8) من المستورة من باب المقدمة.

\*\*\*\*\*

شرح:

المذكور الواجب غسله في الوضوء.

(1) و هذا هو الثالث ممّا يدخل في الحدّ.

العارض: صفحة الخدّ (المنجد).

(2) أي الموضعان الواقعان في جانبي الجبهة لا ينبت عليهما شعر في أغلب الناس و يكونان بياضين. و قوله «المكتنفان» أي المحيطان.

(3) هذا هو الثالث من واجبات الوضوء، و هو بالرفع عطف على قوله «النيّة» في قوله «و واجبه النيّة». يعني يجب إيصال الماء إلى خلال الشعر الخفيف، و المراد منه هو الشعر الذي لا يستر البشرة و ترى هي من خلاله.

(4) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى خفيف الشعر.

(5) فلا يكفي عدم الرؤية للبشرة في غير مجلس التخاطب، كما إذا كان البعد بين المتخاطبين كثيرا بحيث لا يمكن رؤيتها من البعيد.

(6) من كثف الشيء كثافة: غلظ و كثر و التّفّ فهو كثيف (أقرب الموارد).

(7) صفة لموصوف مقدّر و هو البشرة. يعني و أمّا البشرة الظاهرة من خلال الشعر فيجب غسلها.

(8) الضمير الملفوظ في قوله «جاورها» يرجع إلى البشرة الظاهرة. يعني كما يجب غسل جزء ممّا يجاور البشرة الظاهرة من البشرة المستورة من باب الاحتياط و المقدمة.

ص: 209



و الأقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا (1) وفاقا للمصنّف في الذكرى و الدروس (2) و للمعظم (3).  
و يستوي في ذلك شعر اللحية و الشارب و الخدّ (4) و العذار (5) و الحاجب و العنققة (6) و الهدب (7).

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) أي بلا فرق بين الشعر الكثير و الخفيف.

(2) عبارة المصنّف رحمه الله في الدروس ص 4 هي هكذا: و تخليل ما يمنع وصول الماء إذا خفّ احتياطا، و المشهور عدم الوجوب، نعم يستحبّ و إن كثف.

(3) أي لمعظم الفقهاء و كثير منهم.

و الدليل على الحكم بعدم وجوب تخليل الشعر خفيفا كان أو كثيفا هو أخبار نقلت في كتاب الوسائل، ننقل اثنتين منها:

الاولى: محمّد بن يعقوب بإسناده عن زرارة قال: قلت له: أ رأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه، و لكن يجري عليه الماء (الوسائل: ج 1 ص 335 ب 46 من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة ح 2).

الثانية: و رواه الصدوق بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: قلت له: أ رأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كلّ ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه، و لكن يجري عليه الماء (المصدر السابق: ح 3).

(4) بالجرّ، عطف على قوله «اللحية». يعني لا فرق في عدم وجوب تخليل الشعر بين اللحية و شعر الخدّ.

(5) بكسر العين، و قد تقدّم معناه في الهامش 3 من ص 208.

(6) العنققة ج عنافق: شعيرات بين الشفة السفلى و الذقن (المنجد).

(7) الهدب و الهدب ج أهداب: شعر أشفار العينين (المنجد).

ص: 210

(ثمّ (1) غسل) اليد (اليمنى من المرفق) بكسر الميم وفتح الفاء أو بالعكس (2)، و هو (3) مجمع عظمي الذراع (4) و العضد (5) لا نفس المفصل (6)

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني أنّ الرابع من واجبات الوضوء بعد النيّة و جري الماء و التخليل على ما فصلّ هو غسل اليد اليمنى من المرفق إلى انتهاء أصابع اليد.

(2) أي بفتح الميم و كسر الفاء.

المرفق و المرفق كمنبر و مجلس: موصل الذراع من العضد ج مرافق، و منه في القرآن: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ (1)، (أقرب الموارد).

(3) يعني أنّ المراد من «المرفق» هو محلّ اجتماع عظمين أعني عظم الذراع و عظم العضد، و يجب غسل هذا المجتمع للعظمين، فلا يكفي غسل موضع فصل العظمين المذكورين.

و تظهر الثمرة فيمن قطعت ذراعه من عظم المفصل، فعلى القول بوجوب غسل المفصل يسقط وجوب الغسل، لانعدام الموضوع، و على القول بوجوب غسل المجتمع للعظمين يجب غسل رأس العظم المتّصل بعظم الذراع، لأنّه الميسور من موضع الغسل.

\* من حواشي الكتاب: لو قطع اليد من نفس المفصل يجب غسل رأس العضد، بناء على وجوب غسل المرفق أصالة، و على القول بأنّ وجوبه من باب المقدّمة يسقط غسله، و هو خيرة العلامة في المنتهى (المدارك).

(4) الذراع - بالكسر -: من اليد من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، و - الساعد ج أذرع و ذرعان (أقرب الموارد).

(5) العضد و العضد و العضد و أعلى الجميع العضد: الساعد و هو من المرفق إلى الكتف (أقرب الموارد).

(6) يعني ليس المراد من المرفق الواجب غسله للوضوء هو محلّ فصل عظم الذراع عن عظم العضد.

ص: 211

(إلى أطراف (1) الأصابع، ثمّ غسل (اليسرى (2) كذلك)، و غسل ما اشتملت عليه الحدود (3) من لحم زائد و شعر و يد (4) و إصبع (5) دون ما خرج (6) وإن كان يدا إلا أن تشتهب الأصيليّة (7)، فتغسلان معا من باب المقدّمة.

## القول في المسحيتين

(ثمّ مسح (8) مقدّم الرأس) أو شعره.....

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) أي إلى انتهاء الأصابع.

(2) صفة لموصوف مقدّر، و هو اليد. يعني يجب غسل اليد اليسرى أيضا من المرفق إلى أطراف أصابعها بعد غسل الوجه و اليد اليمنى كما فصلّ.

(3) اللام تكون للعهد الذكريّ. يعني يجب غسل كلّ ما يوجد في الحدود المذكورة من لحم زائد و شعر و غيرهما.

و المراد من «الحدود» هو الحدود الثلاثة المذكورة للوجه و اليد اليمنى و اليد اليسرى.

(4) مثل ما إذا وجدت يد صغرى متّصلة باليد الأصيليّة من اليمنى أو اليسرى.

(5) مثل ما إذا وجدت إصبع زائدة على الأصابع الخمس الطبيعيّة للإنسان المتعارف، فيجب غسل الإصبع الزائدة عند غسل اليد الموجودة هي عليها.

(6) أي لا يجب غسل الموجود في الخارج عن الحدود المذكورة مثل ما إذا وجدت يد زائدة على اليد الأصيليّة خارجة عنها مثل المنفصلة عن أعلى المرفق، فيجب غسل اليد الأصيليّة لا الزائدة.

(7) بأن لا تتميز اليد الأصيليّة و الزائدة، فيجب إذا غسل كليهما من باب الاحتياط و المقدّمة.

القول في المسحيتين (8) الواجب الآخر من واجبات الوضوء هو مسح مقدّم الرأس بعد غسل الوجه و اليدين

الذي لا يخرج بمدّه عن حدّه (1).

و اكتفى المصنّف بالرأس (2) تغليبا لاسمه على ما نبت عليه (بمسمّاه) أي مسمّى المسح ولو بجزء من إصبع ممّرا (3) له على الممسوح ليتحقّق اسمه لا بمجرّد وضعه، ولا حدّاً أكثره (4).

نعم يكره الاستيعاب (5) إلاّ أن يعتقد شرعيّته،.....

\*\*\*\*\*

شرح:

كما فصل.

أقول: يلزم في مقام تعيين مقدار مقدّم الرأس تقسيمه إلى أربع: اليمين و اليسار و الخلف و القدم، و الربع المقدّم هو مقدار مقدّم الرأس الذي يجب مسحه بما يصدق عليه اسم المسح.

(1) بأن لا يخرج الشعر عن الربع المقدّم من الرأس إلى مكان آخر.

(2) يعني أنّ المصنّف رحمه الله اكتفى بقوله «مقدّم الرأس» و لم يقل «ثمّ مسح الشعر الموجود النابت على مقدّم الرأس» للتغليب، لأنّ الرأس يطلق على الشعر الموجود النابت عليه أيضا.

(3) قوله «ممّرا» - بصيغة اسم الفاعل - حال، و ذو الحال - و هو غير مذكور لفظا - هو الشخص الماسح، و الضمير في قوله «له» يرجع إلى الجزء. يعني يجب إمرار جزء من الإصبع على الشعر النابت على الرأس، فلا يكفي وضع جزء من الإصبع على الرأس.

(4) يعني لا يتعيّن حدّاً لأكثر مسح شعر مقدّم الرأس، بمعنى أنّه يجوز مسح شعر جميع مقدّمه.

(5) المراد من «الاستيعاب» هو إحاطة المسح بجميع الرأس يمينا و يسارا و خلفا و قدّاما كما يفعله العامّة، هذا إذا لم يقصد الماسح شرعيّته، فلو اعتقد وجوب مسح الرأس استيعابا حكم عليه بالحرمة، لكونه بدعة، و هي إدخال ما ليس من الدين في الدين على أنّه من الدين.

ص: 213

فيحرم وإن كان (1) الفضل في مقدار ثلاث أصابع.

(ثم) مسح (2) بشرة (ظهر الرجل اليمنى) من رءوس الأصابع إلى الكعبين (3)، وهما قبتا القدمين على الأصح.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني أنّ الأفضل في مسح الرأس هو المسح بثلاث أصابع متّصلة، وهذا من جهة العرض، وأمّا من جهة الطول فيكفي الإمرار ولو بمسّماه.

\* من حواشي الكتاب: وقيل بوجود هذا المقدار، هذا كلّه في العرض، وأمّا في الطول فالظاهر فيه الاكتفاء في الجملة بما يسمّى مسحاً بإمرار عليه لا مجرّد الوضع (حاشية جمال الدين رحمه الله).

(2) الواجب الآخر من واجبات الوضوء هو مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رءوس الأصابع إلى الكعبين.

\* من حواشي الكتاب: قوله «مسح بشرة ظهر الرجل... إلخ» ظاهره أنّه لا يجزي المسح على الشعر في الرجلين، بل يتحتّم المسح على البشرة، كما صرّح به في شرح الإرشاد، ولم أقف في كلام غيره على تصريح به.

و الظاهر صدق الامتثال بالمسح على الشعر أيضا بصدق المسح على الرجل بذلك عرفا إلا إذا كان طويلا خارجا عن المعتاد لا سيّما أنّه ليس فيه الباء الدالّة على الإلصاق، كما في شرح الدروس وبنائه على قراءة النصب في [أزجلكم \(1\)](#).

و أمّا عدم التعرّض لذلك في الأخبار حيث ذكر حكم الشعر في الرأس دون الرجل فهو بملاحظة الغالب فيهما (حاشية جمال الدين رحمه الله).

(3) الكعب: العظمان الناشزان من جانبي القدم (المنجد).

أقول: اختلفوا في المراد من معنى الكعب، قال بعض: هو عبارة عن القبة الموجودة في ظهر القدم، وقال بعض آخر: إنّه عبارة عن مفصل الساق عن الرجل، وقال الشارح رحمه الله: إنّ الكعب هو قبة القدم على القول الأصح.

ص: 214

وقيل: إلى أصل الساق، وهو (1) مختاره في الألفيّة.

(ثمّ) مسح ظهر (اليسرى (2)) كذلك (بمسمّاه (3)) في جانب العرض (ببقية (4) البلل) الكائن على أعضاء الوضوء من مائه (5) (فيهما) أي في المسحين (6).

وفهم من إطلاقه المسح أنّه لا ترتيب فيهما (7) في نفس العضو، فيجوز النكس (8).....

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني أنّ القول بوجود المسح إلى أصل الساق هو ما اختاره المصنّف رحمه الله في كتابه (الألفيّة).

(2) أي الرجل اليسرى، وقوله «كذلك» يتعلّق بقوله «مسح ظهر اليسرى». يعني أنّ هذا المسح يكون كما ذكر في الرجل اليمنى.

(3) الضمير في قوله «بمسمّاه» يرجع إلى المسح. يعني يكفي مسمّى المسح من حيث العرض ولو بمقدار إصبع أو جزء منها.

(4) فلا يجوز المسح بالرطوبة الخارجة من ماء الوضوء، مثل ما إذا أخذت الرطوبة من الخارج أو من سائر الأعضاء بعد إتمام الوضوء، بل يجب المسح بالرطوبة الباقية على اليد إلا إذا لم تبق الرطوبة لشدة الحرّ، فيجوز حينئذ أخذ الرطوبة من سائر الأعضاء، وإلا فمّن الخارج كما فصلّ في محلّه.

(5) الضمير في قوله «مائه» يرجع إلى الوضوء. وقد تقدّم في الهامش السابق عدم جواز المسح بماء غير ماء الوضوء.

(6) المراد من «المسحين» هو مسح الرأس و مسح الرجلين.

(7) أي في مسح الرأس و الرجلين. يعني لا يجب الترتيب عند المسح بين الجانب العالي من العضو الممسوح و الجانب السافل منه.

(8) يعني يجوز المسح من أسفل العضو الممسوح إلى أعلاه.

ص: 215

فيه (1) دون الغسل، للدلالة (2) عليه ب «من» و «إلى»، و هو (3) كذلك فيهما على أصح القولين.

وفي الدروس رجح منع النكس (4) في الرأس دون الرجلين، وفي البيان عكس (5)، و مثله (6) في الألفيّة.

(مرتبًا (7)) بين أعضاء الغسل و المسح بأن يبتدئ بغسل الوجه ثمّ

\*\*\*\*\*

شرح:

النكس مصدر من نكسه نكسا: قلبه على رأسه و جعل أسفله أعلاه، و مقدّمه مؤخره، و في القرآن: **ثُمَّ نَكَسُوا عَلَى رُؤُسِهِمْ (1)** ، (أقرب الموارد).

(1) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المسح. يعني يجوز النكس و المسح من السافل إلى العالي في المسح، لكن لا يجوز ذلك في الغسل، لأنّه إنّما يجب أن يكون من العالي إلى السافل.

(2) أي لدلالة قول المصنّف «من المرفق إلى أطراف الأصابع» على لزوم رعاية الترتيب من العالي إلى السافل في الغسل، لأنّ هذا المعنى هو مدلول حرفي «من» و «إلى».

و الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الترتيب.

(3) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الحكم، و في قوله «فيهما» يرجع إلى مسح الرأس و الرجلين. يعني أنّ الحكم المستفاد من عبارة المصنّف رحمه الله - و هو وجوب الترتيب في الغسل - هو الحكم في المسحين على الأصحّ من القولين.

(4) قال المصنّف في كتابه (الدروس): لا يجزي النكس على الاولى، و لا تقديم اليسرى على اليمنى، و لا مسحهما معا احتياطًا.

(5) أي قال برجحان منع النكس في الرجلين دون الرأس.

(6) يعني قال المصنّف رحمه الله في كتابه (الألفيّة) بمثل ما قال به في كتابه (البيان).

(7) بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل حال عن المتوصّى. يعني أنّ الواجب الآخر

ص: 216

باليد (1) اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الرأس ثم الرجل اليمنى (2) ثم اليسرى، فلو عكس (3) أعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة (4)، وأسقط المصنّف في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين.

(مواليا (5)) في فعله (بحيث لا يجفّ السابق) من الأعضاء (6) على العضو الذي هو (7).....

\*\*\*\*\*

شرح:

من واجبات الوضوء هو الترتيب بين الأفعال من النية والغسلتين والمسحتين، كما يفصّله الشارح رحمه الله بقوله «بأن يبتدئ... إلخ».

(1) الجازّ والمجرور يتعلّقان بقوله «بأن يبتدئ».

(2) أي بمسح الرجل اليمنى بعد مسح الرأس وهكذا مسح الرجل اليسرى بعد هذا المسح.

(3) يعني لو لم يراع المتوضّئ الترتيب بين أعمال الوضوء وجب عليه الإعادة مع رعاية الترتيب بشرط بقاء الموالاة، فإذا توضّأ ومسح الرأس والرجل اليمنى قبل غسل اليد اليسرى وجب عليه إعادة مسح الرأس والرجل اليمنى بعد غسل اليد اليسرى لتحصيل الترتيب الواجب بين الغسل والمسح، وهذا مشروط ببقاء الرطوبة على الوجه، فلو جفّت بمراعاة الترتيب لم يصحّ الوضوء.

(4) الآتي توضيحه في قوله «بحيث لا يجفّ السابق... إلخ».

(5) الواجب الآخر من واجبات الوضوء هو الموالاة بين أفعال الوضوء الواجبة.

والضمير في قوله «فعله» يرجع إلى المتوضّئ.

(6) بيان لقوله «السابق». يعني تجب مراعاة الموالاة بحيث لا يجفّ العضو السابق على العضو الذي يشتغل بغسله أو مسحه.

(7) ضمير «هو» يرجع إلى المتوضّئ، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى العضو. يعني أنّ المراد من «السابق» هو العضو السابق على العضو الذي يشتغل المتوضّئ بغسله أو مسحه.

ص: 217



فيه مطلقا (1) على أشهر الأقوال (2).

والمعتبر في الجفاف الحسّي لا التقديري (3).

ولا فرق (4) فيه بين العامد والناسي والجاهل.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني لا فرق في وجوب رعاية الموالاة بما ذكر بين الاختيار والاضطرار وهكذا حال اعتدال الهواء والماء و مزاج المتوضّي وعدمها، و أيضا لا فرق بين العمد والسهو والنسيان وغيرها.

(2) اعلم أنّ الأقوال في المسألة هكذا:

الأول: وجوب رعاية عدم الجفاف حسّا وتقديرا.

الثاني: التفصيل بين العامد والناسي.

الثالث: التفصيل بين حصول الموالاة العرفيّة وغيرها.

(3) مثال الجفاف التقديريّ هو ما إذا توضّأ في الهواء البارد مع تخلّل تأخير قليل بين أفعال الوضوء من دون حصول الجفاف على نحو لو كان الهواء حارّا حصل الجفاف، لكن مع ذلك لا يحكم ببطلان الوضوء، لأنّ الجفاف تقديريّ لا حسّيّ حاصل في الخارج.

(4) يعني لا- فرق في الحكم بوجوب الموالاة بين أفعال الوضوء بين العامد والناسي والجاهل، بمعنى أنّ المتوضّي لو لم يراع الموالاة بحيث يجفّ السابق وهو في اللاحق وإن كان جهلا أو نسيانا فضلا عن أن يكون عمدا حكم عليه ببطلان الوضوء.

والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الحكم المذكور.

ص: 218

السواك

(و سننه (1) السواك)، و هو ذلك الأسنان بعود و خرقة (2) و إصبع و نحوها (3)، و أفضله (4) الغصن (5) الأخضر، و أكمله الأراك (6).  
و محلّه (7) قبل غسل الوضوء (8) الواجب و الندب (9) كالمضمضة (10)،

\*\*\*\*\*

شرح:

مستحبات الوضوء السواك (1) عطف على قوله في الصفحة 202 «و واجبه النيّة»، و من هنا شرع المصنّف رحمه الله في بيان مستحبات الوضوء بعد بيان الواجبات.

(2) الخرقة - بالكسر -: القطعة من الثوب (أقرب الموارد).

(3) يعني يستحبّ السواك باستعانة عود و خرقة و إصبع و أمثال هذه، فما يتحقّق به الاستحباب هو استعمال آلة السواك كائنا ما كان.

(4) الضمير في قوله «أفضله» يرجع إلى السواك بمعنى اسم الذات لا- بمعنى المصدر. يعني أنّ أفضل ما يدلّك به الإنسان هو الغصن الأخضر.

(5) الغصن - بالضم -: ما تشعب عن ساق الشجر دقاقها و غلاظها (أقرب الموارد).

(6) الأراك: شجر من الحمض يستاك بقضبانته (أقرب الموارد).

(7) الضمير في قوله «محلّه» يرجع إلى السواك.

(8) يعني أنّ السواك يستحبّ أن يؤتى به قبل الشروع في الغسل الواجب من الوضوء مثل غسل الوجه و اليدين، و أيضا قبل الشروع في الغسل المندوب من الوضوء مثل غسل اليدين من الزندين مرّتين أو ثلاث مرّات، و سيأتي تفصيل هذا الغسل الأخير في قوله «و غسل اليدين مرّتين... إلخ».

(9) قولاه «الواجب» و «الندب» كلاهما صفة للغسل.

(10) يعني كما أنّ استحباب المضمضة أيضا محلّه قبل قسمي الغسل الواجب و الغسل المندوب من الوضوء، و سيأتي معنى المضمضة.

ولو أخره (1) عنه أجزاً.

واعلم أنّ السواك سنّة مطلقاً (2)، ولكنّه يتأكّد في مواضع (3)، منها

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني لو أخر السواك عن الغسل الواجب و الغسل المندوب من الوضوء أجزاً وكفى في الإتيان بالمندوب.

(2) أي سواء كان للوضوء أم لا.

بعض الروايات الواردة في خصوص السواك الأولى: محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبي اسامة عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: من سنن المرسلين السواك (الوسائل: ج 1 ص 346 ب 1 من أبواب السواك من كتاب الطهارة ح 2).

الثانية: محمّد بن يعقوب بإسناده عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: قال لي: السواك من سنن المرسلين (المصدر السابق: ح 5).

الثالثة: محمّد بن يعقوب بإسناده عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: في السواك اثنتا عشرة خصلة: هو من السنّة، و مطهّرة للفم، و مجلاة للبصر، و يرضي الربّ، و يذهب بالغمّ (بالغم)، و يزيد في الحفظ، و يبيّض الأسنان، و يضاعف الحسنات، و يذهب بالحفر، و يشدّ اللثة، و يشهيّ الطعام، و يفرح بالملائكة (المصدر السابق: ص 347 ح 12).

الرابعة: محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السّلام - في حديث المناهي - قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتّى ظننت أنّه سيجعله فريضة (المصدر السابق: ص 348 ح 16).

(3) وقد ذكر الشارح رحمه الله لاستحباب السواك عدّة مواضع:

الأول: قبل الشروع في الوضوء.

الثاني: قبل الشروع في الصلاة.

الثالث: قبل الشروع في قراءة القرآن.

الرابع: إذا حصل الاصفرار أو الاسوداد في الأسنان.

ص: 220

الوضوء و الصلاة و قراءة القرآن و اصفار الأسنان و غيره (1).

## التسمية

(و التسمية (2))، و صورتها «بسم الله و بالله».

و يستحبّ اتباعها (3) بقوله: «اللهم اجعلني من التّوّابين و اجعلني من المتطهّرين»، و لو اقتصر على «بسم الله» أجزاء.

و لو نسيها ابتداء تداركها (4) حيث ذكر قبل الفراغ كالأكل (5)، و كذا لو تركها عمدا (6).

## غسل اليدين

(و غسل اليدين (7)) من الزندين (مرّتين) من حدث النوم و البول و

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) أي غير ما ذكر من المواضع المذكورة مثل ما إذا فاحت الرائحة الكريهة من الفم.

التسمية (2) بالرفع، عطف على قوله المرفوع «السواك». يعني أنّ الثاني من مستحبّات الوضوء هو ذكر اسم الله تعالى بأن يقول: بسم الله و بالله.

(3) يعني يستحبّ أن يذكر بعد التسمية المذكورة قوله: «اللهم اجعلني... إلخ».

(4) بمعنى أنّ المتوضّئ لو نسي ذكر اسم الله ثمّ تذكّره حال الوضوء أتى به في أيّ حال من حالات الوضوء.

(5) يعني كما أنّ الأكل لو نسي البسملة عند الشروع في الأكل ثمّ تذكّرها في حاله استحبّ له أن يأتي بها قبل الفراغ من الأكل كذلك الأمر في خصوص الوضوء.

(6) يعني لو ترك المتوضّئ البسملة حين الشروع في الوضوء عمدا ثمّ تذكّرها في أثناءه استحبّ له الذكر في أيّ حال شاء في الأثناء و قبل الفراغ.

غسل اليدين (7) الثالث من مستحبّات الوضوء هو غسل اليدين من حدث النوم و البول و الغائط.

الغائط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور (1).

وقيل: من الأولين (2) مرّة، وبه قطع في الذكرى.

وقيل: مرّة في الجميع (3)، واختاره المصنّف في النفلية، ونسب التفصيل (4) إلى المشهور، وهو الأقوى.

ولو اجتمعت الأسباب تداخلت إن تساوت (5)، وإلا دخل الأقلّ تحت الأكثر (6).

و ليكن الغسل (قبل إدخالهما (7) الإناء)...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) فعلى المشهور لو بطل الوضوء بخروج الريح فأراد المتوضّئ الوضوء بعده لم يستحبّ غسل اليدين مرّتين.

(2) المراد من «الأولين» هو النوم والبول. يعني يستحبّ غسل اليدين منهنّ مرّةً ومن الغائط مرّتين على هذا القول.

(3) فعلى هذا القول يستحبّ غسل اليدين مرّةً واحدةً من الأحداث الثلاثة المذكورة، واختار المصنّف هذا القول في كتابه (النفلية).

(4) يعني أنّ المصنّف رحمه الله نسب القول بالتفصيل - وهو استحباب الغسل مرّةً من حدث النوم والبول و مرّتين من حدث الغائط - إلى المشهور، وقد قوى الشارح رحمه الله هذا التفصيل.

(5) كما لو عرض للمكلف النوم والبول، فإنّهما متساويان في استحباب الغسل مرّةً واحدةً كما هو أحد الأقوال الماضية.

(6) كما إذا عرض للمكلف الغائط والبول، فلا يستحبّ الغسل إلاّ مرّتين، لدخول استحباب الغسل مرّةً من البول في الغسل مرّتين من الغائط كما هو أحد الأقوال الماضية.

(7) هذا الشرط إنّما هو فيما إذا كان الإناء الذي يتوضّأ بمائه بحيث يمكن إدخال اليدين

الذي يمكن الاغتراف (1) منه، لدفع النجاسة الوهميّة أو تعبّدا (2).

و لا يعتبر (3) كون الماء قليلا، لإطلاق النصّ (4)، خلافا للعلامة حيث اعتبره (5).

\*\*\*\*\*

شرح:

فيه، وإلا فلا يستحبّ الغسل لليدين إلا قبل الشروع في أفعال الوضوء.

(1) من اغترف الماء بيده: أخذه بها (المنجد).

و الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الإناء.

(2) بمعنى كون استحباب غسل اليدين قبل الوضوء مستندا إلى محض التعبد لأمر الشارع لا لإزالة النجاسة المتوهّمة عنهما، فيستحبّ الغسل ولو مع تحقّق القطع بطهارة اليدين.

(3) يعني لا يعتبر في استحباب غسل اليدين قبل الوضوء كون الماء قليلا، بل لو توضّأ بماء الكرّ أو الجاري أيضا استحباب غسل اليدين قبله.

(4) النصّ المطلق منقول في كتاب الوسائل:

محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصادق عليه السّلام: اغسل يدك من البول مرّة، و من الغائط مرّتين، و من الجنابة ثلاثا (الوسائل: ج 1 ص 301 ب 27 من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة ح 4).

(5) الضمير الملفوظ في قوله «اعتبره» يرجع إلى كون الماء قليلا. يعني أنّ العلامة رحمه الله اعتبر في الاستحباب قلة الماء، فلو توضّأ بماء الكرّ أو الجاري لم يستحبّ غسل اليدين قبل الوضوء.

\*\*\*

ص: 223

(و المضمضة (1))، و هي إدخال الماء الفم وإدارته (2) فيه (و الاستنشاق (3))، و هو (4) جذبه إلى داخل الأنف (و تثليثهما (5)) بأن يفعل كل واحد منهما ثلاثاً، و لو بغرفة واحدة، و بثلاث (6) أفضل.

و كذا يستحبّ تقديم المضمضة أجمع (7) على الاستنشاق، و العطف بالواو لا يقتضيه (8).

\*\*\*\*\*

شرح:

المضمضة و الاستنشاق و تثليثهما (1) مصدر من مضمض الماء في فمه مضمضة و مضامضاً و مضامضاً: حرّكه بالإدارة فيه (أقرب الموارد).

(2) الضمير في قوله «إدارته» يرجع إلى الماء، و في قوله «فيه» يرجع إلى الفم.

(3) من استشق الماء: أدخله في أنفه و جذبه بالنفس لينزل ما في الأنف (أقرب الموارد).

(4) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الاستنشاق، و في قوله «جذبه» يرجع إلى الماء.

(5) الضمير في قوله «تثليثهما» يرجع إلى المضمضة و الاستنشاق. فالرابع و الخامس من مستحبات الوضوء هما المضمضة و الاستنشاق و تثليثهما.

(6) يعني لو أتى المتوضئ بكل واحد من الاستنشاقات الثلاثة و المضمضات الثلاث بثلاثة غراف كان أفضل.

(7) بأن يأتي بالمضمضات الثلاث قبل الاستنشاقات المذكورة.

(8) يعني لا يستفاد من قول المصنّف رحمه الله «المضمضة و الاستنشاق» الترتيب بين المضمضة و الاستنشاق، لكون العطف بالواو، و هو لا يقتضي إلا مطلق الجمع، فلو أتى ب «ثم» استفيد منه الترتيب.

و الضمير الملفوظ في قوله «لا يقتضيه» يرجع إلى التقديم.

(و تثنية الغسلات) الثلاث (1) بعد تمام الغسلة الاولى (2) في المشهور، وأنكرها (3) الصدوق.

### الدعاء عند كل فعل

(و الدعاء (4) عند كل فعل) من الأفعال الواجبة و المستحبة المتقدمة

\*\*\*\*\*

شرح:

تثنية الغسلات الثلاث (1) المراد من «الغسلات الثلاث» هو غسل الوجه و اليدين. يعني يستحب غسل كل واحد من الأعضاء المذكورة مرتين. فالسادس من مستحبات الوضوء هو تثنية الغسلات الثلاث.

(2) المراد من العبارة استحباب الغسلة الثانية بعد إتمام الغسلة الاولى في كل عضو، بمعنى أن يغسل الوجه مرة اخرى بعد الغسلة الاولى و هكذا اليد اليمنى و اليسرى.

(3) الضمير في قوله «أنكرها» يرجع إلى التثنية. فإن الصدوق رحمه الله قال بكون الغسلة الثانية بدعة و حراما، لكن المشهور هو كون الغسلة الثالثة بدعة، و المعتبر في تعداد الغسل إنما هو النية لا صب الماء، فلو صب الماء على الوجه مرتين أو أزيد و نوى الغسلة الاولى كان كما نوى.

الدعاء عند كل فعل (4) السابع من مستحبات الوضوء هو الدعاء عند كل فعل من أفعال الوضوء واجبة كانت أم مستحبة، و نحن نتعرض لجملة من الأدعية التي تستحب قراءتها عند أفعال الوضوء تيمنا، و فقتنا الله تعالى لها.

الدعاء إذا نظر إلى الماء عند الوضوء هو:

بسم الله و بالله، و الحمد لله الذي جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا.

و عند غسل اليدين قبل الوضوء هو:



بالمأثور.

## بداة الرجل بالظهر

(وبداة (1) الرجل) في غسل اليدين (بالظهر، وفي) الغسلة (الثانية)

\*\*\*\*\*

شرح:

اللّهمّ اجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين.

و عند المضمضة هو:

اللّهمّ لقني حجّتي يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكرك.

و عند الاستنشاق هو:

اللّهمّ لا تحرّم عليّ ريح الجنّة، واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها وطيبها.

و عند غسل الوجه هو:

اللّهمّ بيض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه، و لا تسودّ وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه.

و عند غسل اليد اليمنى هو:

اللّهمّ أعطني كتابي بيمينتي، و الخلد في الجنان بيساري، و حاسبني حسابا يسيرا.

و عند غسل اليد اليسرى هو:

اللّهمّ لا تعطني كتابي بشمالي، و لا من وراء ظهري، و لا تجعلها مغلولة إلى عنقي، و أعوذ بك من مقطّعات النيران.

و عند مسح الرأس هو:

اللّهمّ غسّني برحمتك و بركاتك و عفوك.

و عند مسح الرجل هو:

اللّهمّ ثبتني على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، واجعل سعبي فيما يرضيك عنّي يا ذا الجلال و الإكرام.

بداة الرجل بالظهر (1)الثامن من مستحبات الوضوء هو بدء الرجل في غسل اليدين بظهرهما بأن يبدأ في

ص: 226

(بالطن، عكس المرأة (1))، فإنَّ السَّنة لها البدأ بالطن و الختم (2) بالظهر.

كذا ذكره الشيخ، و تبعه عليه المصنّف هنا (3) و جماعة، و الموجود (4) في النصوص بدأ الرجل بظهر الذراع، و المرأة بباطنه، من غير فرق فيهما بين الغسلتين، و عليه (5) الأكثر.

\*\*\*\*\*

شرح:

غسل اليدين بظهرهما أولاً، ثم يغسل بطنهما ثانيا بقصد الاستحباب في الغسلة الثانية و الوجوب في الاولى.

(1) فالمستحب للمرأة هو أن تغسل بطن اليدين أولاً بقصد الوجوب، و ظهرهما ثانيا بقصد الاستحباب.

(2) والمراد من «الختم» هو الغسلة الثانية.

(3) أي في اللمعة الدمشقيّة. يعني أن المصنّف رحمه الله تبع الشيخ رحمه الله في هذا الكتاب، و كذا جماعة من الفقهاء.

(4) هذا ردّ من الشارح رحمه الله على المصنّف رحمه الله بأنّه فرّق بين الغسلتين باستحباب بدء الاولى بالظهر، و الثانية بالطن في الرجل، و بعكسه في المرأة، مع أنّه لم يرد في الرواية إلاّ بدء الرجل بظهر الذراع و المرأة بباطنه بلا فرق بين الغسلتين، و قد أفتى أكثر العلماء بعدم الفرق بينهما، فلا وجه للفرق المذكور.

(5) أي أكثر الفقهاء قائلون بعدم الفرق بينهما. و من النصوص المطلقة الواردة في المسألة خبران منقولان في كتاب الوسائل:

الأول: محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهنّ، و في الرجل بظاهر الذراع (الوسائل: ج 1 ص 328 ب 40 من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة ح 1).

ص: 227

(و يتخيّر الخشي) بين البدأة بالظهر و البطن على المشهور (1) و بين الوظيفتين (2) على المذكور.

## القول في الشك في الأثناء

(و الشاك فيه) أي في الوضوء (في أثنائه يستأنف).

و المراد (3) بالشك فيه نفسه في الأثناء الشك في نيّته، لأنّه إذا شك فيها (4) فالأصل عدمها، و مع ذلك (5) لا يعتدّ بما وقع من الأفعال بدونها، و

\*\*\*\*\*

شرح:

الثاني: محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال الرضا عليه السلام: فرض الله عزّ و جلّ على الناس في الوضوء أن تبدأ المرأة بباطن ذراعيها، و الرجل بظاهر الذراع (المصدر السابق: ح 2).

(1) يعني أنّ الخشي يتخيّر بين البدأة بالظهر و البطن، عملاً بإطلاق الرواية الواردة في خصوص المرأة و الرجل، كما تقدّم على المشهور بين الفقهاء.

(2) المراد من «الوظيفتين» هو بدأة الرجل بغسل ظهر اليدين و الختم بغسل بطنهما و بدأة المرأة بغسل بطنهما و الختم بغسل ظهرهما كما اختاره المصنّف رحمه الله.

القول في الشك في الأثناء (3) يعني أنّ المراد من الشك في أثناء الوضوء هو الشك في نيّة الوضوء، لأنّ الشك في أصل الوضوء في أثنائه لا معنى له، لأنّه إذا كان مشتغلاً بأفعال الوضوء فكيف يشكّ فيه نفسه؟ و الضميران في قوله «فيه» و «نفسه» يرجعان إلى الوضوء.

(4) يعني أنّ المشتغل بأفعال الوضوء إذا شكّ في نيّة الوضوء و جب عليه استئناف الأفعال المأتيّ بها، عملاً باستصحاب عدم النيّة، فتكون الأفعال المأتيّ بها عبثاً، لعدم كونها من الوضوء إذا صدرت بلا نيّة.

و الضميران في قوله «فيها» و «عدمها» يرجعان إلى النيّة.

(5) المشار إليه في قوله «ذلك» هو عدم النيّة. يعني أنّه إذا عمل بأصالة عدم النيّة كان

بهذا صدق الشك فيه في أثائه، وأما الشك في أنه هل توصّأ أو هل شرع فيه أم لا فلا يتصوّر تحقّقه في الأثناء (1).

وقد ذكر المصنّف في مختصره (2) الشك في النيّة في أثناء الوضوء وأنه يستأنف، ولم يعبر بالشك في الوضوء إلا هنا (3).

(و) الشاك فيه (4) بالمعنى المذكور (5) (بعده) أي بعد الفراغ (لا يلتفت) كما لو شك (6) في غيرها من الأفعال.

(و) الشاك (في البعض (7) يأتي به) أي بذلك البعض المشكوك فيه إذا

\*\*\*\*\*

شرح:

ما وقع من الأفعال عبثاً وغير معتدّ به. و الضمير في قوله «بدونها» يرجع إلى النيّة.

(1) لأنّه إذا كان مشتغلاً بأفعال الوضوء لم يكن لتصوير الشك في أنّه هل شرع فيها أم لا محلّ.

(2) المراد من المختصرين هو الدروس والبيان، فإنّ المصنّف رحمه الله أحسن فيهما التعبير عن الشك في نيّة الوضوء حينه، فلا تحتاج عبارته هناك إلى تأويل بخلاف عبارته هنا.

(3) فإنّ تعبير المصنّف عن الشك في النيّة في هذا الكتاب بقوله «و الشاك فيه في أثائه يستأنف» لا يتمّ إلا بتأويل الشك كذلك إلى الشك في نيّة الوضوء حين اشتغاله به.

(4) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الوضوء.

(5) المراد من «المعنى المذكور» هو الشك في نيّة الوضوء لا- في نفسه، لأنّ المتوصّئ إذا فرغ من أفعال الوضوء و تيقّن بالإتيان بأفعال الوضوء فكيف يتصوّر في حقّه الشك فيه؟

(6) يعني كما أنّ الشاك في أفعال الوضوء غير النيّة بعد الفراغ منه لا يعتني بشكّه كذلك الحال فيما إذا شك في نيّته، لأنّها أيضاً من أفعال الوضوء إلا أنّها أمر قلبيّ.

و الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى النيّة.

(7) يعني أنّ الشاك في الإتيان ببعض أفعال الوضوء في حاله يجب عليه الإتيان، عملاً

وقع الشكّ (على حاله) أي حال الموضوع بحيث لم يكن فرغ منه وإن كان قد تجاوز ذلك البعض (1) (إلا مع الجفاف (2)) للأعضاء السابقة عليه (3)، (فيعيد) لفوات الموالات.

(ولو شكّ) في بعضه (4) (بعد انتقاله (5) عنه) و فراغه منه (لا يلتفت)، و الحكم (6) منصوح متفق عليه.

\*\*\*\*\*

شرح:

باستصحاب عدم الإتيان. و الضمير في قوله «به» يرجع إلى البعض.

و لا يخفى أنه إذا أتى بالفعل المشكوك فيه و جب عليه الإتيان بما بعده أيضا ليحصل الترتيب، مثلا إذا شكّ في مسح الرأس عند مسح الرجل اليسرى و جب عليه مسح الرأس ثم مسح الرجل اليمنى ثم اليسرى.

(1) أي و إن كان قد تجاوز محلّ الفعل المشكوك فيه كما ذكرناه في الهامش السابق.

(2) الجفاف مصدر من جفّ الثوب و غيره جفافا و جفوا: يبس (أقرب الموارد).

(3) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى البعض المشكوك فيه. يعني أنّ الاكتفاء بالإتيان بالفعل المشكوك فيه إنّما هو مع عدم جفاف الأعضاء السابقة عليه، و إلاّ يجب الإتيان بالوضوع ثانيا لفوات الموالات.

(4) الضمير في قوله «بعضه» يرجع إلى الموضوع.

(5) لا يخفى أنّ المسألة السابقة كانت في خصوص الشكّ قبل الفراغ من الموضوع، و حكمها هو الإتيان بالفعل المشكوك فيه عملا بالأصل، و هذه المسألة تكون في خصوص الشكّ بعد الفراغ من الموضوع، و حكمها هو عدم الاعتناء بالشكّ، لأنّ هذا الشكّ لا اعتبار به، عملا بقاعدة الفراغ.

و الضميران في قوليه «انتقاله» و «فراغه» يرجعان إلى الشاكّ، كما أنّ الضميران في قوليه «عنه» و «منه» يرجعان إلى الموضوع.

(6) اللام تكون للعهد الذكريّ. يعني أنّ الحكم المذكور - و هو وجوب إعادة الفعل

ص: 230

(و الشاك في الطهارة (1)) مع تيقن الحدث (محدث (2))، لأصالة عدم الطهارة.

(و الشاك في الحدث) مع تيقن الطهارة (متطهر (3)) أخذا بالمتيقن.

(و الشاك فيهما (4)) أي في المتأخر منهما مع تيقن وقوعهما

\*\*\*\*\*

شرح:

المشكوك فيه في أثناء الوضوء وعدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ منه - استفاد من النص المتفق عليه لدى العلماء. و النص المذكور منقول في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أ غسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو لم تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت في حال اخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه، فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه، و على ظهر قدميك، فإن لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك، و امض في صلاتك، و إن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء، الحديث (الوسائل: ج 1 ص 330 ب 42 من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة ح 1).

(1) يعني إذا شك في أنه أتى بالوضوء أو الغسل بعد اليقين بالحدث و جب عليه الوضوء أو الغسل، عملا باستصحاب الحدث.

(2) أي في حكم المحدث لا أنه محدث واقعا.

(3) أي في حكم المتطهر، بمعنى أنه إذا شك في بطلان الطهارة بعد اليقين بتحققها لم يجب عليه الطهارة، عملا باستصحاب الطهارة.

(4) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الطهارة و الحدث في الظاهر، و في الواقع يرجع

(محدث)، لتكافؤ (1) الاحتمالين إن لم يستفد (2) من الاتّحاد (3) و التعاقب (4) حكما (5) آخر، هذا هو الأقوى و المشهور (6).

\*\*\*\*\*

شرح:

إلى المتأخّر منهما، ولذا قال الشارح رحمه الله في مقام تفسير الضمير «أي في المتأخّر منهما». يعني أنّ الذي يشكّ في تقدّم الوضوء أو الحدث يحكم عليه بعدم طهارته.

(1) أي لتساوي احتمالي تقدّم الطهارة و تقدّم الحدث و لا ترجيح لأحد الاحتمالين.

(2) فاعله هو الضمير العائد إلى الشاكّ. يعني أنّ الحكم بكون الشاكّ المذكور محدثا إنّما هو في صورة عدم استفادته من اتّحاد الطهارة و الحدث من حيث العدد و التعاقب حكما آخر.

و فرض استفادة الحكم الآخر هو ما إذا كان عددهما واحدا، بمعنى أنّه توضّأ وضوء واحدا و أحدث حدثا واحدا و كان من عادته الوضوء بعد كلّ حدث يصدر عنه و ما إذا كان عدد الوضوء و الحدث اثنين و كان من عادته الإتيان بالطهارة عقيب كلّ حدث و هكذا فإنّه يتحصّل له إذا العلم بالطهارة، فلا يحكم في حقّه بالحدث، و كذا ما لو علم بأنّ الحدث كان عقيب الطهارة فيستفيد أنّه زالت طهارته قطعاً، فلا يجري في حقّه حكم الشاكّ المذكور.

(3) المراد من «الاتّحاد» كون الحدث و الطهارة متّحدين و متساويين من حيث العدد.

(4) المراد من «التعاقب» هو الإتيان بالطهارة عقيب الحدث أو بالعكس.

(5) هذا مفعول به لقوله «لم يستفد»، و فاعله هو الضمير العائد إلى الشاكّ.

و الحاصل أنّ الشاكّ المذكور إذا حصل له العلم بعد التدبّر و الالتفات يخرج من كونه شاكّا.

(6) يعني أنّ القول بكون الشاكّ في تقدّم الطهارة و الحدث بعد تيقّنهما محكوما بما ذكر هو الأقوى عند الشارح و المشهور بين الفقهاء.

إيضاح: اعلم أنّ المصنّف رحمه الله ذكر حول الشكّ في الوضوء ثلاث مسائل:

ص: 232



شرح:

الاولى: الشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث.

الثانية: الشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر.

الثالثة: الشاك فيهما محدث.

وفي المسألة الأخيرة ثلاثة أقوال:

الأول: قول المشهور - وهو الذي قواه الشارح رحمه الله - الحكم بكونه محدثا، لكن لا بدليل الاستصحاب المستند إليه في المسألة الأولى والثانية، بل بدليل اشتغال ذمته بالإتيان بالصلاة المشروطة بالطهارة ولا تبرأ إلا بالإتيان بها بالطهارة المتيقنة، فلا يجوز الاكتفاء بالمشكوك، لاقتضاء الاشتغال اليقيني البراءة اليقينية.

الثاني: قول المحقق الأول و المحقق الثاني رحمهما الله بلزوم أخذ الشاك المذكور خلاف ما تيقن به، بمعنى أنه لو تيقن بالطهارة قبل احتمالي الحدث و الطهارة حكم عليه بالحدث، لأن وجوده متيقن و رفعه مشكوك، لتساوي احتمالي التقدم و التأخر بين الحدث و الطهارتين الحاصلتين، و هكذا لو تيقن بالحدث فيحكم في حقه بالطهارة، لأنه تيقن برفع الحدث و شك في بطلان الرفع، لتساوي احتمالي التقدم و التأخر كما مر.

الثالث: قول العلامة رحمه الله في كتابه (القواعد) و غيره باستصحاب ما هو المتيقن قبلهما، فإذا تيقن بالحدث قبل الطهارة و الحدث الحادثن حكم عليه بالحدث، و إذا تيقن بالطهارة قبلهما حكم عليه باستصحابها، لحصول اليقين بالطهارة و الشك في نقضها، لاحتمال حصول الطهارة بعد الحدث، و جوابه يظهر من دليل القول الثاني للمحققين رحمهما الله.

وقد اختار الشارح رحمه الله قول المشهور من هذه الأقوال الثلاثة المذكورة، و هو الحكم بكون الشاك المذكور محدثا.

(1) أي لا فرق في الحكم المشهور بين علم الشاك بحاله السابق و بين الشك فيه، خلافا للقول الآتي في قوله «و ربما قيل... إلخ».

بين أن يعلم حاله (1) قبلهما بالطهارة أو بالحدث، أو يشك.

و ربّما قيل (2) بأنّه يأخذ مع علمه (3) بحاله ضدّ (4) ما علمه، لأنّه إن كان متطهّراً فقد علم نقض تلك الحالة و شكّ في ارتفاع الناقض (5)، لجواز تعاقب الطهارتين، وإن كان محدثاً فقد علم انتقاله عنه بالطهارة و شكّ في انتقاضها بالحدث، لجواز (6) تعاقب الأحداث.

ويشكل (7) بأنّ المتيقّن حينئذ ارتفاع الحدث السابق، أمّا اللاحق (8)

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) قوله «حاله» بالنصب، مفعول به لقوله «أن يعلم»، و فاعله هو الضمير العائد إلى الشاكّ، و الضمير في قوله «قبلهما» يرجع إلى الحدث و الطهارتين الحاصلتين.

(2) هذا هو القول الثاني من الأقوال الثلاثة المذكورة في الهامش 6 من ص 232 للمحقّق الأوّل و المحقّق الثاني رحمهما الله.

(3) و لم يذكر حكم عدم علمه بحاله السابق، لكنّ المحكيّ عن بعض كتب المحقّق الثاني هو وجوب الطهارة مع عدم العلم بالحال السابق على الحدث و الطهارتين الحادثتين.

(4) بالنصب، مفعول لقوله «يأخذ». يعني أنّ الشاكّ المبحوث عنه لو علم الطهارة يأخذ بالحدث، و لو علم الحدث يأخذ بالطهارة.

(5) لاحتمال تحقّق الحدث بعد الطهارة الثانية و كون الطهارتين متعاقبتين.

(6) كما إذا تحقّق الحدث الثاني بعد الأوّل و كانت الطهارة بعدهما.

(7) هذا إشكال الحكم بالطهارة في الفرض الثاني، و منه يعلم إشكال الفرض الأوّل أيضاً، و حاصله أنّ المتيقّن هو ارتفاع الحدث السابق، أمّا الحدث اللاحق المتيقّن فلم يعلم رفعه، لاحتمال تحقّقه بعد الطهارة المتحقّقة قبله.

(8) صفة لموصوف مقدّر هو الحدث. يعني أنّ الحدث العارض لم يعلم رفعه بدليل سبق في الهامش السابق. و الضمير في قوله «وقوعه» يرجع إلى الحدث.

ص: 234

المتيقن وقوعه فلا (1)، و جواز (2) تعاقبه لمثله متكافئ، لتأخره عن الطهارة، و لا مرجح.

نعم (3) لو كان المتحقق طهارة رافعة و قلنا بأنّ المجدد (4) لا يرفع أو قطع بعده (5) توجه (6) الحكم بالطهارة في الأوّل (7)، كما أنّه لو علم عدم تعاقب

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) أي فلا يمكن الحكم بارتفاع الحدث اللاحق بالقطع و اليقين، للاحتمال المذكور.

(2) يعني أنّ احتمال تعاقب الحدث اللاحق للسابق يكون معارضا باحتمال تعاقب الحدث اللاحق بالطهارة الحاصلة يقينا. و الضمير في قوله «لمثله» يرجع إلى الحدث، و قوله «متكافئ» - و في بعض النسخ مكاف بلا تاء - خبر لقوله «جواز».

(3) هذا استدراك عمّا حكم به المصنّف رحمه الله من كون الشاكّ المبحوث عنه محدثا، فإنّه لو علم بتحقق الطهارة الرافعة بمعنى عدم كون الطهارة الحاصلة تجديدية أو قلنا بعدم كون الطهارة التجديدية رافعة حكم بالطهارة، لتحوّل الشكّ إلى العلم.

(4) في رافعية الطهارة المجددة قولان، قال بعض: لو قصد المتوضّئ الوضوء التجديديّ فبان عدم كونه متوضّئا قبلا لم تصحّ الصلاة معه، لعدم قصد الرفع به.

(5) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى المجدد. يعني لو قطع بعدم كون الوضوء تجديديا و أنّه كان رافعا توجه الحكم بالطهارة.

(6) جواب شرط، و الشرط هو قوله «لو كان». يعني في صورة العلم بكون الطهارة رافعة لا تجديدية يحكم بالطهارة في الفرض الأوّل.

(7) أي الفرض الأوّل و هو الفرض الذي كان متطهرا قبلهما.

و الحاصل أنّ المتوضّئ إذا علم بكونه في السابق متطهرا و علم أيضا بكون وضوئه اللاحق غير مجدّد حصل له العلم بكونه متطهرا فيخرج عن حكم الشاكّ، كما أنّه إذا علم عدم تحقق الحدث الثاني بعد الأوّل حكم عليه بعدم طهارته.

ص: 235

الحدثين بحسب (1) عاداته أو في هذه الصورة تحقّق الحكم بالحدث في الثاني (2) إلاّ أنّه (3) خارج عن موضع النزاع، بل ليس من حقيقة الشكّ في شيء إلاّ بحسب ابتدائه (4).

و بهذا (5) يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه (6).

## مسائل في أحكام التخلّي

### إشارة

(مسائل (7):)

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) أي العلم الحاصل له بحسب عاداته أو حصول علّة في خصوص هذه الصورة.

و النتيجة أنّه إذا حصل له العلم لم يحكم عليه بحكم الشاكّ.

(2) أي الفرض الثاني، و هو فرض كونه محدثا سابقا، فلو تيقّن بكونه محدثا سابقا و قد صدر عنه الحدث و الطهارة و لم يعلم بتقدّم أحدهما على الآخر لكن تيقّن بعدم حصول الحدث ثانيا بعد الحدث الأوّل حكم عليه بكونه محدثا.

(3) يعني أنّ الفرض المذكور ليس من موارد الشكّ و لم يتنازع العلماء فيه.

(4) بمعنى أنّه كان شاكّا في الابتداء، لكن ارتفع شكّه بأدنى التفات و تأمل فيه.

(5) أي و بالاستدلال على ردّ قول المحقّقين رحمهما الله - المحقّق الأوّل و المحقّق الثاني - يظهر ضعف القول بالاستصحاب، و هو قول العلامة رحمه الله المذكور في آخر الأقوال في المسألة في الهامش 6 من ص 232.

(6) ووجه بطلان الاستصحاب هو زوال تيقّن الحالة السابقة، لأنّ الحالة السابقة طهارة و حدثا قد نقضت بحصول خلافها يقينا، و لا معنى لاستصحاب ما زال قطعاً.

مسائل في أحكام التخلّي واجبات التخلّي (7) خبر لمبتدئ مقدّر هو «هذه»، و «المسائل» هي المسائل المعهودة عند المصنّف رحمه الله التي يريد أن يذكرها.

ص: 236

(يجب على المتخلي (1) ستر العورة) قبلا و دبرا عن ناظر محترم (2).

(و ترك استقبال القبلة) بمقاديم (3) بدنه، (و دبرها (4)) كذلك في البناء (5) وغيره.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) اسم فاعل من تخلى منه و عنه تخليا: تركه، و - له: تفرغ له (أقرب الموارد).

و المراد من التخلي هنا هو قضاء الحاجة من البول و الغائط.

اعلم أن للمتخلي أحكاما أربعة: واجبة و محرمة و مكروهة و مستحبة.

فمن الأحكام الواجبة عليه التي تفهم منها الأحكام المحرمة أيضا وجوب ستر العورة قبلا و دبرا عن الناظر المحترم.

(2) المراد من الناظر المحترم هو الذي يحترم نظره مثل البالغ العاقل أو المميز لا النظر غير المحترم مثل نظر غير المميز و غير الإنسان.

(3) المقاديم جمع المقدم من الوجه: ما استقبلت منه (المنجد).

يعني يجب على المتخلي ترك استقبال القبلة بمقدم أعضاء بدنه، بمعنى أنه يحرم عليه أن يتوجه بوجهه و مقدم أعضائه إلى القبلة في حال التخلي، لكن لا يحرم عليه ذلك في غيره.

(4) بالجر، عطف على قوله «استقبال». يعني يجب على المتخلي ترك استدبار القبلة أيضا بمقاديم بدنه. و الضمير في قوله «دبرها» يرجع إلى القبلة، وقوله «كذلك» إشارة إلى مقاديم بدنه.

(5) يعني لا فرق في الحرمة المذكورة بين التخلي في البناء و في غيره، و قد تبه الشارح رحمه الله بذلك على خلاف ابن الجنيد رحمه الله حيث حكم بکراهة الاستقبال حين التخلي في الصحراء، و مثله سلاّر رحمه الله حيث حكم بالکراهة حين التخلي في البناء، و عن المفيد رحمه الله أنه جوّز الاستقبال و الاستدبار للقبلة حين التخلي في البناء.

(و غسل (1) البول بالماء) مرّتين كما مرّ.

(و) كذا يجب غسل (الغائط (2)) بالماء (مع التعدي) للمخرج بأن تجاوز حواشيه وإن لم يبلغ الألية (3)، (وإلا) أي وإن لم يتعدّ الغائط المخرج (فثلاثة (4) أحجار) طاهرة جافّة قالعة (5) للنجاسة (أبكار (6)) لم يستنج بها بحيث تنجّست به (أو بعد طهارتها (7)) إن لم تكن أبكاراً و تنجّست.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني يجب على المتخلّي تطهير البول بالماء مرّتين، فلا يطهر مجرى البول بغير الماء، وقد تقدّم الحكم بالتعدّد في تطهير محلّ البول.

(2) الغائط اسم فاعل من غاط الحفرة يغوط غوطاً: حفر (أقرب الموارد).

و المراد هنا العذرة من الإنسان، لأنها تقع في حفرة كثيراً فكانها سمّيت باسم المحلّ.

أقول: إنّ لغة العرب أعفّ اللغات كما صرّح بذلك أهل الفنّ حيث أنها لم توضع فيها الألفاظ الخاصّة لما يستقبح التفوّه به، و مثل الفرج كناية عن العورة من دون التصريح بها و كذا الغائط بالنسبة إلى العذرة و المجامعة بالنسبة إلى الفعل المخصوص و غيرها.

(3) الألية - بالفتح - العجيزة مثناها أليان (أقرب الموارد).

يعني يجب إزالة الغائط بالماء إذا تعدّى المخرج إلى حواشيه وإن لم يبلغ الأليتين.

(4) يعني يجوز تطهير الغائط بالأحجار لو لم يتعدّ المخرج إلى الحواشي.

(5) بأن تكون الأحجار المذكورة قالعة للنجاسة، فلا تكفي الأحجار الصقيلة و النجسة و الرطبة.

(6) بالجرّ، صفة للأحجار، و المراد هو عدم استعمال الأحجار المذكورة في الاستنجاء بحيث تكون متنجّسة.

الأبكار جمع البكر: أوّل كلّ شيء (أقرب الموارد).

(7) فلو استعملت الأحجار في الاستنجاء و تنجّست به اشترطت طهارتها حين

و لو لم تنجس - كالمكملة (1) للعدد بعد نقاء المحل - كفت من غير (2) اعتبار الطهر (فصاعدا) عن الثلاثة إن لم ينق (3) المحل بها (أو شبهها) من ثلاث خرق (4) أو خزفات (5) أو أعواد (6) ونحو ذلك من الأجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة (7).

\*\*\*\*\*

شرح:

استعمالها في الاستنجاء بها ثانيا، بمعنى أنه يجوز استعمالها في الاستنجاء بعد طهارتها.

(1) وهي الأحجار التي تستعمل في الاستنجاء في العدد الثالث ولم تنجس ولم يكن استعمالها إلا لإكمال العدد المذكور فلا تحتاج إلى الطهارة.

(2) هذا قيد توضيحي لعدم الاحتياج إليه بعد فرض عدم تنجس الأحجار المكملة للعدد.

(3) فعل مجهول من نقاه تنقية: نظفه (أقرب الموارد).

(4) الخرق جمع الخرقه - بالكسر - : القطعة من الثوب (أقرب الموارد).

(5) الخزفات جمع الخزف: ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخّارا (أقرب الموارد).

(6) الأعواد جمع العود: الخشب، و - الغصن بعد أن يقطع (أقرب الموارد).

(7) قوله «غير المحترمة» صفة ثانية لقوله «الأجسام».

و المراد من «المحترمة» هو الأشياء التي يجب احترامها مثل المطعومات و المصاحف المكتوبة فيها أسامي الأنبياء و الأئمة عليهم السلام.

\* من حواشي الكتاب: و لو كانت محترمة كالمطعومات و نحوها فالفاعل آثم، و المحل طاهر فيما يتعدّر فيه قلع النجاسة، و قيل: إنّه لا يفيد التطهير أيضا، و من المحترم ما يوجب استعماله عمدا فيه الكفر و الارتداد كجميع ما كتب عليه شيء من أسماء الله تعالى و الأنبياء و الأئمة عليهم السلام، أو شيء من القرآن و الحديث، و كذا التربة الحسينية عليه السلام، فبعد الكفر يحصل نجاسته، و أمّا نجاسة الخبث فهل يزول أم لا فمحلّ اختلاف (حاشية جمال الدين رحمه الله).

ص: 239

و يعتبر العدد (1) في ظاهر النصّ (2)، و هو (3) الذي يقتضيه إطلاق العبارة، فلا يجزي ذو الجهات الثلاث (4).

وقطع المصنّف في غير الكتاب بإجزائه (5)، و يمكن إدخاله (6) على مذهبه في شبهها (7).

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) اللام تكون للعهد الذكريّ للإشارة إليه في قول المصنّف رحمه الله في الصفحة 238 «ثلاثة أحجار».

(2) النصّ منقول في كتاب الوسائل، نقل اثنين منه:

الأول: محمّد بن الحسن بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: سألته عن التمسّح بالأحجار، فقال: كان الحسين بن عليّ عليه السّلام يمسح بثلاثة أحجار (الوسائل: ج 1 ص 246 ب 30 من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ح 1).

الثاني: محمّد بن الحسن بإسناده عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السّلام أنه قال:

يجزي من الغائط المسح بالأحجار، و لا يجزي من البول إلاّ الماء (المصدر السابق: ح 2).

(3) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى اعتبار العدد المفهوم من قوله «و يعتبر العدد».

يعني أنّ إطلاق عبارة المصنّف حيث قال: «ثلاثة أحجار أبكار» يقتضي اعتبار العدد.

(4) أي لا يكفي الحجر الذي فيه ثلاث جهات.

(5) يعني أنّ المصنّف رحمه الله حكم في غير كتابه (اللمعة دمشقية) بكون الحجر ذي الجهات الثلاث مجزيا و كافيا في إزالة الغائط.

(6) الضمير في قوله «إدخاله» يرجع إلى ذي الجهات. يعني يمكن أن يدخل ذو الجهات «أو شبهها» بأن يراد من هذا القول الأحجار التي لها ثلاث جهات أيضا كما يراد ثلاث خرق أو خزفات.

(7) الضمير في قوله «في شبهها» يرجع إلى مجموع ثلاثة أحجار لا إلى الأحجار نفسها،

ص: 240



و اعلم أنّ الماء مجز مطلقا (1)، بل هو أفضل من الأحجار على تقدير إجرائها (2)، وليس في عبارته هنا (3) ما يدلّ على إجزاء الماء في غير المتعدّي.

نعم يمكن استفادته (4) من قوله سابقا: «الماء مطلقا» و لعلّه (5) اجتزأ به.

\*\*\*\*\*

شرح:

بمعنى أنّ الضمير لو رجع إلى الأحجار اريد منه مثل الخرقة و الخزفة، و لو رجع إلى مجموع ثلاثة أحجار شمل الأحجار التي لها ثلاث جهات أيضا.

(1) إشارة إلى أنّ الماء يكون كافيا في إزالة الغائط، سواء قلنا بإجزاء الأحجار أم لا.

إيضاح: كأنّ ذلك إشارة إلى عدم شمول قول المصنّف رحمه الله «و إلا فثلاثة أحجار أبكار» لإجزاء الماء عند عدم تعدّي الغائط، فصرّح الشارح رحمه الله بأنّ تعرّضه هنا لإجزاء الماء أيضا عند عدم التعدّي إنّما هو للاكتفاء بما قاله في الصفحة 185 في مقام بيان المطهّرات: «الماء مطلقا»، فإنّه يشمل كون الماء مطهّرا حتّى بالنسبة إلى الغائط غير المتعدّي.

(2) أي على تقدير القول بكون الأحجار مجزية.

(3) وقد أوضحنا وجه عدم دلالة عبارة المصنّف رحمه الله على إجزاء الماء عند عدم التعدّي في الهامش 1 من هذه الصفحة.

(4) الضمير في قوله «استفادته» يرجع إلى الإجزاء.

(5) يعني و لعلّ المصنّف رحمه الله اكتفى في إجزاء الماء في غير المتعدّي أيضا بقوله في الصفحة 185 في أوّل المطهّرات: «الماء مطلقا». \*\*\*

ص: 241

(و يستحبّ التباعد (1)) عن الناس بحيث لا يرى، تأسيًا بالنبيّ صلّى الله عليه وآله، فإنّه (2) لم ير قطّ على بول ولا غائط.

(و الجمع (3) بين المطهّرين) الماء و الأحجار مقدّمًا للأحجار في المتعدّي وغيره مبالغة (4) في التنزيه...

\*\*\*\*\*

شرح:

مستحبات التخلي (1) من هنا شرع المصنّف في بيان مستحبات التخلي فقال باستحباب تباعد المكلف حين التخلي عن الناس بأن يختار موضعًا لا يراه أحد من الناس.

(2) يعني أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لم يره أحد في حالة الاشتغال بقضاء البول و الغائط. و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

و روى الشهيد الثاني في (شرح النفلية) عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه لم ير على بول و لا غائط (الوسائل: ج 1 ص 215 ب 4 من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ح 3).

و هنا أيضًا رواية تناسب الرواية السابقة هي هذه:

الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أوتي لقمان الحكمة لحسب و لا مال، و لا بسط في جسم و لا جمال، و لكنّه كان رجلاً قويًّا في أمر الله، متورّعًا في الله، ساكتًا سكّيتًا، (و ذكر جملة من أوصافه و مدائحه إلى أن قال:) و لم يره أحد من الناس على بول و لا - غائط قطّ و لا اغتسال، لشدة تسنّره و تحفّظه في أمره (إلى أن قال:) فبذلك أوتي الحكمة و منح القضيّة (المصدر السابق: ح 2).

(3) الثاني من مستحبات التخلي هو الجمع بين المطهّرين بأن يزيل النجاسة بالأحجار ثمّ يغسل الموضع بالماء بلا فرق بين المتعدّي و غيره.

(4) مفعول له، تعليل لاستحباب الجمع. يعني أنّ الجمع بين المطهّرين يوجب شدة الاجتناب عن النجس.

و لإزالة (1) العين و الأثر على تقدير أجزاء الحجر.

و يظهر من إطلاق المطهر استحباب (2) عدد من الأحجار مطهر (3)، و يمكن تأديبه (4) بدونه لحصول الغرض.

(و ترك استقبال (5) جرم (النيرين) الشمس و القمر بالفرج، أمّا جهتهما (6) فلا بأس.

(و) ترك استقبال (الريح (7))...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) هذا تعليل آخر لاستحباب الجمع. يعني أن استحباب الجمع إنّما هو لدفع العين بالأحجار و الأثر بالماء.

(2) يعني يظهر من إطلاق المطهر في قوله «و الجمع بين المطهرين» تحقّق الاستحباب باستعمال ثلاثة أحجار أيضا.

(3) قوله «مطهر» صفة لقوله «عدد».

(4) يعني و يمكن أداء الاستحباب بدون استعمال ثلاثة من الأحجار أيضا بأن يزيل النجاسة بحجر واحد ثمّ يغسل الموضع بالماء، لأنّ

الغرض من الاستحباب هو إزالة العين و الأثر كما تقدّم، و هي تحصل باستعمال حجر واحد أيضا.

(5) الثالث من مستحبات التخلّي هو أن يترك المتخلّي استقبال الشمس و القمر بحيث أن لا يواجههما بالعورتين أنفسهما، فلو جعل بين

الفرجين و قرصهما مانعا - و لو بالجلوس ظهر الجدار أو في بيت الخلاء أو بالثوب و غير ما ذكر - لم يكن به بأس.

(6) يعني أن استقبال جهتي الشمس و القمر مع جعل مانع من مواجهتهما بالفرج لا مانع منه.

(7) الرابع من مستحبات التخلّي هو ترك استقبال الريح و استدبارها حين قضاء البول و الغائط.

ص: 243

و استدبارها (1) بالبول و الغائط، لإطلاق الخبر (2)، و من ثمّ (3) أطلق المصنّف و إن قيّد في غيره (4) بالبول.

(و تغطية الرأس (5)) إن كان مكشوفاً، حذراً من وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه (6).

\*\*\*\*\*

شرح:

الريح: نسيم الهواء و نسيم كلّ شيء، مؤنّث أصله روح فقلبت الواو ياء لوقوعها ساكنة بعد الكسرة ج أرواح باعتبار الأصل و أرياح و رياح و ريح باعتبار الحال (أقرب الموارد).

(1) الضمير في قوله «استدبارها» يرجع إلى الريح، و هي مؤنّث سماعيّ كما تقدّم.

(2) الخبر منقول في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عبد الحميد بن أبي العلاء و غيره رفعه قال: سئل الحسن بن عليّ عليه السّلام ما حدّ الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها، و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها (الوسائل: ج 1 ص 213 ب 2 من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ح 6).

فالخبر - كما ترى - مطلق من حيث النهي عن استقبال القبلة و الريح و إن كان مورد السؤال هو الغائط.

(3) يعني أنّ إطلاق الخبر المذكور هو الموجب لإطلاق المصنّف رحمه الله.

(4) فإنّ المصنّف في غير كتابه (اللمعة دمشقيّة) قيّد كراهة استقبال الريح و استدبارها بالبول، و لعلّ وجهها تأثير الريح في إرجاع قطراته إلى الثوب و البدن، لكن هذا الوجه لا يتمّ إلّا بالنسبة إلى الاستقبال.

(5) الخامس من مستحبات التخلّي هو أن يغطّي المكلف رأسه عند قضاء الحاجة إن كان مكشوفاً.

(6) الدماغ كحراب: معّ الرأس و أمّ الرأس ج أدمغة (أقرب الموارد).

ص: 244

وروي التّفنّع (1) معها.

(و الدخول (2) ب) الرجل (اليسرى (3)) إن كان (4) ببناء، وإلاّ (5) جعلها آخر ما يقدّمه (6).

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) مصدر من تفنّع الرجل: تغشّى بثوب (أقرب الموارد).

و المراد منه هنا أن يجعل الثوب مثل العباء وغيره على الرأس علاوة على تغطيته.

و الضمير في قوله «معها» يرجع إلى التغطية، وقد ذكر أنّه للاستحياء من الملكين الحاضرين عند المكلف، كما هو مضمون الرواية المنقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي ذرّ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله في وصيّته له قال: يا أبا ذرّ استحي من الله، فأني و الذي نفسي بيده لأظللّ حين أذهب إلى الغائط متفتّعا بثوبي استحياء من الملكين الذين معي، يا أبا ذرّ أ تحبّ أن تدخل الجنّة؟ فقلت: نعم فذاك أبي و أمي، قال: فاقصر الأمل، و اجعل الموت نصب عينك، و استحي من الله حقّ الحياء (الوسائل: ج 1 ص 214 ب 3 من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ح 3).

(2) السادس من مستحبات التخلّي هو الدخول بالرجل اليسرى.

(3) الرّجل مؤنّث سماعي فلذا وصفها المصنّف رحمه الله باليسرى، فإنّها مؤنّث «الأيسر».

(4) اسم «كان» هو الضمير المستتر الراجع إلى التخلّي. يعني يستحبّ الدخول إلى بيت الخلاء بالرجل اليسرى.

(5) أي إن لم يقع التخلّي في بيت الخلاء، بل أراد أن يقضي حاجته في الصحراء، مثلاً جعل الرجل اليسرى آخر قدمه فيجلس و يقضي حاجته.

و الضمير الملفوظ في قوله «جعلها» يرجع إلى الرجل اليسرى.

(6) الضمير الملفوظ في قوله «يقدمه» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني وإلاّ جعل الرجل اليسرى آخر قدم يقدّمها.

ص: 245

(و الخروج (1) ب) الرجل (اليمنى) كما وصفناه (2) عكس المسجد.

(و الدعاء (3) في أحواله) التي ورد استحباب الدعاء فيها، و هي عند الدخول و عند الفعل (4) و رؤية الماء و الاستنجاء و عند مسح بطنه (5) إذا قام من موضعه (6) و عند الخروج بالمأثور (7).

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) السابع من مستحبات التخلّي هو الخروج من محلّ الخلاء بالرجل اليمنى.

(2) المراد من «ما وصفناه» هو جعل الرجل اليمنى حين الخروج آخر قدمه إن لم يكن القضاء ببناء، أمّا المستحبّ حين الدخول في المسجد فهو أن يقدّم الرجل اليمنى و حين الخروج أن يقدّم الرجل اليسرى.

(3) الثامن من مستحبات التخلّي هو قراءة الأدعية التي وردت استحبابها في حالات التخلّي مثل حال الدخول و فعل التخلّي و غيرهما.

(4) أي فعل التخلّي.

(5) يعني إذا فرغ من التخلّي مسح بطنه بعد القيام و قرأ الدعاء الوارد فيه.

(6) الضمير في قوله «موضعه» يرجع إلى التخلّي.

(7) الجازّ و المجرور يتعلّقان بقوله «الدعاء» المذكور في قوله «و الدعاء في أحواله». يعني يستحبّ أن يدعو المتخلّي في الحالات المذكورة بما ورد في الروايات. و من الروايات الشاملة لبعض الأدعية في حالات التخلّي ما نقل في كتاب الوسائل، نقل ثلاثاً منها:

الاولى: محمّد بن يعقوب بإسناده عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله، اللهمّ إني أعوذ بك من الخبيث المخبث، الرجس النجس، الشيطان الرجيم، فإذا خرجت فقل: بسم الله، الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث، و أماط عني الأذى... إلخ (الوسائل: ج 1 ص 216 ب 5 من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ح 1).

ص: 246

(و الاعتماد (1) على) الرجل (اليسرى) وفتح اليمنى.

(و الاستبراء (2))، و هو طلب براءة المحلّ من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة و أصل القضيب (3) ثلاثا، ثم نتره (4) ثلاثا، ثم عصر

\*\*\*\*\*

شرح:

الثانية: محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن عليّ عن أبيه عن آبائه عن جعفر عليهم السّلام قال: قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل:

بسم الله، فإنّ الشيطان يغضّ بصره (المصدر السابق: ص 217 ح 4).

الثالثة: [محمّد بن عليّ بن الحسين] قال: و كان الصادق عليه السّلام إذا دخل الخلاء يقنّع رأسه و يقول في نفسه: بسم الله و بالله، و لا إله إلاّ الله، ربّ أخرج عنيّ الأذى سرّحا بغير حساب، و اجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عنيّ من الأذى و الغمّ الذي لو حبسته عنيّ هلكت، لك الحمد، اعصمني من شرّ ما في هذه البقعة و أخرجني منها سالما و حل بيني و بين طاعة الشيطان الرجيم (المصدر السابق: ص 217 ح 7).

(1)التاسع من مستحبات التخلّي هو أن يعتمد المكلف على رجله اليسرى بأن يلقي ثقله على طرفه الأيسر و يفتح رجله اليمنى.

(2)العاشر من مستحبات التخلّي هو الاستبراء، و هو في اللغة طلب البراءة من شيء، و في المقام عبارة عن طلب براءة مخرج البول بأعمال خاصّة، و هي تسعة أعمال:

الأوّل: أن يمسح ما بين المقعدة و القضيب ثلاث مرّات بالأصابع أو بالوسطى منها.

الثاني: جذب نفس القضيب بالشدة المتداولة ثلاث مرّات أيضا.

الثالث: أن يعصر بما هو المتداول حشفة الآلة، و هي محلّ الختان ثلاث مرّات كما تقدّم. فيكون المجموع تسعة أعمال تسمّى استبراء في اصطلاح الفقهاء.

(3)القضيب ج قضبان و قضبان: الغصن المقطوع (المنجد).

و المراد منه هنا هو آلة الرجوليّة.

(4)بالرفع، عطف على قوله «مسح»، و هو مصدر من نتر الشيء نترا: جذبه بجفوة، و

(و التنحنح (1) ثلاثا) حالة الاستبراء، نسبة المصنّف في الذكرى إلى سلاّر (2)، لعدم وقوفه على مأخذه.

(و الاستنجاء (3) باليسار)، لأنّها موضوعة للأدنى، كما أنّ اليمين للأعلى كالأكل والوضوء.

## مكروهات التخلّي

(و يكره باليمين (4)) مع الاختيار، لأنّه من الجفاء (5).

\*\*\*\*\*

شرح:

في الأساس: «و نتر الترس: مدّه حتّى كاد كالقوس تنكسر»، (أقرب الموارد).

و المراد منه هنا هو جذب نفس الآلة بالشدّة لتحصل براءتها من البول.

(1) الحادي عشر من مستحبات التخلّي هو التنحنح ثلاثا، و هو قول: «أحّ أحّ» حال الاستبراء.

التنحنح مصدر من تنحنح الرجل: تردّد صوته في صدره (المنجد).

و المراد منه هنا هو قول المتخلّي: «أحّ أحّ» حالة اشتغاله بأعمال الاستبراء.

(2) سلاّر معرب «سالار»، و هو من أعظم فقهاء الشيعة، و قبره في آذربيجان، فإنّ المصنّف رحمه الله لم يجد مستندا لاستحباب التنحنح و لهذا نسبه في كتابه (الذكرى) إلى سلاّر رحمه الله.

(3) الثاني عشر من مستحبات التخلّي هو التطهير باليد اليسرى، لأنّ الله تعالى خلقها للأمر الأدنى مثل الإزالة، كما أنّ اليمين خلقت للأمر الأعلى مثل الأكل و الشرب و المصافحة و الوضوء وغيرها.

مكروهات التخلّي (4) من هنا شرع المصنّف رحمه الله في بيان المكروهات حين التخلّي.

الأول من مكروهات التخلّي هو الإزالة باليد اليمنى اختيارا.

(5) الجفاء - ممدودا - : خلاف البرّ و الإحسان (الصحيح).



(و يكره (1) البول قائما، حذرا (2) من تخييل (3) الشيطان.

(و مطمحا (4)) به في الهواء، للنهي (5) عنه.

(و في الماء (6)) جاريا وراكدا، للتعليل في أخبار النهي بأن للماء أهلا فلا تؤذهم (7) بذلك.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الثاني من مكروهات التخلي هو البول قائما بأن لا يجلس حين البول.

(2) تعليل لكراهة البول قائما، فإنه يوجب إفساد الشيطان عقل المتخلي بالبول.

(3) مصدر من خبله: أفسد عقله (المنجد).

و هذا التعليل مأخوذ من رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن حكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له:

أبول الرجل و هو قائم؟ قال: نعم و لكن يتخوف عليه أن يلبس به الشيطان أي يخبله، الحديث (الوسائل: ج 1 ص 249 ب 33 من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ح 7).

(4) الثالث من مكروهات التخلي هو التطميح بالبول في الهواء بأن يبول بحيث يطرح بوله في الهواء.

وقوله «مطمحا» اسم فاعل من طمّح بالشيء في الهواء: رماه (المنجد).

(5) النهي وارد في رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يطمّح الرجل ببوله من السطح، و من الشيء المرتفع في الهواء (الوسائل: ج 1 ص 248 ب 33 من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ح 1).

(6) الرابع من مكروهات التخلي هو البول في الماء بلا- فرق بين كونه جاريا أو راكدا، و علل في الأخبار بوجود ما يسكن في الماء، فيكره إيذاؤهم.

(7) بصيغة المخاطب من باب الإفعال، وقوله «بذلك» إشارة إلى البول في الماء. يعني

(و الحدث (1) في الشارع)، و هو الطريق المسلوك.

(و المشرع (2))، و هو طريق الماء للواردة (3).

(و الفناء (4)) بكسر الفاء، و هو ما امتدّ من جوانب الدار، و هو حريمها

\*\*\*\*\*

شرح:

فلا تؤذ السكّان الموجودة في الماء بالبول فيه. و من الروايات الدالّة على النهي في الماء الجاري و الراكد ما هو المنقول في كتاب الوسائل،  
نقل اثنتين منها:

الاولى: محمّد بن الحسن بإسناده عن المفيد بإسناده عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: إنّه نهى أن  
يبول الرجل في الماء الجاري إلاّ من ضرورة، و قال: إنّ للماء أهلا (الوسائل: ج 1 ص 240 ب 24 من أبواب أحكام الخلوة من كتاب  
الطهارة ح 3).

الثانية: محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السّلام عن رسول الله صلّى الله  
عليه و آله في حديث المناهي، قال: و نهى أن يبول أحد في الماء الراكد، فإنّه يكون منه ذهاب العقل (المصدر السابق: ح 5).

(1)الخامس من مكروهات التخلّي هو البول و الغائط في الطرق التي يسلكونها الناس.

(2)السادس من مكروهات التخلّي هو البول و الغائط في طريق الماء.

المشرع و المشرعة و المشرعة ج مشارع: مورد الشاربة (المنجد).

(3)قوله «الواردة» صفة لموصوف مقدّر هو الجماعة.

(4)السابع من مكروهات التخلّي هو البول و الغائط في أطراف دار الغير و جوانبها التي لا يملكها صاحب الدار، و هي حريم الدار خارج  
ما هو ملك صاحب الدار، فلو كانت مملوكة لصاحب الدار لم يجز الحدث فيها، لعدم جواز التصرّف في ملك الغير بلا إذن منه.

الفناء - بالكسر - : الوصيد و هو ساحة أمام البيت، و قيل: هو ما امتدّ من جوانبه ح أفنية و فنيّ (أقرب الموارد).

و منه ما ورد في الدعاء: إلهي عبيدك بفنائك، فقيرك بفنائك، مسكينك بفنائك.

ص: 250

خارج المملوك منها (1).

(و الملعن (2))، و هو مجمع الناس (3) أو منزلهم (4) أو قارعة الطريق (5) أو أبواب (6) الدور.

(و تحت (7)) الشجرة (المثمرة)، و هي ما من شأنها أن تكون مثمرة و إن لم تكن كذلك بالفعل (8).

و محلّ الكراهة ما يمكن أن تبلغه الثمار عادة و إن لم يكن تحتها (9).

(و فيء (10) النزال)،...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) أي خارج المملوك من الدار.

(2) الثامن من مكروهات التخليّ هو الحدث في المحلّ الذي يوجب لعن الناس.

(3) يعني أنّ المراد من «الملعن» على أحد الاحتمالات هو الموضع الذي يجتمع الناس فيه، فإنّ محلّ الاجتماع في البلاد و القرى يكون مواضع خاصّة.

(4) يعني أنّ المراد من «الملعن» على احتمال ثان هو موضع نزول المسافرين من الناس.

(5) يعني أنّ الاحتمال الثالث في «الملعن» هو معظم الطرق الذي يمشون الناس فيه، و المراد من القرع هو المشي.

(6) هذا هو الاحتمال الرابع في «الملعن». يعني أنّ المراد منه هو أبواب الدور على هذا الاحتمال. و الدور جمع، مفرده الدار.

(7) التاسع من المكروهات هو الحدث تحت الشجرة المثمرة و إن لم تكن ذات ثمار بالفعل.

(8) بل كان من شأنها أن تثمر.

(9) الضمير في قوله «تحتها» يرجع إلى الشجرة. يعني أنّ المراد من تحت الشجرة هو المواضع التي يمكن بلوغ ثمارها إيّاها لا- تحتها حقيقة.

(10) العاشر من المكروهات هو الحدث في موضع الأظلال التي هي محلّ نزول الناس

و هو موضع الظلّ المعدّ لنزولهم (1)، أو ما هو أعمّ منه (2) كالمحلّ الذي يرجعون إليه و ينزلون به، من فاء (3) يفيء إذا رجع.

(و الجحرة (4)) بكسر الجيم ففتح الحاء و الراء المهملتين جمع «جحر» بالضمّ فالسكون، و هي بيوت الحشار.

(و السواك (5)) حالته، روي أنّه يورث البخر (6).

\*\*\*\*\*

شرح:

كبعض المواضع في البلاد و القرى التي فيها أطلال الأشجار و الجدران و يجتمع الناس فيها و يستريحون.

و لعلّ التعبير عن الظلّ بلفظ الفيء إنّما هو لرجوعه برجوع الشمس.

و قوله «النزال» جمع النازل على وزن الطلاب جمع الطالب.

(1) أي نزول النازلين في المحلّ الذي يكون فيه الظلّ.

(2) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى موضع الظلّ. يعني يمكن أن يراد من قوله «فيء النزال» المعنى الأعمّ من موضع الظلّ بأن يراد منه معناه اللغويّ، و هو موضع يرجع الناس إليه.

(3) يعني أنّ لفظ «فيء» اخذ من فاء يفيء بمعنى رجع يرجع.

(4) الحادي عشر من المكروهات هو الحدث في بيوت الحشار.

الجحرة جمع مفردة الجحر: مكان تحنفره السباع و الهوامّ لأنفسها (المنجد).

(5) الثاني عشر من المكروهات هو السواك حال التخلّي، لأنّه يوجب تعفّن الفم، كما ورد في هذا المعنى رواية منقولة في كتاب من لا يحضره الفقيه:

وقال موسى بن جعفر عليهما السلام: أكل الاثنان يذيب البدن، و التدلّك بالخزف يبلي الجسد، و السواك في الخلاء يورث البخر (من لا يحضره الفقيه: ج 1 ص 52 ح 110).

(6) البخر - بالتحريك - : نتن الفم (أقرب الموارد).

ص: 252

(و الكلام (1)) إلا بذكر الله تعالى.

(و الأكل و الشرب (2))، لما فيه من المهانة (3)، و للخبر (4).

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الثالث عشر من المكروهات هو التكلّم حين التخلّي بغير ذكر الله تعالى.

اعلم أنّه ادّعى بعض المحشّين المعاصرين كون قوله «إلا بذكر الله تعالى» من المتن، لكنّ المناسب كونه من الشرح، لأنّ بناء المصنّف رحمه الله هو الاختصار في مقام بيان المطالب، و الشارح رحمه الله هو الذي يكون في مقام البسط و التفسير.

(2) الرابع عشر و الخامس عشر من مكروهات التخلّي هما الأكل و الشرب حين التخلّي.

(3) المهانة مصدر من هان الرجل هونا و هوانا و مهانة: ذلّ و حقر (أقرب الموارد).

يعني أنّ الأكل و الشرب في حال التخلّي يوجبان ذلّة النفس و حقارتها.

(4) لم أعرّ فيما تتبعت على خبر يدلّ على كراهة الأكل و الشرب حال التخلّي، نعم يفهم هذا المطلب من الخبر المنقول في كتاب الوسائل:

محمّد بن عليّ بن الحسين قال: دخل أبو جعفر الباقر عليه السّلام الخلا فوجد لقمة خبز في القدر فأخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك معه، فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت، فلمّا خرج عليه السّلام قال للمملوك: أين اللقمة؟ فقال: أكلتها يا بن رسول الله، فقال عليه السّلام: إنّها ما استقرّت في جوف أحد إلاّ و جبت له الجنّة، فاذهب فأنّت حرّ، فإنّي أكره أن استخدم رجلا من أهل الجنّة (الوسائل: ج 1 ص 254 ب 39 من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ح 1).

و المستفاد من هذا الخبر هو أنّ الأكل في الخلاء كان مكروها في رأي الإمام عليه السّلام.

و الخبر الدالّ على توقيف الخبر الملقى منقول في كتاب الوسائل:

في عيون الأخبار بأسانيد عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن عليّ عليه السّلام (إلى أن قال): نعم سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله يقول: من وجد لقمة ملقاة فمسح منها أو غسل منها ثمّ أكلها لم تستقرّ في جوفه إلاّ أعتقه الله من النار... إلخ (المصدر السابق: ح 2).

ص: 253

(و يجوز حكاية الأذان (1)) إذا سمعه - و لا سند له ظاهرا - على (2) المشهور، و ذكر الله تعالى (3) لا يشملُه أجمع، لخروج الحيعلات (4) منه، و من ثمّ حكاه (5) المصنّف في الذكرى بقوله: «وقيل».

\*\*\*\*\*

شرح:

ما يجوز حين التخلّي (1) المراد من «حكاية الأذان» هو تكرار فصوله بعد سماعه من المؤذن، و هو مستحبّ كما يأتي في كتاب الصلاة، و المصنّف رحمه الله قال باستحبابه حين التخلّي أيضا، لكنّ الشارح رحمه الله نسب الاستحباب حين التخلّي إلى الشهرة بلا سند ظاهر له.

(2) الجازّ و المجرور يتعلّقان بقوله «يجوز». يعني أنّ جواز حكاية الأذان مشهور بين الفقهاء.

اعلم أنّه ادّعى بعض المحشّين انتفاء قول الشارح رحمه الله «على المشهور» في النسخ المخطوطة، و لكنّه موجود في أغلب النسخ المطبوعة، و الأولى ذكره قبل قوله «و لا سند له ظاهرا»، لأنّ المشهور هو جواز الحكاية لا انتفاء السند.

(3) هذا دفع لتوهم دخول حكاية الأذان في ذكر الله تعالى المستحبّ في كلّ حال.

فأجاب عنه بأنّ بعض فصوله مثل الحيعلات لا يعدّ ذكرا فلا تشملُه أدلّة استحباب الذكر.

(4) الحيعلات جمع الحيعلة، و هي مصدر من فعل منحوت و هو «حيعل»، (المنجد).

حيعل المؤذن: قال: «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح»، (المنجد).

و المراد من «الحيعلات» هو الفصول التي تذكر فيها «حيّ» مثل حيّ على الصلاة و حيّ على الفلاح و حيّ على خير العمل.

(5) يعني أنّ المصنّف رحمه الله حكى جواز حكاية الأذان حين التخلّي في كتابه (الذكرى) بلفظ «قيل».

(و قراءة آية الكرسي (1))، وكذا مطلق حمد الله و شكره و ذكره (2)، لأنه حسن على كل حال، (و للضرورة) كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو أخره إلى أن يفرغ (3).

\*\*\*\*\*

شرح:

أقول: و العجب من الشارح رحمه الله كيف ادعى انتفاء السند لجواز حكاية الأذان حين التخلي و قد نقل صاحب الوسائل رحمه الله ثلاث روايات لاستحبابها، إليك هذه الروايات الثلاث:

الأولى: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له: يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال، و لو سمعت المنادي ينادي بالأذان و أنت على الخلا فاذكر الله عزّ و جلّ و قل كما يقول المؤذن (الوسائل: ج 1 ص 221 ب 8 من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ح 1).

الثانية: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن سمعت الأذان و أنت على الخلا فقل مثل ما يقول المؤذن، و لا تدع ذكر الله عزّ و جلّ في تلك الحال، لأن ذكر الله حسن على كل حال (المصدر السابق: ح 2).

الثالثة: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن مقبل المدني قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: لأيّ علة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن و إن كان على البول و الغائط؟ فقال: لأن ذلك يزيد في الرزق (المصدر السابق: ح 3).

(1) سيأتي في مطوي بعض الأبواب تفصيل آية الكرسي.

(2) و قد أشار الشارح رحمه الله سابقا في الصفحة 253 في قوله «إلا بذكر الله تعالى» إلى عدم كراهة ذكر الله حين التخلي، و صرح هنا باستحبابه.

(3) أي يفرغ من التخلي.

ص: 255

و يستثنى (1) أيضا الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ سَمَاعِ ذِكْرِهِ (2)، وَ الْحَمْدُ لِه (3) عِنْدَ الْعَطَاسِ مِنْهُ (4) وَ مِنْ غَيْرِهِ، وَ هُوَ (5) مِنْ الذِّكْرِ.

و رِبَمَا قِيلَ (6) بِاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ مِنْهُ أَيْضًا.

وَ لَا يَخْفَى وَجُوبُ رَدِّ السَّلَامِ وَ إِنْ كَرِهَ السَّلَامُ عَلَيْهِ (7).

وَ فِي كِرَاهَةِ رَدِّهِ مَعَ تَأْذِي الْوَاجِبِ (8)...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني يستثنى من كراهة التكلم حين التخلي ذكر الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا سَمِعَ اسْمَهُ، وَ عَنِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ سَمَاعِ اسْمِهِ، وَ هُوَ شَامِلٌ لِحَالِ التَّخْلِى أَيْضًا.

(2) الضمير في قوله «ذكره» يرجع إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

(3) الحمدلة - على وزن دحرجة - من المصادر المنحوتة بمعنى قول «الحمد لله رب العالمين».

(4) يعني يستثنى من الكراهة قول: «الحمد لله» إِذَا حَصَلَتِ الْعَطْسَةُ مِنَ التَّخْلِى أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

(5) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى «الحمدلة».

(6) يعني قال بعض الفقهاء بأن التسميت يستحب من المتخلي أيضا كما أنه مستحب من غيره.

التسميت من سمّ فلان على الشيء: ذكر اسم الله عليه، و للعاطس: دعا له بقوله:

«يرحمك الله» أو نحوه (أقرب الموارد).

(7) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المتخلي.

(8) يعني أنّ وجوب ردّ سلام الغير واجب كفاي، فإذا تأذى هذا الواجب برّد الغير فهل يكره على المتخلي الردّ أم لا؟ فيه وجهان:

ص: 256



بردّ غيره و جهان (1).

و اعلم أنّ المراد بالجواز (2) في حكاية الأذان و ما في معناه (3) معناه (4)

\*\*\*\*\*

شرح:

الأول: الكراهة، لأنّ السلام ليس من ذكر الله، فإذا سقط وجوبه الكفائي لم يكن داخلا في الاستثناء.

الثاني: عدم الكراهة، لأنّه واجب كفائيّ يشمل المكلفين جميعا، ولا يحكم في حقّهم - ولو واحدا منهم - بالكراهة.

(1) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «وفي كراهة ردّه».

(2) هذا إيضاح لخصوص الجواز في قوله «ويجوز حكاية الأذان... إلخ»، وأنّ المراد من الجواز ليس معناه المصطلح عليه، و هو ما يتساوى طرفا فعله و تركه، بل المراد هو الجواز في ضمن الاستحباب.

إيضاح: اعلم أنّ الجواز والإباحة إمّا هما بالمعنى الأخصّ، و هو الذي يتساوى طرفاه من حيث الفعل و الترك مثل الأكل و الشرب و غيرهما من المباحات.

و إمّا هما بالمعنى الأعمّ، و هو يجتمع مع الوجوب و الاستحباب و الكراهة، و هو عبارة عن عدم المنع من الفعل مطلقا في مقابل الممنوع الحرام.

فقال الشارح رحمه الله بأنّ المراد من الجواز في قول المصنّف رحمه الله «يجوز حكاية الأذان» و ما بعده ليس معناه الأخصّ، لأنّ حكاية الأذان و ما ذكر بعدها من قبيل العبادات، و لا معنى لجوازها بالمعنى الأخصّ، فالمراد منه هو الاستحباب.

(3) المراد من ما في معنى حكاية الأذان هو استحباب قراءة آية الكرسيّ و غيرها ممّا ذكره المصنّف و الشارح لاستثنائه من الكراهة.

و الضمير في قوله «معناه» الأول يرجع إلى حكاية الأذان، و التذكير باعتبار كون الحكاية من المصادر، و المصادر يجوز فيها وجهها التذكير و التانيث، و كذلك الضمير في قوله «لأنّه مستحبّ».

(4) خبر لقوله «أنّ».

ص: 257

الأعمّ، لأنّه مستحبّ لا يستوي طرفاه (1)، والمراد منه هنا (2) الاستحباب، لأنّه (3) عبادة لا تقع (4) إلاّ راجحة وإن وقعت مكروهة (5)، فكيف (6) إذا ارتقت الكراهة.

\*\*\*\*\*

شرح:

- (1) أي لا يستوي طرفا حكاية الأذان من حيث الفعل و الترك.
- (2) يعني أنّ المراد من لفظ الجواز في عبارة المصنّف رحمه الله «ويجوز حكاية الأذان» هو الاستحباب.
- (3) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى حكاية الأذان و ما في معناه، و التذكير باعتبار ما ذكر.
- (4) فاعله هو الضمير الراجع إلى العبادة.
- (5) فإنّ المراد من كراهة العبادة هو كونها أقلّ ثوابا لا ما يكون فيه المفسدة غير الملزمة كما في غير العبادات.
- (6) يعني فكيف يحمل الجواز على معناه الأخصّ و تساوي الطرفين فيما إذا ارتفعت الكراهة.

ص: 258

### إشارة

(الفصل الثاني (1) في الغسل)

### موجبات الغسل

(و موجبه (2)) ستة:

\*\*\*\*\*

شرح:

الغسل موجبات الغسل (1) أي الفصل الثاني من الفصول التي قال عنها في الصفحة 197 «فهنا فصول ثلاثة».

يعني أنّ الفصل الثاني في خصوص الغسل.

الغسل: الاسم من غسل غسلا و غسلا الشيء: طهره بالماء و أزال و سخره (المنجد).

(2) يعني أنّ موجبات الغسل ستة:

الأول: الجنابة.

الثاني: الحيض.

الثالث: الاستحاضة (الكثيرة و المتوسطة منها لا القليلة).

الرابع: النفاس، و هو الدم الحاصل عند الولادة.

الخامس: مسّ الميّت النجس من الأدمي.

السادس: خروج الروح من البدن.

و سيأتي تفصيل كلّ واحدة منها في محلّه.

(الجنابة (1)) بفتح الجيم (و الحيض و الاستحاضة مع غمس القطنه (2))، سواء سال عنها (3) أم لا، لأنه موجب حينئذ في الجملة (4).

(و النفاس (5) و مسّ الميّت (6) النجس)...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) مصدر من جنب جنابة الرجل: تنجّس (المنجد).

(2) القطن، القطعة منه «قطنه» وربّما جمع على أقطان: نبات ليفي من الخبازيات (المنجد).

اعلم أنّ التاء في القطنه تكون للتمييز بين الجنس و المفرد مثل الشجر و الشجرة و التمر و التمرة، وليست للتأنيث. يعني أنّ الاستحاضة توجب الغسل إذا غمس الدم الخارج القطنه التي تجعل في الفرج حذرا عن سيلان الدم.

(3) يعني أنّ الاستحاضة توجب الغسل في صورتين:

الاولى: إذا تجاوز الدم القطنه، و تسمّى بالكثيرة.

الثانية: إذا غمس الدم القطنه و إن لم يتجاوزها، و تسمّى بالمتوسطة.

(4) المراد من قوله «في الجملة» هو وجوب الغسل عند عدم سيلان الدم عن القطنه الموضوعه في الفرج بالإجمال، بمعنى أنّه يوجب الغسل لصلاة الصبح خاصّة لا غيرها من الصلوات، بخلاف سيلانه عن القطنه، فإنّه يوجب الغسل لكلّ صلاة.

(5) الرابع من موجبات الغسل هو النفاس.

النفاس (مصدر): ولادة المرأة، دم يعقب الولادة (المنجد).

(6) الخامس من موجبات الغسل هو مسّ الميّت، و كونه نجسا إنّما هو بعد ذهاب روحه و قبل إكمال الأغسال الثلاثة.

\* من حواشي الكتاب: قوله «و مسّ الميّت النجس... إلخ» هذا هو المشهور و الأقوى، و ذهب السيّد المرتضى إلى استحباب غسل المسّ، و الأخبار المتضافرة دالّة على الوجوب، و لا يشترط فيه الرطوبة، بل يجب الغسل بالمسّ مع اليبوسة أيضا، لعموم الروايات، و قد صرّح به في المنتهى و غيره، و في حكم مسّ الميّت عندهم مسّ

في حال كونه (آدميًا (1))، فخرج (2) الشهيد و المعصوم و من (3) ثمّ غسله الصحيح و إن كان متقدّمًا على الموت، كمن (4) قدّمه ليقتل فقتل بالسبب (5) الذي اغتسل له (6).

\*\*\*\*\*

شرح:

قطعة فيها عظم، سواء ابينت من الميّت قبل غسله أو من الحيّ، كما سيجيء تفصيله، وكذا العظم المجرد على ما رجّحه المصنّف في الذكرى (حاشية جمال الدين رحمه الله).

(1) والخارج بهذا القيد هو ما يكون ميّتا غير آدميّ مثل الحيوانات غير الناطقة مطلقا.

(2) يعني خرج بتقييد الميّت بكونه نجسا ما يذكره من الشهيد و ما بعده.

\* قال جمال الدين رحمه الله: أمّا استثناء المعصوم فلا تصرّح به في غير الكتاب، ولا يجري فيه الوجه المذكور المبني على نجاسة الميّت الآدميّ قبل الغسل، وفي المكاتبه إلى الصادق عليه السّلام: هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السّلام حين غسل رسول الله صلّى الله عليه و آله عند موته؟ قال: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله طاهرا مطهّرا، ولكن فعل أمير المؤمنين عليه السّلام ذلك، و جرت به السّنة (حاشية جمال الدين رحمه الله).

(3) عطف على قوله «الشهيد». يعني و خرج بقيد النجس الميّت الذي ثمّ غسله بالأغسال الثلاثة الواجبة التي سيأتي تفصيلها.

(4) مثال لمن قدّم أغساله الثلاثة على موته، وهو الذي صار محكوما عليه بالقتل قصاصا أو رجما أو لغيرهما، و يجوز له أن يغتسل بالأغسال الثلاثة (الغسل بالسدر و الكافور و القراح)، ثمّ يقتل ولا يحتاج إلى تغسيله بعد القتل.

و الضمير الملفوظ في قوله «قدّمه» يرجع إلى الغسل.

(5) يعني أنّ سقوط تغسيله إنّما هو في صورة قتله بالسبب الذي اغتسل للقتل به، مثلا إذا كان محكوما عليه بالقتل للزنا فاغتسل ثمّ قتل بالحوادث العارضة لم يسقط عنه الغسل، فلو مسّه أحد بعد موته كذلك و جب عليه غسل مسّ الميّت.

(6) الضمير في قوله «له» يرجع إلى السبب.

و خرج بالأدمي (1) غيره من الميتات الحيوانية، فإنها وإن كانت نجسة إلا أن مسّها لا يوجب غسلًا، بل هي كغيرها من النجاسات (2) في أصحّ القولين.

وقيل (3): يجب غسل (4) ما مسّها وإن يكن برطوبة.

(و الموت (5)) المعهود شرعا، وهو موت (6) المسلم و من بحكمه غير الشهيد (7).

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) إشارة إلى قوله «أدميًا».

(2) فكما أن مسّ سائر النجاسات لا يوجب غسلًا كذلك مسّ ميتة الحيوانات النجسة.

(3) هذا قول في مقابلة القول الأصحّ، وهو وجوب غسل ما مسّ ميتة الحيوانات ولو بلا رطوبة، ولعلّ مستند هذا القول هو إطلاق بعض الروايات مثل ما نقل في المرسلة عن أبي عبد الله عليه السلام: هل يحلّ أن يمسّ الثعلب والأرنب أو شيئا من السباع حيّا أو ميتا؟ قال: لا يضرّه ولكن يغسل يده.

(4) بفتح الغين. يعني يجب أن يغسل ما مسّ ميتة الحيوانات ولو باليبوسة.

(5) السادس من موجبات الغسل هو موت المسلم و من بحكمه من أولاده الصغار والمجانين، فإنّ موت المسلم و من بحكمه يوجب أن يغسل بالأغسال الثلاثة التي يأتي تفصيلها.

(6) قوله «الموت» بالرفع، عطف على قوله «الجنابة».

(7) بالجرّ، صفة للمسلم.

و المراد من «الشهيد» - كما يأتي - هو من مات في ساحة القتال الذي أمر به النبيّ صلّى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام أو نائبهما الخاصّ.

ص: 262

(و موجب (1) الجنابة) شيئان:

أحدهما (الإنزال) للمنيّ يقظة (2) و نوما.

(و الثاني (غيوبه الحشفة (3)) و ما في حكمها كقدرها (4) من مقطوعها (5) (قبلا (6) أو دبرا) من آدمي و غيره (7)، حيّا و ميّتا (8)، فاعلا و

\*\*\*\*\*

شرح:

موجب الجنابة (1) من هنا شرع المصنّف في تفصيل ما ذكره إجمالاً فقال: إن ما يوجب غسل الجنابة شيئان:

الأول: خروج المنيّ مطلقاً.

الثاني: الجماع المتحقّق بغيوبه الحشفة.

(2) بأن يرى خروج المنيّ منه بعد اليقظة من النوم أو لا يراه و خرج في نومه الذي كان ظرفاً لخروج المنيّ منه.

(3) الحشفة: اصول الزرع تبقى بعد الحصاد (المنجد).

و المراد منها هنا هو رأس الآلة الرجوليّة، فلو دخلت بأقلّ من الحشفة المذكورة لم يجب عليه غسل الجنابة.

(4) مثال لما في حكم الحشفة الموجب غيوبتها للغسل، و هو مقدار الحشفة لو كانت الآلة مقطوعة الرأس بحيث بقي منها بمقدار الحشفة، فلو لم يبق منها ذلك المقدار لم يوجب إدخاله الغسل إلاّ أن يخرج منه المنيّ.

(5) الضمير في قوله «مقطوعها» يرجع إلى الحشفة.

(6) يعني سواء كانت الغيوبه في القبل أم في الدبر.

(7) يعني أنّه لا فرق في الحكم المذكور بين كون غيوبه الحشفة في القبل و الدبر من آدمي أو من غيره مثل البهائم.

(8) يعني أنّ غيوبه الحشفة في إنسان ميّت توجب الغسل كما هو حكم الإنسان الحيّ.

## ما يحرم على الجنب

و متى (3) حصلت الجنابة لمكلف (4) بأحد الأمرين (5) تعلقت به الأحكام المذكورة، (فيحرم عليه (6) قراءة العزائم) الأربع (7)...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) فإن الغيبوبة المذكورة كما توجب الغسل على من دخل كذلك توجهه على المدخول به.

(2) يعني أن الجنابة تحصل بإدخال الحشفة ولو لم ينزل المنى.

ما يحرم على الجنب (3) من هنا شرع المصنّف رحمه الله في بيان أحكام الجنابة إذا حصلت بأحد الأمرين.

(4) التقييد بالمكلف إنّما هو لبيان عدم جريان أحكام الجنابة على غير المكلف، مثلا- إذا كان الصغير واطيا أو موطوء أو وطئ أحد الصغيرين الآخر لم يجب عليهما الغسل إلا بعد البلوغ، وكذا لا يحرم عليهما قراءة عزائم القرآن و اللبث في المساجد و مسّ خطوط القرآن وغيرها من أحكام الجنب.

(5) المراد من «الأمرين» هو إدخال الحشفة و إنزال المنى.

(6) يعني إذا حصلت الجنابة بأحد الأمرين جرت في حقّ الجنب الأحكام المذكورة. و الأول من هذه الأحكام هو حرمة قراءة الجنب سور آيات العزائم من القرآن.

(7) المراد من «العزائم الأربع» هو هذه السور الأربع:

1 - سورة السجدة (سورة 32).

2 - سورة فصلت (سورة 41).

3 - سورة النجم (سورة 53).

4 - سورة العلق (سورة 96).

العزائم جمع، مفردة العزيمة: قيل: العزائم آيات من القرآن تقرأ على ذوي الآفات رجاء البرء (أقرب الموارد).



و أبعاضها (1) حتىّ البسملة (2) وبعضها (3) إذا قصدتها (4) لأحدها.

(و اللبث (5) في المساجد) مطلقا (6).

(و الجواز (7) في المسجدين) الأعظمين بمكة و المدينة.

(و وضع (8) شيء فيها) أي في المساجد مطلقا و إن لم يستلزم الوضع

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) بالجرّ، عطف على قوله المجرور «العزائم». يعني يحرم على الجنب قراءة كلّ السور الأربع و كذا بعض الآيات منها حتىّ قراءة آية بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1) بقصد كونها منها.

(2) البسملة عند المسلمين: بسم الله الرحمن الرحيم (المنجد).

(3) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى البسملة. يعني و كذا يحرم على الجنب قراءة بعض الأجزاء من البسملة مثل بِسْمِ اللّهِ (2) بقصد كونها من بسملة السور المذكورة، فلو لم يقصدتها لم تحرم.

(4) الضمير في قوله «قصدتها» يرجع إلى البسملة و أجزاءها، و الضمير في قوله «لأحدها» يرجع إلى العزائم.

(5) الثاني من الأحكام الجارية على الجنب هو حرمة توقّفه في المساجد.

اللبث مصدر من لبث بالمكان لبثا: مكث و أقام (أقرب الموارد).

(6) أي بلا فرق بين مسجدي الحرمين و غيرهما من المساجد، فالتوقّف حرام بالنسبة إلى جميع مساجد المسلمين.

(7) الثالث من المحرّمات على الجنب هو جوازه في المسجدين الأعظمين (مسجد النبيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْمَدِينَةِ وَ المسجد الحرام في مكة).

(8) الرابع من المحرّمات على الجنب هو وضعه شيئا في المساجد بلا فرق فيه بين المسجدين الأعظمين و غيرهما.

ص: 265

1- سورة 1 - آيه 1

2- سورة 1 - آيه 1

اللبث (1)، بل لو طرحه (2) من خارج، ويجوز الأخذ منها (3).

(و مسّ (4) خطّ المصحف (5))، و هو كلماته و حروفه المفردة و ما قام مقامها (6) كالتشديد و الهمزة، بجزء (7) من بدنه تحلّه (8) الحياة،.....

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني يحرم على الجنب وضع شيء في مطلق المساجد و إن لم يستلزم لبثا فيها، لأنّ حرمة اللبث قد تقدّمت، فلا حاجة إلى تكرارها و على هذا لو طرح الجنب شيئا من خارج المساجد فيها حرم ذلك عليه.

\* قال في كشف اللثام: و يحرم وضع شيء فيها وفاقا للأكثر، للأخبار، و ظاهر الغنية الإجماع، و كرهه سائر، و قد يظهر من الخلاف في موضع.

(2) الضمير المملووظ في قوله «طرحه» يرجع إلى الشيء، و الفاعل هو الضمير الراجع إلى الجنب.

(3) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى المساجد. يعني يجوز للجنب أن يدخل المساجد و يأخذ منها شيئا بشرط عدم اللبث.

(4) الخامس من المحرّمات على الجنب هو مسّ أبعاض بدنه التي دخل الروح فيها خطوط القرآن بلا فرق بين كلماته و حروفه و غيرهما.

(5) المصحف: الكراسة و حقيقتها مجمع الصحف أو ما جمع منها بين دفتي الكتاب المشدود، و فيه لغتان اخريان و هما المصحف و المصحف ج مصاحف (أقرب الموارد).

و المراد من «المصحف» هنا هو القرآن الكريم.

(6) و المراد من ما قام مقام الحروف هو التشديد و الهمزة، فإنّ التشديد يقوم مقام أحد الحرفين المتكرّرين المدغم أحدهما في الآخر، و الهمزة قد تقلب من الواو و الياء.

(7) الجازّ و المجرور يتعلّقان بقوله «مسّ خطّ المصحف».

(8) الجملة صفة للجزء. يعني أنّ الحرمة تختصّ بمسّ أجزاء بدنه التي تحلّها الحياة، فلا يحرم مسّ الشعر و غيره.

(أو اسم (1) الله تعالى) مطلقاً (2)، (أو اسم النبي أو أحد الأئمة) عليهم السلام المقصود بالكتابة ولو على درهم (3) أو دينار في المشهور (4).

## ما يكره للجنب

(و يكره له الأكل (5) و الشرب حتى يتمضمض و يستنشق) أو يتوضأ (6)، فإن أكل قبل ذلك.....

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) بالجرّ، عطف على قوله المجرور «خطّ المصحف». يعني وكذا يحرم على الجنب أن يمسّ اسم الله تعالى بأجزاء بدنه.

(2) إشارة إلى عدم الفرق بين كون اسم الله تعالى اسماً للذات مثل لفظ «الله» أو للصفات مثل «الرحمن»، وكذا إشارة إلى جريان الحكم المذكور بلا فرق بين اللغات المتداولة بين الناس، فيشمل الحكم ولو مثل لفظي «خدا» و «God».

(3) أي ولو كانت هذه الأسماء المذكورة مضروبة على الدراهم و الدينانير.

(4) إشارة إلى القول غير المشهور في خصوص الدرهم و الدينار لا في أصل الحكم، فإنّ ظاهر بعض الروايات جواز مسّ الجنب أسامي الله تعالى و رسوله و الأئمة إذا كانت مضروبة على الدراهم و الدينانير.

ما يكره للجنب (5) الأوّل و الثاني من هذه المكروهات هما الأكل و الشرب إلا أن يتمضمض أو يستنشق أو يتوضأ. وقد مرّ معنى الاستنشاق و المضمضة في مستحبات الوضوء.

(6) و لا يذهب عليك أنّ هذا الوضوء لا يرفع الحدث، بل إنّما يرفع كراهة الأكل و الشرب حال الجنابة.

و اعلم أنّ هنا روايات نقل اثنتين منها:

الاولى: محمّد بن يعقوب بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: الجنب إذا أراد

خيف عليه البرص (1)، وروي (2) أنه يورث الفقر.

ويتعدّد (3) بتعدّد الأكل و الشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال.

(و النوم (4) إلا بعد الوضوء)، و غايته (5) هنا إيقاع النوم على الوجه

\*\*\*\*\*

شرح:

أن يأكل و يشرب غسل يده و تمضمض و غسل وجهه و أكل و شرب (الوسائل: ج 1 ص 495 ب 20 من أبواب الجنابة من كتاب الطهارة ح 1).

و الثانية: محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السّلام قال: إذا كان الرجل جنباً لم يأكل و لم يشرب حتّى يتوضّأ (المصدر السابق: ح 4).

(1) البرص: مرض يحدث في الجسم كلّه قشراً أبيض و يسبّب للمريض حكاً مؤلماً (المنجد).

(2) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السّلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السّلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله عن الأكل على الجنابة، و قال: إنّه يورث الفقر (الوسائل: ج 1 ص 495 ب 20 من أبواب الجنابة من كتاب الطهارة ح 5).

(3) فاعله هو الضمير العائد إلى ما ذكر من الوضوء و المضمضة و الاستنشاق. يعني لو تكرّر الأكل و الشرب متراخياً حال الجنابة ارتفعت الكراهة بتكرّر الإتيان بأحد ما ذكر، لكن لو اتّصل الأكل و الشرب كفى الواحد.

(4) الثالث من المكروهات هو النوم حال الجنابة إلا أن يتوضّأ ثمّ ينام.

(5) الضمير في قوله «غايته» يرجع إلى الوضوء. يعني أنّ الوضوء المذكور يأتي الجنب به بقصد أن يكون نومه غير مكروه، فلا يكون مبيحاً للصلاة، بمعنى أنّه إذا توضّأ لرفع كراهة النوم حال الجنابة لم يكن له أن يصلّي به، لأنّ المقصود من هذا الوضوء هو

ص: 268

الكامل (1).

و هو غير مبيح (2)، إمّا لأنّ غايته الحدث (3) أو لأنّ المبيح للجنب هو الغسل خاصّة.

(و الخضاب (4)) بحتّاء (5) وغيره.

و كذا يكره له أن يجنب و هو مختضب.

(و قراءة (6) ما زاد على سبع آيات).....

\*\*\*\*\*

شرح:

عدم كراهة النوم و هو حدث مبطل للوضوء، فكيف يبقى الوضوء بعد النوم المبطل له حتّى يبيح الصلاة؟!

(1) المراد من «النوم الكامل» هو النوم دون أن يكون مكروها، لأنّ كلّ مكروه فيه منقصة.

(2) يعني أنّ الوضوء المذكور لا تباح الصلاة به لعلّتين:

الاولى هي أنّ الغاية التي يقصدها الجنب حين الوضوء هي رفع الكراهة عن نومه.

الثانية هي أنّ المبيح للصلاة بعد الجنابة مع عدم العذر هو الغسل خاصّة.

(3) المراد من «الحدث» هو النوم، و هو من الأحداث المبطلّة للوضوء.

(4) الرابع من هذه المكروهات هو الخضاب حال الجنابة، و كذا يكره له أن يجنب في حال كونه مختضبا.

الخضاب: ما يخضب به و إذا أطلق دلّ على خضاب اللحية بالنسبة إلى الرجل و على خضاب اليدين بالنسبة إلى المرأة (أقرب الموارد).

(5) الحتّاء: نبات يزرع و يكبر حتّى يقارب الشجر الكبار، ورقه كورق الرمان و عيدانه كعيدانه له زهر أبيض كعناقيد يتّخذ من ورقه الخضاب

الأحمر ج حنّان و واحدته «حتّاء»، (أقرب الموارد).

(6) الخامس من هذه المكروهات هو قراءة أزيد من سبع آيات القرآن الكريم في

في جميع أوقات (1) جنابته.

و هل يصدق العدد بالآية المكررة (2) سبعا؟ و جهان (3).

(و الجواز (4) في المساجد) غير المسجدين، بأن يكون للمسجد بابان فيدخل من أحدهما و يخرج من الآخر.

و في صدقه (5) بالواحدة.....

\*\*\*\*\*

شرح:

مجموع أزمنة الجنابة.

(1) فإذا طالت جنابته سبع ساعات مثلا و قرأ في كل ساعة منها آية واحدة ثم أراد أن يقرأ أزيد ممّا قرأ حكم عليه بكرهاتها.

و لا يخفى أنّ المراد من الكراهة في العبادات الواجبة أو المندوبة هو كونها أقلّ ثوابا لا المنقصة الموجودة في المكروهات بحيث لا توجب المنع من النقيض.

(2) مثاله ما إذا قرأ آية واحدة سبع مرّات.

(3) قوله «و جهان» جواب عن سؤال أنّه «هل يصدق العدد»، و الوجهان هما:

الأول: تحقّق العدد بالتكرار، لصدق قراءة سبع آيات من القرآن.

الثاني: عدم الصدق، لظهور عدد السبع في المتعدّد لا المتكرّر.

(4) السادس من هذه المكروهات هو اجتياز الجنب في المساجد بأن يكون فيها بابان يدخل من أحدهما و يخرج من الآخر.

(5) يعني و في صدق الجواز مع دخول الجنب من باب واحد و خروجه من ذلك الباب نفسه بلا توقّف وجه.

إيضاح: إذا كان للمسجد باب واحد يدخل الجنب من الباب و يسير في المسجد ثمّ يرجع و خرج من الباب المذكور كان في حكمه احتمالا:

الأول: الكراهة، لصدق الاجتياز في حقّه، فيحكم عليه بكون فعله هذا مكروها.

من غير مكث وجه (1).

نعم ليس له (2) التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز (3).

## واجبات الغسل

(و واجبه (4) النية)، وهي القصد إلى فعله متقرباً.

وفي اعتبار الوجوب (5) والاستباحة (6) أو الرفع ما مرّ (7) (مقارنة (8))

\*\*\*\*\*

شرح:

الثاني: الحرمة، لصدق المكث و اللبث في المسجد، وهو حرام كما مرّ في سرد أحكام ما يحرم على الجنب.

(1) قوله «وجه» مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «في صدقه».

(2) يعني لا يجوز للجنب أن يتردد في أطراف المسجد من الداخل بحيث لا يصدق على فعله هذا الاجتياز.

(3) لا يذهب عليك أن قوله «المجتاز» - على وزن مختار - اسم فاعل وأن صيغتي اسم الفاعل واسم المفعول في أمثاله سواء.

واجبات الغسل (4) الأول من واجبات الغسل هو النية، بمعنى أن يقصد كون فعله قرابة إلى الله تعالى، لأنّ الغسل من قبيل العبادات، وهي لا تصحّ إلاّ مع قصد القرابة، لكن لزوم قصد الوجوب أو الاستباحة أو رفع الحدث هو ممّا لم يوجد على اعتباره دليل معتبر، كما مرّ في البحث عن الوضوء.

(5) إذا كان واجبا بأن يكون في وقت عبادة واجبة مشروطة به.

(6) بأن يقصد كون الغسل مبيحا للصلاة أو رافعا للحدث.

(7) أي ما مرّ في الصفحة 205 من قوله «ولا شبهة في أجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وإن كان في وجوب ما عدا القرابة نظر، لعدم نهوض دليل عليه».

(8) بالنصب، حال للنية. يعني أنّ النية يجب انعقادها حين الأخذ في غسل أيّ جزء من

لجزء من الرأس، ومنه الرقبة إن كان مرتباً (1)، و لجزء (2) من البدن إن كان مرتمسا بحيث (3) يتبعه الباقي بغير مهلة.

(و غسل (4) الرأس و الرقبة) أولاً، و لا ترتيب بينهما (5)، لأنهما (6) فيه

\*\*\*\*\*

شرح:

الرأس حتى الرقبة لكونها من الرأس، بمعنى أن الحكم بوجود النيّة مقارنة للرأس يشمل الرقبة أيضا، لأنّها تعدّ من الرأس عند تجزئة أبعاض الغسل إلى الرأس و اليمين و اليسار.

(1) يعني أنّ وجوب النيّة عند الشروع من الرأس إنّما هو فيما إذا كان الغسل على نحو الترتيب بين الأعضاء كما يأتي تفصيل هذا الغسل.

(2) مفعول به، بالعطف على قوله «لجزء من الرأس»، و اللام تكون للتقوية، و العامل فيه هو قوله «مقارنة». يعني يجب أن تكون النيّة مقارنة لغسل جزء من البدن بلافق بين الرأس و غيره إن كان الغسل بالارتماس، لأنّ الغسل الارتماسي يتحقّق بارتماس البدن في الماء و يصحّ بأيّ جزء كان.

(3) يعني يجب كون الارتماس بحيث يصدق معه تتابع رمس أعضاء البدن في الماء، فلو كان التراخي و التعاقب بحيث يضرّ بصدق الارتماس عرفا بطل.

(4) الثاني من واجبات الغسل هو أن يغسل الرأس و الرقبة أولاً قبل غسل الجانب الأيمن و الأيسر من البدن.

اعلم أنّ الغسل إمّا ترتيبيّ أو ارتماسيّ، و ابتداء المصنّف رحمه الله ببيان الترتيبيّ أولاً، ثمّ يشير إلى الغسل الارتماسيّ في الصفحة 284 بقوله «و يسقط الترتيب بالارتماس».

(5) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى الرأس و الرقبة. يعني لا يجب رعاية الترتيب بين الرأس و الرقبة، بل يجوز الابتداء من الرقبة إلى الرأس و بالعكس، لأنهما يعدّان في الوضوء عضوا واحدا.

(6) الضمير في قوله «لأنهما» يرجع إلى الرأس و الرقبة، و في قوله «فيه» يرجع إلى الوضوء.

ص: 272



عضو واحد، و لا ترتيب في نفس أعضاء الغسل (1)، بل بينها (2) كأعضاء (3) مسح الوضوء، بخلاف أعضاء غسله (4)، فإنه (5) فيها و بينها.

(ثم) غسل (6) الجانب (الأيمن ثم الأيسر)،.....

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) المراد من «نفس أعضاء الغسل» هو الرأس و اليمين و اليسار. يعني لا يجب لحاظ الترتيب بين نفس الأعضاء، فلو ابتدأ حين غسل الجانب الأيمن بغسل الرجل اليمنى قبل غسل فوقها و هكذا في الجانب الأيسر لم يكن في البين مانع من الصحة.

(2) يعني بل يجب لحاظ الترتيب بين الأعضاء الثلاثة من الرأس و اليمين و اليسار، فيبتدئ بالرأس ثم يغسل اليمين ثم اليسار، و لو أخلّ بهذا الترتيب عمدا أو سهوا بطل الغسل.

(3) هذا مثال لعدم اعتبار الترتيب، فإنه لا يعتبر في كيفية المسح الوضوء، بمعنى أنه يجوز مسح الرأس من الأسفل إلى الأعلى، و كذلك حال مسح الرجلين، لكنّ الترتيب يعتبر في الأعضاء، فلا يجوز مسح الرجل قبل مسح الرأس، و كذلك حال الترتيب حين مسح الرجلين.

(4) الضمير في قوله «غسله» يرجع إلى الوضوء. يعني بخلاف الأعضاء التي يجب غسلها حين الوضوء مثل الوجه و اليدين، فإنّ الترتيب تجب رعايته بالنسبة إلى نفس الأعضاء المغسولة و إلى كيفية الغسل، بمعنى أنه يجب في الوضوء غسل الوجه أولا ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى، و هكذا يجب غسلها من العالي إلى السافل.

(5) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى الترتيب، و الضميران في قوله «فيها» و «بينها» يرجعان إلى الأعضاء.

و الحاصل أنّ الترتيب واجب رعايته بين نفس الأعضاء المغسولة في الوضوء و أيضا في كيفية من العالي إلى السافل.

(6) الثالث و الرابع من واجبات الغسل هما غسل الجانب الأيمن و غسل الجانب

كما وصفناه (1)، و العورة (2) تابعة للجانبين.

و يجب إدخال جزء من حدود (3) كل عضو من باب المقدمة كالوضوء (4).

(و تخليل (5) مانع وصول الماء) إلى البشرة، بأن يدخل الماء خلاله (6) إلى البشرة على وجه الغسل (7).

\*\*\*\*\*

شرح:

الأيسر، و الغسل هذا يقرأ بفتح الغين. يعني يجب بعد غسل الرأس غسل الجانب الأيمن ثم الأيسر.

(1) أي في قولنا «و لا ترتيب بينهما». يعني أنّ الجانب الأيمن و الجانب الأيسر يغسلان كما وصفناه من عدم لحاظ الترتيب، فيجوز هذان الغسلان من دون رعاية الترتيب بين أبعاض كلّ واحد من الجانبين كما أنّهما يجوزان من دون رعاية العلوّ و السفلى.

(2) المراد من «العورة» هو القبل و الدبر في المرء و المرأة. يعني يجب غسل الجانب الأيمن من العورتين مع هذا الجانب و هكذا الجانب الأيسر منهما مع هذا الجانب.

(3) يعني أنّ الاحتياط يقتضي إدخال جزء من الجانب الأيمن عند غسل الرأس و الرقبة و هكذا إدخال جزء من حدّ اليسار عند غسل اليمين.

(4) و قد ذكر غسل مقدار زائد عن الأعضاء التي يجب غسلها حين الوضوء من باب المقدمة و الاحتياط.

(5) الخامس من واجبات الغسل هو رفع المانع من وصول الماء حين الغسل إلى البشرة.

(6) أي بينه. و الضمير في قوله «خلاله» يرجع إلى المانع.

(7) يعني يجب إيصال الماء من بين المانع إلى البشرة على وجه يصدق عليه الغسل بالفتح.

و المراد من المانع هو مثل شعر اللحية و الحاجب و الشارب و عكنة البطن إذا وجدت و غير ذلك.

ص: 274

(ويستحبّ (1) الاستبراء) للمنزل لا لمطلق الجنب (بالبول (2))، ليزيل أثر المنّي الخارج، ثمّ بالاجتهاد (3) بما تقدّم من الاستبراء.

وفي استحبابه به (4) للمرأة قول (5)، فتستبرئ (6) عرضاً، أمّا بالبول

\*\*\*\*\*

شرح:

مستحبات الغسل (1) الأولى من مستحبات الغسل هو الاستبراء بالبول إذا أجنب بخروج المنّي لا ما إذا حصلت له الجنابة بالدخول من دون إنزال.

(2) الجازّ والمجورور يتعلّقان بالاستبراء. يعني أنّ المراد بالاستبراء هنا ليس هو المصطلح عليه الذي تقدّم تفصيله سابقاً، بل المراد منه هنا هو الاستبراء بأن يبول حتّى يزيل أثر المنّي الخارج منه.

(3) الظاهر من هذه العبارة هو استحباب الاستبراء بالاجتهاد عند عدم إمكان الاستبراء بالبول. والمراد من «ما تقدّم» هو المذكور في الصفحة 247.

\* وفي كتاب النهاية: فإذا أراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول، فإن تعذّر عليه فليجتهد، فإن لم يتأتّ له فليس عليه شيء.

وقال في كشف اللثام: روي عن الرضا عليه السلام: إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتّى يخرج فضلة المنّي من إحليلك، وإن جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك.

(4) الضمير في قوله «استحبابه» يرجع إلى الاستبراء، وفي قوله «به» يرجع إلى الاجتهاد.

(5) يعني أنّ في استحباب الاستبراء بالاجتهاد للمرأة قولاً، والقائل به هو صاحب النهاية.

\* قال في كشف اللثام: وفي النهاية: وكذلك تفعل المرأة، وفي المقنعة: إنّها تستبرئ بالبول، فإن لم يتيسّر لها لم يكن عليها شيء.

(6) هذا متفرّع على القول باستحباب استبراء المرأة بالاجتهاد، فإنّها تجتهد في استبراء

فلا (1)، لاختلاف المخرجين (2).

(و المضمضة (3) و الاستنشاق) كما مرّ (4) (بعد غسل (5) اليدين ثلاثا) من الزندين، و عليه المصنّف في الذكرى (6).  
وقيل من المرفقين، و اختاره في النفلية، و أطلق في غيرهما (7) كما هنا.

\*\*\*\*\*

شرح:

فرجها من بقيّة المنّي الخارج منها بعصر فرجها من جهة العرض، كما يعصر بعض الفواكه لأخذ مائه.

(1) يعني أمّا استحباب استبرائها بالبول فلا معنى له، لاختلاف مخرج البول و مخرج المنّي في المرأة بخلاف الرجل.

(2) المراد من «المخرجين» هو محلّ خروج البول و المنّي في المرأة.

(3) الثاني و الثالث من مستحباتّ الغسل هما المضمضة و الاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاثا قبل الغسل.

(4) أي كما مرّ كيفيّتها في باب الوضوء لا أصل استحبابهما.

(5) الرابع من مستحباتّ الغسل هو غسل اليدين ثلاث مرّات قبل المضمضة و الاستنشاق.

(6) يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال في الذكرى باستحباب غسل اليدين ثلاثا من الزندين، و اختار الغسل ثلاثا من المرفقين في كتابه (النفلية)، و أطلق استحباب الغسل ثلاثا في غير الكتابين المذكورين.

و الحاصل هو أنّ للمصنّف في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: استحباب غسل اليدين ثلاثا من الزندين.

الثاني: استحباب غسلهما ثلاثا من المرفقين.

الثالث: إطلاق استحباب غسل اليدين ثلاثا.

(7) الضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى الذكرى و الألفية، و المشار إليه في قوله

و كلاهما (1) مؤدّ للسنة وإن كان الثاني (2) أولى.

(و الموالاة (3)) بين الأعضاء، بحيث كلما فرغ من عضو شرع في

\*\*\*\*\*

شرح:

«هنا» هو كتاب اللمعة الدمشقيّة.

(1) يعني أنّ القول باستحباب غسل اليدين ثلاثاً من الزندين وكذا القول باستحباب غسلهما كذلك من المرفقين كلاهما موجب لأداء السنة، للتسامح في أدلة السنن.

و من الروايات الدالّة على استحباب غسل اليدين من المرفقين ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا. فيما نزل به جبرئيل؟ قال: الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء، ثم يغسل ما أصابه من أذى، ثم يصبّ على رأسه و على وجهه و على جسده كلّ، ثم قد قضي الغسل، و لا وضوء عليه (الوسائل: ج 1 ص 515 ب 34 من أبواب الجنابة من كتاب الطهارة ح 1).

و الرواية الدالّة على استحباب غسلهما من الزندين أيضاً منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته كيف أصنع إذا أجنبت؟ قال: اغسل كفّك و فرجك و توضّأ وضوء الصلاة ثم اغتسل (المصدر السابق: ص 516 ح 6).

(2) المراد من «الثاني» هو القول باستحباب غسل اليدين من المرفقين.

أقول: وجه الأوليّة هو دخول غسل اليدين من الزندين في غسلهما من المرفقين، فالاحتياط يقتضي أن يعمل بالاستحباب بغسلهما من المرفقين، لدخول الغسل من الزندين فيه، بخلاف العكس، فلو غسلتا من الزندين لم يدخل فيه الغسل من المرفقين.

(3) الخامس من مستحبات الغسل هو الموالاة بين الأعضاء غسلًا بأن لا يفصل بين

ص: 277

الآخر، وفي غسل (1) نفس العضو، لما (2) فيه من المسارعة إلى الخير و التحفظ من طريان (3) المفسد.  
ولا تجب (4) في المشهور إلا لعارض، كضيق (5) وقت العبادة المشروطة به (6)، و خوف (7) فجأة الحدث للمستحاضة...

\*\*\*\*\*

شرح:

غسلها، فإذا غسل الرأس بدأ بغسل الجانب الأيمن وبعده بالأيسر بلا تأخير.

و لا يخفى أنّ رعاية الموالاة بين أعضاء الغسل لا تجب، بخلافها في الوضوء كما مرّ.

(1) يعني أنّ استحباب الموالاة جار في غسل نفس الأعضاء أيضا بأن يغسل الرأس إلى الرقبة بلا فصل و هكذا بالنسبة إلى الجانبين حتّى يتمّ الغسل.

(2) تعليل استحباب الموالاة في الغسل بوجهين:

الأول: أنّ فيها موافقة لقوله تعالى في الآية الشريفة: فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ (1) وقوله تعالى: وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ (2)، فإنّ الغسل من العبادات، ففيه خير و مغفرة يستحبّ المسارعة إليهما.

الثاني: أنّ فيها محافظة من عروض مفسدات الغسل مثل الحدث العارض للمغتسل بلا فرق بين الأكبر و الأصغر، فإذا عمل بالموالاة تحفّظ عمله من ذلك.

(3) قوله «طريان» بمعنى العروض، و المراد من قوله «المفسد» هو الحدث المبطل للغسل.

(4) فاعله هو الضمير العائد إلى الموالاة. يعني بناء على المشهور لا تجب الموالاة في الغسل.

(5) هذا مثال لعروض ما يوجب الموالاة، فإنّه إذا ضاق وقت الصلاة مثلا وجب عليه الغسل بلا تأخير و تراخ، فتجب الموالاة إذا، حذرا من فوات الصلاة بتأخير نفس الغسل و بعدم الموالاة فيه.

(6) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الغسل.

(7) مثال ثان لعروض ما يوجب الموالاة في الغسل، و هو أن تخاف المستحاضة من

ص: 278

1- سورة 2 - آيه 148

2- سورة 3 - آيه 133

ونحوها (1)، وقد تجب بالنذر (2)، لأنه (3) راجح.

(و نقض (4) المرأة الضفائر) جمع ضفيرة (5) وهي العقيصة (6) المجدولة من الشعر.

و خص المرأة، لأنها مورد النص (7) وإلا فالرجل كذلك (8)، لأن

\*\*\*\*\*

شرح:

عروض دم الاستحاضة لها فجأة إذا لم تتم الغسل متواليا.

الفجأة مصدر من فجأه وفجئه و الثاني أفصح فجأ وفجاءة وفجاءة: هجم عليه و طرقة بغته من غير أن يشعر عليه (أقرب الموارد).

(1) مثل سلس البول الخائف من خروج البول قبل إتمام الغسل و كالمبتون.

(2) مثل ما إذا نذر أن يأتي بالغسل متواليا بين أعضائه، فإنه عمل راجح و ينعقد النذر بالرجحان، فتجب عليه الموالاة.

(3) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الغسل بالموالاة.

فالحاصل أن المكلف إذا نذر أن يغتسل موالاة وجبت عليه الموالاة.

(4) السادس من مستحبات الغسل هو أن تنقض المرأة شعرها المفتول و المشدود على قفاها.

النقض مصدر من نقض الحبل: حلّه (المنجد).

(5) الضفيرة: كلّ خصلة مما ضفر على حدتها و يقال لها: «العقيصة»، (أقرب الموارد).

(6) العقيصة: خصلة تأخذها المرأة من شعرها فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها ج عقاص و عقائص (أقرب الموارد).

(7) فإن النص ورد في خصوص المرأة، فلو لم يكن الاستحباب للنص لحكم به في الرجل أيضا.

(8) يعني لو لم يكن تعرض المصنّف رحمه الله للمرأة لورود النص فيها و كان التعرض لرعاية

الواجب (1) غسل البشرة دون الشعر، وإثما استحَبَّ (2) النقض، للاستظهار والنص.

(و تثليث الغسل (3)) لكلِّ عضو من أعضاء البدن الثلاثة، بأن يغسله ثلاث مرّات.

\*\*\*\*\*

شرح:

الاحتياط بوصول الماء من خلال الشعر إلى البشرة كان المرء الذي جدل شعره كذلك، فكان النقض في حقّه أيضا مستحبّا للاحتياط المذكور.

(1) تعليل لاشتراك الرجل و المرأة في الحكم المذكور بأنّ الواجب هو غسل البشرة لا الشعر فيساويان.

(2) يعني بما أنّ غسل الشعر لا يجب حين الاغتسال فالحكم باستحباب نقضه إنّما هو لأمرين:

الأول: للاستظهار و الاحتياط حتّى يصل الماء من خلال الشعر إلى البشرة، ففيه يشترك المرء مع المرأة.

الثاني: للنصّ الوارد في خصوص المرأة، و هو المنقول في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن ياسناده عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: حدّثني سلمى (سلمة) خادمة رسول الله صلّى الله عليه و آله قالت: كانت أشعار نساء النبيّ صلّى الله عليه و آله قرون رءوسهنّ مقدّم رءوسهنّ، فكان يكفيهنّ من الماء شيء قليل، فأما النساء الآن فقد ينبغي لهنّ أن يبالغن في الماء (الوسائل: ج 1 ص 521 ب 38 من أبواب الجنابة من كتاب الطهارة ح 1).

(3) السابع من مستحبّات الغسل هو أن يغسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة (الرأس و اليمين و اليسار) ثلاث مرّات.

و لا يخفى أنّ تحقّق عدد الثلاث إنّما هو بالقصد و النية، فإن صبّ الماء مرّات عديدة و قصد واحدا كفى و عدّ واحدا.

ص: 280



(و فعله (1)) أي الغسل بجميع سننه (2) الذي من جملته تثليثه (3) (بصاع (4)) لا أزيد، وقد روي (5) عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «الوضوء بمدّ (6)، والغسل بصاع، و سيأتي أقوام بعدي يستقلّون (7) ذلك، فأولئك على خلاف سنّتي، والثابت (8) على سنّتي معي في حظيرة القدس (9)».

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الثامن من مستحبات الغسل هو أن يفعل جميع الغسل بجميع المندوبات الواردة فيه بمقدار صاع من الماء لا أزيد من هذا المقدار.

(2) الضميران في قوله «سننه» و «تثليثه» يرجعان إلى الغسل، و الضمير في قوله «جملته» يرجع إلى جميع السنن.

(3) يعني أنّ من جملة السنن فعل كلّ واحد من غسل الرأس و اليمين و اليسار ثلاث مرّات كما تقدّم في قوله «و تثليث الغسل».

(4) الصاع: المكيال الذي يكال به، الصاع عند أهل العراق ثمانية أرتال (أقرب الموارد).

و المراد منه هنا هو ثلاثة كيلوغرام، كما أشرنا إليه في البحث عن مقدار الكرّ.

(5) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الوضوء مدّ، و الغسل صاع، و سيأتي أقوام بعدي يستقلّون ذلك، فأولئك على خلاف سنّتي، و الثابت على سنّتي معي في حظيرة القدس (الوسائل: ج 1 ص 339 ب 50 من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة ح (6).

(6) المدّ: يساوي 18 ليترًا أفرنجيًا على التقريب (المنجد).

و المراد مقدار سبعمائة و خمسين غراما.

(7) يعني أنّ قوما يحيئون و يعدّون هذا القدر قليلا و يستعملون الماء في الوضوء و الغسل أكثر من ذلك و يخالفون بذلك سنّتي.

(8) يعني أنّ الذين يثبتون على سنّتي و يعملون بما ذكر يكونون في مصاحبتي في الجنّة.

(9) حظيرة القدس: الجنّة (أقرب الموارد).

ص: 281

(و لو وجد) المجنب بالإنزال (ببلا (1)) مشتهبا (بعد الاستبراء)

\*\*\*\*\*

شرح:

حكم الببل المشته (1) مفعول به لقوله «وجد». يعني أن هذا حكم من يصير جنبا بسبب الإنزال لا بسبب الدخول بلا إنزال و يجد رطوبة مشتهبة يمكن أن تكون المنى أو البول أو غيرهما.

وقوله «لو وجد» شرط، جوابه قوله الآتي «لم يلتفت».

قوله «ببلا» مصدر من بلّ بلاً و بلةً و بلا بالماء: نذاه (المنجد).

إيضاح: اعلم أن فيمن يصير جنبا بسبب الإنزال و يغتسل ثم يجد رطوبة مشتهبة خمس مسائل:

الاولى: إن اغتسل بعد البول و الاستبراء ثم وجد ببلا مشتهبا لم يعتن بخروجه لا من حيث الغسل و لا من حيث الوضوء.

الثانية: إن أجنب بالإنزال و لم يمكنه البول لكنه استبرأ بما فصلنا من الاجتهاد و اغتسل ثم خرجت منه الرطوبة المشتهبة فحكمه أيضا حكم من مضى في المسألة الاولى من عدم الاعتناء بها.

الثالثة: إن أجنب بالإنزال و لم يستبرئ بالبول و لا بالاجتهاد و اغتسل ثم خرجت منه الرطوبة المشتهبة و جب عليه إعادة الغسل.

الرابعة: إن أجنب بالإنزال فبال و لم يستبرئ بالاجتهاد المذكور و اغتسل ثم خرجت منه الرطوبة المشتهبة لم يجب عليه الغسل، لكن يحكم عليه بأن يتوضأ للصلاة، لعدم بقاء المنى في المجرى بعد البول، بخلاف نفس البول المحتمل بقاء ذراته في المجرى فيجب عليه الوضوء.

الخامسة: إن أجنب بالإنزال و استبرأ بالاجتهاد لا بالبول مع إمكانه و اغتسل ثم رأى الرطوبة المشتهبة و جب عليه الغسل، لأن الاجتهاد لا فائدة له مع إمكان

بالبول (1) أو الاجتهاد (2) مع تعدّره (لم يلتفت، وبدونه) أي بدون الاستبراء بأحد الأمرين (3) (يغتسل).

ولو وجدته (4) بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصّة، أمّا الاجتهاد (5) بدون البول مع إمكانه (6) فلا حكم له.

(و الصلاة السابقة) على خروج البلل المذكور (صحيحة (7))، لارتفاع

\*\*\*\*\*

شرح:

البول، وهذه هي الصور التي يشير إليها في العبارات.

ولا يخفى أنّ المجنب بالجماع لا بالإنزال إذا اغتسل ثمّ وجد الرطوبة المشتبهة لم يجب عليه إعادة الغسل، لأنّ الاستبراء بالبول يختصّ بمن يجنب بالإنزال.

(1) الجازّ والمجرور يتعلّقان بقوله «الاستبراء». يعني إذا استبرأ المجنب بالإنزال بالبول أو الاجتهاد... إلخ، وهذه هي الصورة الاولى من المسائل الخمس المذكورة.

(2) بأنّ يستبرئ بالاجتهاد دون أن يبول، وهذه هي الصورة الثانية من المسائل الخمس المفصّلة. والضمير في قوله «تعدّره» يرجع إلى البول.

(3) المراد من «الأمرين» هو البول والاجتهاد، وهذا فرض ما إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال بدون الاستبراء بالبول والاجتهاد، وهذه هي الصورة الثالثة من المسائل الخمس المذكورة.

(4) الضمير الملفوظ في قوله «وجدته» يرجع إلى البلل. أي وجد البلل بعد الغسل وقد بال بعد ما أجنب ولم يستبرئ بالاجتهاد، وهذه هي الصورة الرابعة من المسائل الخمس المذكورة.

(5) وهذا فرض ما إذا استبرأ بالاجتهاد لا بالبول مع إمكانه، وهذه هي الصورة الخامسة من المسائل الخمس المذكورة.

(6) الضمير في قوله «إمكانه» يرجع إلى البول، وفي قوله «له» يرجع إلى الاجتهاد.

(7) يعني أنّ الصلاة التي أقامها بعد الغسل قبل أن يخرج البلل تكون صحيحة، لأنّ

حكم (1) السابق، و الخارج (2) حدث جديد و إن كان قد خرج (3) عن محلّه إلى محلّ آخر.

و في حكمه (4) ما لو أحسّ بخروجه (5) فأمسك عليه فصلّي ثمّ أطلقه.

## القول في الغسل الارتماسي.

(و يسقط الترتيب (6)) بين الأعضاء الثلاثة...

\*\*\*\*\*

شرح:

الجنابة ارتفعت بالغسل، و الجنابة العارضة إنّما هي عرضت بخروج البلب المشتبه.

(1) المراد من الحكم هو عدم جواز الإتيان بالصلاة للجنابة، و هذا الحكم قد صار مرتقعا بالغسل.

(2) يعني أنّ البلب الخارج حدث جديد لا يضرّ بصلاته السابقة.

(3) فاعله هو الضمير العائد إلى الحدث. يعني و إن كان المنّي قد خرج عن محلّه الأصليّ إلى محلّ آخر من المجرى، لكن ذلك لا يوجب عروض الجنابة له إلاّ أن يخرج عن المجرى. و الضمير في قوله «محلّه» يرجع إلى الحدث.

(4) يعني و في حكم البلب الخارج بعد الغسل الماء الذي يحسّ بخروجه فيحبسه من الخروج فيصلّي ثمّ لا يمنعه من الخروج فيخرج، و هذا أيضا يحكم عليه بصحّة صلاته و إن كان المنّي قد خرج عن محلّه الأصليّ إلى محلّ آخر من المجرى.

(5) الضمير في قوله «بخروجه» يرجع إلى «ما» الموصولة.

و المراد منها هو المنّي المتحرّك من محلّه الأصليّ بسبب الشهوة مثل ما إذا رأى في المنام ما يوجب خروج المنّي فحبسه و توضّأ وصلّي ثمّ أطلقه فخرج منه المنّي المحبوس.

القول في الغسل الارتماسيّ (6) قد تقدّم وجوب الترتيب حين غسل الأعضاء من الرأس و اليمين و اليسار في الغسل الترتيبيّ، لكنّ الغسل الارتماسيّ لا يجب فيه الترتيب، لأنّ جميع أعضاء البدن

(بالارتماس (1))، و هو غسل البدن أجمع دفعة واحدة عرفية (2).

و كذا ما أشبهه (3) كالوقوف تحت المجاري (4) و المطر الغزيرين (5)، لأنّ البدن (6) يصير به عضوا واحدا.

\*\*\*\*\*

شرح:

في هذا الغسل يكون في حكم عضو واحد، فلا يجب ارتماس الرأس أولا ثمّ اليمين ثمّ اليسار، بل يكفي الارتماس في الماء بحيث يصدق عرفا غسل البدن بلا تراخ بين أعضائه، سواء ارتمس في الماء من جانب اليمين أو اليسار أو الرأس.

(1) من ارتمس في الماء: انغمس (أقرب الموارد).

(2) فلا يجب الارتماس دفعة واحدة عقلية بحيث يدخل جميع البدن في الماء في آن واحد.

(3) يعني و مثل الارتماس في الماء و قوف المغتسل تحت مجاري الماء و المطر الكثيرين مثل الميزاب و غيره بشرط أن يحيط الماء بجميع أعضاء البدن.

(4) و في بعض النسخ «المجرى».

(5) بصيغة التثنية، صفة للمجري و المطر.

الغزير: الكثير من كل شيء يقال: مطر غزير و علم غزير و حفظ غزير (أقرب الموارد).

(6) هذا تعليل لسقوط الترتيب في الارتماس بأنّ جميع أعضاء البدن في الغسل الارتماسي يكون في حكم عضو واحد، و لا يجب الترتيب - بل لا معنى له - إذا كان في البين عضو واحد أو ما في معناه.

اعلم أنّ في الحدث الأصغر كالبول و الغائط و الريح و غيرها ممّا يكون من مبطلات الوضوء إذا حصل في أثناء غسل الجنابة أقوالا:

الأول: بطلان الغسل و وجوب إعادته كما قوّاه المصنّف رحمه الله و جماعة من الفقهاء.

و الدليل عليه ما نقله كاشف اللثام في قوله: «لما روي عن الرضا عليه السلام من قوله:

«فإن أحدث حدثا من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله».

الثاني: عدم تأثير الحدث الحاصل في بطلان الغسل و الوضوء، و قد نسب هذا القول إلى المحقّق الكركي رحمه الله.

الثالث: وجوب إتمام الغسل مع الإتيان بالوضوء بعده، و هذا القول منسوب إلى السيّد المرتضى و المحقّق و صاحب المدارك و المقدّس الأردبيليّ رحمهم الله، و قوّاه الشارح رحمه الله.



(ويعاد) غسل الجنابة (بالحدث) الأصغر (1) (في أثناءه على الأقوى) عند المصنّف وجماعة.

وقيل (2): لا أثر له مطلقاً.

وفي ثالث (3) يوجب الوضوء خاصّة، وقد حقّقنا القول (4) في ذلك برسالة مفردة.

أمّا غير غسل الجنابة (5) من الأغسال فيكفي إتمامه مع الوضوء قطعاً، و

\*\*\*\*\*

شرح:

إعادة الغسل (1) تقدّم المراد من «الحدث الأصغر» وأنّه هو البول والغائط والريح وسائر مبطلات الوضوء.

أمّا الحدث الأكبر - وهو المنّي - فإذا خرج في أثناء الغسل قيل: إنّ الإعادة به مجمع عليها كما ادّعاه كاشف اللثام، قال: «أعاد... في الجنابة اتفاقاً».

(2) هذا هو القول الثاني من الأقوال الثلاثة المذكورة في خصوص خروج البول والغائط وغيرهما في أثناء الغسل.

(3) تقدّم منّا في صدر هذا البحث أنّ هذا القول منسوب إلى جمع من الفقهاء.

(4) يعني أنّنا قد حقّقنا القول المذكور برسالة مفردة مختصّة بخصوص هذه المسألة.

(5) يعني إذا تحقّق الحدث الأصغر في أثناء سائر الأغسال مثل غسل مسّ الميّت والحيض وغيرهما وجب إتمام الغسل مع الوضوء بعده بلا تردد فيه.

ربّما خرّج (1) بعضهم بطلانه كالجنابة، و هو (2) ضعيف جدّا.

## القول في الحيض

### القول في ماهية الحيض

(و أمّا الحيض (3) فهو ما) أي الدم الذي (تراه المرأة بعد) إكمال (4) (تسع سنين) هلالية (5)،...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني أنّ بعض الفقهاء استخرج الحكم ببطلان سائر الأغسال بعروض الحدث الأصغر في الأثناء من الحكم ببطلان غسل الجنابة.

(2) يعني أنّ تخريج الحكم ببطلان سائر الأغسال من الحكم بغسل الجنابة ضعيف، لأنّ غسل الجنابة بنفسه مبيح للصلاة من غير احتياج إلى الوضوء، بخلاف سائر الأغسال، فلا اشتراك بينهما ولا ملازمة في حكمهما.

القول في ماهية الحيض (3) يعني قد فصّ لنا الكلام فيما يتعلّق بالجنابة التي هي من موجبات الغسل، وقد قال في أوّل الفصل في الصفحة 259 «و موجبہ ستّة».

و أمّا الحيض الذي هو الثاني من موجبات الغسل فهو نوع من الدم الخارج من المرأة بأوصاف خاصّة في سنين خاصّة، فإنّ من الحكمة البالغة الإلهية جعل دم الحيض في مزاج المرأة لفوائد كثيرة أشاروا إليها، منها استعداد المرأة للحمل، و منها تغذّي الجنين به ما دام في الرحم، و منها تحوّلّه إلى اللبن بعد الولادة.

و في غير حال الحمل و الإرضاع يكون من الفضلات الخارجة من البدن حتّى عدّ بعض الفقهاء عدم ابتلاء الجارية المشترية بالحيض من العيوب الموجبة لخيار الفسخ للمشتري.

أمّا لفظ الحيض في اللغة قال في المدارك: الحيض لغة هو السيل من قولهم: «حاض الوادي» إذا سال بقوة، و في القاموس: حاضت المرأة تحيض حيضاً: سال دمها.

(4) بأن تكمل التسع و تدخل في السنة العاشرة.

(5) فلا اعتبار في المسألة بالشمسية كما أنّ سائر الآجال المقرّرة في الفقه إنّما هي أيضا



(وقبل (1)) إكمال (ستين) سنة (إن (2) كانت) المرأة (قرشيّة).

وهي المنتسبة بالأب (3) إلى النضر بن كنانة (4)، وهي (5) أعمّ من الهاشميّة، فمن علم انتسابها إلى قريش بالأب لزمها (6) حكمها،...

\*\*\*\*\*

شرح:

بالحالّيّة.

(1) الظرف عطف على قوله «بعد إكمال».

(2) هذا قيد لاعتبار الستين. يعني أنّ اعتبار ذلك إنّما هو فيما إذا كانت المرأة قرشيّة أو نبطيّة، وإلاّ فيعتبر الخمسون كما سنشير إليها.

\* قال في الشرائع: تأسّ المرأة ببلوغ ستين، وقيل: في غير القرشيّة والنبطيّة ببلوغ خمسين سنة، وعن العلامة رحمه الله أيضا - كما في المنتهى - اختيار الستين مطلقا.

(3) يعني أنّ القرشيّة هي التي ينتهي نسبها إلى قريش من جانب الأب، فلا اعتبار بالانتساب إليه من جانب الأمّ.

(4) وكان اسم كنانة قريشا، وقريش اسم طائفة عظيمة أيضا من العرب، وقد انتسب النبيّ صلّى الله عليه وآله إلى قريش بواسطة هاشم الذي هو الثاني من أجداده الكرام.

إيضاح: قد روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنه قال: من لم يعرف آبائيّ إلى عدنان فهو ناقص الإيمان، فعلى ذلك نذكر أسامي آباءه صلّى الله عليه وآله بالاختصار إلى عدنان:

محمّد بن عبد الله بن عبد المطلب و اسمه شيبه الحمد بن هاشم و اسمه عمرو بن عبد مناف و اسمه المغيرة بن قصي و اسمه زيد بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة و اسمه قريش بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان.

و أمّه صلّى الله عليه وآله بنت وهب بن عبد مناف (من الحديقة مع تصرّف في العبارة).

(5) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى القرشيّة. يعني أنّ المرأة القرشيّة أعمّ من المرأة الهاشميّة، لإمكان انتسابها إلى قريش من غير توسط هاشم.

(6) يعني إذا علم انتساب المرأة إلى قريش من غير توسط هاشم جرى عليها حكم

و إلا (1) فالأصل عدم كونها منها، (أو نبطية (2)) منسوبة إلى النبط، و هم - على ما ذكره (3) الجوهري - قوم ينزلون البطائح (4) بين العراقيين (5).

و الحكم فيها مشهور (6)، و مستنده غير معلوم، و اعترف المصنّف بعدم وقوفه (7) فيها على نصّ، و الأصل (8) يقتضي كونها (9) كغيرها.

\*\*\*\*\*

شرح:

القرشية.

(1) فإن شكّ في انتساب مرأة إلى قريش يحكم عليها بعدم كونها من قريش، للأصل.

و المراد من «الأصل» هو عدم الأزليّ بتقرير أنّ المرأة لم تخلق قرشية في الأزل و يستصحب هذا عدم إلى زمن الشكّ و يحكم ببقائه.

(2) بالنصب، عطف على قوله «قرشية».

(3) يعني أنّ المراد من النبطية - على ما ذكره الجوهري - هو طائفة من الناس كانوا ينزلون الأراضي الواسعة الواقعة بين الكوفة و البصرة و كانت تلك الأراضي مجاري السيل.

(4) جمع البطيحة: مسيل واسع فيه دقاق الحصى (أقرب الموارد).

(5) و هما الكوفة و البصرة.

(6) يعني أنّ الحكم بأنّ النبطية مثل القرشية مشهور، لكن مستنده غير معلوم!

(7) الضمير في قوله «وقوفه» يرجع إلى المصنّف رحمه الله، و في قوله «فيها» يرجع إلى النبطية.

(8) المراد من هذا الأصل هو العمل بعمومات الأدلة التي تدلّ على وجوب تكاليف خاصة للمكلفين كوجوب الصلاة و الصوم و...، لكنّ المرأة الحائضة خرجت منها في أيام الحيض أن تبلغ الستين و كانت قرشية، و الشكّ في خروج النبطية إذا بلغت الخمسين، فيجب عليها إذا العمل بعمومات التكليف، للشكّ في خروجها عنها بعد الخمسين.

(9) الضمير في قوله «كونها» يرجع إلى النبطية، و كذلك الضمير في قوله «غيرها».

(وإلا) تكن كذلك (1) (فالخمسون) سنة مطلقا (2) غاية (3) إمكان حيضها، (وأقله ثلاثة أيام متوالية)، فلا يكفي كونها في جملة (4) عشرة على الأصحّ.

(وأكثره عشرة) أيام، فما زاد عنها (5) فليس بحيض إجماعا.

(و هو (6) أسود أو أحمر حارّ له دفع)...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني وإن لم تكن المرأة قرشيّة ولا نبطيّة فغاية إمكان حيضها خمسون سنة.

(2) أي بلا فرق في هذا الحكم بين العبادة والعدّة، وهذا الإطلاق إشارة إلى التفصيل المذكور في حاشية من حواشي الكتاب: سواء كانت في العبادة أو في العدّة، خلافا لبعض حيث حكم بأنّ الخمسين غاية بالنسبة إلى العبادة، والستّين بالنسبة إلى العدّة (حاشية سلطان العلماء رحمه الله).

(3) يعني أنّ الخمسين سنة في غير القرشيّة ومن هي في حكمها تكون غاية إمكان كون الدم حيضا. والضمير في قوله «حيضها» يرجع إلى المرأة غير القرشيّة والنبطيّة.

(4) يعني لا يكفي كون الثلاثة في ضمن عشرة أيام على القول الأصحّ في مقابلة القول بكون الدم الخارج في الثلاثة أيام المندرجة تحت العشرة أيام حيضا.

(5) فالدم الزائد على عشرة أيام إذا كان ابتداء خروجه متواليا وفي ثلاثة أيام لا يحسب حيضا بالإجماع.

إيضاح: قد ذكروا لدم الحيض علامات:

الاولى: كون الدم متواليا بلا انقطاع في ثلاثة أيام.

الثانية: كون لونه أسود أو أحمر.

الثالثة: كونه حارّا.

الرابعة: خروجه بالدفع والقوّة.

وقد زاد بعض خروجه عن يمين الفرج.

(6) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الحيض. يعني أنّ دم الحيض يكون بهذه الأوصاف.

وقوة عند خروجه (غالبا (1)).

قيّد (2) بالغالب ليندرج فيه ما أمكن كونه حيضا، فإنّه (3) يحكم به وإن لم يكن كذلك، كما تبه عليه (4) بقوله: (و متى أمكن كونه) أي الدم (حيضا) بحسب حال المرأة بأن (5) تكون بالغة غير يائسة، ومدته (6) بأن لا يتقص عن ثلاثة ولا يزيد (7) عن عشرة، و دوامه (8) كتوالي الثلاثة، و وصفه (9)

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) هذا قيد للأوصاف المذكورة من الأسودية و ما ذكر بعدها. يعني أنّ هذه علائم الحيض في الأغلب لا دائما.

(2) يعني أنّ المصنّف رحمه الله قيّد العلائم المذكورة بالغالب، لاندرج الدم الذي يمكن كونه حيضا في الحيض، مثل أن ترى المرأة في أيام عاداتها دما لونه أصفر.

(3) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني أنّ الدم الذي يمكن كونه حيضا يحكم عليه به في بعض الموارد كما سيأتي.

و المشار إليه في قوله «كذلك» هو كون الدم أسود أو أحمر وغيرهما من العلائم.

(4) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الاندرج المفهوم من قوله «ليندرج».

(5) تفسير لحال المرأة وإمكان حيضها بكونها بالغة غير يائسة.

(6) بالجرّ، عطف على قوله «حال المرأة». يعني يشترط في إمكان كون الدم حيضا عدم نقصانه عن ثلاثة أيام، وإلا لم يحتمل كونه حيضا.

(7) وهذا أيضا من شرائط إمكان الحيض، فلو زادت أيام رؤية الدم عن العشرة لم يمكن كونه حيضا.

(8) بالجرّ، عطف على قوله «حال المرأة». يعني أنّ إمكان الحيض قد يلاحظ بحسب مدّة جريان الدم بأن يكون متواليا، كما تقدّم ذكره في ضمن بيان علائمه في الهامش 5 من الصفحة السابقة.

(9) بالجرّ، عطف على قوله «حال المرأة». يعني أنّ إمكان الحيض قد يلاحظ بحسب

ص: 291

كالقوي مع التمييز، ومحله (1) كالجانب إن اعتبرناه ونحو (2) ذلك (حكم (3) به).

وإنما يعتبر الإمكان بعد استقراره (4) فيما يتوقف عليه....

\*\*\*\*\*

شرح:

وصف الدم بأن يكون الدم قويا، وهذا في صورة التمييز بين الدماء الخارجة عن المرأة مثل ما إذا رأت الدم أزيد من عشرة أيام ولم تكن لها عادة مستقرة، لكن تفاوتت أوصاف الدم، لكونه أسود في أيام وأحمر في الأخرى، ومن المعلوم أن الأسود أقوى بالنسبة إلى الأحمر وكذا الأحمر، فإنه أقوى بالنسبة إلى الأصفر وهكذا.

(1) بالجبر، عطف على قوله «حال المرأة». يعني أن إمكان الحيض قد يلاحظ بحسب محلّ الخروج، كما قال بعض باشرط خروج دم الحيض من جانب يمين الفرج، استنادا إلى رواية فيها: «فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة»، هكذا روي عن الكليني والشيخ الطوسي رحمهما الله.

وعن بعض المحشّين المعاصرين نقل قول الأطباء بعدم فرق بين خروج دم الحيض عن اليمين أو اليسار، لأنه يخرج مختلفا.

(2) بالجبر، عطف على قوله «حال المرأة». يعني يمكن كون الدم حيضا بحسب نحو ذلك المذكور، مثل ما إذا رأت المرأة الدم بعد حيضها الأول وبعد مضيّ طهر كامل، وهو عشرة أيام بين الحيضين، فلو خرج الدم بعد هذه المدّة أمكن كونه حيضا.

(3) جواب شرط، والشرط هو قوله «متى أمكن كونه حيضا». يعني متى أمكن كون الدم الخارج عن المرأة حيضا بحسب سببها و دوام الدم ثلاثة أيام وبحسب وصفه المذكور حكم بكونه حيضا، فيجري عليه أحكام الحيض.

والضمير في قوله «به» يرجع إلى الحيض.

(4) الضمير في قوله «استقراره» يرجع إلى الإمكان. يعني أن إمكان كون الدم حيضا

كأَيَّام الاستظهار (1)، فإنَّ الدم فيها يمكن كونه حيضاً إلاَّ أنَّ الحكم به (2) موقوف على عدم عبور العشرة.

و مثله (3).....

\*\*\*\*\*

شرح:

بالشرائط المذكورة إنَّما هو بشرط استقرار إمكان الحيض، بمعنى كون إمكان الحيض ثابتاً ومستقرّاً، لكنَّ الإمكان إذا كان متزلزلاً مثل إمكان الحيض في أيَّام الاستظهار حكم على الدم الخارج بالحيض إلى أن يزول إمكانه، مثلاً: إنَّ المرأة إذا كانت عاداتها سبعة أيَّام، ولم ينقطع الدم في عاداتها بل رأته في اليوم الثامن والتاسع والعاشر ففي هذه الأيَّام الثلاثة أيضاً يمكن كون الدم حيضاً بشرط عدم تجاوزه العشرة، فإذا جاوزها حكم بعدم كون الدم الخارج في الأيَّام الثلاثة المذكورة حيضاً، ولذا سمّيت هذه الأيَّام أيَّام الاستظهار.

(1) نذكر لأيَّام الاستظهار مثالين:

الأوَّل: إذا استقرَّت عادة المرأة وقتاً ثمَّ رأَت الدم جعلته حيضاً، لإمكان كونه حيضاً إلى أن يدوم ثلاثة أيَّام متوالية فتترك صلاتها وصومها بمحض رؤية الدم، فإذا انقطع قبل الأيَّام الثلاثة ظهر لها عدم كونه حيضاً، واحتمل تبدُّل عاداتها، فيزول إمكان الحيض، ويجب عليها قضاء صلاتها وصومها المترولين في هذه الأيَّام.

الثاني: إذا كانت عادة المرأة سبعة أيَّام لكن اتَّفقت تجاوز الدم الثامن والتاسع والعاشر جعلت الدم الخارج في الأيَّام المذكورة حيضاً، عملاً بقاعدة إمكان الحيض واستظهاراً له، فإذا لم ينقطع الدم بعد العشرة وتجاوزها ظهر لها عدم كون الأيَّام المذكورة حيضاً، فيحكم عليها بوجوب قضاء صلاتها وصومها المترولين فيها.

(2) يعني أنَّ العمل بقاعدة إمكان الحيض يكون مراعى، فإذا تجاوز الدم الأيَّام العشرة حكم بعدم كونه حيضاً كما تقدَّم.

(3) أي و مثل أيَّام الاستظهار من حيث العمل بقاعدة الإمكان متزلزلاً هو أوَّل رؤية الدم إذا انقطع قبل الثلاثة.

ص: 293

القول في أول رؤيته (1) مع انقطاعه قبل الثلاثة.

## أقسام النساء الحائض

(و لو تجاوز (2) العشرة فذات العادة (3) الحاصلة باستواء الدم مرّتين)

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الضميران في قوله «رؤيته» و «انقطاعه» يرجعان إلى الدم.

و المراد من «الثلاثة» هو الثلاثة الأيام التي يشترط فيها كون الدم متواليا.

أقسام النساء الحائض (2) هذا شرط يأتي جوابه في قوله «تأخذها». يعني أنّ المرأة إذا رأت دما و كانت ذات العادة و تجاوز الدم العشرة جعلت أيام عاداتها خاصّة حياضا.

(3) اعلم أنّ النساء الحائض على قسمين:

الأول: ذات العادة المستقرّة.

الثاني: ذات العادة الغير المستقرّة.

أمّا ذات العادة المستقرّة فهي على أقسام:

الأول: ذات العادة الوقتيّة، وهي التي ترى الدم في شهرين متواليين في وقت واحد، مثل رؤيتها الدم من أول شهر شعبان و من أول شهر رجب و إن كان عدد أيام الرؤية من حيث القلّة و الكثرة مختلفا.

الثاني: ذات العادة العدديّة، وهي التي ترى الدم مضبوطا من حيث العدد و إن كان متفرّقا من حيث الوقت، مثل أن تكون أيام الرؤية سبعة في كلّ شهر، لكن يتّفق خروج الدم في شهر من أوله و في شهر آخر من وسطه.

الثالث: ذات العادة الوقتيّة و العدديّة، مثل ما إذا رأت الدم من أول كلّ شهر إلى يومه السابع.

و أمّا ذات العادة غير المستقرّة فعلى أقسام أيضا:

الأول: كونها ذات تمييز بأن يكون الدم الخارج منها مختلفا من حيث الشدّة و

أخذاً (1) و انقطاعاً، سواء كان (2) في وقت واحد، بأن رأت في أول شهرين سبعة مثلاً، أم في وقتين، كأن (3) رأت السبعة في أول شهر و آخره، فإن السبعة تصير عادة وقتية و عددية في الأول (4)، و عددية في الثاني (5)، فإذا تجاوزت عشرة (تأخذها (6)) أي العادة فتجعلها حيضاً.

و الفرق بين العادتين (7) الاتّفاق.....

\*\*\*\*\*

شرح:

الضعف و من حيث قوّة اللون و غيرها.

الثاني: كونها غير مميّزة، و هذا القسم على نوعين:

الأول: المبتدئة، و هي التي تبتدي برؤية الدم بعد البلوغ.

الثاني: المضطربة، و هي أيضا على أقسام:

أ: المضطربة وقتاً.

ب: المضطربة عدداً.

ج: المضطربة وقتاً و عدداً.

(1) قولاه «أخذاً» و «انقطاعاً» كلاهما تمييزان لقوله «استواء الدم». يعني أنّ العادة تتحقّق بخروج الدم مرّتين في شهرين مع استوائه من حيث الشروع و الانقطاع.

(2) هذا مثال لذات العادة الوقتية و العددية.

(3) هذا مثال لذات العادة العددية خاصة.

(4) المراد من «الأول» هو قوله «بأن رأت في أول شهرين سبعة».

(5) يعني تكون السبعة في الفرض الثاني عادة عددية خاصة.

و المراد من «الثاني» هو قوله «كأن رأت السبعة في أول شهر و آخره».

(6) فاعله هو الضمير العائد إلى ذات العادة، و الضمير المملووظ في قوله «فتجعلها» يرجع إلى العادة.

(7) يعني أنّ الفارق بين ذات العادة الوقتية و العددية و ذات العددية خاصة هو أنّ





على تحييض الاولى (1) برؤية الدم، و الخلاف في الثانية (2)، فقيل: إنها فيه كالمضطربة لا تحييض إلا بعد ثلاثة أيام (3)، و الأقوى (4) أنها كالأولى.

و لو اعتادت وقتا (5) خاصة - بأن رأت في أول شهر سبعة و في أول آخر ثمانية - فهي مضطربة العدد (6) لا ترجع إليه (7) عند التجاوز (8)، و إن

\*\*\*\*\*

شرح:

الاولى تجعل الدم حيضا بمحض الرؤية، بخلاف الثانية، فإنها يختلف فيها فتوى الفقهاء، و ذهب بعضهم إلى أنها في حكم المضطربة، بمعنى أنها لا تجعل الدم الخارج منها في اليوم الأول إلى اليوم الثالث حيضا، فإذا لم ينقطع في هذه الأيام الثلاثة جعلته حيضا.

(1) و هي ذات العادة الوقتية و العددية.

(2) و هي ذات العادة العددية خاصة.

(3) أي بعد مضي ثلاثة أيام من رؤية الدم.

(4) هذا هو رأي الشارح رحمه الله في خصوص ذات العادة العددية خاصة، فإنها أيضا في حكم ذات العادة الوقتية و العددية، فتجعل الدم حيضا بأول رؤية.

(5) هذه هي ذات العادة الوقتية خاصة لا العددية، و قد تقدم ذكرها في الهامش 3 من ص 294.

(6) لا الوقت، لأن عاداتها مستقرة من حيث الوقت، فإن رأت الدم في أول شهرين متتابعين لكن رآته في أحدهما خمسة أيام و في آخر سبعة أيام تجعل الدم الخارج في شهر ثالث حيضا بمحض الرؤية، لكن إن تجاوز الدم العشرة لا ترجع إلى العدد الحاصل لها في الشهرين الأولين.

(7) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى العدد.

(8) أي عند تجاوز الدم العشرة، بخلاف ذات العادة الوقتية و العددية التي تجعل العدد المعتاد حيضا إذا تجاوز الدم العشرة، و قد تقدم ذكره.

ص: 296

أفاد الوقت (1) تحيُّضها برؤيته (2) فيه بعد ذلك (3) كالأولى (4) إن لم نجز ذلك للمضطربة (5).

(و ذات التمييز (6)) وهي التي ترى الدم نوعين (7) أو أنواعا (8) (تأخذه) بأن تجعل القويَّ حيضا و الضعيف استحاضة (بشرط (9) عدم تجاوز حدِّيه)

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني وإن أفاد الوقت كونها ذات العادة الوقتية فتجعل الدم الخارج منها في أول الرؤية حيضا، وهذه فائدة كونها ذات العادة الوقتية.

(2) الضمير في قوله «برؤيته» يرجع إلى الدم، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الوقت.

(3) المشار إليه في قوله «ذلك» هو استقرار العادة من حيث الوقت.

(4) يعني فهي تكون كذات العادة الوقتية و العددية من حيث إنها تجعل الدم الخارج منها حيضا بمحض الرؤية.

(5) فلو أجزنا للمضطربة أيضا جعل الدم الخارج منها حيضا فلا فرق بين ذات العادة الوقتية خاصة و المضطربة.

(6) من هنا أخذ المصنّف رحمه الله في بيان أحكام ذوات العادة غير المستقرة من النساء، و منهنّ ذات التمييز، وهي التي يتجاوز الدم الخارج منها عشرة أيام، لكن يكون دمها هذا متغيّرا من حيث اللون أو الشدّة، مثل أن ترى الدم عشرين يوما أو أزيد، و هو في بعض الأيام أسود و في بعضها الآخر أحمر أو أصفر، فتجعل الأسود حيضا في مقابلة الأحمر، لكونه قويا بالنسبة إليه، و هكذا تجعل الأحمر حيضا في مقابل الأصفر و هكذا.

(7) مثل رؤيتها الدم بلون أسود في بعض الأيام و أحمر في آخر.

(8) مثل أن تكون الدماء الخارجة أسود و أحمر و أصفر.

و الضمير الملفوظ في قوله «تأخذه» يرجع إلى التمييز.

(9) يعني أنّ أخذ التمييز يشترط فيه عدم تجاوز الدم المميّز حدّي الحيض من حيث

ص: 297

قلّة وكثرة (1)، وعدم قصور (2) الضعيف، و ما يضاف إليه من أيّام النقاء (3) عن أقلّ الطهر.

و تعتبر القوّة (4) بثلاثة:

«اللون»، فالأسود (5) قويّ الأحمر، و هو قويّ الأشقر (6)، و هو قويّ

\*\*\*\*\*

شرح:

القلّة بأن لا يكون خروجه أقلّ من ثلاثة أيّام و من حيث الكثرة بأن لا يكون الخروج أكثر من عشرة أيّام.

(1) تمييزان لقوله «حدّيه»، و الضمير في هذا القول يرجع إلى الحيض.

(2) بالجرّ، عطف على قوله «عدم تجاوز حدّيه»، و أضاف الشارح رحمه الله هذا الشرط الثاني.

و حاصله أنّ ذات التمييز تجعل الدم القويّ لونا حيفا و الدم الضعيف لونا استحاضة بشرط عدم قصور أيّام خروج الدم الضعيف و أيّام الاستحاضة و النقاء - إذا اضيفت إليها - عن أقلّ الطهر، و هو عشرة أيّام، مثلا إذا رأت الدم الضعيف الخارج بعد الدم القويّ الذي جعلته حيفا ثمانية أيّام لم يصحّ جعل هذا المقدار استحاضة و الحكم بكون ما بعده حيفا، لاستلزام هذا الحكم كون الفاصل بين الحيضين أقلّ من طهر، و هو عشرة أيّام.

(3) المراد من «النقاء» هو الطهر من الحيض.

(4) يعني أنّ القوّة التي توجب جعل الدم القويّ حيفا تعرف بثلاث أمارات:

الاولى: اللون.

الثانية: الرائحة.

الثالثة: القوام.

(5) فإذا رأت الدم الأسود في بعض الأيّام و الأحمر في بعضها الآخر جعلت الأول حيفا.

(6) الأشقر من شقر يشقر شقرا و شقرة: كانت فيه شقرة.

الشقرة: لون يأخذ من الأحمر و الأصفر (المنجد).

الأصفر، و هو قويّ الأكر (1).

و «الرائحة» (2)، فذو الرائحة الكريهة قويّ ما لا رائحة (3) له، و ما له (4) رائحة أضعف.

و «القوام» (5)، فالثخين (6) قويّ الرقيق، و ذو الثلاث (7) قويّ ذي الاثنين، و هو (8) قويّ ذي الواحد، و هو (9) قويّ العادم.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الأكر: ذو الكدر، و - الذي في لونه كدر.

كدر كدرا و كدره: نقيض صفا (أقرب الموارد).

(2) بالجرّ، عطف على قوله «اللون»، و هذه العلامة هي ثانية العلامات الثلاث المعتبرة في معرفة الدم القويّ.

(3) يعني أنّ الدم الذي له الرائحة الكريهة قويّ بالنسبة إلى الدم الذي لا رائحة له.

(4) هذا مثال ثان، بمعنى أنّ الدم ذا الرائحة القويّة يعدّ قويّا بالنسبة إلى الدم الذي له رائحة ضعيفة.

(5) و هذه العلامة هي ثالثة العلامات المعتبرة في معرفة الدم القويّ، فالدم الغليظ قويّ بالنسبة إلى الدم الرقيق.

(6) من ثخن ثخونة و ثخانة و ثخنا: غلظ و صلب فهو ثخين (أقرب الموارد).

(7) يعني أنّ الدم ذا العلامات الثلاث أقوى بالنسبة إلى الدم ذي العلامتين، فإذا كان الدم في بعض الأيام أسود لونا و أنتن ريحا و أشخن

قواما و في بعض الأيام أسود لونا و أنتن ريحا كان الأول أقوى بالنسبة إلى الآخر.

(8) الضمير في قوله «و هو» يعود إلى ذي الاثنين، فإنّ الدم ذي الاثنين قويّ بالنسبة إلى الدم ذي العلامة الواحدة.

(9) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الدم ذي الواحد، فإنّه قويّ بالنسبة إلى الدم العادم للعلامات كلّها.

ص: 299

ولو استوى العدد وإن كان مختلفا (1) فلا تمييز.

(و) حكم الرجوع إلى التمييز ثابت (في المبتدئة (2)) بكسر الدال وفتحها (3)، وهي من لم تستقر لها عادة، إمّا لابتدائها (4) أو بعده (5) مع اختلافه عددا ووقتا، (والمضطربة (6))،.....

\*\*\*\*\*

شرح:

- (1) بأن يكون الدم في بعض الأيام أسود وأغلظ وفي بعضها الآخر أسود وأنتن ريحا، فلا يحصل إذا التمييز، لتساوي عدد العلامات.
- (2) هذه الحائض تعدّ من أقسام ذات التمييز، وتسمّى المبتدئة، فإنّها ترجع إلى العلامات المذكورة إذا تجاوز الدم الخارج منها العشرة، مثل أن ترى الدم عشرين يوما أو أكثر.
- (3) يعني أنّ لفظ «المبتدئة» يقرأ بصيغة اسم الفاعل وبصيغة اسم المفعول كليهما.
- (4) كما إذا رأت البالغة أول دم خرج منها بعد بلوغها.
- (5) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الابتداء. يعني أنّ المراد من المبتدئة هي المرأة التي ترى الدم الخارج بعد الدم الأول مختلفا، مثل أن ترى الدم في الشهر الأول في أوله وفي الثاني في وسطه وفي الثالث في آخره و مثل أن يختلف الدم من حيث عدد الأيام.
- (6) بالجرّ، عطف على قوله «المبتدئة». يعني أنّ حكم الرجوع إلى التمييز ثابت للمرأة المضطربة أيضا، وهي على أربعة أقسام:  
الأول: من نسيت عاداتها وقتا فيما إذا كانت عاداتها من حيث الوقت معلومة، لكنّها نسيت الوقت المذكور.

الثاني: من نسيت عاداتها من حيث العدد.

الثالث: من نسيت عاداتها من حيث العدد والوقت.

ص: 300

و هي من نسيت عاداتها وقتنا (1) أو عددا أو معا.

و ربّما اطلقت على ذلك (2) وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة، و تختصّ المبتدئة على هذا (3) بمن رأته أوّل مرّة، و الأوّل (4) أشهر.

و تظهر فائدة الاختلاف (5) في رجوع ذات القسم الثاني (6) من المبتدئة إلى عادة أهلها (7) و عدمه.

\*\*\*\*\*

شرح:

الرابع: من تكرر لها الدم الخارج منها مع عدم استقرار عاداتها لا من حيث الوقت و لا من حيث العدد.

(1) هذا هو القسم الأوّل من الأقسام المذكورة، و ما ذكر بعده هو القسم الثاني و الثالث و الرابع.

(2) أي ربّما اطلقت المضطربة على من نسيت عاداتها المذكورة و على من تكرر لها الدم و لم تستقرّ عاداتها. و الضمير في قوله «لها» يرجع إلى المضطربة.

(3) يعني إذا اطلقت المضطربة على من تكرر لها الدم مع عدم استقرار عاداتها اختصّت المبتدئة بأوّل المعنيين المشار إليهما في قوله «لابتدائها أو بعده مع اختلافه عددا و وقتا».

(4) يعني أنّ المعنى الأوّل المذكور للمبتدئة - و أنّها هي التي ترى الدم أوّل مرّة أو بعده مع اختلافه عددا و وقتا - يكون أشهر.

(5) أي فائدة الاختلاف في أنّ المعنى الثاني هل هو من مصاديق المبتدئة أم لا تظهر في إجراء أحكام المبتدئة و عدمه، مثلا إن حكم برجوع المبتدئة إلى عادة أقرانها أو أهلها فالمرأة التي لم تستقرّ عاداتها من حيث الوقت و العدد ترجع إلى عادة أهلها لو كانت مصداقا للمبتدئة، و لا ترجع إليها لو لم تكن كذلك.

(6) المراد من «القسم الثاني» هو من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة.

(7) أي أقاربها مثل الاخت و بنت الخالة و العمّة.

(و مع فقدته) أي فقد التمييز بأن اتّحد الدم المتجاوز (1) لونا و صفة، أو اختلف و لم تحصل شروطه (2) (تأخذ المبتدئة عادة أهلها) و أقاربها (3) من الطرفين (4) أو أحدهما كالأخت و العمّة و الخالة و بناتهنّ (5).

(فإن اختلفن) في العادة و إن غلب (6) بعضهنّ (فأقرانها)، و هنّ من قارنها في السنّ عادة (7).

و اعتبر المصنّف في كتبه الثلاثة (8) فيهنّ و في الأهل اتّحاد البلد، لاختلاف (9) الأمزجة باختلافه.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) و هو الدم الذي تجاوز عشرة أيّام و لم يكن مختلفا من حيث اللون و الريح و الغلظة.

(2) المراد من «شروطه» هو ما ذكر سابقا في الصفحة 297 في قوله «بشرط عدم تجاوز حدّيه».

(3) لعلّ قوله «و أقاربها» عطف تفسيريّ لقوله «أهلها».

أهل الرجل: عشيرته و ذوو قرباء (أقرب الموارد).

(4) أي من طرف الأب و طرف الامّ.

(5) أي بنات الاخت و الخالة و العمّة.

(6) «إن» وصلية. يعني و إن غلبت عادة بعضها عند اختلاف عاداتهنّ، و على هذا فلا ترجع إلى عاداتهنّ، بل ترجع إلى عادة من قارنها في السنّ.

(7) بأن يصدق عليهما عرفا أنّهما متقارنتين من حيث السنّ و إن لم تكونا متساويتين سنّا بالدقّة.

(8) المراد من «كتبه الثلاثة» هو البيان و الدروس و الذكرى. يعني أنّ المصنّف رحمه الله اعتبر في هذه الكتب الثلاثة اتّحاد بلدي الأهل و الأقران حتّى يجوز للمبتدئة أن ترجع إليهنّ.

(9) تعليل لاشتراط اتّحاد بلدي الأهل و الأقران، فإنّ أمزجة النساء تختلف باختلاف



واعتبر في الذكرى أيضا الرجوع إلى الأكثر عند الاختلاف (1)، و هو (2) أجود.

وإنما اعتبر في الأقران الفقدان (3) دون الأهل، لإمكانه (4) فيهنّ دونهنّ، إذ لا-أقلّ من الأم، لكن (5) قد يتفق الفقدان بموتهنّ وعدم العلم بعادتهنّ، فلذا (6) عبّر (7) في غيره بالفقدان.....

\*\*\*\*\*

شرح:

البلاد من حيث الهواء والغذاء والماء.

(1) يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال في كتابه (الذكرى) برجع المبتدئة إلى عادة أهلها وأقرانها عند التساوي، و إلى الاغلب عادة منهنّ عند الاختلاف، لكنّه لم يعتبر في هذا الكتاب الأغلب عادة، بل قال برجوعها إلى عادة أقرانها حيث قال «فإن اختلفن فأقرانها».

(2) يعني أنّ الرجوع إلى الأكثر عند الاختلاف أجود.

(3) إشارة إلى ما سيجيء في قول المصنّف رحمه الله «فإن فقدن»، و يتعرّض بذلك لفرض فقدان الأقران، لكنّه لم يتعرّض مع ذلك لفرض فقدان في خصوص الأهل، بل قال في خصوصهنّ «فإن اختلفن فأقرانها».

(4) الضمير في قوله «لإمكانه» يرجع إلى الفقدان، وفي قوله «فيهنّ» يرجع إلى الأقران، وفي قوله «دونهنّ» يرجع إلى الأهل. يعني أنّ الفقدان يمكن فرضه بل وقوعه في خصوص الأقران بأن لا تكون لها أقران أصلا، بخلاف الأهل، إذ لا أقلّ من الأم.

(5) استدراك من عدم إمكان فقدان الأهل، بأنّه يمكن فقدان الأهل كلّهنّ بموتهنّ وعدم احراز عادتهنّ.

(6) المشار إليه في قوله «فلذا» هو اتّفاق الفقدان.

(7) فاعله هو العائد إلى المصنّف رحمه الله، و الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى كتاب اللمعة

ص: 303

و الاختلاف فيهما (1).

(فإن فقدان (2) الأقران (أو اختلفن فكال مضطربة (3) في) الرجوع إلى الروايات، و هي (أخذ عشرة (4) أيام من شهر و ثلاثة من آخر) مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما (5)، (أو سبعة سبعة (6)) من كل شهر، (أو ستة ستة (7)) مخيرة في ذلك (8) وإن كان الأفضل لها (9) اختيار ما يوافق مزاجها

\*\*\*\*\*

شرح:

الدمشقيّة. يعني أنّ المصنّف عبّر في غير هذا الكتاب بالفقدان و الاختلاف في خصوص الأهل و الأقران كليهما.

(1) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الأهل و الأقران.

(2) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير البارز العائد إلى الأقران.

فقدته فقدا و فقدانا و فقودا: غاب عنه و عدمه فهو فاقد (أقرب الموارد).

(3) يعني أنّ المبتدئة تكون مثل المضطربة فيما سيأتي من الرجوع بمضمون الروايات إذا لم تكن ذات تمييز.

(4) بأن تأخذ عشرة أيام من شهر رجب حيضا و ثلاثة أيام من شعبان مخيرة في أخذ العشرة أولا أو الثلاثة.

و الحاصل أنّها تجعل أكثر الحيض في أحد الشهرين أقله في آخر.

(5) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى العشرة و الثلاثة.

(6) هذا هو القسم الثاني من موارد رجوعها إلى الروايات مخيرة بينها، و هو أن تجعل سبعة أيام من كل شهر حيضا.

(7) و هذا هو القسم الثالث من موارد الرجوع مخيرة بينها.

(8) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الموارد الثلاثة المذكورة.

(9) يعني و إن كان الأفضل للمبتدئة اختيار ما هو أوفق بمزاجها.

ص: 304

منها (1)، فتأخذ ذات المزاج الحارّ السبعة (2)، و البارد الستّة (3)، و المتوسط (4) الثلاثة و العشرة.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الموارد الثلاثة المذكورة.

(2) لأنّ أخذ السبعة من كلّ شهر أطول زمانا بين الموارد الثلاثة من حيث جمع ما تجعله حيضا بهذا التفصيل التالي:

الأول: أخذ عشرة من شهر و ثلاثة من آخر: (10 + 3 13).

الثاني: أخذ سبعة من كلّ شهر: (7 + 7 14).

الثالث: أخذ ستّة من كلّ شهر: (6 + 6 12).

(3) لأنّ أخذ الستّة أقصر زمانا بين الموارد الثلاثة، لأنّ مجموع ما تؤخذ من الشهرين يكون اثني عشر يوما.

(4) وقد حقّقنا أنّها كون أخذ العشرة و الثلاثة أوسط زمانا بين الموارد الثلاثة.

أقول: و الرواية التي يمكن استفادة أخذ العشرة و الثلاثة منها منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة إذا رأت الدم في أوّل حيضها فاستمرّ بها الدم تركت الصلاة عشرة أيّام، ثمّ تصلّي عشرين يوما، فإن استمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيّام و صلّت سبعة و عشرين يوما (الوسائل: ج 2 ص 549 ب 8 من أبواب الحيض من كتاب الطهارة ح 6).

\* قال صاحب الوسائل رحمه الله: حمّله الشيخ على من ليس لها نساء أو كنّ مختلفات... إلخ.

أمّا الرواية التي يمكن استفادة أخذ الستّة من كلّ شهر أو السبعة كذلك أيضا منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن يونس عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض و السنّة في وقته، فقال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله سنّ في الحيض ثلاث سنن (إلى أن

ص: 305

و تتخَيَّر في وضع ما اختارته (1) حيث شاءت من أيَّام الدم وإن كان الأولى الأوَّل (2)، و لا اعتراض للزوج في ذلك (3).

و هذا (4) في الشهر الأوَّل، أمَّا ما بعده فتأخذ ما يوافقته (5) وقتاً.

و هذا (6) إذا نسيت المضطربة الوقت و العدد معاً، أمَّا لو نسيت أحدهما

\*\*\*\*\*

شرح:

قال: (أنَّ امرأة يقال لها: «حمنة» بنت جحش أتت رسول الله صلَّى الله عليه وآله فقالت: إنِّي استحضت حيضة شديدة، فقال: احتشي كرسفاً، فقالت: إنَّه أشدُّ من ذلك، إنِّي أثبته ثبًّا، فقال: تلجمي و تحيضي في كلِّ شهر في علم الله ستَّة أيَّام أو سبعة أيَّام ثمَّ اغتسلي غسلًا... إلخ (المصدر السابق: ص 547 ح 3).

(1) يعني أنَّ المبتدئة كالمضطربة، فإذا اختارت واحداً من الموارد الثلاثة المذكورة كانت مخيرة في جعل أوَّل الأيَّام التي اختارتها في أيِّ يوم من أيَّام الدم، مثلاً لها أن تجعل السبعة التي اختارتها من كلِّ شهر من أوَّل يوم الدم أو من الثاني و هكذا، و هذا الوضع يكون للمرأة، فليس لزوجها الاعتراض في ذلك.

(2) بالنصب، خبر لقوله «كان». يعني و إن كان الأولى هو جعل أيَّام الحيض من أوَّل أيَّام الدم.

(3) المشار إليه في قوله «ذلك» هو اختيار المرأة.

(4) يعني أنَّ تخييرها في وضع الحيض في أيِّ يوم من أيَّام الدم شاءت إنَّما هو في الشهر الأوَّل، أمَّا بعد الوضع فلا تختار في الشهر الثاني غير ما اختارتها في الأوَّل، فإذا وضعت أوَّل الدم في أوَّل الشهر الأوَّل و جب عليها وضع أوَّل الدم في أوَّل الشهر الثاني أيضاً.

(5) الضمير الملفوظ في قوله «يوافقه» يرجع إلى الشهر الأوَّل. يعني يجب عليها أن تأخذ في الشهر الثاني ما أخذته في الشهر الأوَّل من حيث الوقت.

(6) المشار إليه في قوله «هذا» هو تخيير المرأة بين الموارد الثلاثة المذكورة و تخييرها في

ص: 306

خاصّة فإن كان الوقت (1) أخذت العدد كالروايات، أو العدد (2) جعلت ما تيقّن من الوقت حيضاً أولاً (3) أو آخراً (4) أو ما بينهما (5) و أكملته (6) بإحدى الروايات على وجه يطابق (7):

\*\*\*\*\*

شرح:

وضع الحيض في أيّ يوم من أيام الدم شاءت. يعني أنّ ما ذكر إنّما هو جار في نسيان المضطربة عاداتها من حيث الوقت و العدد كليهما، أمّا مع نسيانها أحدهما خاصّة فيجزيء حكمها.

(1) بالنصب، خبر لقوله «كان»، و اسمها هو الضمير العائد إلى المنسيّ. يعني إن كان المنسيّ هو الوقت تأخذ العدد كما ورد في الروايات و تتخيّر في وضع أوّل أيام الدم في أيّ يوم شاءت.

(2) بالنصب، عطف على قوله «الوقت». يعني إن كان المنسيّ هو العدد تجعل المتيقّن من الوقت حيضاً و تكمله بما يطابق إحدى الروايات.

(3) فإذا تيقّن كونها في تاسع الشهر حائضاً و اختارت عدد السبعة من الروايات و جب عليها إمّا أن تجعل أوّل السبعة تاسع الشهر أو تجعل آخر السبعة تاسع الشهر أو تجعل وسط السبعة تاسع الشهر.

(4) أي جعلت ما تيقّنته آخر العدد الذي اختارته.

(5) أي جعلت المتيقّن فيما بين أوّل العدد المختار من الروايات و آخره.

(6) الضمير الملفوظ في قوله «أكملته» يرجع إلى المجمعول حيضاً المفهوم من قوله «جعلت». يعني يجب عليها إكمال المجمعول حيضاً بأحد الأعداد المستفادة من الروايات، مثلاً إذا تيقّنت كونها في السابق حائضاً في ثامن الشهر و اختارت الثلاثة في شهر و العشرة في الآخر و جب عليها إكمال الثامن ثلاثة إذا جعلته أوّل الثلاثة و هكذا إذا جعلته أوّل العشرة.

(7) يعني أنّ الإكمال ليكن مطابقاً للعدد الذي اختارته.

ص: 307

فإن ذكرت أوله (1) أكملته ثلاثة متيقنة و أكملته (2) بعدد مروى.

أو آخره (3) تحيَّضت بيومين قبله متيقنة (4) وقبلهما تمام الرواية.

أو وسطه (5).....

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني فإن ذكرت كون ثامن الشهر مثلا أول حيضها تجعله حيضا و تكمله ثلاثة، لعدم كون الحيض أقل من الثلاثة و تكمل العدد الذي اختارته.

(2) يعني إذا أكملت اليوم المتيقن ثلاثة أكملته بالعدد الذي اختارته أعني عدد الستة أو السبعة أو غيرها.

(3) الضمير في قوله «آخره» يرجع إلى الحيض. يعني إن تذكّرت كون ثامن الشهر مثلا آخر حيضها سابقا أخذت الحيض بيومين قبله.

(4) يعني إذا تيقنت آخر حيضها السابق جعلت الحيض قبل المتيقن بيومين و أكملت اليومين المذكورين بالعدد المستفاد من الرواية.

إيضاح: إذا تيقنت فاقدة التمييز أو المضطربة أنّها حاضت في الشهر السابق و كان آخر حيضها اليوم الثامن منه فلو اختارت من الموارد الثلاثة المذكورة ستة ستة من كلّ شهر جعلت الحيض من اليوم الثالث ليقع آخر حيضها في اليوم الثامن من الشهر.

و الضمير في قوله «قبلهما» يرجع إلى اليومين.

(5) بالنصب، عطف على قوله «أوله» الوارد في قوله «فإن ذكرت أوله». يعني لو ذكرت الحائض وسط حيضها... إلخ.

إيضاح: اعلم أنّ المراد من وسط الحيض السابق يكون على قسمين:

الأول: كون الوسط بمعناه الحقيقي، و هو الذي يحفّه العددان المتساويان.

الثاني: كون الوسط بمعنى الأثناء لا الوسط الحقيقي الذي يحفّه العددان المتساويان، و كلّ منهما يكون على قسمين:

المحفوف (1) بمتساويين وأنه يوم (2) حفته بيومين واختارت (3) رواية السبعة لتطابق (4) الوسط.....

\*\*\*\*\*

شرح:

أ: كون الوسط يوما واحدا.

ب: كون الوسط يومين.

أمّا القسم الأوّل من الوسط الحقيقيّ - وهو كون المتوسطّ يوما واحدا - فتأخذ المضطربة رواية السبعة لرعايته لا غيرها، لتحقق العمل بالوسط الحقيقيّ بها خاصّة، مثلا إذا كان اليوم الرابع متيقّن الحيض في الشهر السابق جعلت الحيض من أوّل الشهر إلى اليوم السابع منه، فيكون اليوم الرابع إذا وسطا حقيقيّا، لأنّه واقع بين عددي الثلاثة قبله وبعده.

و مثال القسم الثاني من الوسط الحقيقيّ - وهو كون العدد المتوسطّ يومين - هو ما إذا تيقّنت المضطربة حيضها في اليوم الثالث والرابع من الشهر السابق، فتجعل الحيض من أوّل الشهر إلى السادس منه، فيكون اليومان الثالث والرابع إذا وسطين حقيقيّين، ولا تختار في هذه الصورة إلا رواية الستّة، لعدم إمكان تحصيل الوسط الحقيقيّ إلا بالعمل بها خاصّة.

أمّا القسم الثاني - وهو الوسط بمعنى الأثناء لا الحقيقيّ - فتجعل الحائض المتيقّن فيه في أثناء الأيام التي تختارها للحيض كيف كان كما يأتي.

(1) بالنصب، صفة لقوله «وسطه». يعني أنّ الوسط قد يكون محفوفًا بعددين متساويين.

(2) هذا هو القسم الأوّل من قسمي الوسط الحقيقيّ الذي فصلناه في الإيضاح المتقدّم أنفاً بيانه. والضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى الوسط.

(3) فاعله هو الضمير العائد إلى المضطربة أو فاقدة التمييز. يعني يجب على المضطربة أو فاقدة التمييز اختيار رواية السبعة، لأنّه لا سبيل إلى رعاية الوسط الحقيقيّ في هذه الصورة إلا بالعمل بها.

(4) بصيغة المعلوم من باب المفاعلة، و فاعله هو الضمير المستتر العائد إلى الرواية

أو يومان (1) حَفَّتْهُمَا (2) بمثلهما (3)، فتَيَقَّنَتْ أربعة و اختارت رواية السِّتَّة، فتجعل (4) قبل المتيقن يوما و بعده (5) يوما.

أو الوسط (6).....

\*\*\*\*\*

شرح:

أو السبعة.

(1) عطف على قوله المرفوع «يوم»، فيكون خبرا ثانيا بالعطف لقوله «أنه». و هذا هو القسم الثاني من قسمي الوسط الحقيقي الذي فصلناه في الإيضاح المتقدم آنفا بيانه.

و معنى العبارة هكذا: فإن ذكرت المضطربة أو فاقدة التمييز وسط حيضها السابق في الشهر الماضي وأنه كان يومين... إلخ.

(2) جواب شرط، و الشرط هو قوله «فإن ذكرت».

و المعنى هكذا: فإن ذكرت المضطربة أو فاقدة التمييز وسط حيضها السابق وأنه يومان حَفَّتْهُمَا بمثلهما و جعلت يومين قبلهما و يومين بعدهما حيضا، فيقع اليومان إذا وسطين حقيقتين، و لا يمكن تحصيل الوسط في هذه الصورة إلا باختيار الرواية الدالة على الستة.

(3) المراد من قوله «مثلهما» هو اليومان، و الضمير في هذا القول يرجع إلى اليومين.

و معنى قوله «فتيقنت أربعة» هو أنّ الأيام الأربعة تكون على هذا الفرض متيقنة، فتكمل العدد المذكور بإحدى الروايات، و لا يمكن ذلك إلا باختيارها رواية الستة كما ذكر.

(4) فإن اختارت المضطربة أو فاقدة التمييز في هذا الفرض رواية الستة فلا بدّ لها أن تجعل الحيض يوما قبل المتيقن و بعده، فيكون المجموع ستة أيام بعد كون الأربعة منها متيقنة و بعد إضافة يومين إليها، عملا برواية الستة.

(5) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى المتيقن، و المراد من المتيقن هو الأيام الأربعة.

(6) بالنصب، عطف على قوله في الصفحة 9-308 «وسطه المحفوف بمتساويين»، فمعنى العبارة هكذا: أو ذكرت المضطربة أو فاقدة التمييز وسط حيضها الذي هو أثنائه.

ص: 310



بمعنى الأثناء مطلقا (1) حَفَّتَه (2) بيومين متيقّنة، و أكملته (3) بإحدى الروايات متقدّمة أو متأخّرة أو بالتفريق (4).

و لا فرق هنا بين تيقّن يوم (5) و أزيد.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) أي بلا فرق بين كون الوسط المتيقّن محفوفًا بمتساويين أم لا.

(2) جواب شرط، و الشرط هو قوله «فإن ذكرت»، و يكون المعنى هكذا: فإن ذكرت المضطربة أو فاقدة التمييز وسط حيضها بمعنى أثنائه تحفّه بيومين لكونهما متيقّنين، لأنّ الحيض لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام.

(3) الضمير الملفوظ في قوله «أكملته» يرجع إلى الوسط المحفوف بيومين. يعني أنّ المضطربة أو فاقدة التمييز تكمل الوسط الذي حفّته بيومين باختيار مضمون إحدى الروايات الثلاث المذكورة، فإذا تيقّنت كون اليوم الخامس من الشهر السابق حيضا مثلا وجب عليها أن تجعل الخامس في أثناء الحيض بأن تجعل يوما قبله و يوما بعده حيضا، لكون هذه الأيام الثلاثة متيقّنة الحيض، ثمّ تكمل الثلاثة المذكورة باختيار مضمون إحدى الروايات، فلو اختارت رواية السبعة أضافت إليها أربعة أيّام لتكون المجموع سبعة، و لا فرق في الفرض بين أن تجعل هذه الأيام الأربعة قبل الثلاثة المذكورة أو بعدها أو يوما قبل الثلاثة و ثلاثة أيّام بعدها أو بالعكس.

و هكذا لو اختارت رواية الستّة أضافت إلى الثلاثة المذكورة ثلاثة أيّام قبلها أو بعدها، أو يوما قبل الثلاثة المذكورة و يومين بعدها، أو بالعكس.

و لا يتعيّن في هذا الفرض اختيار رواية الستّة أو السبعة، لعدم المتيقّن وسطا حقيقيا.

(4) وقد أوضحنا في الهامش السابق أنّ المراد من التفريق هو أن تجعل يوما قبل الثلاثة المتيقّنة المذكورة و ثلاثة أيّام بعدها أو بالعكس ليكون المجموع سبعة لو اختارت رواية السبعة.

(5) يعني أنّه لا فرق في هذا الفرض - و هو ما إذا كان الوسط بمعنى الأثناء - بين كون

ولو ذكرت (1) عددا في الجملة (2) فهو المتيقن خاصة (3)، و أكملته بإحدى الروايات قبله (4) أو بعده أو بالتفريق (5).

ولا احتياط لها بالجمع بين التكاليفات عندنا (6).....

\*\*\*\*\*

شرح:

المتيقن يوما أو أزيد.

و المراد من عدم الفرق هو جواز اختيارها إحدى الروايات الثلاث مطلقا، فيجوز لها اختيار الستة أو السبعة و الحال أن الواجب عليها كان اختيار السبعة في فرض الوسط الحقيقي إذا كان يوما و اختيار الستة إذا كان يومين.

(1) هذه مسألة اخرى حول المضطربة و فاقدة التمييز، و هي أن كل واحدة منهما لو تذكّرت كون يوم أو أزيد في الشهر السابق حيضا و لم تعلم أن العدد المعلوم كان أول حيضها أو وسطه أو آخره... إلخ.

(2) قوله «في الجملة» بمعنى العلم الإجمالي. يعني أنها تعلم كون العدد حيضا بنحو الإجمال.

(3) يعني أن العدد المعلوم كونه حيضا إجمالا متيقن الحيض، فلا يحكم بكون غيره متيقنا، بخلاف المسائل السابقة، فيجب عليها إذا إكمال العدد المعلوم لها بمضمون إحدى الروايات السابقة، مثلا إذا تيقنت تحقق حيضها في اليوم الخامس و السادس من الشهر السابق و لم تعلم أنهما كانا أول حيضها أو وسطه أو آخره جعلتهما حيضا و أكملتهما بإحدى الروايات، بمعنى أنها تضيف إليهما خمسة أيام لو عملت برواية السبعة بلا فرق بين أن تقع هذه الأيام قبلهما أو بعدهما أو بالتفريق كما مرّ.

(4) الضميران في قوله «قبله» و «بعده» يرجعان إلى العدد.

(5) الجاز و المجرور يتعلّقان بقوله «أكملته».

(6) يعني لا يحكم على فاقدة التمييز و المضطربة بالاحتياط بأن تجمعها بين تكاليف المستحاضة و تروك الحائض بأن تغتسلا و تصلّيا و تصوما و تتركا الدخول في

ص: 312

وإن جاز فعله (1).

## ما يحرم على الحائض

(و يحرم عليها) أي على الحائض مطلقا (2)(الصلاة) واجبة و مندوبة.

(و الصوم، و تقضيه) دونها (3).

\*\*\*\*\*

شرح:

المساجد و تحرما على زوجيهما، خلافا للشيخ الطوسي رحمه الله، فإنه حكم في كتابه (المبسوط) بوجوب الاحتياط على المضطربة و فاقدة التمييز.

\* من حواشي الكتاب: أي عند من حكم في كل أفراد المضطربة بالرجوع إلى الروايات، فإنه لا احتياط عنده، فأما الشيخ فحكم في ناسية الوقت خاصة بالاحتياط في كل أيام الدم، و في ناسية العدد بعد الثلاثة، و خص الروايات بناسيتهما و بالمبتدئة بعد فقدان التمييز و الرجوع إلى الأقران، و تبعه المحقق في الشرائع (حاشية سلطان العلماء رحمه الله).

(1) يعني وإن جاز للمضطربة و فاقدة التمييز أن تجمعا بين تكاليف المستحاضة و تروك الحائض.

ما يحرم على الحائض (2) يعني تحرم الصلاة و الصوم على الحائض و من كانت بحكمها من المضطربة و المبتدئة.

و لا يخفى أن تحريم الصلاة و الصوم عليها إنما هو من حيث التشريع لا بالذات.

و قوله «مطلقا» إشارة إلى عدم الفرق بين كونها ذات عادة أو مبتدئة أو مضطربة.

(3) الضمير في قوله «دونها» يرجع إلى الصلاة. يعني أن الحائض يجب عليها قضاء صومها الذي أفطرته في أيام الحيض، و لا يجب عليها قضاء الصلاة التي تركتها في الأيام المذكورة.

و الدليل على وجوب قضائها الصوم دون الصلاة هو الروايات الواردة في المسألة.

أقول: و استثنى بعضهم من عدم قضاء الصلاة قضاء صلاة الطواف، ففي كشف اللثام: إلا ركعتي الطواف إذا فاتتاها بعد الطواف فعليها قضاؤهما. قيل: و كذا إذا نذرت صلاة في وقت معين فاتتق حيضها فيه.

و الفارق النصّ (1) لا مشقّتها (2) بتكرّرها و لا غير ذلك (3).

(و الطواف (4)) الواجب و المندوب و إن لم يشترط فيه الطهارة (5)، لتحريم دخول المسجد (6) مطلقا عليها.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) و النصّ منقول في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن الحسن (الحسين) بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام:

الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: إنّ أول من قاس إبليس، الحديث (الوسائل):  
ج 2 ص 589 ب 41 من أبواب الحيض من كتاب الطهارة ح 3.

(2) إشارة إلى الردّ على من علّل سقوط قضاء الصلاة بالمشقّة الحاصلة من تكرّر قضاء الصلوات الفائتة في أيام الحيض، بخلاف قضاء الصوم، فإنّه لا يتفق إلاّ أياما معدودات في شهر رمضان خاصّة. و الضمير في قوله «بتكرّرها» يرجع إلى الصلاة.

(3) المراد من «غير ذلك» هو تعليل بعض بأنّ عدم قضاء الصوم في السنة الذي لا يجب إلاّ أياما خاصّة من أيام السنة إجحاف به بخلاف الصلاة.

(4) بالرفع، عطف على قوله «الصلاة»، و لا فرق في حرمة الطواف عليها بين الطواف الواجب و المستحبّ.

(5) بالرفع، نائب فاعل لقوله «لم يشترط». يعني و إن لم يشترط في أصل الطواف الطهارة من الحيض و الجنابة، فإنّ الطهارة هي شرط لدخولها المسجد الحرام، فلو لم تشترط الطهارة في أصل الطواف فدخلت نسيانا و طافت حكم عليها بصحّة طوافها.

(6) اللام في قوله «المسجد» تكون للعهد الذهنيّ، و المراد منه - كما هو المتبادر إلى الذهن بقرينة البحث - هو المسجد الحرام الذي يحرم دخول الحائض فيه لبثا و اجتيازاً، بخلاف سائر المساجد التي يحرم دخول الحائض و الجنب فيها لبثا لا اجتيازاً، و قد مرّ في أحكام المساجد.

ص: 314

(و مسّ (1)) كتابة (القرآن).

وفي معناه (2) اسم الله تعالى وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام، كما تقدّم (3).

و (يكره حملة (4)) و لو بالعلاقة (و لمس هامشه (5)) و بين (6) سطور (كالجنب (7)).

(و يحرم) عليها (8) (اللبث (9) في المساجد) غير الحرمين، وفيهما

\*\*\*\*\*

شرح:

وقوله «مطلقاً» إشارة إلى أنه لا فرق في حرمة دخول الحائض المسجد الحرام بين اللبث فيه وبين الاجتياز منه. و الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الحائض.

(1) هذا هو الرابع ممّا يحرم على الحائض، وهو مسّها كتابة القرآن و ما في معناه من حيث الحرمة بأعضاء بدنّها التي تحلّها الروح و كذا غيرها كالشعر.

(2) أي في معنى القرآن من حيث الحرمة.

(3) يعني كما تقدّم في مسألة الجنابة كون اسم الله و أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام في معنى القرآن من حيث الحرمة.

(4) الضمير في قوله «حملة» يرجع إلى القرآن. يعني يكره للمرأة الحائض حمل القرآن و ما في معناه و لو بأن تعلّقه عليها بالحبل و غيره.

(5) الهامش: حاشية الكتاب (أقرب الموارد).

(6) يعني يكره للحائض لمس ما بين سطور القرآن.

(7) تشبيه للجنب بالحائض - لا عكسه - من حيث الكراهة و أنّ الجنب أيضا يكون كذلك. و لا يذهب عليك أنّ المصنّف رحمه الله لم يذكر للجنب كراهة حملة للقرآن و لا كراهة لمس هامشه و ما بين سطور، فالتشبيه إنّما هو لبيان الكراهة في حقّ الجنب أيضا و إن كان ظاهر العبارة عكسه!

(8) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الحائض.

(9) من لبث بالمكان لبثا و لبثا: مكث و أقام (أقرب الموارد).

ص: 315

يحرم الدخول مطلقا (1) كما مرّ.

و كذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب (2).

(و قراءة العزائم (3)) و أبعاضها (4).

(و طلاقها (5)) مع حضور الزوج.....

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) أي بلا فرق بين اللبث و الاجتياز، فإنّ دخول الحائض في المسجد الحرام و مسجد النبيّ صلّى الله عليه و آله يحرم عليها مطلقا.

(2) أي كما مرّت حرمة وضع شيء في المساجد على الجنب، فلا فرق بين الجنب و الحائض في هذا الحكم.

(3) المراد من «العزائم» هو السور الأربع: «السجدة و فصلت و النجم و العلق».

(4) الضمير في قوله «أبعاضها» يرجع إلى العزائم. يعني تحرم على الحائض قراءة سور العزائم جميعها و كذا أبعاضها حتّى لو كانت البسملة مع قصد السور المذكورة، و قد تقدّم القول فيها في خصوص الجنب.

(5) يعني يحرم طلاق الحائض في حال الحيض مع شرائط.

و المراد من الحرمة هو الحرمة الوضعية أعني بطلان طلاقها في حال الحيض.

إيضاح: سيأتي في باب الطلاق أنّ من شرائط صحّة الطلاق كون الزوجة مع الشرائط التالية:

الاولى: كونها دائمية، فلا تحتاج المنقطة إلى طلاق، بل يكفي فيها زوال المدّة المذكورة في العقد أو بدلها من قبل الزوج بأن يقول: بذلتك مدّتك أو وهبت المدّة لك.

الثانية: الطهر من الحيض و النفاس إذا كانت الزوجة مدخولا بها حائلا حاضرا معها زوجها.

\* قال الشهيد الثاني في كتاب الطلاق في الفصل الأوّل منه: «فلو اختلّ أحد الشروط

أو حكمه (1) و دخوله بها و كونها حائلا (2)، و إلاّ صحّ (3).

و إنّما أطلق (4) لتحريمه في الجملة، و محلّ التفصيل باب الطلاق و إن اعتيد (5) هنا إجمالا.

(و وطؤها قبلا (6)) عامدا عالما.

\*\*\*\*\*

شرح:

الثلاثة بأن كانت غير مدخول بها أو حاملا إن قلنا بجواز حيضها أو زوجها غائبا عنها صحّ طلاقها و إن كانت حائضا أو نفساء».

(1) و المراد من حكم الحضور هو تمكّن الزوج من استطلاع حالها بأيّ وسيلة كانت مثل الكتابة أو الأدوات المستفاد في هذا العصر، فلو تمكّن الزوج كذلك لم يصحّ طلاقها في حال الحيض.

(2) الحائلا: كلّ انثى لا تحمل، يقال: امرأة حائل و ناقة حائل و نخلة حائل (أقرب الموارد).

يعني أنّ من شرائط صحّة طلاق الحائض أن لا تكون حائلا غير حامل.

(3) استثناء من الثلاثة المذكورة: حضور الزوج، الدخول بالزوجة و كون الزوجة غير حامل.

(4) هذا تعليل لإطلاق المصنّف رحمه الله و عدم تعرّضه لتفصيل طلاق الحائض بأنّه أحاله إلى مورد التفصيل و التحقيق في المسألة، و هو كتاب الطلاق.

(5) أي و إن كانت عادة الفقهاء ذكر حرمة طلاق الحائض في باب الطهارة أيضا بنحو الإجمال. و قوله «اعتيد» - بصيغة المجهول - يكون من مادّة العادة.

(6) قوله «قبلا» إشارة إلى عدم حرمة وطئ الحائض دبرا لا في الحيض و لا في حال طهرها كما يصرّح المصنّف رحمه الله بعدم حرمة وطئ الزوجة دبرا في كتاب النكاح في الفصل الأوّل بقوله: «و يجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة إلاّ القبل في الحيض و النفاس، و الوطي في دبرها مكروه كراهة مغلظة».

ص: 317

(فتجب (1) الكفارة) - لو فعل - (احتياطاً) لا وجوباً على الأقوى (2).

\*\*\*\*\*

شرح:

القول في كفارة الوطي (1) يعني يحرم وطى الحائض قبلاً في صورة العلم والعمد، فلو وطئها ناسياً حيضها أو ناسياً حرمة وطئها في الحيض أو جاهلاً بالحيض أو الحكم لم تجب الكفارة ولو احتياطاً.

(2) يعني أنّ الكفارة لوطي الحائض إنّما هي من جهة الاحتياط لا الوجوب، عملاً بدليل اجتهاديّ ضعيف معارض بما يدلّ على عدم وجوب الكفارة.

أقول: و الرواية الدالة على وجوب الكفارة بوطي المرأة الحائض منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث أنّه يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: فليتصدّق على مسكين واحد، وإلاّ استغفر الله ولا يعود، فإنّ الاستغفار توبة وكفارة لكلّ من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة (الوسائل: ج 2 ص 574 ب 28 من أبواب الحيض من كتاب الطهارة ح 1).

و من الروايات الدالة على عدم وجوب الكفارة بوطي الحائض ما نقلت في كتاب الوسائل، ننقل اثنتين منها:

الأولى: محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألت عن الحائض يأتيها زوجها، قال: ليس عليه شيء، يستغفر الله ولا يعود (المصدر السابق):

ص 576 ب 29 ح 2).

الثانية: محمد بن الحسن بإسناده عن ليث المراديّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن



و لا كفارة عليها (1) مطلقا.

و الكفارة (بدينار) أي مثقال ذهب خالص مضروب (2) (في الثلث الأول (3)، ثم نصفه في الثلث الثاني، ثم ربعه في الثلث الأخير).

و يختلف ذلك (4) باختلاف العادة و ما في حكمها (5) من التمييز و

\*\*\*\*\*

شرح:

وقوع الرجل على امرأته و هي طامث خطأ، قال: ليس عليه شيء، و قد عصى ربّه (المصدر السابق: ح 3).

(1) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الحائض. يعني لا تجب الكفارة على المرأة الحائض لو وطئت.

وقوله «مطلقا» إشارة إلى عدم الفرق في عدم وجوب الكفارة على الحائض بين كونها عالمة أم جاهلة، مختارة أو مكرهة، لا من حيث الوجوب و لا الاحتياط.

(2) أي مسكوك بالسكّة الرائجة، و لا يتعيّن أداء الدينار نفسه، بل يجوز أداء قيمته، و كذا القول في نصف الدينار و ربعه، لحكم العرف بذلك هنا كما يحكم به في غير هذا المورد.

(3) فإذا قسمت أيام حيضها إلى ثلاثة أجزاء و وطئها الزوج في الثلث الأوّل و جب عليه الدينار كلّه مثل ما إذا كانت عادة المرأة في الحيض ستة أيام فوطئها الزوج في اليومين الأوّلين منها فعليه دينار، و عليه في اليومين المتوسّطين نصف الدينار، و في اليومين الأخيرين ربع الدينار.

(4) يعني أنّ ملاحظة الثلث الأوّل أو الوسط أو الأخير تختلف باختلاف عادات النساء، ففي المثال المذكور في الهامش السابق كان الثلث الأوّل هو اليومين الأوّلين، فلو كانت عادة المرأة في الحيض ثلاثة أيّام فالثلث الأوّل إذا هو اليوم الأوّل، و الوسط هو اليوم الثاني، و الآخر هو اليوم الثالث، و هكذا.

(5) و قد تقدّم كون ذات التمييز أيضا محكومة بالحيض، ففيها أيضا تقسم أيّام التمييز

ص: 319

الروايات، فالأولان أول لذات السنّة (1)، والوسطان وسط، والأخيران آخر، وهكذا (2).

و مصرفها (3) مستحقّ الكفّارة، ولا يعتبر فيه (4) التعدّد.

## ما يكره للحائض

(و يكره) لها (5) (قراءة باقي القرآن) غير العزائم من غير استثناء للسبع (6).

(و كذا) يكره له (7) (الاستمتاع بغير القبل)...

\*\*\*\*\*

شرح:

إلى ثلاثة أجزاء.

(1) هذا تفسير القسمة إلى ثلاثة أجزاء حين العمل بالرواية الدالّة على السنّة.

(2) أي وهكذا الحال حين العمل بالرواية الدالّة على السبعة أو على الثلاثة والعشرة من حيث القسمة إلى الأجزاء الثلاثة.

(3) أي مصرف الكفّارة المبحوث عنها هو المستحقّ للكفّارة.

(4) أي لا يعتبر في مصرف هذه الكفّارة تعدّد المستحقّين، وقد كان التعدّد معتبراً في مصرف كفّارة إفطار صوم رمضان في إطعام ستين مسكيناً.

ما يكره للحائض (5) يعني يكره للحائض قراءة جميع آيات القرآن إلّا العزائم التي تقدّم الحكم بحرمة قراءتها عليها.

(6) إشارة إلى ما مضى من استثناء الجنب من كراهة قراءة آيات القرآن الكريم لو لم تبلغ أزيد من السبع، فالحائض لا استثناء في حقّها حتّى بالنسبة إلى قراءة سبع آيات من القرآن ولا أقلّ منها، بل تكره في حقّها حتّى قراءة آية واحدة.

(7) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الزوج المفهوم بالقرائن. يعني أنّ استمتاع الزوج من زوجته الحائض يكره له كما يكره لها إعانة الزوج على الاستمتاع إلّا فيما إذا طالبها بالاستمتاع، فلا يكره الوطي لها إذا لوجوب إطاعتها زوجها فيما لو أمرها به.

مما بين السرّة (1) و الركبة (2).

ويكره لها إعانته (3) عليه إلا أن يطلبه، فتنتفي الكراهة عنها لوجوب الإجابة (4).

ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا (5)، والمعروف ما ذكرناه.

## ما يستحبّ للحائض

(ويستحبّ) لها (6) (الجلوس في مصلاّها) إن كان لها محلّ معدّ لها (7)، وإلاّ (8) فحيث شاءت (بعد الوضوء)...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) السرّة: التجويف الصغير المعهود في وسط البطن (المنجد).

(2) الركبة: الموصل ما بين الفخذين والساق (المنجد).

(3) الضمير في قوله «إعانته» يرجع إلى الزوج، وفي قوله «عليه» يرجع إلى الاستمتاع.

(4) فإنّ إجابة الزوجة زوجها فيما لو دعاها إلى الاستمتاع واجبة، ولا يكره لها الوطي في هذه الصورة.

(5) أي بلا تقييد لغير القبل بما هو بين الركبة والسرّة كما قيده الشارح رحمه الله، فإنّ المصنّف رحمه الله ذهب إلى كراهة الاستمتاع بغير القبل، وقد أتى الشارح بالقييد بقوله «مما بين السرّة والركبة»، واستند في تقييده إلى ما هو المعروف بين الفقهاء، ولا دليل آخر له.

ما يستحبّ للحائض (6) وقد تقدّم الحكم بحرمة الصلاة والصوم على الحائض، لكن يستحبّ لها مع ذلك التميرين على العبادة بجلوسها في محلّ صلاتها.

(7) الضمير في قوله «معدّ لها» يرجع إلى الصلاة.

(8) يعني فلو لم يكن لها محلّ معدّ للصلاة جاز لها جلوسها في أيّ مكان شاءت بعد

المنويّ (1) به التقرب دون الاستباحة، (و تذكر الله تعالى بقدر الصلاة)، لبقاء (2) التمرين على العبادة، فإنّ الخير (3) عادة.

(و يكره لها (4) الخضاب) بالحناء وغيره كالجنب.

## القول في بدء التروك

(و تترك ذات العادة) المستقرّة (5) وقتا وعددا أو وقتا خاصّة (العبادة)

\*\*\*\*\*

شرح:

الوضوء مع ذكرها الله تعالى بأيّ ذكر تختاره.

(1) بصيغة اسم المفعول، صفة للوضوء. يعني أنّ الوضوء الذي تأتي به الحائض لا تقصد منه إلاّ القربة إلى الله تعالى بأن تذكر الله تعالى في حال الوضوء، و لا تقصد من الوضوء كونه مبيحا للصلاة، لأنّ حدث الحيض يمنع من صلاتها و لا يبيحها الوضوء.

(2) تعليل لاستحباب جلوسها في المصلّى، فإنّها لو علمت بذلك مرّنت على العبادة، بخلاف تركها مطلق العبادة، فإنّه يوجب اعتيادها لترك العبادة.

(3) في بعض النسخ: «فإنّ للخير عادة».

\* من حواشي الكتاب: أي فعل أكثر الأعمال من باب العادة، و لولاها لم تفعل، و ذلك في نفوس العوامّ، فإنّ الغالب فيهم أنّه لو لا عادتهم على الصلاة و الصوم وغيرهما عادة جارية منهم و من أسلافهم لما فعلوه، بل أصل إيمانهم كذلك، و حمل العادة على الخير من باب المبالغة، كأنّها نفسه (الحديقة).

(4) يعني أنّ الخضاب بالحناء وغيره يكره للمرأة الحائض، و قد تقدّم كراهة ذلك للمجنّب أيضا، و أيضا تقدّم متّ ضبط لفظ الحنّاء بكسر الحاء و تشديد النون.

القول في بدء التروك (5) إنّ ذات العادة المستقرّة في الحيض تكون على ثلاثة أقسام :

ص: 322

المشروطة بالطهارة (1) (برؤية الدم)، أمّا ذات العادة العدديّة خاصّة (2) فهي كالمضطربة في ذلك (3) كما سلف (وغيرها (4)) من المبتدئة والمضطربة (بعد ثلاثة) أيام احتياطاً (5).

و الأقوى جواز تركهما (6) برؤيته أيضا (7)...

\*\*\*\*\*

شرح:

الأول: من حيث الوقت.

الثاني: من حيث العدد.

الثالث: من حيث الوقت و العدد كليهما.

وقد ذكر هنا حكم القسمين، وهما المستقرّة من حيث الوقت و العدد معا و من حيث الوقت خاصّة، فلذا قال «أو وقتا خاصّة»، فإنّ ترك العبادة يختصّ بهذين القسمين، أمّا ذات العادة المستقرّة من حيث العدد فلا.

(1) المراد من «العبادة المشروطة بالطهارة» هو الصلاة و الصوم و الطواف، لكن مطلق ذكر الله تعالى لا يشترط فيه الطهارة.

(2) يعني أنّ ذات العادة العدديّة خاصّة - لا الوقتيّة و العدديّة معا و لا الوقتيّة خاصّة - حكمها حكم المضطربة فيما تقدّم.

(3) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ترك العبادة.

(4) يعني أنّ غير ذات العادة المستقرّة وقتا و عددا أو وقتا خاصّة تكون مثل المبتدئة و المضطربة، فتترك العبادة بعد ثلاثة أيام.

(5) يعني أنّ ترك العبادة للمبتدئة و المضطربة بعد ثلاثة أيام يكون من باب الاحتياط لا الوجوب.

(6) الضمير في قوله «تركهما» يرجع إلى المبتدئة و المضطربة، و في قوله «برؤيته» يرجع إلى الدم.

(7) يعني تترك المبتدئة و المضطربة العبادة برؤية الدم كما تتركها ذات العادة المستقرّة

خصوصا إذا ظنَّته (1) حيضا.

و هو (2) اختياره في الذكرى، واقتصر (3) في الكتابين على الجواز مع ظنَّته (4) خاصّة.

## الوطي قبل الغسل

(و يكره وطؤها (5)) قبلا (بعد الانقطاع قبل الغسل على الأظهر (6))، خلافا للصدوق (7) حيث حرّمه.

و مستند القولين الأخبار المختلفة (8) ظاهرا، و الحمل على الكراهة

\*\*\*\*\*

شرح:

كذلك.

(1) يعني أنّ المبتدئة و المضطربة تتركان العبادة بمحض رؤية الدم خصوصا إذا حصل لهما ظنّ كون الدم حيضا.

(2) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى جواز ترك المبتدئة و المضطربة العبادة، و الضمير في قوله «اختياره» يرجع إلى المصنّف رحمه الله. يعني أنّ هذا القول هو اختيار المصنّف في كتابه (الذكرى).

(3) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه الله. يعني أنّ المصنّف اقتصر على جواز ترك المبتدئة و المضطربة العبادة إذا ظنَّته الحيض خاصة.

(4) الضمير في قوله «ظنَّته» يرجع إلى الحيض.

الوطي قبل الغسل (5) يعني يكره للزوج وطي زوجته بعد انقطاع الحيض و قبل الغسل.

(6) أي على أظهر الأدلّة.

(7) فإنّ الصدوق رحمه الله قال بحرمة وطي الزوجة بعد انقطاع الحيض و قبل الغسل.

(8) فإنّ الأخبار الواردة في جواز وطي الزوجة بعد انقطاع دم الحيض و قبل غسلها

شرح:

تختلف منعا و جوازا على الظاهر.

فمن الروايات الدالة على المنع ما نقلت في كتاب الوسائل، نقل اثنتين منها:

الاولى: محمد بن الحسن بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل... إلخ (الوسائل: ج 2 ص 573 ب 27 من أبواب الحيض من كتاب الطهارة ح 6).

الثانية: محمد بن الحسن بإسناده عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغتسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل (المصدر السابق: ح 7).

\* قال الشيخ الطوسي رحمه الله: الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الكراهة.

وقال صاحب الوسائل رحمه الله: ويمكن حمل أحاديث المنع على التقيّة، لأنها موافقة لأكثر العامة.

أما الروايات الدالة على الجواز فهي أيضا منقولة في كتاب الوسائل، نقل اثنتين منها:

الاولى: محمد بن الحسن بإسناده عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء (المصدر السابق: ح 3).

الثانية: محمد بن الحسن بإسناده عن عبد الله بن المغيرة عن سمعته عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل، وإن فعل فلا بأس به، وقال: تمس الماء أحب إلي (المصدر السابق: ح 4).

(1) يعني أما ما استند إليه المانعون من الآية 222 من سورة البقرة، وهي قوله تعالى:

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ... (1) إلخ، واستدلوا بها على حرمة الوطئ حتى التطهر فقابل للتأويل.

ص: 325

(و تقضي (1) كلّ صلاة تمكّنت من فعلها قبله (2)) بأن مضى من أول الوقت مقدار فعلها (3) و فعل ما يعتبر فيها ممّا (4) ليس بحاصل لها...

\*\*\*\*\*

شرح:

أمّا وجه الاستدلال بالآية على الحرمة فهو قراءة لفظ **يَطْهَرُونَ** (1) بتشديد الطاء و الهاء كما نقل عن بعض القراء الذين ثبت تواتر قراءتهم، فيكون هذا اللفظ من باب التفعّل و تكون التاء المنقوطة من الحروف التي تبدل طاء مشالة فتدغم و تشدّد كما قالوا به في علم الصرف، فأصل **يَطْهَرُونَ** (2) هو يتطهّرون على وزن «يتفعّلن»، و الظاهر أنّ المراد منه الاغتسال، و على ذلك تدلّ الآية على حرمة الوطي حتّى التطهّر بالاغتسال.

و أمّا وجه تأويل الآية فهو كون باب التفعّل الذي هو المزيد فيه بمعنى الثلاثي المجرد في بعض الموارد كما أنّ «تبين» من باب التفعّل يكون بمعنى «بان» و هكذا «تبسم» يكون بمعنى «بسم»، و في هذه الآية أيضا يمكن إرادة الطهر من التطهّر.

أقول: لا شاهد لهذا التأويل إلا أن يعمل بالروايات الدالة على جواز وطي المرأة إذا طهرت من الحيض قبل أن تغتسل.

ما تقضيه من الصلاة (1) صيغة المضارع في المقام بمعنى صيغة الأمر. يعني يجب على المرأة الحائض قضاء كلّ صلاة كانت متمكّنة من الإتيان بها و بشرائطها الواجبة من تطهير ثوبها أو بدنها لو كانا نجسين و كذلك التوضؤ.

و بعبارة اخرى: إذا عرضت العادة لها بعد مدّة كانت فيها قادرة على الإتيان بالصلاة لكنّها أخرتها حتّى حاضت و جب عليها قضاؤها.

(2) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الحيض.

(3) الضميران في قوله «فعلها» و «فيها» يرجعان إلى الصلاة.

(4) بيان ل «ما» الموصولة. يعني أنّ المراد ممّا يعتبر في الصلاة هو الشرائط المعتمدة في

ص: 326

1- سورة 2 - آيه 222

2- سورة 2 - آيه 222



طاهرة (1) (أو فعل (2) ركعة مع الطهارة (3)) وغيرها من (4) الشرائط المفقودة (بعده (5)).

## القول في الاستحاضة

### إشارة

(وَأَمَّا الاستحاضة (6)...) )

## في ماهية الاستحاضة

\*\*\*\*\*

شرح:

الصلاة التي لا تكون حاصلة للحائض.

(1) منصوب، لكونه حالا- من المرأة الحائض، فيكون معنى العبارة هكذا: بأن مضى مقدار من أول الوقت كان يمكن لها الصلاة فيه مع الإتيان بجميع شرائطها في حال كونها طاهرة.

(2) بالجرّ، عطف على قوله «فعلها». يعني ويجب على الحائض أيضا قضاء الصلاة التي فاتتها بعد حصول طهارتها وهي تمكّنت من أن تأتي بركعة منها قبل خروج الوقت، مثل ما إذا طهرت قبل الغروب بمقدار من الزمان كان يمكنها الغسل و التطهير و ما كان يجب عليها فيه من شرائط الصلاة، لكنّها أخرتها ففاتتها الصلاة.

(3) المراد من «الطهارة» هو الاغتسال من الحيض أو التيمّم عند تعدّره.

(4) بيان لغير الطهارة، و المراد من «الشرائط المفقودة» هو مثل عدم طهارة بدن الحائض أو ثوبها كما تقدّم.

(5) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الحيض، و هذه المسألة تتعلّق بحال الحائض بعد انقطاع حيضها.

القول في ماهية الاستحاضة (6) يعني أنّ الثالث من موجبات الغسل التي قال عنها في أول الفصل الثاني في الصفحة 259 «و موجب ستّة» هو الاستحاضة.

أمّا لفظ الاستحاضة فهو مصدر فعل مجهول، بمعنى أنّ فعله يستعمل كثيرا ما مجهولا فيقال: «استحيضت استحاضة» مثل بعض الأفعال التي تستعمل للمجهول مثل جنّ

(فهي (1) ما) أي الدم الخارج من الرحم (2) الذي (زاد على العشرة) مطلقا (3).

(أو) على (العادة (4) مستمرا) إلى أن يتجاوز العشرة، فيكون تجاوزها (5) كاشفا.....

\*\*\*\*\*

شرح:

و غيره، و أصله من حاضت المرأة حيضا: خرج منها شبه الدم.

\* قال في لسان العرب: استحاضت المرأة أي استمرّ بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة.

(1) الضمير في قوله «فهي» يرجع إلى الاستحاضة. يعني أنّ الاستحاضة دم يخرج من رحم المرأة، وقيل: إنّه يخرج من غير المجرى الذي يخرج منه دم الحيض.

أقول: ولعلّه لذلك قال في لسان العرب: والمستحاضة: التي لا يرقأ دم حيضها ولا يسيل من المحيض ولكنّه يسيل من عرق يقال له: العاذل.

اعلم أنّ الدم الخارج من رحم المرأة الذي حكموا بكونه استحاضة على أقسام:

الأول: الدم الزائد على العشرة مطلقا، أي بلا فرق بين كون المرأة ذات عادة أم لا و أيضا بلا فرق بين كون عاداتها بمقدار العشرة أم لا.

الثاني: الدم الزائد الخارج منها زائدا على أيام عاداتها إذا زاد على عشرة أيام، مثلا إذا كانت عاداتها ثمانية أيام فرأت الدم أحد عشر يوما حكم بكون الثلاثة الزائدة على الثمانية استحاضة.

الثالث: الدم الذي يخرج بعد يأس المرأة ببلوغها الخمسين في غير القرشيّة و النبطيّة و السّتين فيهما كما مرّ في الحيض.

الرابع: الدم الخارج بعد دم النفاس.

(2) فالدماء الخارجة من أعضاء المرأة غير رحمها لا حكم لها إلاّ النجاسة.

(3) يعني سواء كانت ذات عادة أم لا، و سواء كانت عاداتها بمقدار العشرة أم أقلّ منها.

(4) بالجرّ، عطف على قوله المجرور «العشرة».

(5) الضمير في قوله «تجاوزها» يرجع إمّا إلى الاستحاضة إن كان من قبيل إضافة

عن كون السابق عليها (1) بعد العادة استحاضة.

(أو بعد اليأس (2)) ببلوغ الخمسين أو الستين على التفصيل (3).

(أو بعد النفاس (4)) كالموجود بعد العشرة (5) أو فيها بعد أيام العادة (6) مع تجاوز (7) العشرة إذا لم يتخلله (8).....

\*\*\*\*\*

شرح:

المصدر إلى فاعله، أو إلى العشرة إن كان من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله.

(1) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى العشرة خاصة. يعني أنّ تجاوز الدم عشرة أيام يكشف عن كون الدم الزائد على العادة استحاضة.

(2) هذا هو القسم الثالث من أقسام الاستحاضة التي فصلناها آنفاً.

(3) اللام تكون للعهد الذكريّ، وتشير إلى التفصيل المتقدم في البحث عن الحيض.

(4) هذا هو القسم الرابع من أقسام الاستحاضة المفصلة آنفاً.

(5) فالدم الخارج من المرأة النفساء المحكوم عليه بالاستحاضة يكون على قسمين:

الأول: الدم الخارج منها إذا زاد عشرة أيام مطلقاً.

الثاني: الدم الخارج في العشرة نفسها إذا زاد على عشرة أيام.

و الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى العشرة.

(6) المراد من «العادة» هو عادة المرأة في الحيض، فتأخذها في النفاس أيضاً.

(7) هذا شرط لكون الدم الزائد على العادة استحاضة، بمعنى أنّه يعدّ استحاضة بشرط تجاوزه العشرة، وإلاّ يحكم عليه بكونه دم النفاس إذا انقطع في العشرة.

(8) وهذا شرط ثان لكون الدم الخارج بعد النفاس استحاضة.

إيضاح: إنّ المصنّف رحمه الله أطلق كون الدم الخارج بعد النفاس استحاضة بقوله «أو بعد النفاس»، وقد ذكر الشارح رحمه الله لعدّه استحاضة شروطاً ثلاثة:

الأول: تجاوز الدم بعد النفاس عشرة أيام مطلقاً.



تقاء (1) أقل الطهر أو يصادف (2) أيام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من أيام النفاس (3) أو يحصل (4) فيه تمييز بشرائطه.

\*\*\*\*\*

شرح:

الثاني: عدم تخلل أقل الطهر - وهو عشرة أيام - بين دم النفاس وغيره، بمعنى أنه لو انقطع النفاس و طهرت المرأة عشرة أيام ثم خرج منها الدم الذي يمكن كونه حيضا جرت فيه قاعدة إمكان الحيض.

الثالث: عدم مصادفة الدم الخارج من المرأة بعد نفاسها لأيام عاداتها في الحيض، وإلا لا يحكم بكونه استحاضة، مثلا إذا قطع الدم في اليوم العاشر بعد الولادة إلى العشرين فصارت نقيّة بمقدار عشرة أيام بعد النفاس ثم خرج الدم والحال أن عاداتها في الحيض كان بدؤها من اليوم الحادي وعشرين من كل شهر كان الدم الخارج من اليوم الحادي وعشرين لا يسمّى استحاضة، لمصادفته لأيام العادة، وكان الفاصل بين النفاس و الحيض مقدار أقل الطهر، وهو عشرة أيام.

(1) مصدر من نقي الشيء ينقى نقاوة و نقاء و نقاء و نقاية: نظف و حسن و خلص فهو نقي (أقرب الموارد).

و المراد من «أقل الطهر» هو عشرة أيام، وهذا الشرط هو ثاني الشرائط المفصلة لعدّ الدم الخارج بعد النفاس استحاضة.

(2) بالجزم، عطف على قوله المجزوم ب «لم» أعني «يتخلله». يعني أنّ من شرائط عدّ الدم الخارج بعد النفاس استحاضة عدم مصادفته أيام العادة.

(3) لأنّ من شرائط الحيض خروج الدم بعد أقل الطهر من النفاس، كما أنّ المعبر في تعاقب الحيضين هو تخلل أقل الطهر بينهما.

(4) بالجزم، عطف على قوله المجزوم ب «لم» أعني «يتخلله». يعني أنّ من شرائط عدّ الدم الخارج بعد النفاس استحاضة عدم حصول التمييز فيه.

و الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الدم، و في قوله «بشرائطه» يرجع إلى التمييز. وقد تقدّم تفصيل شرائط التمييز في البحث عن الحيض.

(و دمها) أي دم الاستحاضة (أصفر (1) بارد رقيق فاتر) أي (2) يخرج بثقل و فتور لا بدفع (غالبا).

و مقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور (3)، فإنه (4) يحكم بكونه استحاضة و إن (5) كان بصفة دم الحيض، لعدم إمكانه.

## أقسام الاستحاضة

ثم الاستحاضة تنقسم (6) إلى قليلة و متوسطة و كثيرة.....

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) هذه العلائم المذكورة للاستحاضة كثيرا ما تكون في مقابلة العلائم المذكورة للحيض، لكون دم الحيض أسود و حارًا و ثخينًا يخرج بالدفع غالبا.

(2) تفسير لقوله «فاتر». يعني أن دم الاستحاضة يخرج غالبا بغير سرعة و لا دفع في مقابلة دم الحيض الخارج على خلافه.

(3) و قد تقدّم البحث عن سنّ اليأس في الصفحة 329، فالشرائط المذكورة لا- تعتبر في الدم الخارج بعد اليأس، بل يحكم عليه بالاستحاضة و إن كان أسود و حارًا و خارجا بالدفع.

و لا يخفى أنّ المراد من «الوقت المذكورة» هو ما مضى ذكره في قوله «فهي ما زاد على العشرة... أو بعد النفاس»، و ليس المراد منه ما بعد اليأس خاصة.

(4) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى الدم الخارج في الأوقات المذكورة، و كذلك الضمير في قوله «بكونه».

(5) و صليّة. يعني و إن كان الدم الخارج في الأوقات المذكورة بصفة دم الحيض، لأنّ الحيض لا يمكن خروجه في الأوقات المذكورة.

أقسام الاستحاضة (6) يعني أنّ الاستحاضة تكون على ثلاثة أقسام:

ص: 331

لأنّها (1) إمّا أن لا تغمس (2) القطنة (3) أجمع ظاهرا و باطنا، أو تغمسها (4) كذلك و لا تسيل عنها (5) بنفسه إلى غيرها، أو تسيل (6) عنها إلى الخرقّة.

\*\*\*\*\*

شرح:

الأول: القليلة، وهي الدم القليل الذي يؤثر في ظاهر القطنة التي تجعلها المرأة في فرجها و لا يغمسها.

الثاني: المتوسطة، وهي الدم الذي يسري من ظاهر القطنة المجعلولة في الفرج إلى باطنها و لا يسيل عنها.

الثالث: الكثيرة، وهي الدم الذي يغمس القطنة ظاهرا و باطنا، و يتعدّى إلى الخرقّة التي تجعلها المرأة مع القطنة.

و لكلّ من هذه الأقسام الثلاثة أحكام سيشير المصنّف رحمه الله إليها.

(1) الضمير في قوله «لأنّها» يرجع إلى الاستحاضة، و هذا هو القسم الأول من الأقسام الثلاثة المذكورة آنفا.

(2) مصدر من غمس الشيء في الماء غمسا و غموسا: مقله و غطّه فيه (أقرب الموارد).

(3) القطن القطعة منه «قطنة»: نبات ليفيّ من الخبازيات، يغزل و تنسج منه الثياب (المنجد).

(4) الضمير الملفوظ في قوله «تغمسها» يرجع إلى القطنة، و هذا هو القسم الثاني من أقسام الاستحاضة المسمّى بالمتوسطة.

و قوله «كذلك» إشارة إلى قوله «ظاهرا و باطنا».

(5) أي و لا يسيل دم الاستحاضة عن القطنة إلى غيرها من الخرقّة أو سائر ما تجعله المرأة مع القطنة، فلو سال الدم عن القطنة إلى غيرها و لو بالعصر باليد - لا بنفسه - كان أيضا استحاضة.

(6) هذا هو القسم الثالث من الأقسام الثلاثة للاستحاضة. يعني أنّ القسم الثالث من الاستحاضة هو أن يسيل الدم عن القطنة إلى الخرقّة الموضوعة معها.

و الضمير في قوله «عنها» يرجع إلى القطنة.

ص: 332

(فإن لم تغمس (1) القطنة تتوضأ لكلِّ صلاة مع تغييرها) القطنة، لعدم العفو عن هذا الدم مطلقاً (2)، و غسل (3) ما ظهر من الفرج عند الجلوس (4) على القدمين.

وإنما تركه (5) لأنه إزالة خبث قد علم ممّا سلف.

\*\*\*\*\*

شرح:

ولا- يخفى كون العبارة المتكفّلة لبيان أقسام الاستحاضة الثلاثة من قبيل اللفّ و النشر المرتبين، فإنّ قوله «لا تغمس القطنة» بيان للاستحاضة القليلة، وقوله «أو تغمسها كذلك» بيان للاستحاضة المتوسّطة، وقوله «أو تسيل عنها إلى الخرقه» بيان للاستحاضة الكثيرة.

أحكام الاستحاضة (1) من هنا شرع المصنّف رحمه الله في بيان أحكام أقسام الاستحاضة الثلاثة، فالاستحاضة القليلة التي لا تغمس القطنة لا توجب إلاّ الوضوء لكلِّ صلاة مع تغيير القطنة الملوّثة واستبدالها بالطاهرة، لعدم عفو دم الاستحاضة في الصلاة وإن كانت أقلّ من الدرهم البغليّ.

(2) إشارة إلى عدم كون الدم الموجود في القطنة معفوًا عنه في الصلاة بلا فرق بين كونه أقلّ من الدرهم البغليّ أو أكثر.

(3) بالجرّ، عطف على قوله «تغييرها». يعني يجب على المرأة المستحاضة استحاضة قليلة الوضوء لكلِّ صلاة مع تغيير الخرقه و غسل ظاهر فرجها.

(4) هذا تفسير لظاهر الفرج الذي يجب غسله بأنّ المراد منه ليس هو الظاهر عند قيامها أو جلوسها، بل المراد هو الظاهر إذا جلست على قدميها.

(5) لم يذكر المصنّف رحمه الله وجوب غسل ظاهر الفرج مع أنّه ذكر تغيير القطنة وعلّله



شرح:

الشارح رحمه الله بأنه قال فيما سبق في الصفحة 163 في خصوص النجاسات «و هذه يجب إزالتها عن الثوب و البدن» و اكتفى بذلك القول.

لا يقال: إنَّ اكتفاء بما ذكره سابقا يوجب عدم ذكر تغيير القطنَة أيضا.

فإنَّه يقال: إنَّ القطنَة لا يشملها الثوب و لا البدن، فلذا قال بعض المحسِّين: و إنَّما ذكر القطنَة لعدم صدق الثوب و البدن (حاشية جمال الدين رحمه الله).

أقول: يمكن إشكال وجوب تغيير القطنَة إذا جاز حمل المتنجِّس في الصلاة إلا أن يقوم الإجماع على وجوب تغييرها.

(1) الضمير الملفوظ في قوله «يغمسها» يرجع إلى القطنَة. و هذا بيان لحكم الاستحاضة إذا كانت متوسطة، فإنَّ المستحاضة كذلك يجب عليها علاوة على ما ذكر - من وجوب الوضوء لكلِّ صلاة و تغيير القطنَة و غسل ظاهر فرجها - أن تغتسل لصلاة الصبح، و هذا الحكم إنَّما هو فيما إذا كان الدم بحالة الاستحاضة المتوسطة قبل صلاة الصبح، فلو كان بحالة القليلة قبل صلاة الصبح ثمَّ تغيَّر و سال و صارت متوسطة لم يجب عليها الغسل لسائر صلواتها مثل الظهر و العصر و العشاءين.

و بعبارة أخرى: إذا كان الدم قبل صلاة الصبح بحالة الاستحاضة القليلة فعملت المرأة بما توجه القليلة من الوضوء لكلِّ فريضة من صلاتها و تغيير القطنَة و غسل ظاهر فرجها ثمَّ تبدَّل الدم الخارج منها إلى المتوسطة بعد صلاة الصبح لم يجب عليها الغسل حتَّى لصلاة الظهرين و العشاءين، لكن ظاهر قوله الآتي «بعد ذلك» في الصفحة 8-337 «و إنَّما يجب الغسل في هذه الأحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة و إن كان في غير وقتها إذا لم تكن قد اغتسلت له بعده» هو وجوب الغسل لصلاة الصبح، لوجود الدم قبل فعلها مع عدم الاغتسال له بعد وجوده، و على كلِّ حال فإنَّ ظاهر العبارة كعبارة أكثر الفقهاء أنَّ المتوسطة لا توجب الغسل

على ما ذكر (1) في الحالة الاولى (الغسل (2) للصبح) إن كان الغمس قبلها (3).

ولو كانت صائمة قدّمته (4) على الفجر و اجتزأت (5) به للصلاة.

\*\*\*\*\*

شرح:

إلا لصلاة الصبح خاصّة، لكن ادّعى بعض ظهور الأخبار الواردة في المسألة أنّها توجب غسلا واحدا، سواء كانت قبل صلاة الصبح أم الظهرين أم العشاءين، وقد أفتى بعض المراجع المعاصرين بوجوب الغسل الواحد للاستحاضة المتوسّطة قبل صلاة الصبح أو بعدها حيث قال: و حكمها مضافا إلى ما ذكر أنّه يجب عليها غسل واحد لصلاة الغداة، بل لكلّ صلاة حدثت قبلها أو في أثناءها على الأقوى، فإن حدثت بعد صلاة الغداة يجب للظهرين، ولو حدثت بعدهما يجب للعشاءين (راجع عنه تحرير الوسيلة ص 56).

و وجوب الغسل للاستحاضة المتوسّطة إذا حصلت بعد صلاة الصبح مصرّح به في عبارة كشف اللثام، قال: «وجب... الغسل لصلاة الغداة كما في المقنعة و المراسم و الوسيلة و السرائر و كتب ابني سعيد، و لا- نعرف خلافا في وجوب هذا الغسل عليها، و في الناصريّات و الخلاف الإجماع عليه».

(1) المراد من «ما ذكر» هو وجوب الوضوء لكلّ صلاة من الصلوات اليوميّة مع تغيير القطنه و غسل ظاهر الفرج.

و المراد من «الحالة الاولى» هو الاستحاضة القليلة.

(2) بالنصب، مفعول به لقوله «تزيد». يعني أنّ الاستحاضة المتوسّطة توجب علاوة على أحكام الاستحاضة القليلة الغسل لصلاة الصبح.

(3) الضمير في قوله «قبلها» يرجع إلى الصلاة الصبح.

(4) يعني أنّ المستحاضة لو أرادت الصيام يجب عليها أن تأتي بالغسل قبل الفجر، كما أنّ الجنب لا يصحّ صومه إلاّ بالغسل قبل الفجر.

(5) فاعله هو الضمير الراجع إلى المرأة المستحاضة، و الضمير في قوله «به» يرجع إلى

ولو تأخر الغمس (1) عن الصلاة فكالأول (2).

(و ما يسيل (3)) يجب له (4) جميع ما وجب في الحالتين (5)، و تزيد عليهما أنها (تغتسل (6) أيضا للظهرين) تجمع بينهما به.....

\*\*\*\*\*

شرح:

الغسل. يعني أن المستحاضة إن اغتسلت قبل طلوع الفجر للصوم لا تحتاج إلى غسل آخر لصلاتها أيضا، بل تكفي به.

(1) المراد من قوله «تأخر الغمس» هو تغيير الاستحاضة القليلة إلى المتوسطّة. يعني لو تحققت الاستحاضة المتوسطّة بعد صلاة الصبح كان حكمها حكم الاستحاضة القليلة في وجوب الوضوء لكل صلاة و تغيير القطنّة و تطهير ظاهر الفرج.

(2) المراد من «الأول» هو الاستحاضة القليلة، و على هذا التنظير لا يجب على المرأة المستحاضة استحاضة متوسطّة إلاّ العمل بأحكام الاستحاضة القليلة، فلا يجب عليها أيضا الغسل.

(3) من هنا شرع المصنّف رحمه الله في بيان حكم الاستحاضة الكثيرة، و هي الدم الذي يسيل و يتعدّى من القطنّة إلى الخرقّة، و يسمّى هذا النوع من الدم بالاستحاضة الكثيرة كما تقدّم، و المستحاضة كذلك تعمل بالأحكام المذكورة في خصوص القليلة و المتوسطّة، و تزيد هذه الاستحاضة الغسل أيضا لصلاتي الظهر و العصر، ثمّ الغسل لصلاة المغرب و العشاء.

(4) الضمير في قوله «له» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني يجب على المرأة التي يسيل عنها الدم جميع ما وجب في القليلة و المتوسطّة من الوضوء و تغيير الخرقّة و غسل ظاهر الفرج و الغسل لصلاة الصبح.

(5) و هما القليلة و المتوسطّة. و الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى القليلة و المتوسطّة.

(6) يعني أن المستحاضة استحاضة كثيرة يجب عليها الغسل للظهرين و العشاءين.

و قوله «أيضا» إشارة إلى وجوب غسل آخر علاوة على وجوب الغسل لصلاة الصبح.

ص: 336

ثمّ للعشاءين (1)) كذلك.

و تغيير (2) الخرقه فيهما) أي في الحالتين الوسطى و الأخيرة، لأنّ الغمس يوجب رطوبة ما لاصق (3) الخرقه من القطنه وإن لم يسلم إليها (4) فتنجّس، و مع السيلان (5) واضح.

و في حكم تغييرها (6) تطهيرها.

و إنّما يجب الغسل في هذه الأحوال (7)...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) و هما المغرب و العشاء، و قوله «كذلك» إشارة إلى قوله «تجمع بينهما».

(2) بالرفع مبتدأ، خبره قوله «فيهما» المتعلّق بفعل من أفعال العموم. يعني أنّ المستحاضة استحاضة متوسّطة و كثيرة يجب عليها تغيير الخرقه الموجودة مع القطنه أيضا، مع أنّ ذات القليلة لا يجب عليها إلاّ تغيير القطنه، لأنّ الدم إذا كان من قبيل الاستحاضة القليلة لا يسيل منها إلى الخرقه، بخلاف الأخيرين فتنجّس الخرقه و لا تصحّ الصلاة إلاّ بتطهيرها أو تغييرها.

(3) يعني أنّ اشتراط الغمس في المتوسطه و الكثيرة يستلزم سريان الدم إلى ما يلاصق الخرقه فتسري مقدار من القطنه الرطوبة من القطنه إلى الخرقه في الاستحاضة المتوسطه و تسيل عن القطنه إلى الخرقه في الاستحاضة الكثيرة كما هو واضح.

(4) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الخرقه. يعني أنّ سريان الرطوبة من القطنه إلى الخرقه يوجب تنجّس الخرقه في الاستحاضة المتوسطه.

(5) يعني إذا سال الدم عن القطنه إلى الخرقه كما هو شرط الاستحاضة الكثيرة فتنجّس الخرقه أوضح.

(6) الضميران في قوله «تغييرها» و «تطهيرها» يرجعان إلى الخرقه. يعني أنّ تغيير الخرقه ليس واجبا عينيا، بل المرأة المستحاضة تتخيّر بين تعويضها و تطهيرها.

(7) يعني أنّ وجوب الأغسال المذكورة في الحالات المبحوث عنها إنّما هو في صورة

مع وجود الدم الموجب له (1) قبل فعل الصلاة وإن كان (2) في غير وقتها إذا لم تكن (3) قد اغتسلت له بعده، كما يدلّ عليه (4) خبر الصحّاف.

\*\*\*\*\*

شرح:

وجود الدم الموجب للأغسال قبل الإتيان بالصلاة وإن حصل الدم قبل حلول وقت الصلاة - مثل ما إذا حصلت المتوسّطة قبل وقت صلاة الصبح أو الكثيرة قبل وقت الإتيان بالعصرين أو العشاءين - وجب عليها الغسل.

(1) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الغسل.

(2) أي وإن كان الدم الموجب للغسل حاصلًا قبل أوقات الصلاة.

(3) يعني أنّ وجوب الغسل للدم الموجب له إذا حصل قبل وقت الصلاة مشروط بعدم الغسل قبلاً، وإلا فلا يجب الغسل بعد حلول وقت الصلاة كما تقدّم في الصفحة 235 في قوله «قدّمته على الفجر واجتزأت به للصلاة».

و الضميران في قوليه «له» و «بعده» يرجعان إلى الدم.

(4) يعني كما يدلّ خبر الصحّاف على وجوب الغسل للدم الحاصل قبل وقت الصلاة.

و المراد من خبر «الصحّاف» الدالّ على وجوب الغسل للصلاة ولو حصلت المتوسّطة أو الكثيرة قبل وقتها هو المنقول في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن الحسين بن نعيم الصحّاف عن أبي عبد الله عليه السّلام في «حديث حيض الحامل» قال: وإذا رأيت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنّه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيّامها التي كانت تقعد في حيضتها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل و لتصلّ، وإن لم ينقطع الدم عنها إلاّ بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثمّ تحتشي و تستنفر و تصلّي الظهر و العصر ثمّ لتنظر فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف \* فلتتوضّأ و لتصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم

ص: 338

وربما قيل (1) باعتبار وقت الصلاة، ولا شاهد له (2).

\*\*\*\*\*

شرح:

وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسيل الدم فلتتوضأ و لتصلّ ولا غسل عليها.

قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فإنّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم و ليلة ثلاث مرّات و تحشّي و تصلّي و تغتسل للفجر، و تغتسل للظهر و العصر، و تغتسل للمغرب و العشاء الآخرة.

قال: و كذلك تفعل المستحاضة، فإنّها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها (الوسائل):

ج 2 ص 606 ب 1 من أبواب الاستحاضة من كتاب الطهارة ح (7).

\* الكرسف كقنفذ: القطن واحده كرسفة (أقرب الموارد).

(1) يعني قال جمع من الفقهاء - منهم المصنّف رحمه الله في كتابه (الدروس) - بأنّ مناط وجوب الغسل للمتوسّطة و الكثيرة هو حصولهما في وقت الصلاة، فلو ابتليت المرأة بالكثيرة قبل صلاة الظهر ثمّ انقطعت في وقت هذه الصلاة لم يجب عليها الغسل، و كذا شأن العشاءين و الصبح.

(2) يعني و لا شاهد للقول باعتبار خروج الدم الموجب للغسل في وقت الصلاة.

تكملة: و ممّا يجوز للمستحاضة بأقسامها المذكورة من القليلة و المتوسّطة و الكثيرة اللبث في المساجد حتّى في الحرمين الشريفين و الكعبة. و حرّم الشيخ و ابن حمزة رحمهما الله دخولها، و كرهه ابن إدريس و سعيد رحمهما الله، و المستند - كما في كشف اللثام - مرسلة يونس: «المستحاضة تطوف بالبيت و تصلّي و لا تدخل الكعبة»، و قال الشهيد رحمه الله: حراسة عن مظنة التلوّث (راجع عنه كشف اللثام، المقصد السابع).

و ممّا يجوز منها جماعها حالتها، و الدليل هو أصالة الإباحة ما لم يثبت المنع، و الإجماع المدّعى في كتابي المعتبر و المنتهى كما في كشف اللثام.

و أمّا قول ابن إدريس: «فإن لم تفعل ما وجب عليها من الوضوء أو الغسل و جب عليها قضاء الصلاة و الصوم، و لا يحلّ لزوجها وطؤها» فهو متأوّل كما أفاده في كشف اللثام راجعه إن شئت.

ص: 339

## القول في ماهية النفاس

(و أمّا النفاس (1) - بكسر النون - (فدم الولادة معها (2)) بأن يقارن

\*\*\*\*\*

شرح:

القول في ماهية النفاس (1) يعني أنّ الرابع من موجبات الغسل التي قال عنها في أوّل الفصل الثاني في الصفحة 259 «و موجبہ ستّة» هو النفاس.

النفاس: مصدر، و - ولادة المرأة وفي التعريفات: النفاس دم يعقب الولد (أقرب الموارد).

\* من حواشي الكتاب: مأخوذ من النفس التي هي الولد، لخروج الدم عقبه أو معه، أو من النفس التي هي الدم، أو من تنفس الرحم بالدم، يقال: نفست المرأة على المعلوم والمجهول بكسر الفاء فيهما، وقد يطلق النفاس على الحيض ولم يستعمل حينئذ إلا على المعلوم، و الولد منفوس، و المرأة نفساء، بضمّ الفاء وفتح العين، و الجمع نفاس أيضا بكسر النون مثل عشراء وعشار و لا ثالث لهما، و يجمع أيضا على نفساءات كذا في الذكري و شرح الإرشاد، و الظاهر أنّه نقل إلى معنى الدم في اصطلاح الفقهاء، و إلا فمعناه لغة - على ما ذكره الهروي في الغريبين - هو ولادة المرأة، ثمّ إدخال الخارج معها في النفاس هو المشهور بين الأصحاب، لحصول المعنى المشتق منه فيه، فيتناوله إطلاق النصوص، و نقل عن المرتضى أنّه خصّه بالخارج عقب الولادة و كذا الشيخ في الجمل، و ربّما يكون الاستدلال له بالموثقة عن الصادق عليه السلام أنّها تصلّي ما لم تلد، و فيه أنّه لا يدلّ إلا على نفي الإمكان قبل الولادة لا معها أيضا، ألا ترى أنّه يقال: لا يتحرّك المفتاح ما لم تتحرّك اليد مع أنّ حركته مع حركتها فافهم (حاشية جمال الدين رحمه الله).

(2) الضمير في قوله «معها» يرجع إلى الولادة. يعني أنّ الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها يسمّى نفاسا.

خروج جزء (1) وإن كان منفصلا ممّا يعدّ (2) آدميًّا أو مبدأ نشوء آدميٍّ وإن كان (3) مضغّة مع اليقين (4)، أمّا العلقة (5) - وهي القطعة من الدم الغليظ - فإن فرض العلم بكونها (6) مبدأ نشوء إنسان كان دمها (7) نفاسا إلاّ أنّه (8) بعيد (أو بعدها (9)) بأن يخرج الدم...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني أنّ النفاس هو الدم الذي يخرج مقارنا لخروج عضو من أعضاء بدن إنسان من المرأة و يوجب الغسل وإن لم يخرج تمام البدن بأن ينقطع الرجل أو اليد ثمّ يخرج ويقارن الدم خروجه، لكنّ الدم الخارج قبل الولادة لا يسمّى نفاسا.

ولا يخفى أنّ «إن» في قوله «وإن كان منفصلا» وصلية.

(2) يعني أنّ دم النفاس ليكن مقارنا لخروج جزء من المرأة يعدّ آدميًّا أو يعدّ منشأ تكوّن آدميٍّ منه.

(3) اسم «كان» هو الضمير الراجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ممّا يعدّ آدميًّا». يعني وإن كان ما يعدّ آدميًّا مضغّة.

المضغّة - بالضمّ - : قطعة لحم وغيره (أقرب الموارد).

(4) أي مع التيقّن بكون ما انفصلت المضغّة عنه منشأ آدميٍّ.

(5) العلقة: القطعة من العلق للدم، و - ماء الرجل ينتقل بعد طوره فيصير دما غليظا متجمّدا ثمّ ينتقل طورا آخر فيصير لحما و هو المضغّة (أقرب الموارد).

(6) بأن حصل التيقّن بكون العلقة منشأ لوجود آدميٍّ.

(7) يعني كان الدم الخارج مع العلقة محكوما عليه بالنفاس.

(8) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى العلم. يعني أنّ حصول العلم بكون العلقة أي الدم المنجمد منشأ لآدميٍّ مستبعد.

(9) الضمير في قوله «بعدها» يرجع إلى الولادة. يعني أنّ الدم الخارج بعد الولادة أيضا يحسب نفاسا و لو لم يقارن المولود خروجا.

ص: 341



بعد خروجه (1) أجمع.

ولو تعدّد الجزء منفصلا (2) أو الولد (3) فلكلّ نفاس وإن اتّصلا، ويتداخل منه (4) ما اتّققا فيه.

واحترز بالقيدين (5) عمّا يخرج قبل الولادة، فلا يكون نفاسا، بل استحاضة إلاّ مع إمكان كونه حيضا.

(و أقلّه (6) مسّماه)،...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الضمير في قوله «خروجه» يرجع إلى المولود. يعني إذا خرج تمام أجزاء المولود ثمّ خرج الدم أجمع بعده سمّي أيضا نفاسا.

(2) بأنّ تخرج رجل الحمل أولاّ ثمّ تخرج يده منفصلتين و منقطعتين فيحكم إذا على كلّ منهما بالنفاس.

(3) بالرفع، عطف على قوله «الجزء». يعني لو تعدّد الولد المتولّد من المرأة الحامل كان لكلّ ولد نفاس وإن اتّصلا.

(4) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى النفاس. يعني يتداخل من النفاس المقدار الذي اتّقق فيه النفاسان.

\* من حواشي الكتاب: مثلا إذا تولّدت في أوّل الشهر فرأت الدم مستمرا إلى الخامس، و تولّدت في الخامس أيضا فرأت الدم بعده عشرة أيّام، فتحسب الخمسة الأخيرة للنفاس الأخير، و الخمسة الأولى للنفاس الأوّل، و تتداخل و تكون محسوبة لهما الخمسة الوسطى، لأنّ النفاسين اتّققا فيهما (الحديقة).

(5) المراد من «القيدين» هو قوله «معها أو بعدها». يعني فلو خرج الدم قبل الولادة لم يحسب نفاسا، بل كان استحاضة إلاّ أن يمكن عدّه من الحيض، فيعمل إذا بقاعدة إمكان الحيض.

(6) الضمير في قوله «أقلّه» يرجع إلى النفاس، وفي قوله «مسّماه» يرجع إلى الدم.

ص: 342

و هو (1) وجوده في لحظة، فيجب الغسل بانقطاعه بعدها (2)، و لو لم تر دما فلا نفاس عندنا (3).

و أكثره (4) قدر العادة في الحيض) للمعتادة على تقدير تجاوز العشرة (5)، و إلا (6) فالجميع نفاس، و إن تجاوزها (7) كالحيض (فإن لم تكن لها عادة (8) فالعشرة)...

\*\*\*\*\*

شرح:

يعني لو خرج مسمى الدم مقارنا للولادة أو بعدها كان نفاسا.

و الحاصل أنه لا يتعين قدر لأول النفاس، بخلاف الحيض الذي لا بدّ في جانب أقلّه من ثلاثة أيام متوالية.

(1) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى المسمى.

(2) الضمير في قوله «بعدها» يرجع إلى اللحظة. يعني إذا رأيت المرأة الدم لحظة واحدة وجب عليها غسل النفاس.

(3) يعني لو لم تر المرأة دما عند الولادة أصلا فلا نفاس و لا وجوب غسل عند فقهاء الشيعة، لكنّ العامة قالوا بوجوب هذا الغسل بالولادة و إن كانت بلا خروج دم.

(4) هذا بيان لأكثر النفاس، و هو مقدار عادة المرأة بشرط تجاوز الدم العشرة، و إلا كانت العشرة نفاسا.

(5) و مثال تجاوز الدم الخارج عشرة أيام هو ما إذا كانت عادة المرأة خمسة أيام في كلّ شهر فرأت الدم عند الولادة إلى أحد عشر يوما فتعدّ الخمسة إذا نفاسا، بخلاف ما زاد عليها.

(6) يعني إذا لم يتجاوز الدم عشرة أيام بل انقطع فيها كان جميع الدم الخارج نفاسا.

(7) الضمير في قوله «تجاوزها» يرجع إلى العادة. فإذا تجاوز الدم الخارج عادة ذات العادة المستقرة و لم يتجاوز العشرة عدّ الجميع حيضا.

(8) بأن كانت مضطربة أو مبتدئة.

أكثره (على المشهور (1)).

وإنما يحكم به (2) نفاسا...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) في مقابلة قول المفيد رحمه الله في كتابه (المقنعة) - على ما ادّعه ابن إدريس الحلّي رحمه الله - بأنّ أكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوما.

\* قال في كشف اللثام: وفي السرائر أنّ المفيد سئل: كم قدر ما تقعد النساء عن الصلاة؟ وكم يبلغ أيام ذلك؟ فقد رأيت في كتاب أحكام النساء أحد عشر يوما وفي رسالة المقنعة ثمانية عشر يوما وفي كتاب الإعلام أحدا وعشرين يوما، فعلى أيّها العمل دون صاحبه؟ فأجابته بأن قال: الواجب على النساء أن تقعد عشرة أيام، وإنما ذكرت في كتبي ما روي من قعودها ثمانية عشر يوما وما روي في النوادر استظهارا بأحد وعشرين يوما، وعملي في ذلك على عشرة أيام، لقول الصادق عليه السلام: لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان حيض.

أقول: والموجود في نسخ المقنعة ما هو فيه تصريح بأنّ أكثر النفاس عند المفيد رحمه الله أيضا عشرة أيام، قال في المقنعة: وقد جاءت أخبار معتمدة في أنّ أقصى مدّة النفاس مدّة الحيض، وهي عشرة أيام، وعليه أعمل لوضوحه عندي.

(2) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الدم الخارج بعد الولادة. يعني أنّ الدم الخارج بعد الولادة يحكم عليه بكونه نفاسا في موارد:

الأول: إذا رأت الدم في مجموع أيام عاداتها إذا كانت ذات عادة أو في مجموع عشرة أيام إذا لم تكن كذلك، بل كانت مضطربة أو مبتدئة.

الثاني: إذا رأت الدم في أول أيام عاداتها، وكذا في آخرها، مثل ما إذا كانت عاداتها سبعة أيام فرأت الدم قطرة في أول الأيام السبعة وقطرة في آخرها، فيحكم إذا بالنفاس حتّى في الأيام الخالية عن الدم، وكذلك غير ذات العادة إذا رأت الدم في أول العشرة و انتقطع ثمّ رآته في آخر العشرة، فيحكم عليه أيضا بالنفاس في مجموع

ص: 344

في أيام العادة (1) و في مجموع (2) العشرة مع وجوده فيهما (3) أو في طرفيهما (4)، أمّا لو رأته في أحد الطرفين (5) خاصّة أو فيه (6) و في الوسط

\*\*\*\*\*

شرح:

العشرة.

الثالث: إذا رأَت الدم في أوّل العادة ووسطها، مثل ما إذا رأَت ذات العادة سبعة أيّام قطرة في أوّلها ثمّ انقطع الدم ثمّ رأته في اليوم الرابع من عاداتها أيضا، فيحكم عليه إذا بالنفاس في جميع الأيام الأربعة.

الرابع: إذا رأَت الدم في وسط عاداتها ثمّ انقطع ثمّ رأته في اليوم الآخر منها، مثل ما إذا رأَت ذات العادة سبعة أيّام قطرة دم في اليوم الرابع ثمّ انقطع ورأته في اليوم السابع و انقطع، فيحكم عليه إذا بالنفاس في الأيام الثلاثة المتخلّلة.

(1) هذا إنّما هو بالنسبة إلى ذات العادة المستقرّة.

(2) هذا إنّما هو بالنسبة إلى المضطربة و المبتدئة.

(3) أي مع وجود الدم في جميع أيّام العادة في ذات العادة و أيّام العشرة في غيرها، بأن لا ينقطع الدم في مجموعهما.

و الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى أيّام العادة و الأيام العشرة.

(4) هذا هو القسم الثاني من الموارد الأربعة المفصّلة آنفا.

و الضمير في قوله «طرفيهما» يرجع إلى العادة و العشرة.

(5) بأن رأَت الدم في اليوم الأوّل من الأيام السبعة التي كانت هي عاداتها و انقطع بعده و لم يستمرّ إلى آخر عاداتها، فلا يحسب النفاس إذا إلّا في اليوم الأوّل، وكذا الحال ما إذا رأَت الدم في اليوم السابع خاصّة أو في اليوم العاشر كذلك.

و المراد من «الطرفين» هو أوّل أيّام العادة في ذات العادة و آخرها و أوّل الأيام العشرة في المضطربة و المبتدئة و آخرها.

(6) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى أحد الطرفين. يعني إذا رأَت الدم في أحد الطرفين

ص: 345

فلا نفاس (1) لها في الخالي عنه متقدّما (2) و متأخرا (3)، بل في وقت الدم (4) أو الدمين (5) فصاعدا و ما بينهما (6)، فلورأت أوله (7) لحظة و آخر السبعة

\*\*\*\*\*

شرح:

مع وسط العادة أو العشرة، و لذلك الفرض صورتان:

الاولى: إذا رأت الدم في أول أيام العادة وفي وسطها أو في أول العشرة وفي وسطها.

الثانية: إذا رأت الدم في وسط العادة أو العشرة وفي آخرهما.

(1) أي فلا يحكم بنفاسها في الأيام الخالية عن الدم بلا فرق بين كون الأيام الخالية متقدّمة أو متأخرة.

(2) مثال الأيام الخالية المتقدّمة هو ما إذا رأت ذات العادة سبعة أيام الدم في اليوم الرابع من عاداتها وفي اليوم السابع منها، فلا يحكم عليها إذا بالنفاس في الأيام الخالية عن الدم، وهي الثلاثة المتقدّمة على اليوم الرابع.

(3) مثاله ما إذا رأت الدم في أول أيام عاداتها وفي وسطها ثم انقطع في الباقي، فلا يحكم عليها إذا بالنفاس في الأيام الباقية من عاداتها التي لم تر الدم فيها.

(4) أي يحكم بالنفاس في وقت الدم خاصّة، كما لو خرج في أول أيام عاداتها خاصّة أو في آخر يوم منها أو من الأيام العشرة إذا لم تكن ذات عادة، مثلا إذا رأت الدم يوما واحدا في الأوّل ثم انقطع أو في الآخر كذلك حسب الدم الخارج في اليومين المذكورين نفاسا لا غير.

(5) هذا إذا رأت الدم في أول العادة و آخرها أو وسطها، و هكذا الحكم ما إذا رأت الدم في وسطها وفي آخرها، فتحسب الأيام الواقعة بين الدمين فصاعدا نفاسا و إن كانت هذه الأيام المتوسطة بين الدماء المذكورة خالية عن الدم.

(6) أي ما بين الدمين.

(7) الضمير في قوله «أوله» يرجع إلى النفاس. هذا مثال لقوله «مع وجوده فيهما أو في طرفيهما».

ص: 346

لمعتادتها فالجميع نفاس، ولو رأته آخرها (1) خاصة فهو النفاس.

ومثله (2) رؤية المبتدئة والمضطربة في العشرة، بل المعتادة (3) على تقدير انقطاعه (4) عليها.

ولو تجاوز فما وجد منه (5) في العادة وما قبله (6) إلى زمان الرؤية نفاس خاصة، كما لو رأت رابع الولادة (7) مثلا وسابعها لمعتادتها واستمر إلى أن تجاوز العشرة فنفاسها الأربعة الأخيرة (8) من السبعة خاصة.

ولو رأته في السابع (9) خاصة فتجاوزها فهو النفاس خاصة.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الضمير في قوله «آخرها» يرجع إلى العادة. هذا أحد المثالين لقوله «في أحد الطرفين».

(2) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى رؤية الدم. يعني أن المضطربة والمبتدئة مثل ذات العادة إذا رأتا الدم في أول العشرة خاصة أو في آخرها كذلك.

(3) يعني أن ذات العادة أيضا حكمها ما ذكر إذا رأت الدم في أول أيام عاداتها وانقطع ثم رأته في اليوم العاشر منها، فيحسب مجموع الأيام المتوسطة بين الدمين نفاسا.

(4) الضمير في قوله «انقطاعه» يرجع إلى الدم، وفي قوله «عليها» يرجع إلى العشرة.

(5) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الدم. يعني لو تجاوز الدم عشرة أيام فالموجود في أيام العادة وفي الأيام المتوسطة بينه وبين الدم السابق عليه من أيام عاداتها يحسب نفاسا.

(6) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «فما وجد».

(7) هذا مثال لتجاوز الدم ذات العادة عشرة أيام.

(8) يعني أن الثلاثة السابقة على خروج الدم لا تحسب نفاسا، وكذلك الأيام الواقعة بعد اليوم السابع الذي هو آخر أيام عاداتها.

(9) بأن رأت المعتادة في اليوم السابع الذي هو آخر يوم من أيام عاداتها ثم تجاوز الدم

ولورأته من أوله (1) و السابع و تجاوز العشرة - سواء كان بعد انقطاعه (2) أم لا - فالعادة خاصّة نفاس.

ولورأته أوّلا (3) و بعد العادة و تجاوز فالأوّل (4) خاصّة نفاس، و على هذا القياس (5).

## القول في أحكام النفاس

(و حكمها (6) كالحائض) في الأحكام الواجبة و المندوبة و المحرّمة و المكروهة.

\*\*\*\*\*

شرح:

العشرة، فلا يحسب النفاس إذا إلا اليوم السابع. و الضمير المملووظ في قوله «فتجاوزها» يرجع إلى العشرة.

(1) يعني لورأت ذات العادة الدم في أوّل النفاس ثمّ انقطع ورأته في اليوم السابع أيضا و لم ينقطع إلى أن تجاوز العشرة فالنفاس هو أيّام عاداتها خاصّة.

(2) أي لا فرق في الحكم المذكور بين انقطاع الدم بعد اليوم السابع و خروجه بعدا حتّى تجاوز العشرة و بين عدم الانقطاع، و مثال كلا الفرضين هو ما إذا رأت الدم في أوّل النفاس ثمّ رأته في السابع و انقطع ثمّ رأته في التاسع و تجاوز العشرة و ما إذا لم ينقطع بعد السابع إلى أن تجاوز العشرة.

(3) كما إذا رأت الدم أوّل الولادة ثمّ انقطع إلى أن تجاوز أيّام العادة ثمّ رأته في اليوم العاشر و لم ينقطع، فلا يحكم إذا بالنفاس إلا على اليوم الأوّل الذي خرج فيه الدم.

(4) يعني أنّ اليوم الأوّل خاصّة يحسب نفاسا.

(5) أي و قس على هذا المذكور سائر الأمثلة و الفروض.

القول في أحكام النفاس (6) يعني أنّ المرأة النفساء تساوي الحائض في جميع الأحكام الواجبة و المحرّمة و المكروهة و المندوبة.

ص: 348

و تفارقها (1) في الأقلّ و الأكثر و الدلالة (2) على البلوغ، فإنّه مختصّ بالحائض، لسبق دلالة النفاس بالحمل و انقضاء (3) العدة بالحيض دون

\*\*\*\*\*

شرح:

(1)فاعله هو الضمير المستتر الراجع إلى النفساء، و الضمير المملووظ يرجع إلى الحائض. يعني لا فرق بينهما من حيث الأحكام إلا في موارد، منها أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام و أقلّ النفاس لحظة، و أيضا إنّ أكثر الحيض عشرة أيّام بلا خلاف و أكثر النفاس مختلف فيه، و فيه أقوال من عشرة أيّام و ثمانية عشر يوما و أحد و عشرين يوما كما تقدّم.

(2)بالجرّ، عطف على قوله «الأقلّ». يعني أنّ الفرق الآخر بين النفساء و الحائض هو دلالة الحيض على البلوغ و عدم دلالة النفاس عليه، لأنّ النفاس متأخّر عن الحمل، فلا محيض عن دلالة الحمل على البلوغ قبل النفاس و الحال أنّ الحيض يتحقّق قبل الحمل.

(3)أي تفارق النفساء الحائض في انقضاء العدة بالنفاس لا بالحيض.

و الحاصل من العبارات الدالّة على الفرق بين النفاس و الحيض من حيث الحكم هو أنّ الفرق بينهما من وجوه:

الأوّل: وجود الحدّ لأقلّ الحيض، و هو ثلاثة أيّام متواليات، بخلاف النفاس، فلا حدّ لأقلّه.

الثاني: كون أكثر الحيض معيّنا بلا خلاف فيه بين الأعلام، و هو عشرة أيّام، بخلاف النفاس، فإنّ في أكثره خلافا.

الثالث: كون الحيض علامة للبلوغ، بخلاف النفاس، فإنّ الدالّ على البلوغ قبله هو الحمل، فلا تصل النوبة إليه في الدلالة على البلوغ.

الرابع: انقضاء عدة المرأة بالحيض لا بالنفاس غالبا، لأنّ تمام عدة المرأة الحامل بولادة المولود بلا فرق بين خروج دم النفاس و بين عدمه، حتّى لو أسقطت الحامل

ص: 349



شرح:

الجنين تاماً أو ناقصاً خرجت من العدة ولم تنتظر خروج دم النفاس.

الخامس: إذا تجاوز دم الحيض العشرة وجب على ذات العادة أن ترجع إلى عاداتها في الحيض، أو إلى عادة النساء من أهلها أو أمثالها، أو إلى التمييز كما تقدّم في الحيض، بخلاف النساء، فإنّها لا ترجع إلى عاداتها في النفاس، بل إلى عاداتها في الحيض.

السادس: عدم اشتراط الفصل بين النفاسين بأقلّ الطهر، وهو عشرة أيّام، بخلاف الحيضين، مثلاً إذا ولدت الحاملة ولداً وخرج منها الدم كان نفاساً، وإذا ولدت ولداً آخر قبل مضيّ عشرة أيّام وخرج الدم منها حسب أيضاً نفاساً.

(1) قوله «غالباً» إشارة إلى بعض الموارد التي يكون انقضاء العدة فيها بالنفاس، نذكر اثنين منها:

الأول: ما إذا حملت المرأة من الزنا وطلّقها زوجها فرأت دم الحيض في أيّام حملها مرّتين - بناء على اجتماع الحيض والحمل كما قال به بعض - ثمّ ولدت والخارج منها إذا دم نفاس، لأنّ النفاس هنا يقوم مقام الطهر.

اعلم أنّ تمام العدة في المطلّقة بثلاثة أطهار، وهي تحصل في ستّة وعشرين يوماً ولحظتين في بعض الأوقات، وهذه المدّة هي أقلّ مدّة يمكن خروج المرأة فيها من العدة، كما يأتي تفصيله في البحث عن العدة إن شاء الله تعالى.

الثاني: ما لو طلقها الزوج بعد ولادتها وقبل خروج الدم منها، ثمّ رأت دم النفاس، فإنّه يحسب إذا حيضت واحدة، فعلى هذا قالوا: يمكن وقوع الأطهار الثلاثة في ثلاثة وعشرين يوماً وثلاث لحظات، كما إذا طلق الزوج الزوجة بعد الولادة وقبل خروج الدم منها، فإنّ هذه اللحظة تحسب طهراً واحداً، ثمّ رأت دم النفاس لحظة واحدة، فإنّه بمنزلة حيضة أخرى، فهذه لحظتان، ثمّ طهرت أقلّ الطهر وهو

و الروايات (1) و التمييز دونها (2).

و يختصّ النفاس بعدم اشتراط أقلّ الطهر بين النفاسين (3) كالتوأمين (4)، بخلاف الحيضتين (5).

(و يجب الوضوء (6) مع غسلهنّ)...

\*\*\*\*\*

شرح:

عشرة أيام، ثمّ رأت أقلّ الحيض و هو ثلاثة أيام، ثمّ طهرت أقلّ الطهر عشرة أيام، ثمّ رأت أول لحظة من الحيض، فالمجموع يكون ثلاثة و عشرين يوماً و ثلاث لحظات، و هذه أقلّ مدّة عدّة يمكن تصوّرها أحياناً، كما سنوضحه في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

(1) يعني أنّ غير ذات العادة ترجع إلى مضمون الروايات الدالّة على أنّها تأخذ الحيض في كلّ شهر ستّة ستّة أو سبعة سبعة أو في أحدهما ثلاثة و في الآخر عشرة.

(2) الضمير في قوله «دونها» يرجع إلى النفساء. يعني أنّ النفساء لا ترجع إلى عاداتها السابقة في النفاس.

(3) و هذا هو الوجه السادس من الوجوه المذكورة في الهامش 3 من ص 349.

(4) التوأمين تثنية، مفردهما التوأم.

التوأم من جميع الحيوان: المولود مع غيره في بطن من الاثنين إلى ما زاد ذكراً كان أو انثى أو ذكراً مع انثى، وقد يستعار في جميع المزدوجات و أصله ذلك (لسان العرب).

(5) فإنّ الحيضتين يشترط تخلّل أقلّ الطهر - و هو عشرة أيام - بينهما، فلو قصر الفصل عمّا ذكر لم يحسب الثاني حيضاً.

(6) هذا الحكم يتعلّق بكلّ غسل من الأغسال الثلاثة المذكورة: الحيض و الاستحاضة و النفاس. يعني أنّ الأغسال المذكورة لا تكفي عن الوضوء للصلاة إذا أرادت، بخلاف غسل الجنابة، فإنّه يكفي عنه. و الضمير في قوله «غسلهنّ» يرجع إلى الحيض و الاستحاضة و النفاس.

ص: 351

متقدّماً (1) عليه أو متأخراً، (ويستحبّ (2) قبله)، و تتخيّر فيه (3) بين نيّة الاستباحة و الرفع مطلقاً (4) على أصحّ القولين (5) إذا وقع (6) بعد الانقطاع.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) حال من الوضوء. يعني أنّه يجب عليهنّ الوضوء للصلاة قبل الأغسال المذكورة أو بعدها. و الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الغسل.

(2) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الوضوء، و الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الغسل.

(3) يعني تتخيّر المرأة إذا توضّأت قبل الأغسال المذكورة بين نيّة الاستباحة بمعنى كون الوضوء مبيحاً للصلاة و بين نيّة الرفع بمعنى كونه رافعاً للحدث.

(4) أي بلا فرق في التخيّر المذكور بين قصد الاستباحة و الرفع بين تقديم الوضوء على الغسل و تأخيره عنه.

(5) تبه بقوله «على أصحّ القولين» على خلاف ابن إدريس رحمه الله حيث إنّه منع من نيّة الرفع بالوضوء على تقدير تقديمه على الغسل نظراً إلى أنّ الحدث لا يرتفع إلاّ بالغسل بعده.

\* من حواشي الكتاب: و يضعّف (أي قول ابن إدريس) بأنّ الحدث يرتفع بهما معاً، و لكلّ واحد منهما عليّة ناقصة في الرفع، فلا فرق في المتقدّم و المتأخّر، و لو تمّ ما ذكره لزم أن لا تصحّ نيّة الرفع بالغسل أيضاً على تقدير تقديمه، لأنّه لا يرفع الحدث، و هو لا يقول به (من الشارح رحمه الله).

(6) فاعله هو الضمير الراجع إلى الوضوء. يعني يشترط في التخيّر في النيّة بين الاستباحة و الرفع كون الوضوء بعد انقطاع الدم، فلو توضّأت حال جريان الدم - مثل المستحاضة التي يجب عليها الوضوء للصلاة حال جريان دم الاستحاضة - لم يجز لها نيّة رفع الحدث، لأنّه لا يرتفع بالوضوء حين جريان الدم، بل يجب عليها قصد إباحة الصلاة خاصّة.

ص: 352

إشارة

(و أمّا غسل المسّ (1) للميّت الآدميّ (2) النجس (3) (بعد البرد (4) وقبل التطهير (5)) بتمام الغسل، فلا غسل بمسّه قبل البرد وبعد الموت.

وفي وجوب غسل العضو (6) اللامس قولان، أجودهما ذلك، خلافا

\*\*\*\*\*

شرح:

و المراد من قوله «بعد الانقطاع» هو انقطاع دم الاستحاضة، ولا يتصوّر ذلك إلّا في المستحاضة، لأنّ الوضوء قبل انقطاع دم الحيض أو النفاس لا أثر له إلّا استحباب جلوسها في مصلاّها، كما تقدّم الكلام فيه في البحث عن الحيض.

القول في غسل مسّ الميّت (1) الخامس ممّا يوجب الغسل هو مسّ الميّت الآدميّ بأعضاء البدن بعد برد بدن الميّت وقبل تغسيله بأغسال يأتي تفصيلها.

(2) هذا القيد إنّما هو لإخراج الميّت غير الآدميّ مثل ميتة البهائم، فإنّه مسّها لا يوجب الغسل.

(3) صفة للميّت، وهذا قيد لإخراج الميّت الطاهر مثل مسّ ما تمتّ أغساله الثلاثة أو مثل الشهيد الذي لا تجب الأغسال في حقّه.

(4) فإذا مسّ الميّت قبل برده لم يجب الغسل، كما إذا زهقت الروح وكان ميّتا لكن لم يبرد بدنه بعد، لأنّ البدن يبرد بعد الموت بعد مضيّ مدّة.

(5) المراد من تطهير بدن الميّت هو غسله بالأغسال الثلاثة الآتية.

(6) يعني لو مسّ الميّت قبل البرد لم يجب الغسل على الماسّ، لكن في وجوب غسل العضو اللامس قولان:

أحدهما: وجوب غسل العضو اللامس لبدن الميّت قبل البرد وإن كان العضو بلا رطوبة، كما هو قول العلامة والمحقق والشارح رحمه الله وغيرهم.

ثانيهما: عدم وجوب غسل العضو الذي لا مس بدن الميّت قبل البرد بلا رطوبة،

للمصنّف.

و كذا لا غسل بمسّه بعد الغسل.

وفي وجوبه (1) بمسّ عضو كامل غسله قولان (2)، اختار المصنّف عدمه (3).

\*\*\*\*\*

شرح:

كما نسب الشارح هذا القول إلى المصنّف بقوله «خلافًا للمصنّف».

ولعلّ القائلين بوجوب غسل العضو الملاقي بدن الميّت قبل البرد استندوا في ذلك إلى التوقيعين اللذين نقلنا في كتاب الوسائل:

الأول: أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبريّ في الاحتجاج قال: ممّا خرج عن صاحب الزمان عليه السّلام إلى محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ... ليس على من مسّه إلاّ غسل اليد... إلخ (الوسائل: ج 2 ص 932 ب 3 من أبواب غسل المسّ من كتاب الطهارة ح 4).

الثاني: وعنه [أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبريّ] التوقيع: إذا مسّه على (في) هذه الحال لم يكن عليه إلاّ غسل يده (المصدر السابق: ح 5).

(1) الضمير في قوله «وجوبه» يرجع إلى الغسل.

(2) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «في وجوبه». يعني إذا لاقى عضو من الإنسان الحيّ عضوا من الميّت الذي كامل غسله بمعنى أنّه غسل بالأغسال الثلاثة الواجبة لكن لم يكمل تغسيل جميع أعضائه بعد ففي وجوب غسل مسّ الميّت قولان:

الأول: عدم وجوب غسل المسّ للميّت، و منشؤه دعوى صدق المسّ بعد الغسل بالنسبة إلى هذا العضو.

الثاني: وجوب الغسل، و منشؤه ظهور الأخبار في عدم وجوب غسل المسّ إذا كملت لأغسال الميّت الواجبة و الحال أنّه لم يكمل الغسل في الفرض المبحوث عنه بالنسبة إلى جميع أعضائه.

(3) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى وجوب الغسل.

ص: 354

وفي حكم الميّت جزؤه (1) المشتمل على عظم و المبان (2) منه من حيّ و العظم (3) المجرّد عند المصنّف، استنادا (4) إلى دوران الغسل معه وجودا و عدما، و هو (5) ضعيف.

## الوضوء قبل غسل المسّ

(و يجب (6) فيه) أي في غسل المسّ...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1)الضمير في قوله «جزؤه» يرجع إلى الميّت. يعني لو مسّ عضو من الحيّ قطعة مبانة من بدن الميّت مشتملة على العظم و جب على الحيّ غسل مسّ الميّت.

و لا يخفى أنّ هذا الحكم إنّما هو في صورة انقطاع العضو قبل إكمال غسل الميّت، و إلا فلا يجب الغسل.

(2)بالرفع، عطف على قوله «جزؤه»، و الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المشتمل.

و المعنى هو هكذا: و في حكم الميّت الجزء المبان الذي يشتمل على عظم من إنسان حيّ.

(3)بالرفع، عطف على قوله «جزؤه». يعني و في حكم الميّت العظم الخالي عن اللحم المنفصل من الميّت أو الحيّ في وجوب الغسل على من مسّه عند المصنّف رحمه الله.

(4)تعلييل لكون العظم المجرّد في حكم الميّت بأنّ وجوب الغسل يدور مدار وجود العظم، فلو وجد و جب الغسل، و إلا فلا.

(5)يعني أنّ القول المذكور ضعيف، و لعلّ وجه الضعف هو أنّ انضمام العظم إلى اللحم يكون سببا للغسل لا العظم المجرّد عن اللحم.

الوضوء قبل غسل المسّ (6) يعني يجب على من اغتسل لمسّ الميّت أن يتوضّأ إذا أراد الصلاة، فلا يكفي الغسل عن الوضوء، سواء كان الوضوء قبل الغسل أو بعده، كما هو الحكم في الأغسال

ص: 355

(الوضوء) قبله (1) أو بعده كغيره من أغسال الحي غير الجنابة.

و «في» (2) في قوله: «فيه» للمصاحبة كقوله تعالى: أَدْخُلُوا فِي أُمَمٍ (1) (3) و فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ (2) (4) إن عاد ضميره (5) إلى الغسل، وإن عاد (6) إلى المسّ فسببياً.

\*\*\*\*\*

شرح:

المتقدمة من الحيض و النفاس و الاستحاضة.

و الحاصل أنّ غسل الجنابة يكفي عن الوضوء لا سائر الأغسال.

(1) الضميران في قوله «قبله» و «بعده» يرجعان إلى الغسل، و الضمير في قوله «كغيره» يرجع إلى غسل الميت.

(2) يعني أنّ كلمة «في» في عبارة المصنّف رحمه الله «يجب فيه الوضوء» تكون بمعنى المصاحبة لا الظرفية لو عاد الضمير في قوله «فيه» إلى الغسل، فيكون المعنى أنّ المكذّف يجب عليه الغسل مع الوضوء، لكن لو رجع الضمير إلى المسّ كانت «في» بمعنى السببية، فالمعنى هو هكذا: يجب الوضوء بسبب المسّ للميت سواء أتى به قبل الغسل أو بعده.

(3) الآية 38 من سورة الأعراف.

(4) الآية 79 من سورة القصص.

(5) يعني لو عاد الضمير في قوله «فيه» إلى الغسل كان الجارّ بمعنى المصاحبة.

(6) فاعله هو الضمير العائد إلى الضمير، فيكون المعنى هكذا: إن عاد الضمير في قوله «فيه» إلى المسّ يكون معنى الجارّ السببية. يعني يجب الوضوء على من مسّ الميت بسبب المسّ.

ص: 356

1- سورة 7 - آيه 38

2- سورة 28 - آيه 79

### إشارة

(القول في أحكام الأموات (1)) (وهي (2) خمسة:)

### الأول: أحكام الاحتضار

### إشارة

(الأول (3): الاحتضار)، وهو السوق (4)، أعاننا الله عليه (5) و ثبتنا

\*\*\*\*\*

شرح:

القول في أحكام الأموات (1) الأموات جمع، مفردة الميت ويخفف كسيّد وسيد: الذي فارق الحياة، والمراد بالميتة في عرف الشرع ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعة إما في الفاعل أو في المفعول (أقرب الموارد).

(2) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى أحكام الأموات.

الأول: أحكام الاحتضار (3) صفة لموصوف مقدر وهو الحكم. يعني أنّ الحكم الأول من أحكام الأموات هو حكم الاحتضار.

أقول: ولا يخفى ما في تسمية حكم الاحتضار بحكم الأموات، فإنّ حال الاحتضار والنزع غير حقيقة الموت، ولعلّ علاقة هذا المجاز هي المشاركة.

(4) من ساق المريض نفسه عند الموت سوقا وسياقا وسيق - على المجهول -: شرع في نزع الروح (أقرب الموارد).

(5) هذا دعاء من الشارح رحمه الله، وإشارة إلى كون حال الاحتضار من أشقّ الحالات، ويطلق عليه سكرات الموت أيضا، نعوذ بالله الذي لا يمكن الفرار من حكومته ولا مفرّ منه إلاّ إليه، قهر عباده بالموت والفناء وتجلّل برداء العظمة والبقاء كيف لا وكلّ من عليها فان ويبقى وجه ربّنا ذي الجلال والإكرام.



بالقول الثابت (1) لديه، سمّي (2) به لحضور الموت أو الملائكة الموكلّة (3) به أو إخوانه (4) وأهله عنده (5).

## توجيه الميّت إلى القبلة

(و يجب) كفاية (6) (توجيهه) أي المحتضر (7) المدلول عليه بالمصدر (8)

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) المراد من «القول الثابت» هو كلمة الإيمان، أعني لا إله إلا الله و محمد رسول الله صلى الله عليه وآله و الشهادة بالولاية. و الضمير في قوله «لديه» يرجع إلى الاحتضار.

\* من حواشي الكتاب: قوله «و ثبتنا بالقول الثابت» أي بسببه أو عوضه أو بمصاحبته و ملابسته، و المراد كلمة الإيمان الثابت بالحجة و البرهان أو الراسخ في القلب أو الثابت عند الله المكتوب في الحسنات، و على الأخير يجوز جعل الضمير في «لديه» إلى الله تعالى لا إلى الاحتضار، و هذا اقتباس من قوله تعالى: يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (1)، فلا يضلّون بالفتن، وَ فِي الآخِرَةِ (2) فلا يتلثمون في مقام السؤال و لا تدهشهم أهوال الحشر (حاشية جمال الدين رحمه الله).

(2) يعني سمّي حال النزاع باسم الاحتضار، لحضور الموت أو الملائكة أو إخوان المحتضر و أهله عنده.

(3) بصيغة اسم المفعول، صفة للملائكة. يعني لحضور الملائكة الموكلّة بالموت.

و الضمير في قوله «به» يرجع إلى الموت.

(4) الضميران في قوله «إخوانه» و «أهله» يرجعان إلى المحتضر.

(5) قوله «عنده» ظرف للحضور، و الضمير يرجع إلى المحتضر.

توجيه الميّت إلى القبلة (6) يعني أنه ليس الوجوب عينياً، بل هو كفائي.

(7) قوله «المحتضر» يقرأ بصيغة اسم المفعول، لأنه هو الذي حضر عنده الموت، أو الملائكة، أو إخوانه و أهله كما تقدّم.

(8) يعني أنّ مرجع الضمير في قوله «توجيهه» هو المحتضر و الحال أنّ المحتضر لم يذكر

ص: 358

(إلى القبلة) في المشهور (1) بأن يجعل على ظهره و يجعل باطن قدميه إليها (2) (بحيث لو جلس استقبل).

و لا فرق في ذلك (3) بين الصغير و الكبير.

و لا يختصّ الوجوب بوليّه (4)، بل بمن علم باحتضاره (5) و إن تأكّد فيه (6) و في الحاضرين.

\*\*\*\*\*

شرح:

لفظاً، لكنّه مع ذلك مفهوم من المصدر المذكور في قوله «الاحتضار»، كما هذا هو حال مرجع الضمير في قوله تعالى: إِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى (1). يعني أنّ العدل المفهوم من إِعْدِلُوا (2) هو أقرب للتقوى.

(1) في مقابل قول الشيخ الطوسي رحمه الله في كتابه (الخلافة) القائل بالاستحباب، و هو مختار الشيخ المفيد رحمه الله، كما أشار إليه صاحب الحديقة.

(2) يعني أنّ كَيْفِيَّة التوجيه إلى القبلة هي أن يلقى المحتضر على ظهره و يكون باطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلاً إلى القبلة.

(3) أي فلا فرق في وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة بين الصغير و الكبير، فلو كان الرضيع في حال الاحتضار و جب ذلك في حقّه.

(4) المراد من وليّ المحتضر هو وارثه مثل الولد أو الأب أو الطبقات الثانية و الثالثة من أولياء الإرث.

(5) يعني لا فرق في وجوب التوجيه إلى القبلة بين العالمين بالاحتضار من أقوامه أو الحاضرين عنده و غيرهم.

(6) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الولي. يعني أنّ الوجوب يتأكّد بالنسبة إلى وليّ الميت.

ص: 359

1- سورة 5 - آيه 8

2- سورة 5 - آيه 8

(و يستحبّ نقله (1) إلى مصلاه)، وهو ما كان أعدّه للصلاة فيه (2) أو عليه (3) إن تعسّر (4) عليه الموت و اشتدّ به النزاع كما ورد به النصّ (5)، وقيدته (6) به المصنّف في غيره.

\*\*\*\*\*

شرح:

مستحبات الاحتضار (1) يعني يستحبّ أن ينقل المحتضر إلى المكان الذي كان قد أعدّه للصلاة مثل البيت الذي اختصّه بالصلاة أو السجادة التي اختصّها بالصلاة عليها.

(2) مثال للمكان الذي أعدّه للصلاة فيه، و الجارّ في قوله «فيه» بمعنى الطرقيّة.

(3) مثال للسجادة التي أعدّها للصلاة عليها، و الجارّ في قوله «عليه» بمعنى الاستعلاء.

(4) هذا شرط لاستحباب النقل إلى مصلاه المستفاد من النصوص الواردة في شدّة النزاع و الموت.

(5) النصوص الواردة هنا منقولة في كتاب الوسائل، ننقل اثنين منها:

الأول: محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إذا عسر على الميّت موته و نزعه قرّب إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه (الوسائل: ج 2 ص 669 ب 40 من أبواب الاحتضار من كتاب الطهارة ح 1).

الثاني: الحسين بن بسطام و أخوه عبد الله في كتاب (طبّ الأئمّة) بإسنادهما عن حريز قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السّلام فقال له رجل: إنّ أخي منذ ثلاثة أيّام في النزاع و قد اشتدّ عليه الأمر فادع له، فقال: اللّهمّ سهّل عليه سكرات الموت، ثمّ أمره و قال: حوّلوا فراشه إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه، فإنّه يخفّف عليه إن كان في أجله تأخير، و إن كانت منيته قد حضرت فإنّه يسهّل عليه إن شاء الله (المصدر السابق: ص 670 ح 6).

(6) الضمير في قوله «قيدته» يرجع إلى استحباب النقل، و في قوله «به» يرجع إلى العسر. يعني أنّ المصنّف رحمه الله قيد استحباب النقل في غير هذا الكتاب بصورة حصول

(و تلقينه (1) الشهادتين و الإقرار بالأئمة عليهم السلام).

و المراد بالتلقين (2) التفهيم، يقال: «غلام لقن» (3) أي سريع الفهم، فيعتبر إفهامه (4) ذلك.

و ينبغي للمريض متابعته (5) باللسان و القلب، فإن تعذر اللسان اقتصر على القلب (6).

(و كلمات (7) الفرج)، و هي «لا إله إلا الله الحليم الكريم» (8) إلى قوله:

\*\*\*\*\*

شرح:

العسر و الشدة عند الموت، لكنّه أطلقه هنا في قوله «يستحبّ نقله إلى مصلاه».

و الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى كتاب اللعنة الدمشقيّة.

(1) يعني يستحبّ عند الاحتضار أن يلقن المحتضر الشهادتين و الإقرار بالأئمة عليهم السلام بأن يقال له: قل: أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله و أنّ عليّاً و أولاده المعصومين من الحسن إلى صاحب الزمان عليهم السلام أنتمّي.

(2) من لقنه الكلام: فهمه إيّاه (أقرب الموارد).

(3) قوله «لقن» على وزن «خشن» صفة مشبهة.

(4) الضمير في قوله «إفهامه» يرجع إلى المحتضر، و المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ذكر من الشهادتين و الإقرار. يعني أنّ المعترف في استحباب التلقين هو تفهيم المحتضر الإقرار بالأئمة عليهم السلام و الشهادتين.

(5) الضمير في قوله «متابعته» يرجع إلى الملقن المفهوم من التلقين. يعني و ليتابع المريض الملقن و يتكلّم معه لو تمكّن من التلقظ.

(6) فلو لم يتمكّن المريض من التلقظ بالشهادات و الأقارير اكتفى بالتبعية قلباً.

(7) عطف على قوله «الشهادتين». يعني يستحبّ تلقين المحتضر كلمات الفرج أيضاً.

(8) يعني يستحبّ تلقين المحتضر ما ورد في خصوص كلمات الفرج في كتاب الوسائل:

شرح:

محمد بن يعقوب بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم، و الحمد لله ربّ العالمين، الحديث (الوسائل: ج 2 ص 666 ب 38 من أبواب كتاب الطهارة ح 1).

وفي الحديث الثاني في الباب زيادة قوله عليه السلام: «و ما تحتهنّ» بعد قوله: «و ما بينهنّ».

أقول: وجه تسمية الكلمات المذكورة بكلمات الفرج هو رفع البلايا و الكربات بقراءتها، و قد نقل أنّ عبد الملك بن مروان أرسل إلى والي المدينة في عصر الإمام السجّاد عليه السلام أن أخرج الهاشمي المحبوس - و هو من بني أعمام السجّاد عليه السلام - إلى المسجد و اضربه سيطا كذا و أرسله إلى الشام مغلولاً، فاجتمع الناس في المسجد بعد ما سمعوا ذلك و فيهم السجّاد عليه السلام و الهاشمي يبكي فعلمه الإمام عليه السلام هذه الكلمات فقراها، و ما تمّت القراءة إلا أن ورد الكتاب من عبد الملك يأمر الوالي بإطلاقه.

و أيضا حضر رسول الله صلّى الله عليه و آله أنصاريًا و هو في حالة الاحتضار و في سكرات الموت، فقال صلّى الله عليه و آله: اقرأ كلمات الفرج هذه فقراها فقبضت روحه من فوره.

و لا يخفى أنّ المؤمن لا يؤخذ بالسكرات عند موته، بل يشاهد ما أعدّ الله تعالى له من النعم الاخرية و يرضى بالارتحال بلا مشقة و لا شدة رزقنا الله تعالى ذلك.

و الحديث الوارد في نزع المؤمن هو ما رواه الشيخ الحرّ في كتاب الوسائل:

محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: ما يخرج مؤمن من الدنيا إلا برضا (منه)، و ذلك أنّ الله يكشف له الغطاء حتّى ينظر إلى مكانه من الجنة و ما أعدّ الله له فيها، و تنصب له الدنيا كأحسن ما كانت له، ثمّ يخيّر فيختار ما عند الله، و يقول: ما أصنع بالدنيا و بلانها، فلقنوا موتاكم كلمات الفرج (الوسائل: ج 2 ص 667 ب 38 من أبواب الاحتضار من كتاب الطهارة ح 4).

و ينبغي أن يجعل خاتمة تلقينه (1) «لا إله إلا الله»، فمن كان آخر كلامه «لا إله إلا الله» دخل الجنة (2).

(و قراءة (3) القرآن عنده) قبل خروج روحه وبعده للبركة (4) و الاستدفاع (5) خصوصاً (6)...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني ينبغي للملئّن أن يجعل «لا إله إلا الله»، آخر كلامه الذي يلقنه للمحتضر.

(2) هذه العبارة مقتبسة من رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لئن موتاكم «لا إله إلا الله»، فإنّ من كان آخر كلامه «لا إله إلا الله» دخل الجنة (الوسائل: ج 2 ص 664 ب 36 من أبواب الاحتضار من كتاب الطهارة ح 6).

(3) بالرفع، عطف على قوله المرفوع «نقله إلى مصلاه». يعني أنّ من مستحبات الاحتضار قراءة القرآن عنده.

(4) أي للتبرّك بقراءة القرآن عند المحتضر.

(5) يعني أنّ الفائدة الأخرى التي تترتب على قراءة القرآن عند المحتضر هي دفع الشياطين عن إغوائه، وقد ورد في الروايات أنّ الشيطان يوقع الشكّ في قلب الإنسان، ويمكن كون المراد من «الاستدفاع» هو دفع العذاب عن المحتضر أو هو والشيطان كليهما.

(6) وقد نقل النصّ لاستحباب قراءة سورتي يس و الصافات عند المحتضر في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن سليمان الجعفريّ قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: قم يا بنيّ فاقراً عند رأس أخيك و الصافاتِ صفّاً (1) حتى تستتمّها، فقرأ فلما بلغ أ هم أشدّ خلقاً أم من خلقنا (2) قضى الفتى فلما سجد و خرجوا أقبل عليه

ص: 363

1- سورة 37 - آيه 1

2- سورة 37 - آيه 11

يس و الصافات قبله (1) لتعجيل راحته.

(و المصباح (2) إن مات ليلاً) في المشهور (3).

و لا شاهد له بخصوصه، و روي ضعيفا (4) دوام الإسراج.

\*\*\*\*\*

شرح:

يعقوب بن جعفر فقال له: كُنَّا نعهد الميِّت إذا نزل به الموت يقرأ عنه يس وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ (1) فصرت تأمرنا بالصافات، فقال: يا بني لم تقرأ عند مكروب (و من موت) قَطَّ إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ راحته (الوسائل: ج 2 ص 670 ب 41 من أبواب الاحتضار من كتاب الطهارة ح 1).

(1) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الموت. يعني أن قراءة السورتين قبل موت المحتضر توجب تعجيل راحته عند النزاع.

(2) بالرفع، عطف على قوله المرفوع «نقله إلى مصلاه». يعني أن من مستحبات الاحتضار أن يوقد المصباح عند المحتضر لو مات في الليل لا في النهار.

(3) يعني أن استحباب المصباح عند الاحتضار لو مات في الليل هو المشهور، لكن لم يرد فيه نص بالخصوص.

(4) و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدّة من أصحابنا قال: لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام، ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به إلى العراق، ثم لا أدري بما كان (الوسائل: ج 2 ص 673 ب 45 من أبواب الاحتضار من كتاب الطهارة ح 1).

أقول: وجه ضعف الرواية هو وقوع سهل بن زياد في السند، و هو الذي قال النجاشي في حقه: ضعيف في الحديث غير معتمد عليه، و الشيخ الطوسي رحمه الله أيضا ضعفه.

ص: 364

(و لتغمض عيناه) بعد موته معجلاً (1) لئلا يقبح منظره، (و يطبق فوه) كذلك.

و كذا يستحب شدّ لحييه بعصاة (2) لئلا يسترخي (3).

(و تمدّ يده إلى جنبه (4)) و ساقاه إن كانتا منقبضتين، ليكون أطوع للغسل و أسهل للدرج في الكفن.

(و يغطى بثوب)، للتأسي (5)، و لما فيه من الستر (6) و الصيانة.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني أنّ من مستحبات الاحتضار غمض عيني المحتضر و تطبيق فمه و شدّ لحييه بشيء من العصاة وغيرها، لأنّ البدن إذا برد بقي كما كان عند الاحتضار و لم يمكن تغييره بعدا.

(2) العصاة - بالكسر -: ما عصب به من منديل و نحوه (أقرب الموارد).

(3) بصيغة المعلوم، و الضمير المستتر يرجع إلى الوجه المفهوم من القرائن المقاميّة. يعني أنّ علّة استحباب شدّ لحيي الميّت بالعصاة هي تحفّظ وجه الميّت من الاسترخاء.

استرخى استرخاء: صار رخوا (أقرب الموارد).

(4) يعني أنّ من مستحبات الاحتضار مدّ يدي المحتضر إلى جنبه و كذا مدّ ساقيه لفائدتين:

الاولى: كونه موجبا لتسهيل غسله.

الثانية: كونه موجبا لسهولة تكفينه.

(5) يعني أنّ استحباب تغطية الميّت بالثوب إنّما هو للتأسي و لصيانة الميّت، و الرواية الدالّة على ما يتأسى به من فعل الإمام عليه السّلام منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي كهمش قال: حضرت موت إسماعيل و أبو عبد الله عليه السّلام جالس عنده، فلمّا حضره الموت شدّ لحييه و غمضه و غطّى عليه الملحفة، الحديث (الوسائل: ج 2 ص 672 ب 44 من أبواب الاحتضار من كتاب الطهارة ح 3).

(6) فيكون مستورا من عيون الناس حتّى لا يتتّفروا من رؤيته و يكون مصونا بذلك.

ص: 365



(ويعجّل تجهيزه)، فإنّه من إكرامه (إلاّ مع الاشتباه (1))، فلا يجوز التعجيل (2) فضلا عن رجحانه، (فيصبر عليه ثلاثة أيّام) إلاّ أن يعلم قبلها (3) لتغيّر (4) وغيره من أمارات الموت كانخساف (5) صدغيه و ميل أنفه و امتداد جلدة وجهه و انخلاع (6) كفّه من ذراعيه و استرخاء قدميه و تقلّص انثبيه (7) إلى فوق مع تدلّي الجلدة و نحو ذلك.

### مكروهات الاحتضار

(و يكره حضور الجنب و الحائض عنده (8)) لتأذي الملائكة (9) بهما.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) أي اشتباه موته، بمعنى أنّه لو اشتبه ذلك مثل إذا عرض له الموت فجأة لم يستحبّ تعجيل تجهيزه للدفن وغيره، بل يؤخّر إلى أن يرتفع الشكّ في موته.

(2) يعني لو شكّ في موته لم يجز التعجيل فكيف يمكن الحكم باستحبابه!؟

و الضمير في قوله «رجحانه» يرجع إلى التعجيل.

(3) فلو علم موته قبل الثلاثة لم يؤخّر إليها التعجيل.

(4) هذا بيان لعلّة العلم بالموت قبل الثلاثة، و هي تغيّره وغيره.

(5) الانخساف من خسف المكان: ذهب في الأرض (المنجد).

الصدغ ج أصداغ: ما بين العين و الاذن و هما صدغان (المنجد).

(6) يعني أنّ من العلامات الدالّة على الموت انخلاع كفّه من الذراع.

(7) بأن تجمع خصيتهاه إلى فوق و تتدلّي الجلدة الحاوية لهما إلى أسفل.

مكروهات الاحتضار (8) يعني يكره أن يحضر الجنب و الحائض عند المحتضر إلى أن يتمّ نزعها، فلا كراهة بعد الموت.

(9) و المستند الدالّ على تأذي الملائكة هو رواية منقولة في كتاب الوسائل :

و غاية الكراهة تحقّق الموت (1) و انصراف الملائكة (2).

(و طرح حديد على بطنه) في المشهور (3)، و لا شاهد له من الأخبار.

و لا كراهة في وضع غيره (4)، للأصل (5).

وقيل: يكره أيضا (6).

\*\*\*\*\*

شرح:

محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه بإسناده متصل يرفعه إلى الصادق عليه السلام أنه قال: لا تحضر الحائض و الجنب عند التلقين، لأنّ الملائكة تتأذى بهما (الوسائل: ج 2 ص 671 ب 43 من أبواب الاحتضار من كتاب الطهارة ح 3).

(1) فلا كراهة بعد الموت.

(2) فإنّ الملائكة الموكّلة بالموت تنصرف بعد الموت عن الميّت، فلا يكره للحائض و الجنب أن يحضرا عند الميّت بعد ما مات أو يباشرا غسله.

(3) يعني أنّ المشهور هو كراهة طرح حديد على بطن المحتضر، بل عن الخلاف دعوى الإجماع على كراهة جعله على بطن الميّت مثل أن يجعل السيف عليه، و عن التهذيب سماعه من الشيوخ مذاكرة، لكنّا لم نعثر على رواية لكراهته، و الله أعلم.

(4) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الحديد. يعني لم تثبت كراهة لطرح غير الحديد على بطن المحتضر.

(5) يعني أنّ الأصل هو عدم الكراهة ما لم تثبت بدليل يخالف الأصل.

(6) يعني قال بعض من الفقهاء بكراهة وضع غير الحديد أيضا، و نقل في كشف اللثام عن التذكرة بقوله: «أو غيره»، و في المنتهى: «أو شيء يتقل به»، و في الإشارة:

«على صدره»، و عن الشيخ رحمه الله في التهذيب: «سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ».

ص: 367

من يجب غسله

(الثاني (1): الغسل، و يجب تغسيل كلّ ميّت مسلم (2) أو بحكمه) كالطفل (3) و المجنون المتولّدين من مسلم، و لقيط (4) دار الإسلام (5) أو دار الكفر (6) و فيها مسلم يمكن تولّده (7) منه، و المسيّ (8) بيد المسلم على

\*\*\*\*\*

شرح:

الثاني: أحكام غسل الميت (1) يعني أنّ من أحكام الأموات التي قال عنها المصنّف رحمه الله في الصفحة 357 «القول في أحكام الأموات» هو الغسل.

(2) قوله «مسلم» شامل لجميع فرق المسلمين بلا فرق بين الإماميّة بجميع فرقها و العامّة كذلك إلاّ الذين حكم عليهم بكفرهم كما يأتي استثناءهم في الصفحة 370 في قوله «ويستثنى من المسلم... إلخ».

(3) هذا و ما بعده مثالان لمن هو بحكم المسلم، فإنّ الطفل و المجنون المتولّدين من مسلم بحكمه، لأنّهما لا يحكم عليهما بإسلامهما بإقرارهما و بالشهادتين، لعدم نفوذ كلامهما في شيء من الأمور، كما أنّه لا أثر لإقرارهما على أنفسهما و لا لشهادتهما، و كذا لا أثر لكلامهما في البيع و الشراء و الإجارة و الهبة و غيرها.

(4) هذا مثال ثالث لمن يكون بحكم المسلم.

و المراد من اللقيط هو الصبيّ و الصبيّة الملتقطان، كما يأتي تفصيله في كتاب اللقطة.

اللقيط: المولود الذي ينبذ (أقرب الموارد).

(5) المراد من «دار الإسلام» هو البلاد أو القرى التي يسكنها كثير من المسلمين.

(6) يعني و كذا اللقيط في البلاد التي يسكنها كثير من الكفار لكن يسكنها المسلم أيضا و يمكن تولّد اللقيط من المسلم.

(7) الضمير في قوله «تولّده» يرجع إلى اللقيط، و في قوله «منه» يرجع إلى المسلم.

(8) بالجرّ، عطف على مدخول الكاف الجازّة في قوله «كالطفل». و هذا مثال رابع لمن

القول بتبعيته (1) في الإسلام، كما هو (2) مختار المصنّف وإن كان المسيبي ولد (3) زنا.

\*\*\*\*\*

شرح:

هو بحكم المسلم.

المسيبي اسم مفعول من سبى العدو يسببه سبياً، و سبأ (يائي): أسره (أقرب الموارد).

و الحاصل أنّ الأسير بيد المسلم من أولاد الكفار يتبع المسلم الذي أسره في الإسلام، لكنّ البالغين من الكفار لا يحكم عليهم بإسلامهم إلاّ بإقرارهم وبالشهادتين.

(1) وفي المسألة أقوال: الحكم بطهارة المسيبي وإسلامه كليهما، و الحكم بطهارته خاصّة، و القول الثالث هو عدم إلحاقه بالمسلم مطلقاً لا في الإسلام ولا في الطهارة.

\* من حواشي الكتاب: المشهور تبعيّة المسيبي للسابي في الطهارة خاصّة ولأبويه في غيرها، و على هذا فيجب تغسيله، و أشار بقوله: «و إن كان ولد زنا» إلى الفرق بين ولد الزنا إذا كان مسبياً وبينه إذا تولّد من مسلمين على القول بعدم جواز غسله، فإنّ المسيبي حصل له حكم الإسلام بتبعيّة المسلم على القول بها، بخلاف المتولّد من مسلمين، لعدم جواز استرقاقه و إن قلنا بكفره (حاشية أحمد رحمه الله).

(2) الضمير في قوله «كما هو» يرجع إلى القول بالتبعيّة. يعني أنّ القول بتبعيّة المسيبي للمسلم في الإسلام هو مختار المصنّف رحمه الله.

(3) يعني و إن كان المسيبي تولّد من الزنا.

إيضاح: اعلم أنّ الفقهاء اختلفوا في حكم من تولّد من الزنا.

قال بعض بكفره مطلقاً بلا فرق بين ولادته من كافرين أو مسلمين، و الحكم هو هذا و إن بلغ و أقرّ بالإسلام، فحكموا بنجاسته مطلقاً، و من المعلوم أنّ ولد الزنا بين الكفار هو الذي لم يتولّد بالعقد الذي يتداول بينهم، لأنّه قد ورد أنّ لكلّ قوم نكاحاً، فإذا لم يكن بين الكافرين عقد كذلك حكم بكون المتولّد منهما ولد زنا.

ص: 369

وفي المتخلّق من ماء الزاني المسلم (1) نظر، من انتفاء (2) التبعية شرعا، و من (3) تولّده منه حقيقة و كونه ولدا لغة فيتبعه في الإسلام كما يحرم (4) نكاحه.

و يستثنى (5) من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي (6) و

\*\*\*\*\*

شرح:

و القول الثاني هو تبعيته لمن تولّد منهما في الكفر و الإسلام، و هذا القول اختاره المصنّف رحمه الله.

و المراد من قوله «و إن كان المسيبي ولد زنا» هو أنّه إذا سبى المسلم الكافر الصغير الذي تولّد من الزنا تبعه الصبي في الإسلام، فيحكم على الصبي بطهارته.

(1) صفة اخرى لموصوف مقدر. يعني إذا تولّد طفل من الرجل المسلم الزاني ففي إلحاقه به قولان:

الأول: عدم الإلحاق، لعدم التولّد الشرعي، و عليه فلو مات ولد الزنا صغيرا لم يجب تغسيله، لعدم كونه مسلما و لو بالتبع.

الثاني: الإلحاق، نظرا إلى التولّد حقيقة و إن لم يكن مشروعا، فإنّه يطلق عليه الولد في اللغة.

(2) هذا دليل لعدم إلحاق ولد الزنا بالمسلم الزاني.

(3) هذا دليل لإلحاق ولد الزنا بمن تولّد منه و هو مسلم.

(4) هذا تنظير بالنسبة إلى الحكم بكونه ولدا للزاني، فإنّ المولودة من الزنا كما يحرم على أبيها الزاني نكاحها و تكون من محارمه كذلك يحكم عليها بالإسلام تبعا، كما هو الحال في المتولّد من الحلال.

(5) يعني لا يحكم بإسلام الفرق المذكورة فلو مات أحد من المنتحلين بالفرق المذكورة كالخارجي و الناصبي و المجسم لم يجب على المكلفين تغسيله.

(6) المراد من «الخارجي» هو فرقة من أهل نهر وان كانوا من جيش علي عليه السلام ثم خرجوا

الناصبي (1) و المَجَسَّم (2).

و إنما ترك استثناءه (3) لخروجه عن الإسلام حقيقة وإن أطلق عليه ظاهراً (4).

و يدخل في حكم (5) المسلم الطفل (و لو سقطا إذا كان له أربعة أشهر).

و لو كان دونها (6) لف في خرقة و دفن بغير غسل.

(بالسدر (7))...

\*\*\*\*\*

شرح:

من بيعته و خالفوه بعد التحكيم، فإنهم محكوم عليهم بالكفر و كذلك من تبعهم.

(1) هم الذين ينصبون و يلتزمون العداوة لأهل بيت العصمة عليهم السلام.

(2) المَجَسَّم - بصيغة اسم الفاعل - فرقة من العامة يعتقدون كون الله تعالى جسماتياً كسائر الأجسام المحسوسة، وَ تَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلوًّا كَبِيرًا (1).

(3) الضمير في قوله «استثناء» يرجع إلى «من» الموصولة في قوله «من حكم بكفره»، و كذلك الضمير في قوله «لخروجه». يعني أنّ المصنّف رحمه الله لم يستثن الفرق المذكورة من المسلمين، لأنهم لا يدخلون في الإسلام حتّى يحتاج إلى الاستثناء.

(4) فإنّ إطلاق المسلم على الفرق المذكورة المحكوم عليها بالكفر إنّما هو في الظاهر لا حقيقة.

(5) يعني تجب الأغسال الثلاثة المذكورة على المسلم البالغ بالنسبة إلى الطفل و كذلك بالنسبة إلى السقط الذي له أربعة أشهر في بطن أمه.

(6) الضمير في قوله «دونها» يرجع إلى أربعة أشهر. يعني أنّ السقط الذي يكون عمره أقلّ من المدة المذكورة لا يجب تغسيله، بل يلفّ في شيء من الخرقة و يدفن.

(7) الجازّ و المجرور يتعلّقان بقوله «تغسيل» الوارد في قوله «يجب تغسيل كلّ ميّت مسلم» الماضي في الصفحة 368.

ص: 371

أي بماء (1) مصاحب لشيء من السدر.

وأقله ما يطلق عليه اسمه، وأكثره (2) أن لا يخرج به الماء عن الإطلاق في الغسلة (3) الأولى.

ثم (4) بماء مصاحب لشيء من (الكافور) كذلك (5).

ثم (6) يغسل (7) ثالثاً بالماء (القراح)، وهو المطلق الخالص من

\*\*\*\*\*

شرح:

و الواجب تغسيل المسلم بهذه الأغسال الثلاثة:

الأول: التغسيل بالسدر.

الثاني: التغسيل بالكافور.

الثالث: التغسيل بالماء القراح.

(1) إشارة إلى كون الباء في قوله «السدر» للمصاحبة. يعني يخلط ماء التغسيل الأول بمقدار من السدر بحيث يطلق عليه خلطه بالسدر.

السدر: شجر النبق، قيل: و المراد منه في باب الجنازة ورقه (أقرب الموارد).

(2) الضمير في قوله «أكثره» يرجع إلى السدر. يعني لا- يجوز خلط الماء بمقدار من السدر يوجب صيرورة الماء خارجاً عن وصف الإطلاق.

(3) الغسلة - على وزن ضربة - اسم مرة.

(4) هذا بيان للغسل الثاني من الأغسال الثلاثة، وهو تغسيل الميِّت بالكافور.

الكافور: نبت طيب نوره كنور الاقحوان (أقرب الموارد).

(5) يعني أن أقل الكافور ما يطلق عليه اسمه، وأكثره أن لا يخرج الماء عن الإطلاق.

(6) هذا هو ثالث الأغسال الواجبة في حق الميِّت، وهو تغسيله بالماء القراح.

(7) القراح - بالفتح -: الماء لا- يخالطه ثقل من سويق ولا غيره، و بعبارة اخرى هو الذي لم يخالطه شيء يطيب به كالعسل و التمر، و الزبيب، و - الخالص، و هو الماء





الخليط (1)، بمعنى كونه (2) غير معتبر فيه لا أنّ سلبه (3) عنه معتبر، وإّما المعتبر كونه (4) ماء مطلقا.

## كيفية الإتيان بالأغسال

و (كلّ واحد) من هذه الأغسال (5) (كالجنابة) يبدأ (6) بغسل رأسه و

\*\*\*\*\*

شرح:

الذي يشرب أثر الطعام (أقرب الموارد).

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ المراد من «الماء القراح» هو عدم خلطه بالسدر و الكافور، و ذهب بعض آخر إلى أنّ المراد كونه غير مخلوط بأيّ شيء.

(1) اللام تكون على أحد التفسيرين الماضيين في الهامش السابق للعهد المذكريّ. يعني أنّ المراد من «القراح» هو الماء المطلق الذي يكون خالصا من الخليطين، و هما السدر و الكافور، بمعنى أنّ عدم خلط الماء بهما و لا بغيرهما غير معتبر فيه، فيجوز الغسل بماء خالص من الخليط لا بحيث أن لا يختلط بشيء، بل يجوز خلطه به أيضا بشرط عدم إخرجه عن وصف الماء المطلق، فإذا اختلط الماء بمقدار من السدر أو الكافور أو الطين أو غيرها لم يمنع من جواز الغسل بشرط صدق وصف الإطلاق عليه.

(2) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الخليط، و في قوله «فيه» يرجع إلى الماء القراح.

(3) يعني أنّه ليس عدم الخليط شرطا و معتبرا في صدق الماء القراح، فلا يضّر وجود الخليط فيه قليلا.

(4) يعني أنّ المعتبر في الماء القراح إّما هو إطلاقه في مقابلة الماء المضاف لا الإطلاق بمعنى الخالص من كلّ خليط و لو قليلا.

كيفية الإتيان بالأغسال (5) أي الأغسال الثلاثة بالسدر و الكافور و القراح.

(6) هذا في صورة كون الغسل على نحو الترتيب.

ص: 373

رقبته أولاً ثم بميامنه (1) ثم بمياسره (2) أو يغمسه (3) في الماء دفعة واحدة عرفية، (مقترنا) في أوله (4) (بالنية).

وظاهر العبارة (5) - وهو (6) الذي صرح به في غيره - الاكتفاء (7) بنية واحدة للأغسال الثلاثة، والأجود (8) التعدد بتعددها.

ثم إن اتحد الغاسل تولّى هو النية، ولا تجزي من غيره، وإن تعدد (9)

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الميامن جمع، مفردة الميمنة: خلاف الميسرة (أقرب الموارد).

(2) المياسر: جمع الميسرة علم معناه من الميامين، فإنهما جهتان متخالفتان.

(3) يعني يغمس الميت في الماء دفعة واحدة بحيث يصدق على الغمس أنه كان دفعة واحدة عرفية، وهذا في صورة تغسيه على نحو الارتماس.

(4) فتجب النية في أول غسل الميت عند الشروع فيه، كما هو الحال في جميع الأعمال العبادية.

(5) يعني أن ظاهر الإطلاق قول المصنّف رحمه الله «مقترنا بالنية» هو كفاية نية واحدة لجميع الأغسال الثلاثة.

(6) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الظاهر. يعني أن المعنى الظاهر في هذا الكتاب هو المصرح به في سائر كتب المصنّف.

(7) بالرفع، خبر لقوله «ظاهر العبارة».

(8) هذا هو رأي الشارح رحمه الله في نية الأغسال الثلاثة للميت، فإنه تجب النية على هذا لكل واحد من الأغسال الثلاثة مستقلة. و الضمير في قوله «بتعددها» يرجع إلى الأغسال.

(9) بأن يأتي بال غسل اثنان أو أكثر، فيجب إذا تعدد النية وصدورها عن كل واحد، هذا إذا كان اشتراكهم في صب الماء على بدن الميت، لكن لو باشر الصب واحد و باشر تقليب بدن الميت لآخر وجبت النية على الصاب خاصة، لأنه الغاسل في الواقع.

ص: 374

واشتركوا في الصبّ نوا جميعا.

ولو كان البعض يصبّ و الآخر يقلب نوى الصاب، لأنه الغاسل حقيقة، واستحبّ من الآخر (1)، واكتفى المصنّف في الذكرى بها (2) منه أيضا.

ولو ترتّبوا - بأنّ غسل كلّ واحد منهم بعضا (3) - اعتبرت من كلّ واحد عند ابتداء فعله (4).

### الأولى بأحكام الميّت

(و الأولى (5) بميراثه أولى بأحكامه)، بمعنى أنّ الوارث أولى ممّن ليس بوارث وإن كان (6) قريبا.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) فلا تجب النية من الذي يتقلّب الميّت، بل تستحبّ النية منه.

(2) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى النية، وفي قوله «منه» يرجع إلى الآخر الذي يقلّب. يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال في كتابه (الذكرى) بكفاية نية الذي يقلّب الميّت أيضا.

(3) مفعول به لقوله «غسل». يعني لو أقدم كلّ واحد على بعض الأغسال الثلاثة أو على بعض أفعالها وجبت نيته عند ابتداءه بالفعل الذي يباشره.

(4) أي ابتداء فعل الغسل.

الأولى بأحكام الميّت (5) هذا شروع في بيان من يكون له الأولوية في تجهيز الميّت، فقال المصنّف رحمه الله: الأولى بتجهيز الميّت هو الذي يكون أولى بالإرث منه، وسيجيء في البحث عن طبقات الإرث الثلاث أنّه لا يرث أحد من الطبقة اللاحقة مع وجود من هو من الطبقة السابقة، وعلى هذا ففي الإقدام على تجهيز الميّت أيضا تلاحظ مراتب الإرث.

(6) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى «من» الموصولة في قوله «ممّن ليس بوارث».

ص: 375

ثم إن اتحد الوارث اختص، وإن تعدد فالذكر أولى من الانثى (1)، و المكلف (2) من غيره، و الأب (3)...

\*\*\*\*\*

شرح:

يعني أنّ الأولى بالإقدام على تجهيز الميت هو الذي يرث منه و إن كان غير الوارث أقرب من الوارث، و هذا الفرض يتصور في موارد:

الأول و الثاني: إذا كان القريب كافرا أو قاتلا، فإنهما لا يرثان من الميت، بل يرثه إذا الوارث البعيد المسلم و غير القاتل.

الثالث: ما إذا كان الوارث ابن عم الميت للأبوين مع العم للأب، فإن ابن العم المذكور يرث من الميت و إن كان بعيدا بالنسبة إلى العم الذي هو أقرب من ابن العم مرتبة.

و مثال الفرض المذكور هو علي بن أبي طالب عليه السلام مع العباس بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه و آله، فإن عليا عليه السلام انتسب إليه صلى الله عليه و آله و كان ابن عمه للأبوين، لأن عبد الله كان أخا أبي طالب للأب و الأم، بخلاف العباس، فإنه كان أخا لعبد الله للأب خاصة، فلو كانت الأولوية تلاحظ بينهما لكان علي عليه السلام مقدما على العباس بالنسبة إلى الرسول صلى الله عليه و آله، و إنما ذكرنا هذا من باب التمثيل في المسألة، و إلا فإن الوارث لرسول الله صلى الله عليه و آله كانت بنته فاطمة الزهراء عليها السلام، و على هذا ما كان الأولى بتجهيز النبي صلى الله عليه و آله إلا فاطمة عليها السلام أو من أجازته لذلك.

(1) مثل ما إذا كان الوارث ابنا و بنتا فالذكر أولى بتجهيز الميت، و كذلك الحال إذا كان الوارث أخا و اختا فالأخ أولى بتجهيز الميت من الاخت، فلو انحصر الوارث في الانثى - مثل كون الوارث بنتا خاصة أو اختا كذلك - فالأولى هي أو من أجازته.

(2) بالرفع، عطف على قوله «الذكر». يعني لو كان أحد الوارثين مكلفا و الآخر صغيرا - مثل ما إذا كان للميت ولدان أحدهما كبير و الآخر صغير - فالكبير أولى بالتجهيز.

(3) يعني إذا كان الوارث أباً و ابنا قدم الأب على الابن. و وجه تقدم الأب على الابن

ص: 376

من الولد و الجدّ (1).

(و الزوج أولى) بزوجه (مطلقا (2)) في جميع أحكام الميِّت.

ولا فرق بين الدائم و المنقطع.

### القول في المماثلة

(و يجب المساواة) بين الغاسل و الميِّت (في الرجوليّة (3) و الانوثيّة)، فإذا كان الوليِّ مخالفا للميِّت (4) أذن للمماثل لا أنّ ولايته (5) تسقط، إذ

\*\*\*\*\*

شرح:

- كما في المنتهى - هو أنّ الأب أحقّ بالولد الميِّت و أشفق، و دعاؤه في حقّه أقرب إلى الإجابة.

(1) يعني أنّ الأب أولى بتجهيز ولده الميِّت من الجدّ.

أقول: لم أفهم وجه لتمثيل الشارح رحمه الله لتعدّد الوارث بالأب و الجدّ، لأنّهما لا يتصوّر اجتماعهما في الإرث حتّى يقدم الأب على الجدّ لتجهيز الميِّت، لأنّ الأب في المرتبة الاولى و الجدّ في المرتبة الثانية.

(2) أي بلا فرق بين كون الزوجة من الأرحام أم لا.

القول في المماثلة (3) فلا يجوز تغسيل المرأة الرجل و بالعكس.

(4) فإذا كان الوارث انثى و الميِّت ذكرا أو كان الميِّت انثى و الوارث ذكرا لم يجز التغسيل، نعم لا- تسقط ولاية الوارث فيكون الأولى بالتغسيل من أذن له فيه.

و المراد من قوله «مخالفا» هو كون الوارث غير مماثل للميِّت من حيث الذكورة و الأنوثة.

(5) الضمير في قوله «ولايته» يرجع إلى الوليِّ. يعني أنّ ولاية الوليِّ الوارث على تغسيل الميِّت لا تسقط بعدم مماثلته للميِّت من حيث الذكورة و الأنوثة، فلا يجوز لأحد أن يقدم على التغسيل إلاّ بإذنه.

ص: 377

لا منافاة بين الأولوية وعدم المباشرة.

وقيد بالرجولية (1) لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلاث (2) سنين و بنته، لانتفاء وصف الرجولية في المغسل (3) الصغير، ومع ذلك (4) لا يخلو من القصور كما لا يخفى.

وإنما يعتبر المماثلة (في غير الزوجين)، فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختياراً (5)، فالزوج بالولاية (6)، والزوجة معها (7) أو بإذن الولي (8).

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني أنّ المصنّف رحمه الله استعمل في قوله «و يجب المساواة في الرجولية والانوثية» لفظ الرجولية لا الذكورة لإخراج تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين وتغسيل الرجل ابنة ثلاث سنين، فإن المماثلة من حيث الذكورة لا تلاحظ إذا، بل العبرة إنّما هي بالرجولية، فإن ابن ثلاث سنين لا يطلق عليه الرجل وإن كان الذكر يطلق عليه.

(2) ولا - يخفى أنّ العبارة من قبيل اللف والنشر المشوّشين، لأنّ المرأة يجوز لها تغسيل ابن ثلاث سنين والرجل يجوز له تغسيل ابنة ثلاث سنين.

(3) بصيغة اسم المفعول، فإنّ المغسل الصغير لا يطلق عليه الرجل.

(4) أي مع توجيه العبارة المذكورة - بأنّ ابن ثلاث سنين لا يطلق عليه الرجل، فيخرج باستعمال لفظ الرجولية تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين - يبقى إشكال تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين، لأنّها تصدق صفة الانثى عليها والحال أنّ المصنّف رحمه الله استعمل لفظ الانوثية الشاملة للصغيرة والكبيرة في قوله «و يجب المساواة في الرجولية والانوثية»، فلا تفيد العبارة إخراج ذلك كما هو ظاهر.

(5) فيجوز للزوج تغسيل زوجته وإن وجدت المرأة للتغسيل وكذلك العكس.

(6) فإنّ للزوج ولاية تامة على تغسيل زوجته.

(7) هذا إنّما هو في صورة كون الزوجة ترث زوجها منحصرة.

(8) هذا في فرض كون الوارث غير الزوجة أولى بتغسيل الميت، مثل ما إذا كان

و المشهور أنه من وراء (1) الثياب وإن جاز النظر (2).

و يغتفر العصر هنا في الثوب (3) كما يغتفر في الخرقه (4) الساترة للعورة مطلقا (5)، إجراء لهما (6) مجرى ما لا يمكن عصره (7).

\*\*\*\*\*

شرح:

الوارث ابن الميِّت وزوجته، فالأولى بالتغسيل هو الابن، ولا يجوز تغسيل الزوجة زوجها الميِّت إلا بإذن الابن.

(1) يعني أن المشهور هو أن تغسيل الزوج زوجته من وراء الثياب.

الثياب: جمع الثوب.

(2) اختلف الفقهاء في جواز نظر كل من الزوجين صاحبه بعد الموت.

\* قال في كشف اللثام: وهل يغسل كل منهما صاحبه مجرداً؟ ظاهر النهاية و المبسوط المنع، وهو خيرة المنتهى، و صريح التهذيب أن الأفضل كونه من وراء الثياب، و صريح الاستبصار استحبابه في تغسيل المرأة زوجها و الوجوب في العكس، و صريح نهاية الأحكام جوازهما مع التجريد، و كذا في الجامع أنه يجوز نظر كل منهما إلى الآخر بعد الموت سوى العورة.

(3) يعني إذا جاز التغسيل من وراء الثياب لم يحتج إلى عصر الثياب الواقعة على بدن الميِّت و الحال أن الثياب المتنجسة تحتاج إلى العصر للتطهير.

(4) يعني كما يغتفر العصر في الخرقه التي تجعل على عورتي الميِّت مطلقا فلا حاجة إلى عصرها عند تغسيل الميِّت.

الخرقة - بالكسر -: القطعة من الثوب (أقرب الموارد).

(5) بلا فرق بين الزوجين وغيرهما.

(6) الضمير في قوله «لهما» يرجع إلى الثياب و الخرقه. يعني يحمل عدم وجوب عصر الثياب و الخرقه على عدم إمكانه، فكما لا يجب العصر في المتنجسات التي لا يمكن عصرها كذلك لا يحكم بالعصر فيما هو ممتنع العصر حكما و ادعاء.

(7) الضمير في قوله «عصره» يرجع إلى «ما» الموصولة.

ص: 379

ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة (1)، والمدخول بها وغيرها (2)، والمطلّقة (3) رجعيّة زوجة، بخلاف البائن (4).

ولا يقدح انقضاء العدة (5) في جواز التّغسيل عندنا (6)، بل لو تزوّجت جاز لها تّغسيله وإن بعد الفرض (7).

وكذا (8) يجوز للرجل تّغسيل مملوكته...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) فإذا تزوّج بأمة ثمّ ماتت جاز للزوج تّغسيلها.

(2) فإذا تزوّج بامرأة ولم يدخل بها حتّى ماتت جاز له تّغسيلها.

(3) مبتدأ، خبره قوله «زوجة». يعني أنّ الزوجة التي طلقها ولم تخرج عن العدة الرجعيّة حتّى ماتت يجوز تّغسيلها للمطلّق.

(4) مثل أن تكون مطلّقة ثلاثاً أو خلعا أو مبارأة أو غيرها من المطلّقات بائنا، وهي التي لا يمكن للزوج الرجوع إليها بلا فرق بين كونها ذات عدة وغيرها، فلو ماتت المطلّقة بائنة لم يجز للزوج تّغسيلها.

(5) كما إذا مات الزوج وما زالت الزوجة في حال العدة وبقي الميّت بلا غسل إلى أن خرجت الزوجة عن العدة، فيجوز لها أيضا تّغسيله، لأنّ موت الزوج وقع في زمان العدة.

(6) أي عند فقهاء الشيعة، فإنّ العامّة لم يجوّزوا التّغسيل في هذا الفرض.

(7) هذا ولكن لا يستبعد الفرض في زماننا هذا، لأنّه يمكن الآن إيقاء الميّت في مكان بارد معدّد لذلك والحال أنّه قد مات في آخر يوم من عدة المطلّقة، والذي يريد تزويجها ينتظر انقضاء عدتها فيتزوّج بها سريعا ولم يغسل الزوج المطلّق بعد فحينئذ يجوز للمطلّقة تّغسيل المطلّق.

(8) يعني كما يجوز تّغسيل الزوج زوجته كذا يجوز للمالك تّغسيل مملوكته إذا كانت لم يتزوّج بها غير المالك، وإلا فلا.

ص: 380



غير المزوجة (1) وإن كانت أم ولد (2)، دون المكاتب (3) وإن كانت (4) مشروطة، دون العكس (5)، لزوال ملكه (6) عنها.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) فلو كانت الأمة تزوج بها غير المالك ثم ماتت لم يكن لمولاه أن يغسلها، لأنها وإن كانت مملوكة له إلا أنها زوجة للغير.

(2) والمراد من أم الولد هو الأمة التي صارت صاحبة ولد من مولاه، ومن أحكامها الخاصة عدم جواز بيعها، لأنها - كما قيل - قد تشبّت بالحرية، فإنها تعتق بعد موت مولاه على ولدها الوارث للمولى، وذكرها بالخصوص إنما هو لدفع توهم كونها متشبّثة بالحرية مانعا من جواز تغسيل المولى لها.

(3) يعني لا يجوز للمولى تغسيل أمته المكاتب.

إيضاح: إن المكاتب على قسمين:

الأول: أن يكتب المولى أمته لتسعى و تحصل قيمتها و تعطى مولاه و تعتق بعد أداء جميع قيمتها، فما لم تأت بجميع قيمتها لم يعتق شيء منها، وهذه المكاتب تسمى مكاتب مشروطة، لأنّ عتقها مشروط بأداء جميع قيمتها.

الثاني: أن يكتبها المولى لتأتي بقيمتها و لم يشترط في عقد المكاتب عتقها بعد الإتيان بجميع قيمتها فتعتق بمقدار أداء قيمتها جزء فجزء حتى لو أتت بجزء من ألف جزء قيمتها حكم بعتقها بالنسبة إلى هذا المقدار، و تسمى هذه المكاتب بالمكاتب المطلقة.

(4) هذا دفع لتوهم الجواز في المكاتب المشروطة التي لا تعتق إلا بعد الإتيان بجميع قيمتها، بخلاف المطلقة التي تعتق منها جزء فجزء.

(5) المراد من «العكس» هو تغسيل الأمة مولاه الميّت، فإنها إذا مات مولاه لم يجز لها أن تغسله، لزوال ملك المولى لها بالموت و انتقالها إلى ملك الورثة.

(6) الضمير في قوله «ملكه» يرجع إلى المولى، وفي قوله «عنها» يرجع إلى الأمة.

نعم لو كانت أمّ ولد غير منكوحة لغيره (1) عند الموت جاز.

## تَعذّر المماثل

(و مع التعذّر (2)) للمساوي في الذكورة و الانوثة (فالمحرم (3))، و هو من يحرم نكاحه مؤبّدا (4) بنسب (5) أو رضاع (6) أو مصاهرة (7) يغسّل

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الضمير في قوله «لغيره» يرجع إلى المولى. وقد مرّ ممّا تفسير أمّ الولد فلا نعيده، فما لم يتزوَّج بأمّ الولد غير مولاها الميِّت يجوز لها تغسيل مولاها.

تعذّر المماثل (2) قد تقدّم وجوب المساواة من حيث الذكورة و الانوثة بين الغاسل و المغسول، فلو لم تمكن المساواة و لم توجد امرأة لتغسيل المرأة الميِّتة و لا رجل لتغسيل الرجل الميِّت غسّل المحرم الميِّت أو الميِّتة.

(3) المحرم على وزن المقتل مبتدأ، خبره قول الشارح رحمه الله «يغسّل محرمه».

(4) هذا القيد إنّما هو لإخراج اخت الزوجة، فإنّ نكاحها لا يحرم مؤبّدا، بل ما دامت اختها في حباله الزوج، فلو ماتت أو طلقها الزوج جاز التزوَّج بالاخت.

(5) للمحرم بالنسب أصناف من الإناث يأتي تفصيلها في كتاب النكاح، ونشير الآن إليها إجمالاً:

1 - الأمّ و إن علت.

2 - البنت و بنتها و إن نزلت.

3 - بنت الابن فنازلة.

4 - الاخت و بنتها فنازلة.

5 - بنت الأخ و إن نزلت.

6 - العمّة للأبّ و الأبّ أو لأحدهما.

7 - الخالة كذلك.

(6) و المحارم المذكورة نسبا قد تكنّ محارم بالرضاع بشرائطه التي تأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

(7) المصاهرة: علاقة تحدث بين الزوجين وأقرباء كلٍّ منهما بسبب النكاح توجب الحرمة.

صاهر القوم مصاهرة: صار لهم صهرا (أقرب الموارد).

ص: 382

محرمه الذي يزيد سنّه عن ثلاث (1) سنين (من وراء الثوب (2)، فإن تعدّرت المحرم والممائل (3) (الكافر) يغسّل المسلم، والكافرة تغسل المسلمة (بتعليم المسلم) على المشهور (4).

و المراد (5) هنا صورة الغسل، ولا يعتبر فيه النية، ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نية (6) في العتق.

وفاه (7) المحقّق في المعتمد، لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقيّ

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) وقد تقدّم عدم اشتراط المساواة بين الغاسل والمغسول إذا لم يزد سنّ المغسول على ثلاث سنين.

(2) يعني يجوز تغسيل المحرم من وراء الثوب لا مجرداً، كما تقدّم في تغسيل كلّ من الزوجين صاحبه.

(3) بأن لا يوجد محرم ولا ممائل للميت من الرجال والنساء، فيجوز إذا تغسيل الكافر الميت المسلم بتعليم المسلم إياه أحكام التغسيل لو لم يعلم.

(4) في مقابل المشهور ما هو المحكي عن المحقّق رحمه الله في كتابه (المعتمد) من سقوط الغسل رأساً.

(5) هذا دفع لتوهم الإشكال، وهو أنّه كيف يمكن تغسيل الكافر والحال أنّه تجب النية في الغسل، لأنّه من قبيل التعبديات؟

والدفع هو بأنّ ذلك إنّما هو صورة الغسل وليس بغسل حقيقيّ، فلا تعتبر فيه النية.

(6) يعني كما تعتبر نية الكافر في عتق الرقبة كذلك تكفي نية في تغسيل الميت المسلم.

(7) الضمير في قوله «نفاه» يرجع إلى وجوب الغسل. يعني أنّ المحقّق رحمه الله نفى في كتابه (المعتمد) وجوب تغسيل الكافر الميت المسلم لضعف المستند أولاً، و لكون الغسل بلا نية غير غسل حقيقيّ ثانياً.

ص: 383

لعدم (1) النية، وعذره (2) واضح.

### ما يجوز مع عدم المماثلة

(و يجوز تغسيل الرجل ابنة (3) ثلاث سنين مجردة).

(و كذا المرأة) يجوز لها (4) تغسيل ابن ثلاث مجردا وإن وجد المماثل.

و منتهى (5) تحديد السنّ الموت، فلا اعتبار بما بعده و إن طال (6).

و بهذا (7) يمكن وقوع الغسل لولد الثلاث تامّة من غير زيادة،

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) تعليل لعدم كون الغسل المبحوث عنه غسلا حقيقيا.

(2) الضمير في قوله «عذره» يرجع إلى المحقق رحمه الله. و وضوح عذر المحقق إنّما هو بعدم تحقّق الغسل بدون قصد القرية التي لا تقع من الكافر، لعدم اعتقاده مشروعية الغسل و لا يقاس الغسل على العتق لاعتقاده حسن العتق بخلاف الغسل.

ما يجوز مع عدم المماثلة (3) بالنصب، مفعول به لقوله «تغسيل». يعني أنّه لا مانع من تغسيل الرجل الصبيّة التي كمل سنّها حين الموت ثلاث سنين و هي مجردة، و كذا يجوز للمرأة أن تغسل الصبيّ الذي كمل سنّه ثلاث سنين مجردا.

(4) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى المرأة.

(5) هذا مبتدأ، خبره قوله «الموت». يعني أنّ نهاية ثلاث سنين هي زمان الموت، بمعنى أن يكون السنّ حين الموت ثلاث سنين لا بعد الموت و حين التغسيل، فلو مات آخر يوم من ثلاث سنين و بقي أيّاما يزيد عليها لم يمنع من جواز الغسل.

(6) فاعله هو الضمير العائد إلى «ما» الموصولة. يعني و إن طال الأيام الآتية بعد الموت و قبل الغسل.

(7) المشار إليه في قوله «بهذا» هو قوله «منتهى تحديد السنّ الموت». يعني و بهذا

فلا يرد (1) ما قيل: إنّه يعتبر نقصانها (2) ليقع الغسل قبل تمامها.

## القول في الشهيد

(و الشهيد (3)) - وهو المسلم.....

\*\*\*\*\*

شرح:

الاعتبار يجوز تغسيل ابن ثلاث تامّة وكاملة وإن كان التغسيل بعد يوم من الموت أو أزيد.

وقوله «يمكن» إلى قوله «من غير زيادة» معناه: يمكن وقوع الغسل للصبي الذي أكمل الثلاث حين الموت في الزمان المحدود للتغسيل لا في زمان أزيد منه.

(1) فإنّ جمعا من الفقهاء ذهبوا إلى كون منتهى تحديد ثلاث سنين الموت مشکلا.

وأجاب الشارح رحمه الله عنه بأنّ الاعتبار في منتهى الحدّ المذكور هو زمان الموت لا التغسيل إذا اُخّر عن الموت.

(2) الضميران في قوله «نقصانها» و «تمامها» يرجعان إلى ثلاث سنين.

والحاصل أنّ القول بكون منتهى الحدّ قبل ثلاث سنين حتّى يقع الغسل قبل تمام السنوات المذكورة لا وجه له.

القول في الشهيد (3) هذا مبتدأ، خبره قوله «لا يغسل ولا يكفن». يعني أنّ الشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميّت في معركة القتال - كما سيحيى تفصيله - لا يجب تغسيله ولا تكفينه، بل يصلّى عليه ويدفن مع ثيابه إلاّ أن يكون مجردا فيجب تكفينه، كما ورد في خصوص حمزة عمّ النبيّ صلّى الله عليه وآله بأنّه صلّى الله عليه وآله كفّن حمزة لأنّه جرّد.

الشهيد والشهيد: القتل في سبيل الله ج شهداء والاسم «الشهادة»، سمّي شهيدا لسقوطه على الشهادة أي الأرض أو لأنّه حيّ عند ربّه حاضر (أقرب الموارد).

أقول: لا يخفى أنّ مقام الشهادة من أعظم المقامات العليّة التي لا ينالها إلاّ الصلحاء والسعداء والذين تشملهم الألفاظ الخفيّة الإلهيّة، رزقنا الله تعالى إيّاها، ولا جعل

و من بحكمه (1) الميِّت في معركة قتال أمر به النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ نَائِبَهُمَا الْخَاصَّ (2) وَهُوَ (3) فِي حَزْبِهِمَا بِسَبَبِهِ، أَوْ قَتَلَ (4) فِي جِهَادٍ مَأْمُورٍ بِهِ حَالِ الْغِيْبَةِ، كَمَا لَوْ دَهَمَ (5) عَلَى الْمُسْلِمِينَ.....

\*\*\*\*\*

شرح:

موتنا حتف الأنف في فراشنا.

و عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فَوْقَ كُلِّ بَرٍّ حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَلَيْسَ فَوْقَهُ بَرٌّ.

و لا يخفى أنّ الشهيد على قسمين:

الأول: المسلم المقتول في معركة القتال الذي أمر به النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ نَائِبَهُمَا الْخَاصَّ.

الثاني: المسلم المقتول في الجهاد مع الكفّار الذين يخاف منهم على بيضة الإسلام في زمان الغيبة.

و في القسم الأخير وقع الخلاف بين الفقهاء و أنّ هذا المقتول هل يجب تغسيله و تكفينه أم لا و إن كان له ثواب الشهيد مثل المبطون و الغريق.

(1) مثل المجانين و الأطفال من المسلمين الذين قد يقتلون في معركة القتال.

(2) المراد من النائب الخاص هو الذي يكون نائباً عن المعصوم عليه السّلام في خصوص الأمر بالقتال أو هو الذي يكون نائباً خاصاً عنه في جميع الأمور المتعلقة به.

(3) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى المسلم الميِّت، و في قوله «حزبهما» يرجع إلى النبيّ و الإمام، و في قوله «بسببه» يرجع إلى القتال.

و الحاصل من معنى العبارة هو أنّ المراد من «الشهيد» هو الذي يقتل بسبب قتال أمر به النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ نَائِبَهُمَا الْخَاصَّ وَهُوَ فِي حَزْبِهِمَا الَّذِينَ يقاتلون الكفّار، و على هذا لو قتل المسلم في معركة القتال و هو في حزب الكفّار يقاتل لهم خرج عن موضوع المسألة.

(4) هذا هو القسم الثاني من قسمي الشهيد المتقدم ذكرهما.

(5) من دهموهم و دهموهم يدهمونهم دهما: غشوهم... و كلّ ما غشيك فقد دهمك و

من (1) يخاف منه على بيضة (2) الإسلام فاضطروا (3) إلى جهادهم بدون الإمام عليه السلام أو نائبه على خلاف في هذا القسم (4)، سمي بذلك (5)، لأنه مشهود له (6) بالمغفرة والجنة - (لا يغسل (7) ولا يكفن، بل يصلّى (8) عليه) و

\*\*\*\*\*

شرح:

دهمك دهما (لسان العرب).

و المراد منه هنا: غلب و ازدحم.

(1) بالرفع محلاً، فاعل لقوله «دهم».

(2) البيضة: ساحة القوم (أقرب الموارد).

و المراد منها هنا هو ساحة الإسلام.

(3) فاعله هو الضمير الملفوظ العائد إلى المسلمين، و الضمير في قوله «جهادهم» يرجع إلى القوم الذين يقاتلون المسلمين.

(4) وقد تقدّم ممّا كون هذا القسم مورد خلاف بين الفقهاء و أنّ المقتول في هذا القتال هل هو بحكم الشهيد المذكور في الهامش 3 من ص 385 في القسم الأول من حيث عدم وجوب الغسل و الكفن أم لا؟ ذهب الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي رحمهما الله إلى وجوب الغسل و الكفن، و اختار الشهيد الأول و المحقق رحمهما الله إلحاقه بالأول.

(5) هذا بيان لوجه تسمية المقتول المبحوث عنه بالشهيد.

(6) الضميران في قوله «لأنّه» و «له» يرجعان إلى المقتول في معركة القتال. يعني أنّ لفظ الشهيد صفة مشبهة بمعنى اسم المفعول، فإنّ الله تعالى و الملائكة يشهدون له بأنّ له الجنة و المغفرة، فيكون مشهوداً له.

(7) مرفوع محلاً، خبر لقوله «الشهيد».

(8) و ادعى الفاضل الهندي في كشف اللثام اتفاق الإمامية على وجوب إقامة الصلاة على الشهيد خلافاً لغيرهم.

ص: 387



يدفن بثيابه و دمانه و ينزع عنه الفرو (1)، و الجلود كالخفّين (2) و إن أصابهما (3) الدم.

و من خرج عمّا ذكرناه (4) يجب تغسيله و تكفينه و إن أطلق عليه اسم الشهيد في بعض الأخبار كالمطعون (5) و المبطن (6) و الغريق (7) و المهذوم

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الفرو و الفروة - بالهاء و عدمها -: شيء نحو الجبّة بطانته يبطن من جلود بعض الحيوانات كالأرانب و الثعالب و السمورج فراء (أقرب الموارد).

(2) الخفّين تثنية الخفّ ج أخفاف و خفاف: ما يلبس بالرجل (المنجد).

(3) الضمير في قوله «أصابهما» يرجع إلى الخفّين. يعني يجب نزع خفيّ الشهيد من رجليه و إن أصابهما الدم، لكن قال بعض بعدم جواز نزعهما إذا أصابهما الدم، لشرافة دم الشهيد.

(4) يعني أنّ المقتول الذي يدخل في المسلم المقتول في معركة القتال يجب غسله و كفنه و إن أطلق عليه اسم الشهيد في بعض الروايات، و من هذه الروايات ما نقل في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل و يكفن و يحنّط؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق، (فإن كان به رمق) ثمّ مات فإنّه يغسل و يكفن و يحنّط و يصلّى عليه... إلخ (الوسائل: ج 2 ص 700 ب 14 من أبواب غسل الميّت من كتاب الطهارة ح 7).

(5) المطعون: المصاب بالطاعون.

الطاعون: الوباء، و في الصحاح: الموت من الوباء (أقرب الموارد).

(6) المبطن: العليل البطن أو من به إسهال يمتدّ أشهراً لضعف المعدة (أقرب الموارد).

(7) و هو الذي مات بالغرق.

ص: 388

عليه (1) و النفساء (2) و المقتول دون ماله (3) و أهله من قَطّاع الطريق و غيرهم (4).

(و تجب إزالة النجاسة) العرضيّة (5) (عن بدنه) أوّلا قبل الشروع في غسله.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) و هو الذي مات بهدم الجدار و أمثاله عليه.

(2) و هي المرأة التي ماتت حين خروج دم النفاس منها.

(3) و هو الذي قتل مدافعا عن ماله و عياله بيد قَطّاع الطريق.

و قوله «دون» هنا بمعنى عند.

(4) الضمير في قوله «غيرهم» يرجع إلى ما ذكر من الذين يطلق عليهم اسم الشهيد في بعض الروايات. يعني و كذلك غير المذكورين من الذين أطلق عليهم اسم الشهيد في الروايات، منها:

من مات غريبا مات شهيدا.

من مات في طلب العلم مات شهيدا.

من مات يوم الجمعة مات شهيدا.

و غيرها ممّا يدلّ على كون الميّت في هذه الموارد بمنزلة الشهيد لا بمعنى الشهيد الذي لا يجب غسله و لا تكفينه.

(5) المراد من «النجاسة العرضيّة» هو ما يعرض لبدن الميّت من الخارج مثل إصابة الدم أو البول أو الغائط بدنه في مقابل النجاسة الذاتيّة التي هي نجاسة بدن الميّت نفسه.

ص: 389

(و يستحبّ (1) فتق قميصه) من الوارث أو من يأذن له (2)، (ونزعه (3) من تحته)، لأنّه مطنّة النجاسة.

و يجوز غسله (4) فيه، بل هو (5) أفضل عند الأكثر، و يطهر (6) بطهره من غير عصر.

\*\*\*\*\*

شرح:

مستحبات الغسل (1) من هنا شرع المصنّف رحمه الله في بيان مستحبات غسل الميّت، و الأوّل منها هو فتق قميص الميّت وإخراجه من تحته، و لا يجوز فتق قميصه إلّا من قبل الوارث، لعدم جواز التصرف في القميص إلّا للوارث المالك له.

(2) الضمير في قوله «له» يرجع إلى «من» الموصولة. يعني يجوز فتق قميص الميّت لمن يأذن له الوارث.

(3) بالرفع، عطف على قوله «فتق قميصه». يعني يستحبّ أن يخرج القميص من تحت الميّت لتلاّ تسري نجاسته المظنونة إلى أعضائه.

(4) الضمير في قوله «غسله» يرجع إلى الميّت، و في قوله «فيه» يرجع إلى القميص.

يعني و لا مانع من غسل الميّت في قميصه.

(5) يعني أنّ تغسيل الميّت في قميصه أفضل عند أكثر الفقهاء.

\* قال جمال الدين رحمه الله: كون هذا مذهب الأكثر غير ظاهر، بل القائل به من غير جمع من المتأخّرين نادر، و لا أعلمه سوى ما نقل عن ابن أبي عقيل أنّه قال: السّنة تغسيه في قميصه... إلخ.

(6) فاعله هو الضمير العائد إلى القميص، و الضمير في قوله «بطهره» يرجع إلى بدن الميّت. يعني إذا تمّت الأغسال الثلاثة للميّت طهر بدنه و طهر قميصه الذي على بدنه و لم يحتج إلى العصر كما تقدّم.

و على تقدير نزعته تستر عورته (1) وجوبا (2) به أو بخرقة، و هو (3) أمكن للغسل إلا أن يكون الغاسل غير مبصر (4) أو واثقا (5) من نفسه بكفّ البصر فيستحبّ (6) استظهارا (7).

(و تغسيله (8) على ساجّة)، و هي لوح من خشب مخصوص.

و المراد وضعه (9) عليها أو على غيرها.....

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) فلو نزع القميص وحب ستر عورة الميّت بخرقة و غيرها.

(2) يعني أنّ الستر بالقميص أو الخرقه واجب. و الضمير في قوله «به» يرجع إلى القميص.

(3) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الستر. يعني إذا سترت عورة الميّت كان تغسيله أمكن و أسهل للغاسل، لكون العورة مستورة، بخلاف ما إذا لم تكن كذلك، فإنّ كفّ البصر عنها متعسّر للغاسل.

(4) فإن كان الغاسل أعمى لا يحتاج إلى ستر عورة الميّت، لأنّه لا يبصرها.

(5) أي كون الغاسل مطمئنّ النفس بأنّه لا ينظر إلى عورة الميّت.

(6) ففي هاتين الصورتين المذكورتين لا يجب ستر عورة الميّت و إن كان يستحبّ من باب الاحتياط.

(7) أي احتياطاً.

(8) الثاني من مستحبات غسل الميّت هو أن يغسل على لوحة من شجر الساج الذي يكون لوحه من أصلب الألواح.

الساج: شجر يعظم جدّاً لا ينبت إلاّ ببلاد الهند و خشبه أسود رزين لا تكاد الأرض تبليه ج سيجان الواحدة «ساجّة»، (أقرب الموارد).

(9) الضمير في قوله «وضعه» يرجع إلى الميّت، و في قوله «عليها» يرجع إلى الساجّة.

ص: 391

مما يؤدّي فائدتها (1)، حفظاً لجسده من التلّخ، وليكن (2) على مرتفع و مكان الرجلين منحدرًا.

(و مستقبل (3) القبلة)، وفي «الدروس» (4) يجب الاستقبال، و مال إليه (5) في الذكرى، و استقرب عدمه (6) في البيان، و هو قويّ.

\*\*\*\*\*

شرح:

يعني أنّ المراد من قوله «تغسيه على ساجّة» هو وضع الميّت على لوحة من شجر الساج عند التغسيل.

(1) يعني لا يختصّ الاستحباب بوضع الميّت على لوح من الساجّة، بل الاستحباب جار في شيء يفيد فائدة الساجّة مثل الألواح الصلبة أو الأحجار أو غيرها بحيث يحفظ جسد الميّت من التلّخ.

(2) اسم «ليكن» هو الضمير العائد إلى الميّت. يعني ويستحبّ وضع الميّت على مكان مرتفع بحيث يكون مكان رجليه منحدرًا لئلاّ يجتمع الماء تحت جسده.

(3) بالنصب، حال من الميّت. يعني أنّ الثالث من مستحبات غسل الميّت هو جعله مستقبل القبلة حين التغسيل، و المراد منه هو وضع الميّت بحالة الاحتضار.

(4) قال المصنّف رحمه الله في كتابه (الدروس) بوجوب استقبال الميّت إلى القبلة عند التغسيل، إليك عبارته في الدروس:

درس: كيفية الغسل إزالة النجاسة عن بدنه أولاً، ثمّ النية و تغسيه بماء الصدر، ثمّ بماء الكافور، ثمّ بالقراح مرتّباً كغسل الجنابة، و توجيهه إلى القبلة كالمحتضر على الاقرب مستور العورة... إلخ.

(5) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الوجوب. يعني أنّ المصنّف مال إلى الوجوب في كتابه (الذكرى).

(6) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الوجوب. يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال في كتابه (البيان) بعدم وجوب الاستقبال بالميّت إلى القبلة حال التغسيل.

ص: 392

(و تثليث الغسلات (1)) بأن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة ثلاثا ثلاثا في كل غسلة.

(و غسل (2) يديه) أي يدي الميِّت إلى نصف الذراع ثلاثا (مع كل غسلة (3)).

و كذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة إلى المرفقين (4).

(و مسح بطنه (5) في) الغسلتين (الاوليين (6)) قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل (7).....

\*\*\*\*\*

شرح:

(1)الرابع من مستحبات غسل الميِّت هو أن يغسل كل عضو من أعضاء الميِّت حين التغسيل ثلاث مرّات. و الغسلات جمع الغسلة. و الحاصل أنّ الغسل لرأسه و يمينه و يساره يثلث عند كل واحد من الأغسال الثلاثة بالسدر و الكافور و الماء القراح، فيكون مجموع الغسلات لكل عضو تسع غسلات.

(2)الخامس من مستحبات غسل الميِّت هو غسل يدي الميِّت ثلاث مرّات مع كل واحد من الأغسال الثلاثة.

(3)المراد من «كل غسلة» هو كل غسلة من الأغسال الثلاثة المذكورة.

(4)يعني و يستحب للغاسل أيضا أن يغسل يديه إلى المرفقين مع كل غسلة من الأغسال، بأن يغسل يديه إلى المرفقين ثم يغسل الميِّت.

(5)السادس من المستحبات هو أن يمسح الغاسل بطن الميِّت قبل الغسل بالسدر و الكافور ليتحفظ من خروج شيء منه بعد الغسل.

(6)المراد من «الغسلتين الاوليين» هو الغسلة بالسدر و الغسلة بالكافور.

(7)وفي الرواية عدم عصر بطن الميِّت إلا أن يخاف الغاسل شيئا قريبا فيمسح، و هي منقولة في كتاب الوسائل :

ص: 393

لعدم القوّة الماسكة (1) إلاّ الحامل التي مات ولدها (2)، فإنّها (3) لا تمسح حذرا من الإجهاض (4).

(و تشيفه (5)) بعد الفراغ من الغسل (بثوب) صونا للكفن (6) من البلل.

(و إرسال الماء (7) في غير الكنيف) المعدّ للنجاسة، و الأفضل أن يجعل

\*\*\*\*\*

شرح:

محمّد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يقطين (إلى قوله عليه السّلام): و لا يعصر بطنه إلاّ أن يخاف شيئا قريبا فيمسح (به) رقيقا من غير أن يعصر... إلخ (الوسائل: ج 2 ص 683 ب 2 من أبواب غسل الميّت من كتاب الطهارة ح 7).

(1) فإنّ القوّة الماسكة للميّت منتفية، فتنتفي آثارها التي منها التحفّظ من خروج شيء من الأقدار من البدن.

(2) فإنّ الحامل إذا ماتت و مات ولدها في بطنها تغسّل و تكفّن و تدفن و لا يحتاج إلى إخراج الولد منها، بخلاف الحامل التي يكون الولد في بطنها حيّا، فإنّها يجب إخراج ولدها كما ذكره في محلّه.

(3) الضمير في قوله «فإنّها» يرجع إلى الحامل الميّتة. يعني لا يجوز مسح بطن الحامل حذرا من إسقاط ما في بطنها.

(4) من أجهضت المرأة: أسقطت حملها (المنجد).

(5) من نشّف الماء: أخذه بخرقه و نحوها (أقرب الموارد).

و السابع من المستحبّات هو تشيف بدن الميّت بعد إكمال الأغسال الثلاثة.

(6) يعني أنّ وجه استحباب تشيف بدن الميّت هو صون الكفن من الرطوبة.

(7) الثامن من المستحبّات هو إرسال ماء الأغسال في موضع غير معدّ للنجاسة، بمعنى جريان الماء إلى مكان غير معدّ للنجاسات.

الكنيف: المرحاض و منه قيل للمذهب كنيف لأنّه يستر قاضي الحاجة (أقرب الموارد).

و المراد منه هنا هو المحلّ الذي يعدّ لجمع النجاسات فيه.

ص: 394

في حفرة خاصّة (1) به.

(و ترك ركوبه (2)) بأن يجعله الغاسل بين رجليه (و إقعاده (3) و قلم ظفره (4) و ترجيل (5) شعره، و هو تسريحه.  
و لو فعل ذلك (6) دفن ما ينفصل من شعره و ظفره معه وجوبا (7).

### الثالث: أحكام كفن الميّت

#### الواجب من الكفن

(الثالث (8): الكفن (9)، و الواجب منه (10)) ثلاثة أثواب:

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) صفة لقوله «حفرة»، و الضمير في قوله «به» يرجع إلى الماء. يعني أنّ الأفضل جعل ماء الأغسال الثلاثة في حفرة تختصّ به.

(2) التاسع من المستحبّات هو أن يترك الغاسل ركوب الميّت.

و المراد من ركوب الميّت هو جعله بين رجليه حين تغسيله.

(3) بالجرّ، عطف على قوله «ركوبه». يعني يستحبّ ترك إقعاد الميّت حين التغسيل.

(4) هذا أيضا بالجرّ، عطف على قوله «ركوبه». يعني و يستحبّ للغاسل ترك أخذ ظفر الميّت.

(5) يستحبّ أن لا يرّجل شعر الميّت.

(6) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الترجيل و قلم الأظفار. يعني لو رّجل الغاسل شعر الميّت أو أخذ ظفره و جب عليه دفن الشعر و الظفر المنفصلين منه معه.

(7) يعني أنّ دفن ما ينفصل من الميّت معه واجب.

الثالث: أحكام كفن الميّت (8) يعني أنّ هذا هو الثالث من أحكام الأموات التي قال عنها في الصفحة 357 «القول في أحكام الأموات».

(9) مصدر من كفن الميّت كفنا: ألبسه الكفن فهو مكفون (أقرب الموارد).

(10) يعني أنّ الواجب من الكفن هو ثلاثة أثواب:





(مئزر (1)) - بكسر الميم ثمّ الهمزة الساكنة - يستر ما بين السرّة و الركبة.

و يستحبّ أن يستر ما بين صدره (2) و قدمه.

(و قميص (3)) يصل إلى نصف الساق، و إلى القدم أفضل.

و يجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن (4) على الأقوى.

(و إزار (5)) بكسر الهمزة، و هو ثوب شامل لجميع البدن.

و يستحبّ زيادته (6) على ذلك طولا بما يمكن شدّه من قبل رأسه و رجله، و عرضا بحيث يمكن جعل أحد جانبيه (7) على الآخر.

و يراعى في جنسها (8) القصد بحسب حال الميّت، و لا يجب الاقتصار

\*\*\*\*\*

شرح:

الأول: المئزر الذي يستر ما بين السرّة و الركبة.

الثاني: القميص الذي يصل إلى نصف الساق.

الثالث: الإزار الذي يستر جميع البدن.

(1) المئزر و الإزار و المئزرة: الإزار ج مآزر.

الإزار - بالكسر -: الملحفة، و - كلّ ما سترك (أقرب الموارد).

(2) الضميران في قوله «صدره» و «قدمه» يرجعان إلى الميّت.

(3) يعني أنّ الثاني من أثواب الكفن هو القميص، و هو الساتر الواصل إلى نصف الساق.

(4) أي بحيث يستر جميع البدن حتّى الرأس.

(5) يعني أنّ الثالث من أثواب الكفن هو الإزار، و هو الساتر لجميع بدن الميّت.

(6) يعني يستحبّ كون الإزار أزيد من مقدار يستر بدن الميّت طولا و عرضا.

(7) الضمير في قوله «جانبيه» يرجع إلى الإزار.

(8) الضمير في قوله «جنسها» يرجع إلى الأثواب الثلاثة. يعني يعتبر في الكفن أن يكون من حيث الجنس مقتصدا بحسب حال الميّت.



على الأذن وإن ماكس (1) الوارث أو كان (2) غير مكلف.

و يعتبر في كل واحد منها (3) أن يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته و كونه (4) من جنس ما يصلّي فيه الرجل، و أفضله القطن (5) الأبيض.

و في الجلد (6) وجه بالمنع.....

\*\*\*\*\*

شرح:

و القصد مصدر من قصد في النفقة: عدل و توسّط بين الإسراف و التقتير، و - رضي بالتوسّط (أقرب الموارد).

(1) «إن» وصلية. يعني يلاحظ في جنس الكفن أن يكون مقتصدا بحسب حال الميت و إن شاء الوارث اختيار الأذن بحسب حال نفسه.

ماكسه في البيع مماكسة و مكاسا: شاحه و استحطه الثمن و استنقصه إياه (أقرب الموارد).

(2) يعني لا يمنع كون الوارث صغيرا من اختيار القصد في كفن الميت، فلا يجب اختيار الأذن و الأتقص جنسا، رعاية لحال الصغير.

(3) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الأثواب الثلاثة. يعني يجب كون كل واحد من الأثواب الثلاثة من حيث الضخامة ساترا لبدن الميت لا رقيقا بحيث يرى البدن منه، لكن قال بعض بكفاية ستر البدن بجميع الأثواب الثلاثة لا بكل واحد.

(4) يعني يعتبر في الأثواب الثلاثة كونها من جنس ما تصح الصلاة فيه للرجال، فلا يجوز التكفين بالحرير و غيره ممّا تمنع الصلاة فيه.

و الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى كل واحد من الأثواب.

(5) قد تقدّم ممّا معنى القطن لغة.

(6) يعني في تكفين الميت بجلد الحيوان المأكول اللحم وجه بالمنع، استنادا إلى دليلين:

الأول: عدم فهم الجلد من إطلاق الثوب الذي ورد في الأخبار، لأنّ الثوب في اللغة اللباس ممّا ينسج من كتان و قطن و غيرهما.

الثاني: نزع الجلد عن بدن الشهيد و الحال أنّه يدفن بجميع ما عليه من الأثواب.

ص: 397

مال إليه (1) المصنّف في البيان، وقطع به (2) في الذكرى، لعدم فهمه (3) من إطلاق الثوب، ولنزعه عن الشهيد، وفي الدروس اكتفى بجواز الصلاة فيه (4) للرجل كما ذكرناه.

هذا (5) كلّه (مع القدرة)، أمّا مع العجز فيجزى من العدد ما أمكن ولو ثوبا واحدا، وفي الجنس يجزى كلّ مباح (6)، لكن يقدم الجلد (7) على

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى المنع.

(2) أي قطع المصنّف رحمه الله بالمنع في كتابه (الذكرى).

(3) الضميران في قوله «فهمه» و «لنزعه» يرجعان إلى الجلد.

(4) يعني قال المصنّف رحمه الله في الدروس بالاكْتفاء بما تجوز الصلاة فيه، وعليه يجوز التكفين بالجلود أيضا.

(5) المشار إليه في قوله «هذا» هو كون التكفين بثلاثة أثواب و كون كلّ ثوب من جنس ما تجوز الصلاة فيه. يعني أنّ اعتبار العدد والجنس في الكفن إنّما هو في صورة الإمكان والقدرة، ففي صورة العجز عنهما يجوز من العدد ما هو ممكن ولو ثوبا واحدا ممّا ذكر، و من الجنس يجوز التكفين بكلّ مباح.

(6) هذا القيد إنّما هو لإخراج التكفين بثوب غصبيّ، فلا يجوز التكفين بما لا يجوز التصرف فيه من أموال الناس.

(7) يعني إذا جاز التكفين بغير ما تجوز الصلاة فيه روعي الترتيب إذا بهذا البيان:

الأول: الجلد من حيوان المأكول اللحم.

الثاني: الحرير.

الثالث: وبر غير المأكول اللحم وشعره وجلده.

الرابع: الشيء النجس.

ص: 398

الحرير (1)، و هو (2) على غير المأكول من وبر و شعر و جلد، ثمّ النجس (3).

و يحتمل تقديمه (4) على الحرير و ما بعده (5)، و على (6) غير المأكول خاصّة، و المنع (7) من غير جلد المأكول مطلقا (8).

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الحرير: الإبريسم (أقرب الموارد).

(2) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الحرير. يعني لا يجوز التكفين مع وجود الحرير بما ينسج من وبر غير المأكول اللحم و لا بجلده و لا بشعره.

(3) فإذا لم يتمكّن من التكفين بما ذكر مرتّبًا جاز بالنجس مثل جلد الميتة.

أقول: و لا يخفى أنّ الوبر و الشعر و الجلد المذكورات في المرتبة السابقة على النجس إنّما هي من الحيوان غير المأكول اللحم المذكى بالذبح الشرعيّ، و إلاّ حكم عليه بنجاسة جلده لا وبره و شعره.

(4) الضمير في قوله «تقديمه» يرجع إلى النجس. يعني و في المسألة احتمالان:

الأول: تقديم النجس حين التكفين على الحرير و ما ذكر بعده.

الثاني: المنع من التكفين بغير جلد المأكول اللحم مطلقا.

(5) و ما بعد الحرير هو المذكور في قوله «غير المأكول من وبر و شعر و جلد».

(6) يعني و يحتمل في المسألة تقديم النجس على غير المأكول خاصّة لا على الحرير.

(7) بالرفع، عطف على قوله «تقديمه». و هذا هو الاحتمال الثاني من الاحتمالين المذكورين آنفا، فلا يجوز التكفين بغير جلد المأكول اللحم عند عدم التمكن من التكفين بما تجوز الصلاة فيه.

(8) قوله «مطلقا» إشارة إلى عدم جواز التكفين بغير جلد المأكول اللحم لا بالحرير و لا بالنجس و أيضا لا في الاضطرار و لا في الاختيار.

ص: 399

(و يستحبّ) أن يزداد (1) للميت (الحبرة) بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة (2)، و هو (3) ثوب يمني، و كونها (4) عبرية - بكسر العين نسبة إلى بلد باليمن - حمراء (5).

\*\*\*\*\*

شرح:

مستحبات التكفين (1) يعني يستحبّ حين التكفين أن يزداد على الأثواب الثلاثة المذكورة من المئزر و القميص و الإزار قطعاً ثلاث للرجل الميت:

الأول: الحبرة، و هي ثوب يمني معروف.

الثاني: العمامة.

الثالث: الخامسة.

و قطعان للمرأة الميتة:

القناع: بدل العمامة للرجل.

النمط: الذي يأتي تفصيله.

(2) يعني أنّ الباء في قوله «الحبرة» تكون ذات نقطة واحدة.

(3) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الحبرة، و التذكير باعتبار كونها من الثوب.

يعني أنّ هذا الثوب «الحبرة» ثوب يمني، و الياء في قوله «يمني» تكون للنسبة، و يستحبّ في الحبرة أن يكون فيها شرطان آخران:

الأول: كونها عبرية.

الثاني: كونها حمراء.

(4) بالرفع، عطف على قوله «الحبرة». يعني يستحبّ كون الحبرة عبرية، و هي الحبرة المنسوبة إلى بلد من بلاد اليمن.

(5) الحمراء مؤنث الأحمر، و هذا هو الشرط الثاني من الشرطين المذكورين في الهامش 3 من هذه الصفحة.

ولو تعدّرت الأوصاف (1) أو بعضها (2) سقطت، واقتصر على الباقي ولو لفافة (3) بدلها.

(و العمامة (4)) للرجل، وقدرها ما يؤدّي (5) هيأتها المطلوبة شرعا، بأن (6) تشتمل على حنك (7) و ذؤابتين (8) من الجانبين تلقيان على صدره على خلاف (9) الجانب.....

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) المراد من «الأوصاف» كون الحبرة يمنيّة و عبريّة و حمراء. يعني فلو لم يمكن كون الحبرة بهذه الأوصاف جاز استعمال أيّ ثوب يلفّ فيه الميّت بدلها.

(2) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى الأوصاف. يعني لو لم يمكن كون الحبرة حمراء أو عبريّة جاز الاكتفاء بالباقي.

(3) اللفافة - بالكسر -: ما يلفّ على الرجل وغيرها ج لفائف (أقرب الموارد).

(4) الثاني من مستحبات الكفن للرجل هو العمامة، و سيأتي استحباب القناع للمرأة بدلها.

العمامة: ما يلفّ على الرأس ج عمائم و عمام (أقرب الموارد).

(5) يعني أنّه لا مقدّر للعمامة في الشرع من حيث الطول و العرض، فيكفي ما يتحصّل به الهيئة المطلوبة في الشرع.

(6) هذا تفسير لما يؤدّي الهيئة المطلوبة في الشرع، و هو كون العمامة ذات حنك و ذات طرفين يلقيان على الصدر.

(7) الحنك: الأسفل من طرف مقدّم اللحيين، و قال الجوهريّ: «الحنك: ما تحت الذقن من الإنسان و غيره»، (أقرب الموارد).

(8) الذؤابتين تشية الذؤابة: الناصية لنوسانها؛ و قيل: الذؤابة منبت الناصية من الرأس، و الجمع الذؤائب (لسان العرب).

(9) يعني أنّ طرفي العمامة اللذين يلقيان على صدر الميّت يكونان بنحو إلقاء الطرف

ص: 401



الذي خرجتا منه (1).

هذا (2) بحسب الطول، و أمّا العرض فيعتبر فيه (3) إطلاق اسمها.

(و الخامسة (4))، و هي خرقة طولها ثلاث أذرع و نصف في عرض

\*\*\*\*\*

شرح:

الخارج من اليمين على يسار الصدر و بالعكس.

أقول: يمكن تصوير الهيئة بأن يؤخذ الثوب الذي طوله أذرع و يجعل وسطه تحت حنك الميِّت، ثمّ يجعل طرفاه على رأسه بهيئة العمامة، ثمّ يجعل الطرف الخارج من يمين الرأس على يسار الصدر على شكل \*، و يجعل الطرف الخارج من طرف يسار الرأس على يمين الصدر، و بهذه الكيفيّة المذكورة تكون العمامة شاملة للحنك و شاملة للذؤابتين أيضا من الجانبين تلقيان على صدر الميِّت بنحو الخلاف المذكور.

(1) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الجانب.

(2) المشار إليه في قوله «هذا» هو شمول العمامة للحنك و الذؤابتين. يعني لا يعتبر في الطول إلا ذلك المقدار.

(3) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى العرض، و في قوله «اسمها» يرجع إلى العمامة.

يعني يكفي من حيث العرض ما يصدق معه إطلاق اسم العمامة عليه.

(4) الثالث من مستحبات الكفن للرجل الميِّت هو الثوب المسمّى بالخامسة، و سيأتي سبب تسميته بها، و هي خرقة طولها ثلاث أذرع و نصف في عرض نصف ذراع إلى ذراع كامل تجعل للميِّت بهذه الكيفيّة:

يشقّ أحد طرفيها و يعقد على وسط الميِّت بشقّيه أو بوسيلة خيط مشدود على طرفه و به يربط وسطه، ثمّ تجعل الخرقة بين فخذه، ثمّ يخرج الطرف الآخر من بين الفخذين فتجعل رجلا الميِّت متساويتين و يعقد به حقواه و فخذاه بمقدار ما بقي من طرف الخرقة، ثمّ يجعل آخره تحت ما ربطه به و بهذه الهيئة يحفظ الميِّت من خروج ما في بطنه و تتساوى رجلاه و حقواه من الاعوجاج و الانحراف.

ص: 402

نصف ذراع إلى ذراع، يثفر (1) بها الميّت ذكرا أو انثى، و يلفّ بالباقي حقويه (2) و فخذيه إلى حيث (3) ينتهي ثم يدخل طرفها (4) تحت الجزء الذي ينتهي إليه.

سمّيت (5) خامسة نظرا إلى أنّها منتهى (6) عدد الكفن الواجب، و هو الثلاث، و الندب، و هو الحبرة و الخامسة، و أمّا العمامة فلا تعدّ من أجزاء الكفن (7) اصطلاحا و إن استحبّت.

(و للمرأة الفناع (8)) يستر به رأسها.....

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) من استنفر الكلب بذنبه: جعله بين فخذه (أقرب الموارد).

و المراد منه هنا هو وضع طرف الخرقه بين فخذي الميّت كما يجعل الكلب ذنبه بين فخذه.

(2) الحقو: الخصر تقول: شدّ إزاره على حقوه أي على خصره (أقرب الموارد).

(3) يعني يلفّ إلى أسفل الرجل بمقدار يتمّ طرف الخرقه.

(4) فإذا تمّ طرف الخرقه دخل تحت الجزء الذي ربطه به بمقدار يصل إليه و يشدّ به.

(5) هذا هو وجه تسمية الخرقه المذكورة بالخامسة، فإنّها تكون قطعة خامسة بالنظر إلى مجموع القطعات الواجبة و المندوية، و قد ذكر أنّ الثوب الواجب ثلاث قطع: المئزر و القميص و الإزار، و أنّ المستحبّ الحبرة، و هذه الخرقه تصير خامسة، و هو ظاهر.

و لا يرد كونها سادسة نظرا إلى عدّ العمامة أيضا من المستحبّات، لأنّها لا تكون من أقسام الثوب.

(6) يعني أنّ الخرقه المسماة بالخامسة تعدّ آخر القطعات الخمس الواجبة و المندوية.

(7) لأنّ الكفن مصدر بمعنى الستر و المواراة، و لا يصدق الستر على العمامة في الاصطلاح.

(8) القناع - بالكسر -: ما تقنع به المرأة رأسها و هو أوسع من المقنع و المقنعة (أقرب الموارد).

(بدلاً (1) عن العمامة، و) يزداد لها (2) عنه (النمط (3))، و هو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه (4) شامل (5) لجميع البدن فوق الجميع.

و كذا تزداد (6) عنه خرقة اخرى يلفّ بها ثدياها (7) و تشدّ إلى ظهرها على المشهور (8).

\*\*\*\*\*

شرح:

و الضمير في قوله «به» يرجع إلى القناع، و في قوله «رأسها» يرجع إلى المرأة.

(1) فلا تجعل للمرأة عمامة.

(2) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى المرأة، و في قوله «عنه» يرجع إلى الرجل. يعني و يزداد للمرأة الميئة رعاية لما هو مندوب في الكفن ثوب مسمّى بالنمط.

(3) النمط: ثوب من صوف يطرح على الهودج ذو لون من الألوان (أقرب الموارد).

(4) الضمير في قوله «لونه» يرجع إلى الثوب. يعني أنّ لون الخطط يخالف لون الثوب نفسه.

(5) بالرفع، صفة اخرى للثوب. يعني أنّ النمط يلفّ فيه بدن الميئت أجمع، و هو فوق القطعات المذكورة.

(6) يعني و كذا تزداد المرأة على الرجل فيما هو مندوب في الكفن خرقة اخرى.

(7) الثدي و الثدي: غدة في صدر المرأة في وسطها حلمة مثقبة يمتصّ منها اللبن (أقرب الموارد).

(8) فالمشهور قائل باستحباب الخرقة المذكورة، استنادا إلى رواية واردة فيها، لكنّها ضعيفة.

أقول: يمكن القول بانجبار سندها بعمل المشهور، و يدفع بها الإشكال المتوهم عن أنّ ذلك إتلاف للمال مع أنّ استحبابها لم يثبت.

فيجاب عنه بالتسامح في أدلة السنن أولاً، و بانجبار سندها بعمل المشهور ثانياً.

ص: 404

ولم يذكرها المصنّف هنا (1) ولا في البيان، ولعلّه (2) لضعف المستند، فإنّه خبر مرسل (3) مقطوع (4)، وراويّه سهل بن زياد (5).

(و يجب إمساس (6) مساجده السبعة بالكافور)، وأقلّه (7) مسّماه على

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني أنّ المصنّف رحمه الله لم يذكر استحباب الخرقة المذكورة في هذا الكتاب ولا في كتاب البيان.

(2) الضمير في قوله «لعلّه» يرجع إلى عدم ذكر المصنّف. يعني لعلّ علّة عدم ذكر المصنّف إيّاها هي ضعف المستند.

(3) المراد من «المرسل» هو الخبر الذي لم يذكر بعض الرواة الواقعة في سلسلة سنده أو ذكر بنحو مجمل.

(4) المراد من الخبر المقطوع هو الخبر الذي نقل عن أصحاب الإمام عليه السّلام وتابعيه، ويعبّر عنه بالخبر المضمّر أيضا.

(5) والرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن سهل عن بعض أصحابنا رفعه قال: سألته كيف تكفّن المرأة؟ فقال: كما يكفّن الرجل غير أنّها تشدّ على ثدييها خرقة تضمّ الثدي إلى الصدر، وتشدّ على ظهرها، ويصنع لها القطن أكثر ممّا يصنع للرجال، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط، ثمّ يشدّ عليها الخرقة شداً شديداً (الوسائل: ج 2 ص 729 ب 2 من أبواب التكفين من كتاب الطهارة ح 16).

(6) ومن الأعمال الواجبة حين تغسيل الميّت الحنوط، وهو مسّ مساجده السبعة بالكافور، وهي أعضاؤه التي يجب وضعها على الأرض في حال السجدة أعني الجبهة والكفّين والركبتين وإبهامي الرجلين، ومنه يعلم وجه تسميتها بالمساجد، وهي جمع المسجد.

(7) الضميران في قوليه «أقلّه» و«مسّماه» يرجعان إلى الكافور، والضمير في قوله

ص: 405

(و يستحبّ كونه ثلاثة عشر درهما (1) و ثلثا).

و دونه في الفضل أربعة (2) دراهم، و دونه (3) مثقال و ثلث، و دونه (4) مثقال.

(و وضع الفاضل) منه (5) عن المساجد (على صدره)،.....

\*\*\*\*\*

شرح:

«مسمّاهَا» يرجع إلى المساجد. يعني أنّ أقلّ ما يجب من الكافور هو مسمّاه بالنسبة إلى مسمّى المساجد السبعة المذكورة.

(1) قال بعض المحشّدين رحمهم الله في مقام تعليل المقدار المذكور: لأنّ جبرئيل عليه السّلام نزل بأربعين درهما من كافور الجنّة، وقسمه النبيّ صلّى الله عليه وآله بينه وبين عليّ وفاطمة عليهما السّلام أثلاثا، و يكون كافور الغسل من هذا أو من غيره قولان، فتوى المصنّف على أنّ هذا القدر مختصّ بالحنوط لدلالة الرواية عليه (شرح الجعفرية).

و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال: السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلث أكثره، و قال: إنّ جبرئيل عليه السّلام نزل على رسول الله صلّى الله عليه وآله بحنوط و كان وزنه أربعين درهما، فقسمها رسول الله صلّى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء: جزء له و جزء لعليّ و جزء لفاطمة عليها السّلام (الوسائل: ج 2 ص 730 ب 3 من أبواب التكفين من كتاب الطهارة ح 1).

(2) قد عرّفوا الدرهم بالمثقال و بالعكس فقالوا: إنّ سبعة مثاقيل تساوي عشرة دراهم و أنّ عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل، فعلى هذه النسبة تكون أربعة دراهم مساوية لمثقالين و أربعة أخماس مثال شرعيّ.

(3) يعني أنّ الأقلّ فضلا من أربعة دراهم هو ما يساوي مثقالا و ثلثه.

(4) يعني أنّ الأقلّ فضلا ممّا ذكر هو مقدار عن الكافور يساوي مثقالا واحدا.

(5) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الكافور. يعني إذا فضل من المقدار المذكور

لأنه مسجد (1) في بعض الأحوال.

(وكتابة اسمه (2)، وأنه (3) يشهد الشهادتين، وأسماء الأئمة عليهم السلام) بالتربة الحسينية عليه السلام (4)، ثم بالتراب (5) الأبيض (على العمامة و القميص)

\*\*\*\*\*

شرح:

الموضوع على المساجد السبعة جعل الزائد على صدر الميت، لأنه أيضا محلّ السجدة في بعض الأحوال مثل استحباب جعل الصدر على الأرض عند سجدة الشكر.

(1)المسجد هو اسم مكان يطلق على ما يسجد عليه أيضا مثل ما يوضع عليه الجبهة أو ما يقوم عليه الساجد للسجدة، ويطلق على ما يسجد به أيضا مثل الأعضاء التي يسجد الإنسان بها على الأرض مثل المواضع السبعة المذكورة.

(2)يعني يستحبّ أن يكتب اسم الميت وشهادته الشهادتين وأسماء الأئمة المعصومين عليهم السلام على ما يذكره المصنّف رحمه الله أنفاً، و الرواية الدالة على ذلك منقولة في كتاب الوسائل:

أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه: قد روي لنا عن الصادق عليه السلام أنّه كتب على إزار إسماعيل ابنه: إسماعيل يشهد أن لا إله إلاّ الله، فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره؟ فأجاب: يجوز ذلك، و الحمد لله (الوسائل: ج 2 ص 758 ب 29 من أبواب التكفين من كتاب الطهارة ح 3).

(3)يعني ويستحبّ كتابة أنّ الميت يشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّدا رسول الله.

(4)وهي التربة التي تؤخذ من قبر الحسين عليه السلام أو ممّا يليه و يعدّ تربة متبرّكا بها، أو محترمة.

(5)فلو لم يتمكّن من التربة الحسينية جازت الكتابة بالتربة التي لونها أبيض من أيّ مكان كانت.

ص: 407

(و الإزار و الحبرة و الجريدتين (1)) المعمولتين (2)(من سعف (3) النخل) أو من السدر أو من الخلاف (4) أو من الرمان (أو من شجر (5) رطب) مرتباً في الفضل (6) كما ذكر، يجعل إحداهما من جانبه الأيمن (7)، و الأخرى من

\*\*\*\*\*

شرح:

(1)بالجرّ، عطف على قوله «العمامة». يعني يستحبّ كتابة ما ذكر على الجريدتين اللتين تجعلان مع الميّت أيضاً.

و اعلم أنّ استحباب وضع الجريدتين في كفن الميّت يستفاد بالدلالة الالتزامية، لأنّ المصنّف رحمه الله لم يذكر استحبابهما قبلاً.

الجريد: قضبان النخل الواحدة «جريدة» فعيلة بمعنى مفعولة، و إنّما تسمّى جريدة إذا جرّد عنها خوصها (أقرب الموارد).

(2)صفة للجريدتين. يعني أنّ الجريدتين تعملان من سعف النخل مثلاً.

(3)السعف: جريد النخل (أقرب الموارد).

(4)المراد من «الخلاف» الخلف ج أخلاف و خلفه: ما أنبت الصيف من العشب (المنجد).

و المراد منه في المقام هو الجريدة المقطوعة من الشجر النابتة بعد القطع أو في الصيف.

(5)يعني لو لم يمكن ما ذكر استحَبَّ أخذ الجريدتين من شجر رطب كائنا ما كان.

(6)يعني يلاحظ الترتيب من حيث الفضل، فالأفضل أخذ الجريدتين من سعف النخل ثمّ من السدر ثمّ من الخلاف و الرمان ثمّ من الشجر الرطب.

(7)أي تجعل إحدى الجريدتين في الجانب الأيمن و الآخر في الجانب الأيسر من الميّت.

و الرواية الدالة على أخذهما من سعف النخل منقولة في كتاب الوسائل:

قال [محمّد بن الحسن]: و روي أنّ آدم لمّا أهبطه الله من جنّته إلى الأرض استوحش، فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنة، فأنزل الله إليه النخلة، و كان يأنس بها في حياته، فلمّا حضرته الوفاة قال لولده: إني كنت آنس

الأيسر (فاليمنى عند الترقوة (1)) واحدة التراقي، و هي العظام المكتنفة لثغرة (2) النحر (بين القميص وبشرته، و الاخرى بين القميص (3) و الإزار من جانبه الأيسر) فوق الترقوة (4).

و لتكونا خضراويتين (5) ليستدفع عنه بهما العذاب ما دامتا كذلك.

\*\*\*\*\*

شرح:

بها في حياتي، و أرجو الانس بها بعد وفاتي، فإذا متّ فخذوا منها جريدا و شقّوه بنصفين و ضعوها معي في أكفاني، ففعل ولده ذلك، و فعلته الأنبياء بعده، ثم اندرس ذلك في الجاهليّة، فأحياه النبيّ صلّى الله عليه و آله و فعله، و صارت سنّة متّبعة (الوسائل: ج 2 ص 738 ب 7 من أبواب التكفين من كتاب الطهارة ح 10).

(1) الترقوة: مقدّم الحلق في أعلى الصدر حيث يترقى فيه النفس (أقرب الموارد).

(2) الثغرة - بالضمّ - : نقرة النحر بين الترقوتين (أقرب الموارد).

(3) يعني توضع الاخرى من الجريدتين بين القميص و الإزار اللذين هما من قطع الكفن كما تقدّم. و الضمير في قوله «جانبه» يرجع إلى الميت.

(4) يعني أنّ الجريدة الاخرى تجعل فوق الترقوة، و قد تقدّم كون الجريدة اليمنى عند الترقوة.

(5) الخضراء مؤنث الأخضر، جمعه خضراوات و تثنيته خضراوان و خضراوين رفعا و نصبا و جزّا. يعني يستحبّ كون الجريدتين خضراوين، لدلالة رواية منقولة في كتاب الوسائل عليه:

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن بلال أنّه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السّلام: الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل؟ فإنّه قد روي عن آبائك عليهم السّلام أنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين، و أنّهما تنفعان المؤمن و الكافر، فأجاب عليه السّلام: يجوز من شجر آخر رطب (الوسائل: ج 2 ص 738 ب 8 من أبواب التكفين من كتاب الطهارة ح 1).

ص: 409



و المشهور أنّ قدر كلّ واحدة طول عظم ذراع (1) الميّت، ثمّ قدر شبر، ثمّ أربع أصابع.

و اعلم أنّ الوارد في الخبر من الكتابة ما روي (2): أنّ الصادق عليه السّلام كتب على حاشية كفن ابنه إسماعيل: «إسماعيل يشهد أن لا إله إلاّ الله»، و زاد الأصحاب الباقي كتابة (3) و مكتوبا عليه (4)...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الذراع - بالكسر -: من اليد من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى (أقرب الموارد).

\* من حواشي الكتاب: المشهور الذي ذكره الشيخان و من تبعهما أنّ طول كلّ واحدة منها قدر عظم الذراع، و الظاهر منه الذراع المستوي، لا خصوص ذراع الميّت كما ذكره الشارح.

و قوله: «ثمّ قدر شبر» كأنّه ليس من جملة المشهور، لعدم شهرته، و إنّما ذكره بعضهم كالصدوق، ثمّ «أربع أصابع» بعد ذلك أيضا ليس بمشهور، بل إنّما نقل عن ابن أبي عقيل أنّه قال: مقدار كلّ واحدة أربع أصابع إلى ما فوقها، فلعنّ الشارح اختار أنّ الأفضل ما هو المشهور، ثمّ مقدار شبر، ثمّ مقدار أربع أصابع جمعا بين الأقوال، ثمّ إنّهم قد ذكروا أنّه يجعل على الجريدتين قطن، و كأنّه لحفظ رطوبتهما مع ما فيه من احترام بدن الميّت كاحترام الحيّ، و الله تعالى يعلم (حاشية جمال الدين رحمه الله).

(2) و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن ياسناده عن أبي كهمس قال: حضر موت إسماعيل و أبو عبد الله عليه السّلام جالس عنده، فلمّا حضره الموت شدّ لحييه و غمضه و غطّى عليه الملحفة، ثمّ أمر بتهيئته، فلمّا فرغ من أمره دعا بكفنه، فكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلاّ الله (الوسائل: ج 2 ص 757 ب 29 من أبواب التكفين من كتاب الطهارة ح 1).

(3) مثل كتابة الأئمّة عليهم السّلام.

(4) مثل الكتابة على عمامة الميّت.

ص: 410

و مكتوبا به (1) للتبرك (2)، ولأنه (3) خير محض مع ثبوت أصل الشرعية.

وبهذا اختلف عباراتهم (4) فيما يكتب عليه من أقطاع الكفن (5).

و على ما ذكر (6) لا يختص الحكم بالمذكور (7)، بل جميع أقطاع الكفن في ذلك سواء، بل هي (8) أولى من الجريدتين، لدخولها (9) في إطلاق النصّ

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) مثل الكتابة بالتربة الحسينية ثم بالتراب الأبيض.

(2) يعني أنّ زيادة الفقهاء فيما ذكر في الخبر بالكتابة و المكتوب عليه و المكتوب به إنّما هي للتبرك و التيمّن، و إلاّ فلم يرد في الرواية إلاّ كتابة الصادق عليه السّلام الشهادتين على حاشية كفن ابنه إسماعيل في الخبر المتقدّم ذكره آنفا.

(3) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الزائد المفهوم من قوله «و زاد الأصحاب». يعني أنّ الكتابة على الكفن إذا ثبت أصلها في الشرع كان عملا خيرا و مشروعا، و اختلاف كلمات الأصحاب مستند إلى ذلك.

(4) الضمير في قوله «عباراتهم» يرجع إلى الفقهاء.

(5) و أنّ موضع الاستحباب هو كتابة الشهادتين على القميص خاصة أو على الأعمّ منه من قطعات الكفن حتّى العمامة كما تقدّم.

(6) المراد من قوله «ما ذكر» هو كون الكتابة خيرا محضا. يعني فعلى ذلك لا يختص الحكم بما ذكر من أقطاع الكفن، بل تجوز الكتابة إذا على جميع أقطاعه.

(7) و المذكور هو العمامة و القميص و الإزار و الحبرة و الجريدتين.

(8) ضمير «هي» يرجع إلى أقطاع الكفن. يعني أنّ الحكم باستحباب الكتابة على أقطاع الكفن أولى من القول بالكتابة على الجريدتين، لأنّ الوارد في الخبر هو الكتابة على الكفن، و هو لا يشمل الجريدتين، لعدم صدق الكفن عليهما.

(9) الضمير في قوله «لدخولها» يرجع إلى أقطاع الكفن، و في قوله «بخلافهما» يرجع إلى الجريدتين.

بخلافهما.

(و ليخط (1)) الكفن إن احتاج إلى الخياطة (بخيوطه (2)) مستحبًا، (و لا تبلّ بالريق (3)) على المشهور فيهما (4)، و لم نقف فيهما على أثر.

## مكروهات التكفين

(و يكره الأكمام (5) المبتدأة) للقميص.

و احترز به عمّا لو كفن في قميصه، فإنّه لا كراهة في كمّه (6)، بل تقطع منه الأزرار (7).

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) بصيغة المجهول من خاط الثوب يخطه خيطًا: ضمّ بعض أجزائه إلى بعض بواسطة الخيوط (أقرب الموارد).

(2) الخيوط جمع الخيط: السلك (أقرب الموارد).

و الضمير في قوله «خيوطه» يرجع إلى الكفن.

(3) الريق - بالكسر - الرضاب، و - ماء الفم، ج أرياق (أقرب الموارد).

(4) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى استحباب الخياطة بخيوط الكفن و عدم بلّ الخيوط بالريق. يعني أنّ هذين الحكمين مشهوران و لم نعر على رواية دالة عليهما.

مكروهات التكفين (5) الأكمام جمع الكمّ - بالضمّ -: مدخل اليد و مخرجها من الثوب (أقرب الموارد).

و المراد من «الأكمام المبتدأة» هو الذي يجعل في قميص الكفن ابتداءً في مقابل الكمّ الموجود في القميص الذي يلبسه الحيّ ثمّ يجعل من أقطاع الكفن بعد الموت.

(6) الضمير في قوله «كمّه» يرجع إلى القميص. يعني لا يكره الكمّ الموجود في القميص الذي يصير كفنًا للميت.

(7) الأزرار جمع الزرّ - بالكسر -: معروف، و هي الحبة تجعل في العروة (أقرب الموارد).

(و قطع الكفن بالحديد (1))، قال الشيخ (2): سمعناه مذاكرة من الشيوخ، و عليه كان عملهم.

(و جعل (3) الكافور في سمعه و بصره على الأشهر (4))، خلافا للصدوق حيث استحبه استنادا إلى رواية (5) معارضة بأصح منها (6) و أشهر.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) أي يكره قطع قطعات الكفن بأداة من الحديد مثل المقراض وغيره، فلو احتيج إلى القطع قطع باليد.

(2) يعني أنّ الشيخ الطوسي رحمه الله أقّرّ بعدم دليل لذلك الحكم إلاّ أنّه سمعه في تضاعيف مذاكرات الشيوخ.

(3) بالرفع، عطف على قوله «الأكمام» في قوله «ويكره الأكمام».

(4) وفي مقابل الأشهر القول بعدم الكراهة.

(5) لم نقف على رواية دالة على استحباب وضع الكافور في بصر الميت، لكنّ الخبر الدالّ على استحباب جعل الكافور في المسامع منقول في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود و مفاصله كلّها، و اجعل في فيه و مسامعه و رأسه و لحيته من الحنوط، و على صدره و فرجه، و قال: حنوط الرجل و المرأة سواء (الوسائل: ج 2 ص 748 ب 18 من أبواب التكفين من كتاب الطهارة ح 6).

(6) يعني أنّ الرواية المعارضة للرواية التي استند إليها الصدوق رحمه الله هي أصحّ و أشهر، و هي منقولة في كتاب الكافي:

علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال: في تحنيط الميت و تكفينه قال: ابسط الحبرة بسطا عليها...، و لا يجعل في منخربه و لا في بصره و مسامعه، و لا على وجهه قطنا و لا كافورا، الحديث (الكافي: ج 3 ص 143).

ص: 413

(و يستحبّ اغتسال الغاسل (1) قبل تكفيته) غسل المسّ إن أراد هو (2) التكفين، (أو الوضوء) الذي يجمع غسل المسّ للصلاة (3)، فينوي فيه (4) الاستباحة أو الرفع (5) أو إيقاع التكفين على الوجه الأكمل، فإنّه (6) من جملة الغايات المتوقّفة على الطهارة.

و لو اضطرّ لخوف (7) على الميّت أو تعذّرت الطهارة غسل يديه من

\*\*\*\*\*

شرح:

باقي المستحبات (1) يعني يستحبّ لمن غسل الميّت أن يغتسل غسل الميّت قبل أن يشتغل بتكفيته.

(2) ضمير «هو» يرجع إلى الغاسل.

(3) وقد تقدّم عدم جواز الصلاة بغسل المسّ إلاّ أن يتوضّأ قبله أو بعده، فالوضوء الذي يقده الغاسل على غسل المسّ يكفي في رفع كراهة تكفين الميّت قبل الاغتسال، فينوي في ذلك الوضوء كونه رافعا للحدث أو كونه مبيحا للصلاة أو الإتيان بالتكفين على وجه أكمل من حيث الثواب و الفضيلة.

(4) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الوضوء.

(5) المراد من «الرفع» هو رفع الحدث المتحقّق بخروج البول أو الغائط أو غيرهما، لا رفع حدث المسّ الذي يوجب الغسل، فإنّ الحدث الحاصل بالمسّ لا يرتفع بهذا الوضوء.

(6) يعني أنّ إيقاع التكفين على الوجه الأكمل من حيث الفضيلة من الغايات المتوقّفة على الوضوء.

(7) يعني لو اضطرّ الغاسل إلى تكفين الميّت بدون الغسل و الوضوء من جهة الخوف على الميّت لو أّخر التكفين أو لم يتمكّن من الطهارة المذكورة لعذر من الأعذار استحبّ له غسل يديه كما أفاده الشارح رحمه الله.

المنكبين (1) ثلاثا ثم كَفَّنَه.

و لو كَفَّنَه غير الغاسل فالأقرب استحباب كونه متطهراً (2)، لفحوى (3) اغتسال الغاسل أو وضوئه (4).

## الرابع: أحكام الصلاة على الميت

### إشارة

(الرابع (5): الصلاة عليه، و تجب الصلاة...

\*\*\*\*\*

### شرح:

(1) تثنية، مفردها المنكب - بكسر الكاف -: مجتمع رأس الكتف و العضد مذكّر ج مناكب (أقرب الموارد).

(2) بمعنى أنّ الذي يقدم على تكفين الميت لو كان هو غير الغاسل استحباب كونه متطهراً بالغسل أو الوضوء كما مرّ في الغاسل.

(3) المراد من الفحوى إن كان هو الأولوية الحاصلة من استحباب الطهارة للغاسل أشكلت تلك الأولوية، لاحتمال أن يكون استحباب الغسل أو الوضوء له لكونه ماساً للميت، و هذا منتف في حق غير الغاسل.

و أيضا لا تفهم الأولوية هذه ممّا ذكره المصنّف رحمه الله في قوله «و يستحبّ اغتسال الغاسل... إلخ» كما تفهم الأولوية من قوله تعالى: فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ (1).

و إن كان المراد من الفحوى هو المفهوم و المعنى بالالتزام - يعني أنّ استحباب اغتسال الغاسل أو وضوئه يفهم منه استحبابه لغيره أيضا - فله وجه.

(4) الضمير في قوله «وضوئه» يرجع إلى الغاسل.

الرابع: أحكام الصلاة على الميت (5) يعني أنّ الرابع من أحكام الأموات التي قال عنها في الصفحة 357 «القول في أحكام الأموات» هو وجوب الصلاة على الميت. و الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الميت.

ص: 415

## من تجب الصلاة عليه

(على كل من بلغ (1)) أي أكمل (ستًا مَمَّن (2) له حكم الإسلام) من الأقسام المذكورة (3) في غسله (4) عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين (5).

## واجبات الصلاة على الميت

(وواجبها (6) القيام) مع القدر» ة، فلو عجز عنه (7) صلّى بحسب

\*\*\*\*\*

شرح:

من تجب الصلاة عليه (1) لا يخفى ما في عبارة المصنّف رحمه الله من عدم إيفائها المقصود، لأنّ ملاك وجوب الصلاة على الميت ليس بلوغه ستّ سنين، بل الملاك بلوغه سبعة، فلذا فسّرها الشارح رحمه الله بأنّ المراد من البلوغ هو الإكمال.

(2) بيان لمن تجب عليه الصلاة، وهو الذي يحكم عليه بإسلامه إمّا بالإقرار بالإسلام أو بالتبع.

(3) يريد الأقسام المذكورة في الصفحة 368 وما بعدها في قوله «كلّ ميت مسلم أو بحكمه كالطفل و المجنون المتولّدين من مسلم، و لقيط دار الإسلام أو دار الكفر و فيها مسلم، و المسيّي بيد المسلم... إلخ».

(4) الضمير في قوله «غسله» يرجع إلى الميت. يعني تقدّم بيان أقسام الفرق المحكوم عليها بالإسلام في غسل الميت.

(5) المراد من الفرق المحكوم عليها بالكفر من المسلمين هو الخوارج و النواصب و المجسّمة.

واجبات الصلاة على الميت (6) الضمير في قوله «واجبها» يرجع إلى الصلاة. يعني يجب القيام عند الصلاة على الميت مع التمكن، وإلّا يسقط القيام عن المصلّي، فيصلّي حسب قدرته.

(7) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى القيام.

و هل يسقط فرض الكفاية عن القادر (2) بصلاة العاجز؟ نظر، من صدق (3) الصلاة الصحيحة عليه، و من نقصها (4) مع القدرة على الكاملة، و توقّف في الذكرى لذلك (5).

(و استقبال (6)) المصلّي (القبلة و) جعل (7) (رأس الميّت إلى يمين)

\*\*\*\*\*

شرح:

(1)المكنة - بالضمّ - : القوّة و الشدّة، يقال: «له مكنة» أي قوّة و شدّة (أقرب الموارد).

يعني لو عجز المصلّي على الميّت عن القيام جاز له الصلاة قائما في بعضها و متّكئا في بعض آخر، وإن عجز عن القيام رأسا صلّي معتمدا على شيء، وإن عجز عنه أيضا صلّي مضطجعا على جانبه الأيمن، فإن عجز فعلى جانبه الأيسر و هكذا...

(2)يعني إذا صلّي على الميّت مصلّ جالسا أو بغير الجلوس من الحالات المذكورة آنفا عند العجز عن القيام و الحال أنّ هناك مصلّيّا آخر يقدر على الصلاة قائما فهل يسقط الواجب الكفائيّ عن ذمّة القادر بصلاة العاجز أو لا؟ فيه و جهان:

الأول: السقوط، لصدق الصلاة الصحيحة على ما يأتي به العاجز من القيام.

الثاني: عدم السقوط، لتقصان صلاة العاجز عن صلاة القادر على القيام.

(3)هذا هو وجه السقوط. و الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ما يأتي به العاجز.

(4)هذا هو وجه عدم السقوط. و الضمير في قوله «نقصها» يرجع إلى الصلاة.

(5)المشار إليه في قوله «لذلك» هو الوجهان المذكوران. يعني أنّ المصنّف رحمه الله توقّف في كتابه (الذكرى) للوجهين المذكورين و لم يفت بشيء!

(6)الثاني من واجبات الصلاة على الميّت هو استقبال المصلّي القبلة كما هو الحال في سائر الصلوات.

(7)الثالث من الواجبات هو أن يجعل المصلّي رأس الميّت إلى يمينه.



(المصلّي) مستلقيا (1) على ظهره بين يديه إلا أن (2) يكون مأموما فيكفي كونه بين يدي الإمام و مشاهدته (3) له.

و تغتفر الحيلولة بمأموم مثله (4) و عدم (5) تباعده (6) عنه بالمعتدّ به عرفا.

وفي (7) اعتبار ستر عورة المصلّي...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) حال من الميّت. يعني فليكن الميّت حال الصلاة عليه مستلقيا على ظهره قدام المصلّي. و الضمير في قوله «ظهره» يرجع إلى الميّت، و في قوله «يديه» يرجع إلى المصلّي.

(2) استثناء من قوله «و جعل رأس الميّت إلى يمين المصلّي». يعني أنّ هذا الشرط لا يراعى في حقّ المأمومين، بل تكفي رعايته في حقّ الإمام خاصّة إذا اقيمت الصلاة جماعة.

(3) يعني تكفي مشاهدة المأموم الإمام عند الصلاة على الميّت جماعة.

(4) بالجرّ، صفة للمأموم. يعني لا مانع من كون المأموم الآخر حائلا.

(5) عطف على قوله «الحيلولة». يعني و كذا يغتفر تباعد المصلّي عن الميّت إذا لم يكن تباعدا معتدّا به عرفا، فلا مانع من اليسير.

(6) الضمير في قوله «تباعده» يرجع إلى المصلّي، و في قوله «عنه» يرجع إلى الميّت.

(7) خبر مقدّم لقوله «و جهان». يعني أنّ في اشتراط ستر العورة و الطهارة من النجاسات الخبيثة مثل البول و الغائط و الدم في خصوص المصلّي على الميّت وجهين:

الأول: أنّ الصلاة على الميّت أيضا صلاة، فيشترط فيها أيضا جميع ما يشترط في الصلاة من الستر و الطهارة و غيرهما إلا ما أخرجه الدليل مثل الطهارة.

الثاني: أنّ الصلاة على الميّت في الحقيقة دعاء و ليست بصلاة، بدليل قول المعصوم عليه السّلام:

ص: 418

وطهارته من الخبث (1) في ثوبه و بدنه و جهان.

(و النية (2)) المشتملة على قصد الفعل، و هو (3) الصلاة على الميت المتحد أو المتعدد (4) و إن لم يعرفه (5)، حتى لو جهل ذكوريته و انوثيته جاز

\*\*\*\*\*

شرح:

«لا صلاة إلا بطهور»، و أيضا: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، و أيضا: «لا صلاة إلا بالركوع»، فهي ليست صلاة حقيقة، لعدم اشتراط الطهور و الفاتحة و الركوع فيها.

(1) التقييد بالخبث إنما هو لإخراج الطهارة من الحدث مثل الغسل و الوضوء، فإنهما لا يشترطان في المصلي على الميت إجماعا.

(2) الرابع من الواجبات هو النية، و هي قصد الصلاة على الميت الحاضر قدام المصلي واحدا كان أو متعددا.

(3) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الفعل. يعني أن المراد من الفعل المقصود في النية هو الصلاة على الميت.

(4) اختلف الفقهاء في جواز الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة.

\* قال في كشف اللثام: و إذا تعددت الجنائز تخير الإمام... في صلاة واحدة على الجميع... و تكرار الصلاة... قال في المنتهى: لا نعرف فيه خلافا، قلت: و يدل عليه الأصل و الأخبار و الاعتبار.

أقول: كفيّة الصلاة على المتعدد هي أن تجعل الجنائز صفاً مدرّجا فيقوم المصلي في مقابل الوسط إن كانوا رجالا و في مقابل الصدر إن كنّ نساء.

و الظاهر جواز جعل كلّ وراء آخر صفاً مستويا ما لم يؤدّ إلى البعد المفرط بالنسبة إلى بعضهم.

(5) يعني لا يشترط في صحّة هذه الصلاة أن يعرف المصلي الميت الذي يصلي عليه باسمه و اسم أبيه.

ص: 419

تذكير الضمير (1) و تأنيثه مؤؤلا بالميت و الجنازة (متقربا).

وفي اعتبار (2) نيّة الوجه من وجوب و ندب (3) - كغيرها من العبادات - قولان للمصنّف في الذكرى (مقارنة للتكبير) مستدامة (4) الحكم إلى

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني إذا لم يعلم المصلّي أنّ الميت ذكر أو انثى جاز له في الدعاء بعد التكبير الرابع ذكر الضمير مؤثنا باعتبار إرجاعه إلى الجنازة الحاضرة، و مذكرا باعتبار إرجاعه إلى الميت الحاضر قدامه.

و لا يخفى أنّ قول الشارح رحمه الله «جاز تذكير الضمير و تأنيثه مؤؤلا بالميت و الجنازة» يكون بصورة اللفّ و النشر المرتبين. يعني جاز تذكير الضمير بالتأويل بالميت و تأنيثه بالتأويل بالجنازة.

(2) خبر مقدّم لقوله «قولان». يعني أنّ الصلاة على الميت الذي أكمل السنّة و إن كانت واجبة و على من هو دونه و إن كانت مندوبة، لكن هل يعتبر مع ذلك قصد الوجوب في الأوّل و الندب في الثاني، أم يكفي مطلق التقرب فيهما؟

للمصنّف رحمه الله في المسألة قولان: وجوب قصد الوجه كما يراعى في سائر العبادات، و عدم الوجوب لكفاية قصد التقرب بلا اعتبار أمر آخر.

(3) مثال الصلاة المندوبة على الميت هو الصلاة على من لم يكمل السنّة، فإنّ الصلاة على الطفل الذي لم يكمل السنّة مستحبة.

(4) حال من النيّة بعد حال. يعني يجب كون النيّة مستدامة من حيث الحكم إلى آخر الصلاة.

أقول: المراد من استدامة حكم النيّة هو أن لا ينوي المنافي لما نواه أولا، و علة الاكتفاء بذلك هي لزوم العسر لو حكم بوجوب استمرار نفس النيّة إلى آخر الصلاة.

ص: 420

آخرها (1).

(و تكبيرات (2) خمس)، إحداهما (3) تكبيرة الإحرام في (4) غير المخالف (يتشهد الشهادتين (5) عقيب الاولى).

(و يصلي على النبي وآله عليهم السلام عقيب الثانية).

و يستحب أن يضيف إليها (6) الصلاة على باقي الأنبياء عليهم السلام.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الضمير في قوله «آخرها» يرجع إلى الصلاة.

(2) الخامس من الواجبات هو أن يقول المصلي: «الله أكبر» خمس مرّات.

(3) الضمير في قوله «إحداهما» يرجع إلى التكبيرات. يعني أنّ التكبيرة الاولى تسمى بتكبيرة الإحرام، كأنّ المصلي يقدم بها على ترك ما هو محرّم في الصلاة، وإلاّ تكون التكبيرات كلّها ركنا لهذه الصلاة.

(4) ظرف لوجوب التكبيرات الخمس. يعني أنّ هذه التكبيرات تجب في حقّ المؤمن، لكنّ المخالف لا- يجب فيه إلاّ- أربع تكبيرات كما سيأتي.

و المراد من «المخالف» هو غير الإماميّ الاثنا عشريّ من فرق المسلمين كائنا من كان.

(5) يعني يجب تشهد التوحيد و النبوة بعد التكبيرة الاولى و أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله و آله بعد التكبيرة الثانية، و يدعو للمؤمنين و المؤمنات بعد التكبيرة الثالثة، و يدعو للميت نفسه بعد التكبيرة الرابعة، فيقول التكبيرة الخامسة و يخرج عن الصلاة.

(6) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

إيضاح: اعلم أنّ الصلاة على الميت تقام إمّا باختصار أو بالتفصيل.

الصلاة على الميت باختصار يقول بعد التكبيرة الاولى: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمدا رسول الله.

ص: 421

شرح:

وبعد التكبيرة الثانية: اللهم صل على محمد وآل محمد.

وبعد التكبيرة الثالثة: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

وبعد التكبيرة الرابعة: اللهم اغفر لهذا الميت في الرجل، ولهذه الميتة في المرأة، ثم يكبر الخامسة وينصرف.

الصلاة على الميت بالتفصيل يقول بعد التكبيرة الاولى: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة.

وبعد التكبيرة الثانية: اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارضم محمدا وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين والشهداء والصديقين وجميع عباد الله الصالحين.

وبعد التكبيرة الثالثة: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، تابع بيننا وبينهم بالخيرات، إنك مجيب الدعوات، إنك على كل شيء قدير.

وبعد التكبيرة الرابعة: اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسينا فتجاوز عنه واغفر له، اللهم اجعله عندك في أعلى عليين، واخلف على أهله في الغابرين، وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين.

ثم يكبر التكبيرة الخامسة.

ولو كان الميت انثى أنث الضمائر العائدة إليها، وقال بعد التكبيرة الرابعة: اللهم إن هذه أمتك، وابنة عبدك وابنة أمتك، نزلت بك وأنت خير منزل به... إلخ.

(و يدعو للمؤمنين و المؤمنات) بأيّ دعاء اتّفق و إن كان المنقول (1) أفضل (عقيب الثالثة).

(و) يدعو للميّت (المكّلف (2) المؤمن (عقيب الرابعة).

(و في المستضعف (3)) - وهو الذي لا يعرف الحقّ (4) و لا يعاند فيه (5) و لا يوالي أحدا (6) بعينه - (بدعائه (7))، و هو: «اللّهم اغفر للذين تابوا و اتّبعوا سبيلك و قهم (8) عذاب الجحيم».

(و) يدعو في الصلاة (على الطفل) المتولّد من مؤمنين (9) (لأبويه) أو من مؤمن له (10).

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني أنّ الدعاء بما نقل عن الأئمّة عليهم السّلام يكون أفضل، و قد نقلنا ما هو الدعاء المعروف.

(2) خرج بقيد التكليف الدعاء على الأطفال، و سيأتي القول في الدعاء عليهم.

(3) يعني يدعو للميّت المستضعف بالدعاء الذي يختصّ به.

(4) عدم معرفة المستضعف الحقّ إمّا لنقصان عقله و شعوره، أو لعدم تمييزه بين المذاهب.

(5) أي لا يكون أهل العناد في الحقّ.

(6) أي لا يوالي أحدا لا الإمام عليه السّلام و لا غيره.

و الحاصل أنّ المستضعف هو الذي لا يعقل الكفر و لا الإيمان، لغباوته و لقلّة إدراكه أو لغفلته عن اختلاف الناس في المذاهب.

(7) الضمير في قوله «بدعائه» يرجع إلى المستضعف.

(8) قوله «قهم» فعل أمر من وقى يقي، و الضمير الملفوظ يرجع إلى الذين تابوا.

(9) بصيغة التثنية. يعني إن كان الطفل متولّدا من مؤمن و مؤمنة يدعو لأبويه، و إن كان متولّدا من أب مؤمن خاصّة أو أم مؤمنة كذلك يدعو لأهل الإيمان منهما لا لهما معا.

(10) يعني يدعو للمؤمن خاصّة أبا كان أو أمّا.

ولو كانا غير مؤمنين (1) دعا عقيها بما أحب، و الظاهر حينئذ (2) عدم وجوبه (3) أصلا.

و المراد بالطفل غير البالغ (4) و إن وجبت الصلاة عليه (5).

### كيفية الصلاة على المنافق

(و المنافق (6)) - و هو هنا المخالف مطلقا (7) - (يقتصر) في الصلاة

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) بصيغة التثنية. يعني إن كان أبو الطفل الميت مخالفا دعا المصلي بما شاء و أحب.

(2) أي حين إذ كان أبو الطفل غير مؤمنين.

(3) يعني أن الظاهر عدم وجوب الدعاء رأسا، لأن الدعاء الوارد في حق الطفل هو أن يقول المصلي: اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا، و ذلك لا يجوز في حق الطفل المتولد من مخالفيين.

\* من حواشي الكتاب: و في المقنعة: تقول: اللهم هذا الطفل كما خلفته قادرا و قبضته طاهرا فاجعله لأبويه نورا و ارزقنا أجره و لا تفتنا بعده (حاشية جمال الدين رحمه الله).

(4) يعني أن المراد من الطفل الذي يدعى على أبويه ليس هو الطفل الذي لم يبلغ السبعة و لا تجب الصلاة عليه بل تستحب، بل المراد هو الأعم منه و من الذي تجب الصلاة عليه. و هذا التعميم يكون في مقابلة قول القائل بالدعاء على أبوي الطفل لو كان أقل سنّا ممّن تجب الصلاة عليه.

(5) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الطفل الميت.

كيفية الصلاة على المنافق (6) اسم فاعل من نافق في الدين: ستر كفره و أظهر إيمانه (القاموس).

هذا و لكنّ الشارح رحمه الله فسّر المنافق بمطلق المخالف، و هو الذي يخالف الحقّ أي مذهب الإماميّة من أيّ فرق كان.

(7) يعني أن الميت يعدّ منافقا من أيّ فرقة من الفرق المخالفة للحقّ كان.

عليه (1) (على أربع (2)) تكبيرات (و يلعنه) عقيب الرابعة.

وفي وجوبه (3) و جهان، و ظاهره (4) هنا وفي البيان الوجوب، و رجح

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المنافق.

(2) الجاز و المجرور يتعلّقان بقوله «يقتصر». يعني أنّ المصليّ على المنافق يكبّر أربع تكبيرات - كما تقدّم - و يلعنه بعد التكبيرة الرابعة بدل الدعاء الذي تقدّم في حقّ المؤمن.

(3) الضمير في قوله «وجوبه» يرجع إلى اللعن.

(4) الضمير في قوله «ظاهره» يرجع إلى قول المصنّف رحمه الله، و المشار إليه في قوله «هنا» هو كتاب اللمعة الدمشقيّة. يعني أنّ ظاهر قول المصنّف في هذا الكتاب «و يلعنه» هو وجوب اللعن. و المستند للوجوب روايات واردة في كتاب الوسائل ننقل اثنتين منها:

الاولى: محمّد بن عليّ بن الحسين ياسناده عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إذا صلّيت على عدوّ الله فقل: اللهمّ إنّما لا نعلم منه إلاّ أنّه عدوّ لك و لرسولك، اللهمّ فاحش قبره ناراً، و احش جوفه ناراً، و عجل به إلى النار، فإنّه كان يوالي أعداءك، و يعادي أولياءك، و يبغض أهل بيت نبيّك، اللهمّ ضيق عليه قبره، فإذا رفع فقل: اللهمّ لا ترفعه و لا تزكّه (الوسائل: ج 2 ص 769 ب 4 من أبواب صلاة الجنّازة من كتاب الطهارة ح 1).

الثانية: محمّد بن يعقوب ياسناده عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لمّا مات عبد الله ابن ابيّ بن سلول حضر النبيّ صلّى الله عليه و آله جنازته، فقال عمر: يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فسكت، فقال: ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فقال له: و يلك و ما يدريك ما قلت؟ إنّي قلت: اللهمّ احش جوفه ناراً، و املاً قبره ناراً، و أصله ناراً، قال أبو عبد الله عليه السّلام: فأبدى من رسول الله صلّى الله عليه و آله ما كان يكره (المصدر السابق: ص 770 ح 4).

ص: 425



في الذكرى و الدروس عدمه (1).

و الأركان (2) من هذه الواجبات سبعة أو ستة: النية (3) و القيام للقادر و التكبيرات.

### ما لا يشترط في الصلاة على الميت

(و لا يشترط فيها (4) الطهارة) من الحدث إجماعاً، (و لا التسليم)

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني أنّ المصنّف رجّح في كتابيه (الذكرى و الدروس) عدم الوجوب.

و الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى وجوب اللعن على المنافق مطلقاً. يعني أنّ وجوب اللعن على الناصبي يختصّ بالناصب و كذا التبرّي منه كما عن المبسوط و النهاية.

(2) و المراد من «الأركان» هو ما تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً. يعني أنّ الأركان من واجبات صلاة الميت سبعة إذا أقيمت الصلاة على المؤمن، و ستة إذا أقيمت على المنافق، لنقصان الصلاة على المنافق عن الصلاة على المؤمن بتكبيره واحدة.

(3) يعني أنّ الأركان السبعة أو الستة هي:

الأول: النية.

الثاني: القيام عند الأركان.

الثالث و الرابع و الخامس و السادس: التكبيرات الأربع في الصلاة على المنافق.

و السابع: التكبيره الخامسة في الصلاة على المؤمن.

ما لا يشترط في الصلاة على الميت (4) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الصلاة على الميت. يعني لا يجب في هذه الصلاة الغسل و لا الوضوء.

و الدليل هو الإجماع الذي قال عنه في كشف اللثام نقلاً عن القاضي ابن البرّاج في

عندنا (1) إجماعاً، بل يشرع بخصوصه (2) إلا مع التقية (3)، فيجب لو توقفت (4) عليه.

## مستحبات الصلاة على الميت

(و يستحب (5) إعلام المؤمنين به) أي بموته ليتوفروا على تشييعه (6) و تجهيزه، فيكتب لهم (7) الأجر و له المغفرة بدعائهم.

\*\*\*\*\*

شرح:

كتابه (شرح الجمل): و عندنا أنّ هذه الصلاة جائزة بغير وضوء إلا أنّ الوضوء أفضل.

(1) يعني لا يجب عند فقهاء الشيعة أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» في الصلاة على الميت، لكن فقهاء العامة أوجبوه فيها.

(2) يعني بل لا يحكم بشرعية التسليم بالخصوص، و القول بشرعيته قول بلا حجة شرعية، و إدخال لما ليس من الدين في الدين.

(3) يعني أنّ التسليم في الصلاة على الميت جائز عند الخوف من المخالفين، فيجب حينئذ.

(4) فاعله هو الضمير العائد إلى التقية، و الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى التسليم.

يعني إذا توقفت التقية على التسليم في الصلاة على الميت و جب التسليم.

مستحبات الصلاة على الميت (5) يعني أنّ من مستحبات الصلاة على الميت أن يخبر المؤمنين بموت المؤمن ليجمعوا - و هم كثيرون - على التشييع و التجهيز.

(6) الضميران في قوله «تشييعه» و «تجهيزه» يرجعان إلى الميت.

(7) الضمير في قوله «لهم» يرجع إلى المؤمنين، و في قوله «له» يرجع إلى الميت. يعني إذا توفّر المؤمنون على التشييع و التجهيز كتب لهم الأجر، و أوجب دعاؤهم في حق الميت المغفرة له.

ص: 427

و ليجمع فيه (1) بين وظيفتي التعجيل و الإعلام، فيعلم (2) منهم من لا ينافي التعجيل عرفا.

و لو استلزم المثلة (3) حرم.

(و مشي (4) المشيِّع خلفه أو إلى أحد جانبيه).

و يكره أن يتقدّمه (5) لغير تقيّة.

(و الترييع (6))، و هو حملة بأربعة رجال من جوانب السرير الأربعة

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الإعلام. يعني فليراع حين الإعلام الجمع بين وظيفتي التعجيل و الإعلام، فإنّ كليهما مستحبّ.

(2) بصيغة المجهول. يعني أنّ الجمع بين الوظيفتين يحصل بالاكْتفاء بإعلام من لا ينافي إعلامه التعجيل، فلو استلزم الإعلام التعجيل لم يستحبّ مثل أن يكون المؤمنون في بلاد بعيدة. و الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى المؤمنين.

(3) المثلة: الآفة (المنجد).

و المراد منها هنا هو تفسّخ أعضاء الميّت. يعني لو كان الإعلام موجبا لتفسّخ أعضاء الميّت لم يجب، بل يحكم عليه بالحرمة.

(4) بالرفع، عطف على قوله «إعلام المؤمنين». يعني يستحبّ أن يمشي المشيِّعون للميّت خلفه أو إلى يمينه أو يساره. و الضميران في قوله «خلفه» و «جانبيه» يرجعان إلى الميّت.

(5) أي يكره تقدّم المشيِّع الميّت إلاّ تقيّة و خوفا من المخالفين، لأنّ فقهاء العامّة يقولون باستحباب تقدّم المشيِّعين الميّت.

و لا يخفى أنّ معناه اللغويّ يفيد كون التشييع بلا تقدّم و بلا ركوب.

(6) يعني و من المستحبّات الترييع عند التشييع.

ص: 428

كيف اتفق (1).

و الأفضل التناوب (2)، و أفضله (3) أن يبدأ في الحمل بجانب السرير الأيمن، و هو الذي يلي يسار الميت، فيحمله (4) بكتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى

\*\*\*\*\*

شرح:

التربيع مصدر من ربّع الحوض: جعله مربّعا (أقرب الموارد).

و المراد من «التربيع» في المقام هو معنيان:

الأول: حمل الميت بأربعة رجال يحملون سرير الميت من جوانبه الأربعة بأيّ نحو كان.

الثاني: حمل كلّ رجل للميت من الجوانب الأربعة لسرير الميت بالتفاوت، بمعنى أن يحمله كلّ منهم من الجانب الأيمن ثمّ الأيسر من قدام السرير، وهكذا من خلف السرير.

و الأفضل عند التناوب هو الكيفيّة التي سيوضحها الشارح رحمه الله بقوله: «و أفضله أن يبدأ في الحمل بجانب السرير الأيمن... إلخ».

(1) هذا هو المعنى الأوّل للتربيع الذي فصّلناه آنفا.

(2) هذا هو المعنى الثاني للتربيع المتقدّم آنفا.

(3) الضمير في قوله «أفضله» يرجع إلى التناوب. يعني أنّ الأفضل في المعنى الثاني - و هو التناوب - أن يحمل المشيّع الميت أولا من جانب السرير الأيمن.

و لا يخفى أنّ هذا الجانب يحاذي يسار الميت، لأنّ الجنازة توضع في السرير مستلقية على ظهرها، فيقع رأس الميت قدام السرير المحمول إلى الدفن، فيمين السرير هو جانب الميت الأيسر لا محالة.

(4) الضمير الملفوظ في قوله «فيحمله» يرجع إلى السرير، وفي قوله «بكتفه» يرجع إلى المشيّع، وقوله «الأيمن» صفة للكشف. يعني أنّ المشيّع يحمل أولا جانب السرير الأيمن بكتفه الأيمن.

ص: 429

مؤخره (1) الأيمن، فيحمله بالأيمن (2) كذلك، ثم ينتقل إلى مؤخره (3) الأيسر، فيحمله بالكتف الأيسر، ثم ينتقل (4) إلى مقدمه الأيسر، فيحمله بالكتف الأيسر كذلك.

(و الدعاء) حال الحمل (5) بقوله: «بسم الله، اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات»، وعند مشاهدته (6) بقوله:

«الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسلماً، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة، وقهر العباد بالموت، الحمد لله (7)

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني أنّ المشييع ينتقل بعد حمل السرير بجانبه الأيمن من قدام إلى جانبه الأيمن من خلف، لأنّ السرير له جانبان من طرفه الأيمن و هما المقدم والمؤخر، فيحمل المشييع هذا الجانب أيضا بكتفه الأيمن.

(2) صفة لموصوف مقدر وهو الكتف. يعني يحمله المشييع بكتفه الأيمن.

(3) هذا هو العمل الثالث في مقام حمل السرير، وهو أنّ المشييع إذا حمل جانبي القدام والمؤخر من جانب السرير الأيمن اشتغل بحمل الجانب المؤخر من يسار السرير وحمله بكتفه الأيسر.

(4) وهذا هو عمل المشييع الرابع حين حمل السرير، وهو أن يحمل مقدم السرير من جانبه الأيسر بكتفه الأيسر.

(5) يعني أنّ الحامل والمشييع يقرآن هذا الدعاء حين الحمل.

(6) الضمير في قوله «مشاهدته» يرجع إلى المييت. يعني تستحب قراءة هذا الدعاء عند مشاهدة المييت.

(7) هذا دعاء آخر غير الدعاء المذكور في قوله «الله أكبر... إلخ»، وليس جزء من الدعاء المذكور، وهذا الدعاء الثاني منقول في كتاب الوسائل:

ص: 430

الذي لم يجعلني من السواد (1) المخترم».

و هو الهالك من الناس على غير بصيرة، أو مطلقا (2) إشارة (3) إلى الرضا

\*\*\*\*\*

شرح:

محمد بن يعقوب بإسناده عن أبان لا - أعلمه إلا ذكره عن أبي حمزة قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم (الوسائل: ج 2 ص 830 ب 9 من أبواب الدفن من كتاب الطهارة ح 1).

(1) السواد: لون مظلم و هو خلاف البياض من متاع أو إنسان أو غيره و - كما تقول:

«رأيت سوادا» أي شخصا (أقرب الموارد).

و المراد من «السواد» هنا الشخص.

المخترم: اسم مفعول من اخترمت المنيّة فلانا: أخذته، و - القوم: استأصلتهم و اقتطعتهم، و - المرض فلانا: هزله (أقرب الموارد).

و المراد من «المخترم» هنا هو من يهلك على غير بصيرة، فيكون المعنى: الحمد لله الذي لم يجعلني ممن يهلك على غير بصيرة و لا إدراك للحق.

\* من حواشي الكتاب: السواد الشخص، و المخترم الهالك و المستأصل، و المراد هنا الجنس، و منه السواد الأعظم، أي لم يجعلني من هذا القبيل (الذكرى).

(2) أي مطلق الهالكين، سواء كانوا على بصيرة أم لا، فيكون المعنى: الحمد لله الذي لم يجعلني من الهالكين، فالمعنى هو الشكر على البقاء و عدم الممات.

(3) هذا جواب عن إشكال، و هو أنّ تمّي الصادقين الموت مستحسن كما قال تعالى:

فَتَمَنُّوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (1)، فكيف يحمد الله على البقاء و عدم الموت؟

فأجاب الشارح رحمه الله عنه بأنّ هذا الحمد إشارة إلى الرضا بما شاء الله تعالى و تفويض الأمر إليه.

\* من حواشي الكتاب: قوله «إشارة إلى الرضا بالواقع... إلخ»، لأنّ الحياة مقدّمة للتهيئة للقاء الله، و حبّ لقاء الله إنّما هو في حالة الاحتضار للبشارة الحاصلة له حينئذ،



بالواقع كيف كان (1)، و التّفويض إلى الله تعالى بحسب الإمكان.

(و الطهارة (2) و لو تيمّما) مع القدرة على المائيّة (مع خوف الفوت)، و كذا بدونه (3) على المشهور.

(و الوقوف (4)) أي وقوف الإمام أو المصلّي وحده (عند وسط الرجل و صدر المرأة على الأشهر).

و مقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف: إنّ (5) يقف عند رأس الرجل و صدر المرأة، و قوله (6) في الاستبصار: إنّّه عند رأسها و صدره، و الخنثى

\*\*\*\*\*

شرح:

كما ورد عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: إنّ بقيّة عمر المؤمن نفيسة، و لا يتمنّ أحدكم الموت و لا يدع به من قبل أن يأتيه، أنّه إذا مات انقطع عمله، و إنّّه لا يزيد المؤمن عمره إلّا خيرا، و عن عليّ عليه السّلام: بقيّة عمر المؤمن لا ثمن لها يدرك بها ما فات، و يحيى بها ما مات، و قوله تعالى: فَتَمَتُّوا أَلْمَوْتَ (1) حين الاحتضار أيضا كما في النبويّ صلّى الله عليه وآله (حاشية جمال الدين رحمه الله).

(1) يعني أنّ هذه الفقرة معناها هو الرضا بما يقع كائن ما كان.

(2) بالرفع، عطف على قوله «إعلام المؤمنين». يعني و تستحبّ الطهارة حين الصلاة على الميت و إن تحققت بالتيمّم إذا لم تمكن الطهارة المائيّة لخوف الفوت.

(3) يعني و لو لم يخف الفوت أيضا استحبّ التيمّم مع إمكان الغسل و الوضوء على ما هو المشهور، و لعلّ مستند المشهور هو الإطلاقات الموجودة في الأخبار.

(4) يعني يستحبّ أن يقف الإمام أو المصلّي وحده و منفردا عند وسط الرجل و صدر المرأة، فلو صلّى جماعة قام الإمام كذلك لا المأموم.

(5) يعني قال الشيخ رحمه الله في كتابه (الخلاف) باستحباب وقوف المصلّي عند رأس الرجل و صدر المرأة.

(6) الضمير في قوله «قوله» يرجع إلى الشيخ. يعني وفي مقابل المشهور هو القول

ص: 432



هنا (1) كالمراة.

(و الصلاة في) المواضع (المعتادة) لها (2)، للتبرك بها (3) بكثرة من صلى فيها، ولأن السامع بموته (4) يقصدها.

(و رفع اليدين (5) بالتكبير كله على الأقوى).

و الأكثر (6) على اختصاصه بالاولى، و كلاهما (7) مروى، و لا منافاة،

\*\*\*\*\*

شرح:

الآخر للشيخ في كتابه (الاستبصار)، و هو وقوف المصلي عند رأس المراة و صدر الرجل.

(1) يعني أن حكم الخنثى بالنظر إلى استحباب وقوف المصلي هو حكم المراة. هذا و لكن الإلحاق بالمراة لا- وجه له، بل الوجه هو التخيير.

(2) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الصلاة. يعني تستحب الصلاة على الجنابة في المكان الذي جرت العادة على الصلاة فيه، لفائدتين:

الاولى: حصول اليمين و البركة في المكان المذكور بإقامة الصلوات الكثيرة فيه.

الثانية: أن كل من سمع بموت الشخص يقصد المكان المعتاد للصلاة، فيحصل اجتماع الناس كثيرا.

(3) الضميران في قوله «بها» و «فيها» يرجعان إلى المواضع المعتادة.

(4) الضمير في قوله «بموته» يرجع إلى الشخص، و في قوله «يقصدها» يرجع إلى المواضع المعتادة.

(5) أي يستحب في الصلاة على الميت أن يرفع المصلي يديه عند التكبيرات كلها، بناء على ما هو الأقوى عند المصنف رحمه الله.

(6) يعني أن أكثر الفقهاء قائلون باختصاص رفع اليد بالتكبيرة الاولى.

(7) يعني أن استحباب كليهما ورد في الروايات.

ص: 433

فإنّ المندوب (1) قد يترك أحيانا، و بذلك (2) يظهر وجه القوّة.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني لكون رفع اليد عند التكبير مندوبا ترك ذكره في بعض الروايات، وإلاّ يستحبّ في جميع التكبيرات.

(2) المشار إليه في قوله «بذلك» هو ترك ذكر المندوب في بعض الأحيان.

أقول: الروايات الدالّة على استحباب رفع اليد في جميع التكبيرات الخمس منقولة في كتاب الوسائل، نذكر اثنتين منها:

الأولى: محمّد بن الحسن بإسناده عن عبد الرحمن بن العزمي عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السّلام على جنازة فكبّر خمسا يرفع يده في كلّ تكبيرة (الوسائل: ج 2 ص 785 ب 10 من أبواب صلاة الجنازة من كتاب الطهارة ح 1).

الثانية: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيّداء أنّه صلّى خلف جعفر بن محمّد عليهما السّلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كلّ تكبيرة (المصدر السابق: ح 2).

أمّا الروايات الدالّة على استحباب رفع اليد مرّة واحدة أيضا منقولة في كتاب الوسائل: نقل اثنتين منها:

الأولى: محمّد بن الحسن بإسناده عن غياث بن إبراهيم وعن عليّ عليه السّلام أنّه كان لا يرفع يده في الجنازة إلاّ مرّة واحدة. يعني في التكبير (المصدر السابق: ص 786 ح 4).

الثانية: محمّد بن الحسن بإسناده عن إسماعيل بن إسحاق بن أبان الورّاق عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام قال: كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السّلام يرفع يده في أوّل التكبير على الجنازة، ثمّ لا يعود حتّى ينصرف (المصدر السابق: ح 5).

\* قال صاحب الوسائل رحمه الله: حملها الشيخ على التقيّة، لموافقها لمذهب العامة، و جوّز فيهما الحمل على الجواز ورفع الوجوب.

ص: 434

## حكم فوت بعض التكبيرات

(و من فاته (1) بعض التكبير) مع الإمام (أتمّ الباقي بعد فراغه (2) ولاء (3)) من غير دعاء (ولو على (4) القبر) على تقدير رفعها (5) و وضعها فيه و إن بعد الفرض (6).

وقد أطلق المصنّف و جماعة جواز الولاء (7) حينئذ عملاً بإطلاق النصّ (8).

\*\*\*\*\*

شرح:

حكم فوت بعض التكبيرات (1) يعني أنّ المأموم الذي لم يدرك بعض تكبيرات الإمام يأتي بها بعد فراغ الإمام.

(2) الضمير في قوله «فراغه» يرجع إلى الإمام.

(3) يعني أنّ المأموم يأتي بالتكبيرات الباقية بعد فراغ الإمام بالنحو المتوالي، و لا يقرأ الدعاء الوارد بعد التكبيرات.

(4) «لو» وصلية. يعني يأتي المأموم بالفاتة أعني بعض التكبيرات و لو على قبر الميّت إذا رفع الميّت و وضع في القبر.

(5) الضميران في قوليه «رفعها» و «وضعها» يرجعان إلى الجنازة، و الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى القبر.

(6) يعني يستبعد فرض حمل الجنازة و وضعها في القبر بحيث لا يمكن المأموم الإتيان بالتكبيرات الفاتة على الجنازة قبل الرفع و الوضع في القبر.

(7) يعني أنّ المصنّف و جماعة من الفقهاء أطلقوا جواز ولاء التكبيرات الفاتة للمأموم بلا تقييدها بالدعاء الوارد بعدها و عدمه، استناداً إلى الإطلاق الوارد في الأخبار.

(8) و النصوص المستند إليها منقولة في كتاب الوسائل، نقل اثنتين منها:

الأول: عبد الله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن

وفي الذكرى لو دعا كان (1) جائزاً، إذ هو (2) نفي وجوب لا نفي جواز.

وقيدته (3) بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء، وإلاّ وجب ما أمكن منه (4)، وهو (5) أجود.

\*\*\*\*\*

شرح:

جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي، له أن يكبّر قبل الإمام؟ قال: لا يكبّر إلاّ مع الإمام، فإنّ كبّر قبله أعاد التكبير (الوسائل):

ج 2 ص 792 ب 16 من أبواب صلاة الجنّازة من كتاب الطهارة ح 1).

الثاني: محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال: إذا أدرك الرجل التكبيرة أو التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متابعا (المصدر السابق: ب 17 ح 1).

(1) يعني قال المصنّف رحمه الله في كتابه (الذكرى): لو دعا المأموم بعد التكبيرات الفائتة كان دعاؤه جائزاً.

(2) ضمير «هو» يرجع إلى النصّ. يعني أنّ النصّ ينفي وجوب الدعاء لا جوازه.

(3) يعني أنّ بعض الفقهاء قيّد جواز الإتيان بالتكبير بدون الدعاء بما إذا خاف فوت التكبير على الجنّازة برفعها لو اشتغل بالدعاء بعد التكبير، وإلاّ وجب الدعاء بالمقدار الميسور.

(4) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الدعاء.

(5) يعني أنّ التقييد المذكور أجود عند الشارح رحمه الله، ووجه الأجوذية هو عدم سقوط الميسور بالمعسور.

ص: 436

(و يصلّي (1) على من لم يصلّ (2) عليه يوما و ليلة) على أشهر القولين (3)، (أو دائما) على القول (4) الآخر، و هو (5) الأقوى.

\*\*\*\*\*

شرح:

حكم من لم يصلّ عليه (1) يمكن قراءة هذه الكلمة بصيغة المعلوم و صيغة المجهول كليهما، كما سيشير الشارح إليهما.

(2) هذا أيضا يمكن قراءته بصيغة المعلوم و المجهول، كما سيحي في كلام الشارح رحمه الله.

(3) يعني أنّ الأشهر هو جواز الصلاة على الميت يوما و ليلة، و أنّ الاختلاف في الصلاة على الميت إنّما هو بالنسبة إلى الجواز يوما و ليلة أو أزيد لا في أصل الصلاة.

(4) و القول الآخر المقابل للأشهر هو جواز الصلاة على الميت دائما ما لم يصير ترابا.

(5) يعني أنّ القول الآخر - و هو جواز الصلاة على الميت دائما - هو أقوى. و وجه كون القول الآخر أقوى هو إطلاق الروايات الدالة على جواز الصلاة على الميت و لو بعد الدفن، منها ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلّي الرجل على الميت بعد ما يدفن (الوسائل: ج 2 ص 794 ب 18 من أبواب صلاة الجنائز من كتاب الطهارة ح 1).

أقول: هل تشرع الصلاة على الميت من البعيد أم لا؟

قالت الإمامية بجواز الدعاء للميت من البعيد لا بجواز الصلاة عليه، و العامة يقولون بجوازها، و الرواية الدالة على جواز الصلاة من البعيد في كتب الإمامية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد عن أبيه عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول

و الأولى قراءة «يصلّي» في الفعلين (1) مبنياً للمعلوم، أي يصلّي من أراد الصلاة على الميّت إذا (2) لم يكن هذا المرید قد صلّى عليه و لو بعد الدفن المدة المذكورة (3) أو دائماً (4)، سواء كان قد صلّى على الميّت (5)

\*\*\*\*\*

شرح:

اللّه صلّى اللّه عليه و آله لَمَّا أتاه جبرئيل عليه السّلام بنعي النجاشيّ بكى بكاء الحزين عليه، و قال: إنّ أخاكم أصحمة - و هو اسم النجاشيّ - مات، ثمّ خرج إلى الجبانة و صلّى عليه و كبر سبعا، فخفف اللّه له كلّ مرتفع حتّى رأى جنازته و هو بالحبشة (الوسائل: ج 2 ص 796 ب 18 من أبواب صلاة الجنائز من كتاب الطهارة ح 10).

\* قال صاحب الوسائل رحمه اللّه: هذا محمول على التقيّة في الرواية، أو على أنّ المراد بالصلاة الدعاء لما مرّ، أو مخصوص بالرسول صلّى اللّه عليه و آله، لأنّه رآه كما ذكر هنا، و اللّه يعلم.

(1) المراد من «الفعلين» هو قولاه «يصلّي» و «لم يصلّ»، فيكون المعنى أنّ الذي أراد أن يصلّي على الميّت لكن لم يمكنه ما أراده يجوز له أن يصلّي على الميّت الذي لم يصلّ هو عليه يوماً و ليلة على الأشهر أو دائماً على القول الآخر و لو بعد الدفن و بعد صلاة الغير على الميّت.

فيصلّي من أراد الصلاة على الميّت بنية الاستحباب، و لو لم يصلّ غيره على الجنائز صلّى هو عليها بنية الوجوب.

و وجه الأولوية هو الروايات الواردة في شرعية الصلاة على الميّت و لو بعد الدفن.

(2) كما إذا قصد المصلّي الخارج من منزله أن يجيء و يصلّي على الميّت، لكنّه لم يصلّ إلاّ بعد الصلاة عليه أو بعد دفنه، فيجوز له الصلاة عليه قبل الدفن و على قبره بعد الدفن.

(3) المراد من «المدة المذكورة» هو اليوم و الليلة.

(4) يعني يجوز له الصلاة على الميّت و لو بعد الدفن ما لم يصير بدنه تراباً، بناء على القول الآخر الذي قوّاه الشارح رحمه اللّه.

(5) فيصلّي بنية الندب.

ص: 438

أم لا (1)، هذا (2) هو الذي اختاره المصنّف في المسألة.

ويمكن قراءته (3) مبنياً للمجهول، فيكون الحكم (4) مختصاً بميت لم يصلّ عليه، أمّا من صلّي عليه فلا تشرع الصلاة عليه بعد دفنه (5).

وهو قول لبعض الأصحاب جمعاً بين الأخبار (6)،...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) فحينئذ يصلّي بنية الوجوب.

(2) يعني أنّ قراءة الفعلين بصيغة المعلوم واستفادة المعنى المذكور مختار المصنّف رحمه الله في المسألة.

(3) الضمير في قوله «قراءته» يرجع إلى قوله «يصلّي». يعني يحتمل قراءة الفعلين مبنيين للمجهول، فيكون معنى العبارة: تجب الصلاة على الميت الذي لم يصلّ عليه بعد الدفن يوماً و ليلة على أشهر القولين، أو دائماً على القول الآخر.

(4) اللام في قوله «الحكم» تكون للعهد الذكري. يعني فيكون الحكم بالصلاة على الميت بعد الدفن يوماً و ليلة أو دائماً مختصاً بالميت الذي لم يصلّ عليه.

(5) فإذا دفن الميت لم تشرع الصلاة عليه لا في يوم و ليلة و لا دائماً بعد ما صلّي عليه.

(6) فإنّ من الأخبار ما يدلّ على عدم جواز الصلاة بعد الدفن، و هو منقول في كتاب الوسائل، نقل اثنين منها:

الأوّل: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن مسلم أو زرارة قال: الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنّما هو الدعاء، قال: قلت: فأما النجاشي لم يصلّ عليه النبيّ صلّى الله عليه وآله؟ فقال: لا، إنّما دعا له (الوسائل: ج 2 ص 795 ب 18 من أبواب صلاة الجنازة من كتاب الطهارة ح 5).

الثاني: محمّد بن الحسن بإسناده عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السّلام عن أبيه قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يصلّي على قبره أو يقعد عليه أو يبني عليه (أو يتكى عليه)، (المصدر السابق: ح 6).

ص: 439

## حضور جنازة في الأثناء

(ولو حضرت جنازة في الأثناء (2)) أي في أثناء الصلاة على جنازة اخرى (أتمّها (3)، ثم استأنف) الصلاة (عليها) أي على الثانية.

\*\*\*\*\*

شرح:

\*قال صاحب الوسائل رحمه الله: هذا محتمل للنسخ، ولإرادة الكراهة... ولإرادة نفي الوجوب إذا كان الميّت صلّي عليه وغير ذلك.

(1) يعني أنّ مختار المصنّف رحمه الله هو قراءة الفعلين بصيغة المعلوم.

حضور جنازة في الأثناء (2) مثل ما إذا كبر المصلّي تكبيرتين أو أزيد في الصلاة على الجنازة الاولى ثم حضرت الجنازة الاخرى ووضعت بجانب الاولى وفي هذا الفرض قالوا يؤتى بالصلاتين بوجهين:

الأول: أن يتمّ المصلّي الصلاة على الجنازة الاولى ثمّ يصلّي للثانية صلاة اخرى.

الثاني: أن يأتي بالتكبيرات الباقية بقصد كليهما وقرأ الدعاء المخصوص عند التكبير لكلّ واحدة منهما، مثلاً إذا حضرت الجنازة الاخرى بعد التكبير الاولى والدعاء بعدها للجنازة الاولى نوى في قلبه الصلاة للثانية أيضاً وكبر التكبير الثانية بقصد الثانية واولى، وقرأ الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله، ثمّ يتشهد الشهادتين بقصد الإتيان بالدعاء بعد التكبير الاولى للجنازة الثانية.

وهكذا يكبر تكبيرة اخرى بقصد الثالثة ويدعو بعدها للجنازة الاولى، ثمّ يقرأ الدعاء الوارد بعد التكبير الثانية للجنازة الثانية... إلى أن تتمّ التكبير الخامسة، ثمّ يأتي بالتكبيرات الباقية والدعاء بعدها للجنازة الثانية، فيتمّ المصلّي الصلاتين بهذا النحو، وهذا هو معنى التشريك بين الجنازتين في الصلاة.

(3) الضمير المملووظ في قوله «أتمّها» يرجع إلى الصلاة للجنازة الاولى. يعني أنّ المصلّي



و هو الأفضل (1) مع عدم الخوف على الثانية، وربما قيل بتعيينه (2) إذا كانت الثانية مندوبة، لاختلاف الوجه، وليس بالوجه (3).

و ذهب العلامة و جماعة من المتقدمين و المتأخرين إلى أنه يتخير (4) بين قطع الصلاة على الاولى و استئنافها (5) عليهما و بين إكمال الاولى و

\*\*\*\*\*

شرح:

يتم الصلاة الاولى و يستأنف الصلاة للجنزة الثانية، و هذا هو الوجه الأول من الوجهين المذكورين آنفا.

(1) يعني أن الإتمام للصلاة الاولى ثم الإتيان بالصلاة الثانية هو الأفضل، لكن بشرط عدم الخوف على الجنزة الثانية.

(2) يعني قال بعض الفقهاء بأن هذا الوجه يجب معينا لا مخيرا بينه و بين الوجه الثاني إذا كانت الصلاة على الجنزة الثانية مندوبة، مثل ما إذا حضرت جنازة الطفل الذي لم يبلغ سبعة، فإن الصلاة عليه مندوبة.

و الدليل لتعيين إتمام الصلاة الاولى و استئنافها للثانية هو اختلاف وجه الصلاتين، فإن الاولى واجبة و الثانية مندوبة، فلا وجه للتشريك بينهما.

(3) يعني أن التعليل المذكور ليس بصحيح، لكفاية قصد القرية فيهما أولا، و عدم المانع من قصد الوجهين ثانيا، فكما أنه لو صلّي على الجنزتين إحداهما للطفل الغير البالغ للسبعة و الاخرى للبالغ صحّ قصد الندب لإحداهما و الوجوب للأخرى كذلك تصحّ الصلاة فيما نحن فيه أيضا بالنسبة إلى ما بقي من الصلاة.

(4) و هذا هو الوجه الثالث في المسألة ذهب إليه العلامة و جماعة من الفقهاء، و هو أن المصلّي يتخير بين قطع الصلاة الاولى و استئناف الصلاة على كليهما و بين إكمال الصلاة الاولى و استئناف الصلاة على الجنزة الثانية.

(5) الضمير في قوله «استئنافها» يرجع إلى الصلاة، و في قوله «عليهما» يرجع إلى الجنزتين.

ص: 441

إفراد (1) الثانية بصلاة ثانية محتجّين (2) برواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السّلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال:

«إن شاءوا تركوا الاولى (3) حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاءوا رفعوا (4) الاولى و أتمّوا التكبير على الأخيرة، كلّ ذلك لا بأس به».

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني أنّ الشقّ الآخر للتخيير هو أن يكمل الصلاة الاولى و يفرد الجنازة الثانية بالصلاة الثانية.

(2) بصيغة الجمع. يعني أنّ العلامة و جماعة من الفقهاء احتجّوا على التخيير المذكور بالرواية، و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام، قال: سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين و وضعت معها اخرى كيف يصنعون؟ قالوا: إن شاءوا تركوا الاولى حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، و إن شاءوا رفعوا الاولى و أتمّوا ما بقي على الأخيرة، كلّ ذلك لا بأس به (الوسائل: ج 2 ص 811 ب 34 من أبواب صلاة الجنازة من كتاب الطهارة ح 1).

\* قال صاحب الوسائل رحمه الله: استدلّ بها جماعة على التخيير بين قطع الصلاة على الاولى و استئنافها عليهما و بين إكمال الصلاة على الاولى و أفراد الثانية بصلاة ثانية.

أقول: و للشهيد الأوّل رحمه الله أيضا هاهنا كلام سيأتي في نقل الشارح رحمه الله له.

(3) و استدلّ العلامة و جماعة بهذه الفقرة من الرواية على التخيير بين القطع و الإكمال، و فهموا من قوله عليه السّلام: «تركوا الاولى» قطع الصلاة الاولى و من قوله عليه السّلام: «حتّى يفرغوا من التكبيرة على الأخيرة» الصلاة مستأنفة مشتركة بين الجنائزتين.

(4) و هذا هو الشقّ الآخر للتخيير. يعني أنّ القوم إن شاءوا أتمّوا صلاة الجنازة الاولى،

قال المصنّف في الذكرى: و الرواية قاصرة عن إفادة المدعى (1)، إذ ظاهرها (2) أنّ ما بقي من تكبير الاولى (3) محسوب للجنائزتين، فإذا فرغوا من تكبير الاولى (4) تخيروا بين تركها (5) بحالها حتّى يكملوا التكبير على الأخيرة (6) و بين رفعها (7) من مكانها و الإتمام على الأخيرة، و ليس في

\*\*\*\*\*

شرح:

ثمّ استأنفوا الصلاة الثانية على الجنائز الثانية، ففهم العلامة رحمه الله و جماعة من قوله عليه السّلام:

«رفعوا الاولى» إتمام الصلاة على الجنائز الاولى، و من قوله عليه السّلام: «أتمّوا التكبير على الأخيرة» استئناف الصلاة الثانية على الجنائز الثانية.

(1) و هو التخيير بين قطع الصلاة الاولى و التشريك بين الجنائزتين في الصلاة من الابتداء و بين إتمام الصلاة الاولى على الجنائز الاولى و استئناف الصلاة ثانية على الجنائز الثانية.

(2) أي ظاهر قوله عليه السّلام: «حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة» هو كون التكبيرات الباقية من الصلاة الاولى مشتركة بين الجنائزتين، و التخيير المستفاد من قوله عليه السّلام:

«إن شاءوا تركوا الاولى» و من قوله عليه السّلام: «إن شاءوا رفعوا الاولى» هو التخيير بين رفع الجنائز الاولى بعد إكمال تكبيرات صلاتها و حملها للدفن و بين تركها و تأخير حملها حتّى يفرغوا من تكبيرات الصلاة الثانية، فحمل قوله عليه السّلام: «تركوا الاولى» على إبطال الصلاة الاولى خلاف ظاهر الرواية.

(3) أي الصلاة الاولى.

(4) هذا في صورة التشريك بين الجنائزتين في التكبيرات الباقية من الصلاة الاولى.

(5) الضميران في قوله «تركها» و «بحالها» يرجعان إلى الجنائز الاولى.

(6) المراد من «الأخيرة» هو الجنائز الثانية.

(7) هذا هو الشقّ الثاني من التخيير المستفاد من الرواية كما أوضحناه.

و الضميران في قوله «رفعها» و «مكانها» يرجعان إلى الجنائز الاولى.

ص: 443

هذا دلالة على إبطال الصلاة على الأولى (1) بوجه.

هذا (2)، مع تحريم قطع الصلاة الواجبة.

نعم (3) لو خيف على الجنائز قطعت الصلاة ثم استأنف (4)، لأنه قطع لضرورة، وإلى ما ذكره (5) أشار هنا بقوله:

(و الحديث (6)) الذي رواه علي بن جعفر عليه السلام (يدل على احتساب (7))

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني أن العبارة الواردة في الرواية لا تدل على إبطال الصلاة الأولى بوجه من الوجوه.

(2) أي خذ هذا الدليل المذكور الراد لقول العلامة و الجماعة أولاً، و الدليل الثاني للردّ هو تحريم قطع الصلاة الواجبة عمدا المستفاد من قوله تعالى: لا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (1).

(3) هذا استدراك عن تحريم قطع الصلاة. يعني لا يحرم القطع و الإبطال إذا خيف على الجنائز الحاضرة، مثل حضور الخصم و هتك الجنائز لو آخرت الصلاة و الدفن، فإذا يجوز قطع الصلاة الأولى و إقامة الصلاة على كليهما مشتركة بحيث يوجب التسرع إلى تجهيز الميت.

(4) فاعله هو الضمير العائد إلى المصلي، و الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى القطع المذكور.

(5) أي و إلى ما ذكره المصنّف رحمه الله في كتابه (الذكرى) أشار في هذا الكتاب في قوله الآتي «و الحديث يدلّ... إلخ».

(6) و قد ذكرنا الحديث هذا في الهامش 2 من ص 442، فراجع إن شئت.

(7) يعني أن الحديث يدلّ على كون التكبيرات الباقية من الصلاة الأولى محسوبة للجنائزتين حيث قال عليه السلام: «إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة».

ص: 444

(ما بقي من التكبيرات (1) لهما، ثم يأتي بالباقي للثانية، وقد حَقَّقناه (2) في الذكرى) بما حكيناه (3) عنها.

ثم استشكل (4) بعد ذلك الحديث (5) بعدم تناول النيّة أولاً للثانية فكيف يصرف باقي التكبيرات إليها مع توقّف العمل على النيّة؟!

وأجاب بإمكان حمله (6) على إحداث نيّة من الآن لتشريك باقي التكبير على الجنازتين.

وهذا الجواب لا معدل (7) عنه وإن لم يصرّح بالنيّة في الرواية، لأنّها (8)

\*\*\*\*\*

شرح:

وقد أوضحنا فيما سبق مّا المراد من قوله عليه السّلام «تركوا» وأنّ معناه ترك الجنازة الاولى، وأنّها لا تدفن حتّى تتمّ التكبيرات الباقية من الصلاة على الثانية.

(1) أي من تكبيرات الصلاة السابقة. و الضمير في قوله «لهما» يرجع إلى الجنازتين.

(2) الضمير المملووظ الثاني في قوله «حَقَّقناه» يرجع إلى الاحتساب.

(3) يعني أنّ تحقيق حال الاحتساب في هذه المسألة هو ما ذكرناه حكاية عن الذكرى.

(4) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه الله، والمشار إليه في قوله «ذلك» هو الجواب عن قول العلامة و الجماعة. يعني أنّ المصنّف استشكل الحديث بأنّ المصلّي لم ينو حين الأخذ في الصلاة الاولى الجنازة الثانية، فكيف يشرك بينهما في التكبيرات الباقية؟! (5) قوله «الحديث» - بالنصب - مفعول به لقوله «استشكل».

(6) يعني أنّ المصنّف أجاب عن إشكاله نفسه بإمكان حمل الحديث على إحداث النيّة من الآن و التشريك بينهما في التكبيرات الباقية بأن يقصد في قلبه التشريك.

و الضمير في قوله «حمله» يرجع إلى الحديث.

(7) يعني أنّ هذا الجواب لا محيص عنه و لا بدّ من الذهاب إليه و إن لم يصرّح في الرواية بإحداث النيّة و التشريك.

(8) الضميران في قوله «أنّها» و «فيها» يرجعان إلى النيّة.

أمر قلبي يكفي فيها مجرد قصد إلى الصلاة على الثانية إلى آخر (1) ما يعتبر فيها.

وقد حَقَّق المصنّف في مواضع أنّ الصدر الأوّل (2) ما كانوا يتعرّضون للنّيّة لذلك (3)، وإثما أحدث البحث عنها المتأخرون، فيندفع (4) الإشكال.

وقد ظهر من ذلك (5) أن لا دليل على جواز القطع، وبدونه (6) يتّجه تحريمه.

وما ذكره المصنّف من جواز القطع (7) - على تقدير الخوف على

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني يكفي في النّيّة قصد كون الصلاة للثانية أيضا مع تحقّق ما يعتبر في النّيّة من التقربّ والوجه، والضمير في قوله «فيها» يرجع إلى النّيّة.

(2) المراد من «الصدر الأوّل» هو الفقهاء المتقدمون، فإنّ المصنّف رحمه الله حَقَّق في مواضع من كتبه وتصنيفاته أنّ المتقدمين من الفقهاء ما كانوا يتعرّضون لمسألة النّيّة، بخلاف المتأخّرين الباحثين عنها بالتفصيل، لأنّ القصد إلى الفعل المنويّ أمر بديهيّ لا احتياج إلى التعرّض له، فإنّ العامل لا يقدم على فعل إلاّ مع قصده، وهذا هو النّيّة.

(3) أي لأنّ النّيّة أمر قلبيّ.

(4) يعني إذا لم تكن النّيّة إلاّ مجرد قصد الفعل لم يكن للإشكال موقع.

(5) يعني قد ظهر من جميع ما ذكرناه في الردّ على العلّامة والجماعة أنّه لا دليل على جواز قطع الصلاة الاولى واستيناف الصلاة الثانية.

(6) الضمير في قوله «بدونه» يرجع إلى الدليل، وفي قوله «تحريمه» يرجع إلى القطع.

(7) هذا ردّ من الشارح رحمه الله على قول المصنّف رحمه الله في كتابه (الذكرى): «نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلاة... إلخ» بأنّ الخوف إن كان على جميع الجنائز - ومنها الاولى - فالقطع يزيد الضرر على الاولى، لأنّ القطع مستلزم لانهدام التكبير والدعاء،

ص: 446

الجنائز - غير (1) واضح، لأنّ الخوف إن كان على الجميع (2) أو على الأولى فالقطع يزيد الضرر على الأولى ولا يزيله (3)، لانهدام ما قد مضى من صلاتها (4) الموجب لزيادة مكثها، وإن كان الخوف على الأخيرة فلا بدّ لها (5) من المكث مقدار الصلاة عليها، وهو (6) يحصل مع التشريك الآن والاستئناف.

نعم يمكن فرضه (7) نادرا بالخوف على الثانية بالنظر إلى تعدّد الدعاء،

\*\*\*\*\*

شرح:

فتعليل جواز القطع بذلك غير صحيح، وكذا القول إن كان الخوف على الأولى خاصّة، أمّا في صورة الخوف على الثانية خاصّة فلا يصحّ التعليل بالخوف، لأنّ الجنّزة الثانية لا بدّ لها من المكث بمقدار الصلاة عليها بلا فرق بين التشريك في التكبيرات الباقية وبين قطع الصلاة واستئنافها لها إلاّ في الفرض النادر الذي سيشير الشارح إليه.

(1) بالرفع، خبر لقوله «ما ذكره المصنّف».

(2) الشامل للأولى أيضا كما أوضحناه.

(3) الضمير المملفوظ في قوله «لا يزيله» يرجع إلى الضرر.

(4) الضميران في قوله «صلاتها» و«مكثها» يرجعان إلى الجنّزة الأولى.

(5) الضميران في قوله «لها» و«عليها» يرجعان إلى الأخيرة.

(6) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المكث. يعني أنّ المكث بمقدار الصلاة على الثانية يحصل بتشريك الجنّزتين في التكبيرات الباقية وبالقطع واستئناف الصلاة لكليتهما.

(7) الضمير في قوله «فرضه» يرجع إلى الضرر. يعني يمكن فرض تحقّق الضرر بعدم القطع فيما إذا كان الخوف على الجنّزة الثانية بتشريك الجنّزتين في التكبيرات الباقية، لأنّه يجب إذا على المصلّي تكرار الدعاء بعد التكبيرة للأولى وللثانية،

ص: 447

مع اختلافهما (1) فيه بحيث يزيد ما يتكرّر منه (2) على ما مضى (3) من الصلاة.

و حيث (4) يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية، و يكبر تكبيرا مشتركا بينهما، كما لو (5) حضرتها ابتداء،...

\*\*\*\*\*

شرح:

و ذلك يوجب زيادة المكث، بخلاف القطع و استيناف الصلاة لكليتهما، فإنه لا يوجب شيئا أزيد ممّا يجب.

و قوله «نادرا» إشارة إلى أنّ الضرر الحاصل للجنّاة الثانية بتكرار الدعاء لكليتهما لا يحصل إلا قليلا.

(1) أي مع اختلاف الجنّاتين في الدعاء.

و لا يخفى أنّ الاختلاف في الدعاء إمّا من حيث أنّه يتكرّر الدعاء بعد كلّ تكبيرة مشتركة، و إمّا من حيث اختلاف الجنّاتين ذكورة و انوثة و غيرهما، فبعد كلّ تكبيرة مشتركة يجب الدعاء بألفاظ مختلفة مع مراعاة ما ذكر، و ذلك يوجب زيادة المكث بالنسبة إلى الثانية المخوف عليها.

(2) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الدعاء. يعني أنّ المقدار المتكرّر بعد فرض التشريك يزيد على مقدار الصلاة المستأنفة.

(3) المراد من قوله «ما مضى» هو الصلاة الاولى المأتيّ بها، و قوله «من الصلاة» بيان لقوله «ما مضى»، و اللام فيه تكون للعهد الذكريّ.

(4) و الشارح رحمه الله بعد إثبات جواز التشريك في التكبيرات الباقية بين الجنّاتين يشير إلى شرائطه فيقول: ينوي بقلبه على الثانية. يعني أنّ المصلّي يقصد حين التكبيرات الاشتراك بينهما قلبا.

(5) أي كما يقصد الاشتراك بينهما إذا حضرتها ابتداء فيصلّي عليهما صلاة واحدة مشتركة بينهما.

ص: 448



و يدعو لكلّ واحدة (1) بوظيفتها من الدعاء مخيّراً (2) في التقديم إلى أن يكمل الاولى (3)، ثمّ يكمل ما بقي من الثانية.

و مثله (4) ما لو اقتصر على صلاة واحدة على متعدّد، فإنّه (5) يشرك

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني يجب الدعاء لكلّ واحدة من الجنازتين بالنسبة إلى تكبيرته، مثلاً إذا كانت التكبيرة المشتركة تكبيرة ثانية للجنازة الاولى دعا لها بالصلاة على النبي وآله، و حيث إنّها تكبيرة اولى للجنازة الثانية يتشّهد الشهادتين بعدها لها.

(2) حال من المصلّي. يعني أنّ المصلّي يكون مخيّراً في تقديم الدعاء للجنازة الاولى أو الثانية.

(3) يعني و هكذا يفعل المصلّي حتّى يكمل تكبيرات الصلاة على الاولى، ثمّ يكمل تكبيرات الصلاة على الثانية.

(4) يعني و مثل التشريك في أثناء الصلاة هو التشريك في الابتداء من حيث اختصاص كلّ واحدة من الجنازتين بدعائها بعد تكبيرتها، مثلاً إذا صلّى صلاة واحدة على الرجل و المرأة دعا للمرأة بقوله: «اللّهمّ إنّنا لا نعلم منها إلاّ خيراً»، و للرجل بقوله:

«لا نعلم منه إلاّ خيراً».

و هكذا يدعو للطفل بقوله: «اللّهمّ اغفر لأبويه»، و هكذا يفعل حين الإتيان بالدعاء المختصّ بالمنافق إذا حضرت جنازتان إحداهما للمؤمن و الاخرى للمنافق.

(5) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى المصلّي، و في قوله «بينهم» يرجع إلى المتعدّد.

و لا يخفى أنّ الثابت في أكثر النسخ الموجودة بأيدينا هو «يشترك» بدلا عن قوله «يشرك» كما أثبتناه، و هو الصحيح بقريظة المقام و اللفظ أعني قوله «يراعي»، فلا بدّ من إسناد الفعل إلى المصلّي كما أنّ قوله «يراعي» أيضا مسند إلى المصلّي نفسه، فإنّ هذا هو مقتضى وحدة السياق كما لا يخفى.

ص: 449

بينهم فيما يتّحد لفظه (1)، و يراعي (2) في المختلف - كالدعاء لو كان فيهم مؤمن و مجهول (3) و منافق و طفل - و وظيفة (4) كل واحد.

و مع اتّحاد الصنف (5) يراعي تشية الضمير و جمعه و تذكيره و تأنيثه، أو يذكر (6) مطلقا مؤولا بالميّت، أو يؤنّث مؤولا بالجنّازة،...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) مثل لفظ التكبيرات و الشهادتين و الصلوات و الدعاء للمؤمنين.

(2) بصيغة المعلوم. يعني يجب على المصلّي رعاية ما يختلف لفظه مثل الدعاء للرجل بالتذكير و للمرأة بالتأنيث و الدعاء للطفل و الدعاء على المنافق.

(3) المراد من المجهول هو الذي لا يعلم مذهبه و لو بالقرائن، مثلا إذا وجدت جنازة في بلدة يسكنها أهل الحقّ كان هذا قرينة كونه من أهل الحقّ، و كذلك إذا وجدت في بلدة يسكنها المخالفون خاصّة فهذا قرينة كونه من أهل الخلاف، لكن لو وجدت جنازة في بلدة يسكنها كلا أهل الخلاف و أهل الحقّ كان حالها مجهولا.

أقول: لم يذكر في هذا الكتاب كيفيّة الدعاء للمجهول، لكن قال الفاضل الهنديّ في كشف اللثام: و في صحيح الحلبيّ و حسنه عن الصادق عليه السّلام قال: و إذا كنت لا تدري ما حاله فقل: اللّهمّ إن كان يحبّ الخير و أهله فاغفر له و ارحمه، و تجاوز عنه، و في حسن ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: الدعاء له بدعاء المستضعف.

(4) بالنصب، مفعول به لقوله «يراعي».

(5) كما إذا كانا مؤمنين أو كانوا مؤمنين، ففي الفرض الأوّل يأتي بالأفعال المستعملة في الدعاء بالتشية، و في الفرض الثاني بالجمع، و هكذا لو كانا منافقين أو كانوا منافقين أو كانا طفلين أو كانوا أطفالا ففي الفرض الأوّل يأتي باللعن بالتشية أو بالجمع، و في الفرض الثاني يقول: «اللّهمّ اغفر لأبويهما أو لأبويهم».

(6) يعني يأتي المصلّي بالضمائر بالتذكير حتّى لو كانت الأموات إناثا بالتأويل بالميّت،

ص: 450

و الأول (1) أولى.

## الخامس: أحكام دفن الميت

### إشارة

(الخامس (2): دفته،)

### واجبات الدفن

(و الواجب مواراته (3) في الأرض) على وجه يحرس (4) جثته من السباع (5) ويكتم رائحته عن الانتشار.

\*\*\*\*\*

شرح:

فيقول: «اللهم اغفر له» مشيرا إلى الميت الحاضر أو يأتي بها بالتأنيث حتى لو كانت الأموات ذكورا بالتأويل بالجنائز، فيقول «اللهم اغفر لها» مشيرا إلى الجنائز الحاضرة».

(1) المراد من «الأول» هو رعاية تشيئة الضمائر وجمعها وتأييدها وتذكيرها وهكذا...

الخامس: أحكام دفن الميت (2) يعني أنّ الخامس من أحكام الأموات هو بيان حكم دفن الميت.

و الضمير في قوله «دفته» يرجع إلى الميت.

الدفن مصدر من دفنه دفنا: ستره و إزاره كدفن الميت (أقرب الموارد).

واجبات الدفن (3) مصدر من إزاره مواراة: أخفاه (أقرب الموارد).

يعني يجب دفن الميت في الأرض بحيث تكون جثته محفوظة من سباع الحيوانات وأيضا تكون رائحته مكتومة عن أن تنتشر ويتأذى بها الناس.

(4) ولا يخفى أنّ هذا وقوله «يكتم» كليهما بصيغة المذكر وإن كان المتبادر إلى الذهن كونه بصيغة المؤنث.

(5) السباع جمع، مفردة السبع و السبيع و السبيع: المفترس من الحيوان مطلقا ج أسبع و سباع (أقرب الموارد).

و احترز بالأرض عن وضعه في بناء ونحوه وإن حصل الوصفان (1).

(مستقبل القبلة (2)) بوجهه و مقاديم (3) بدنه (على جانبه الأيمن (4)) مع الإمكان.

## مستحبات الدفن

(و يستحب أن يكون عمقه) أي الدفن مجازا (5) أو القبر (6) المعلوم

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الوصفان هو حفظ جثة الميت من السباع و كتم رائحته عن الانتشار. يعني و إن كان وضعه في بناء مثل الجدار و غيره موجبا لتحصيل الوصفين المذكورين، لكنّه مع هذا لا يجوز، بل يجب دفنه في الأرض.

(2) هذا هو ثاني ما تجب رعايته حين الدفن.

(3) المقاديم جمع، مفردة المقدم من الوجه: ما استقبلت منه (المنجد).

يعني يجب دفن الميت على نحو يكون جميع مقاديم بدنه مواجهها للقبلة.

(4) بأن يلتقى في القبر على جانبه الأيمن لو أمكن، و لو لم يمكن الدفن كذلك جاز بأيّ نحو يمكن، و هذا القيد - أعني الإمكان - متوجّه إلى جميع الواجبات المذكورة.

مستحبات الدفن (5) يعني أنّ رجوع الضمير في قوله «عمقه» إلى الدفن يكون من باب المجاز، و هو إمّا من قبيل قوله: أعجبنى إنبات الربيع البقل، فإنّ نسبة الإنبات إلى الربيع مجاز، لأنّ الإنبات فعل الله تعالى، و في المقام أيضا اسند العمق إلى ما ليس له، لأنّ العمق يكون لمحلّ الدفن لا نفس الدفن، فإسناده إلى الدفن يكون بالمجاز.

و إمّا من قبيل المجاز بالحذف، كما في قوله تعالى: وَ سَأَلِ الْقَرْيَةَ (1) أي أهل القرية، و في المقام أيضا يرجع الضمير إلى موضع الدفن في الحقيقة، فرجوعه إلى الدفن يكون من قبيل المجاز بالحذف.

(6) هذا احتمال آخر أفاده الشارح رحمه الله، و هو أنّ الضمير في قوله «عمقه» يرجع إلى

ص: 452

بالمقام (نحو (1) قامة) معتدلة، وأقلّ الفضل إلى الترقوة (2).

(و وضع الجنازة) عند قربها (3) من القبر بذراعين أو بثلاث عند رجله (4) (أولاً، ونقل الرجل) بعد ذلك (في ثلاث دفعات (5)) حتّى يتأهب (6) للقبر وإنزاله في الثالثة، (و السبق برأسه) حالة الإنزال (7).

\*\*\*\*\*

شرح:

القبر، فإنّ القبر وإن لم يذكر لفظاً إلاّ أنّه معلوم بالقرينة المقاميّة كما في قوله تعالى: **وَ لِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ (1)**، فإنّ الضمير في قوله تعالى: **لِأَبْوَيْهِ (2)** يرجع إلى الميّت، فإنّ الميّت وإن لم يذكر لفظاً إلاّ أنّه معلوم بالقرينة المقاميّة، كما أنّ الضمير في قوله تعالى: **إِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى (3)** يرجع إلى العدل المعلوم بالقرينة.

(1) النحو: الطريق والجهة والجانب والمقدار والمثل والقصد (أقرب الموارد).

و المراد من النحو هنا هو المثل. يعني يستحبّ كون عمق القبر مثل قامة إنسان معتدل الخلقة.

(2) وقد تقدّم منّا معنى الترقوة وأنّها هي العظم الواقع بين ثغرة النحر والعاتق، جمعه التراقي.

(3) الضمير في قوله «قربها» يرجع إلى الجنازة. يعني يستحبّ وضع الجنازة على الأرض إذا قربت من المدفن بمقدار ذراعين أو ثلاث أذرع.

(4) المراد من «رجليه» هو رجلا القبر. يعني توضع الجنازة على الأرض من جانب رجل القبر لا من سائر الجوانب من الرأس وغيره.

(5) يعني أنّ الميّت إذا كان رجلاً استحبّ أن ينقل إلى طرف القبر بعد وضعه على الأرض ثلاث دفعات، بمعنى أن يرفع وينقل إلى طرف القبر، ثمّ يوضع على الأرض، ثمّ يرفع ويحمل وهكذا إلى ثلاث مرّات، ثمّ يوضع في القبر.

(6) فعل مضارع من أهبّ للأمر وتأهبّ: تهيّأ واستعدّ (أقرب الموارد).

(7) يعني يستحبّ أن يسبق برأس الميّت إلى القبر كما أنّ الإنسان يخرج رأسه من بطن

ص: 453

1- سورة 4 - آية 11

2- سورة 4 - آية 11

3- سورة 5 - آية 8

(و المرأة) توضع ممّا يلي (1) القبلة، و تنقل دفعة واحدة، و تنزل (عرضا (2)).

هذا (3) هو المشهور، و الأخبار خالية عن الدفعات.

(و نزول الأجنبيّ معه (4)) لا الرحم،...

\*\*\*\*\*

شرح:

أمّه أولاً.

(1) يعني أنّ الميّت إذا كانت امرأة وضعت على الأرض من جانب القبلة من القبر، ثمّ حملت دفعة واحدة و انزلت في القبر.

(2) يعني توضع المرأة في قبرها من جهة عرض بدنّها لا من جانب رأسها، بخلاف الرجل.

(3) المشار إليه في قوله «هذا» هو التفاصيل المذكورة لوضع الميّت على الأرض ثلاث مرّات لو كان رجلاً، و دفعة واحدة لو كانت امرأة، فإنّ ما ذكر من الدفعات هو مشهورة بين الفقهاء و لم يرد في الأخبار.

أقول: هاهنا أخبار منقولة في كتاب الوسائل يمكن استفادة الدفعات المذكورة منها إجمالاً، ننقل اثنين منها:

الأوّل: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عطية قال: إذا أتيت بأخيك إلى القبر فلا تقدحه به، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتّى يأخذ أهبتّه، ثمّ ضعه في لحدّه، الحديث (الوسائل: ج 2 ص 838 ب 16 من أبواب الدفن من كتاب الطهارة ح 2).

الثاني: قال الصدوق: و في (حديث آخر): إذا أتيت بالميّت القبر فلا تقدح به القبر، فإنّ للقبر أهوالاً عظيمة، و تعوّد من هول المطلع، و لكن ضعه قرب شفير القبر و اصبر عليه هنيئاً، ثمّ قدّمه قليلاً و اصبر عليه ليأخذ أهبتّه، ثمّ قدّمه إلى شفير القبر (المصدر السابق: ح 6).

(4) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الرجل. يعني يستحبّ أن ينزل القبر الأجنبيّ لا الأرحام حتّى يضع الميّت في القبر و إن كان الرحم من أولاد الميّت.

ص: 454

وإن كان ولدا (إلا فيها (1))، فإن نزول الرحم معها أفضل (2)، و الزوج أولى بها (3) منه، و مع تعذرهما (4) فامرأة صالحة ثم أجنبي صالح.

(و حلّ (5) عقد الأكفان) من قبل رأسه ورجليه.

(و وضع (6) خده الأيمن (على التراب) خارج الكفن.

(و جعل) شيء من (تربة الحسين عليه السلام معه) تحت خده (7) أو في مطلق الكفن أو تلقاء (8) وجهه.

و لا يقدح في مصاحبته (9) لها احتمال وصول نجاسته إليها، لأصالة

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المرأة. يعني لا ينزل الأجنبي قبر المرأة لوضعها فيه.

(2) يعني أنّ الأفضل حين وضع جنازة المرأة في القبر هو نزول المحارم وإن كان نزول غير المحارم أيضا جائزا في بعض الأحيان.

(3) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى المرأة، وفي قوله «منه» يرجع إلى المحرم. يعني أنّ الزوج أولى من محارمها بأن ينزل قبر زوجته الميِّتة.

(4) الضمير في قوله «تعذرهما» يرجع إلى الزوج و المحرم. يعني لو لم يمكن نزول الزوج أو المحرم نزلت القبر الامرأة الصالحة، و لو لم يمكن نزولها أيضا فلينزل الرجل الأجنبي الصالح.

(5) يعني و من مستحبات الدفن أن تحلّ عقد الأكفان من جانب رأس الميِّت ورجليه.

(6) يعني و من المستحبات أن يوضع خد الميِّت الأيمن على التراب بحيث لا يفصل الكفن بينهما.

(7) بمعنى أن توضع التربة الحسينية عليه السلام تحت خد الميِّت.

(8) المراد من «تلقاء وجهه» هو قدام وجه الميِّت.

(9) الضمير في قوله «مصاحبته» يرجع إلى الميِّت، وفي قوله «لها» يرجع إلى التربة.

عدمه، مع طهارته ظهور الآن.

(و تلقينه (1) الشهادتين) و الإقرار بالأئمة عليهم السلام واحدا بعد واحد ممن (2) نزل معه إن كان وليا، و إلا (3) استأذنه مدنيا فاه (4) إلى اذنه قائلا (5) له: «اسمع» ثلاثا قبله.

(و الدعاء له (6)) بقوله: «بسم الله و بالله و على ملة رسول الله صلى الله عليه و آله، اللهم

\*\*\*\*\*

شرح:

و هذا جواب عن إشكال أنه في وضع التربة الحسينية عليه السلام في كفن الميت أو تحت خده احتمال وصول النجاسة إلى التربة، و هو حرام.

فأجاب عنه بأن الأصل عدم وصول النجاسة إلى التربة أولا، و كون الميت طاهرا حال وضع التربة معه.

(1) من لقنه الكلام: فهمه إياه و قاله له من فيه مشافهة (أقرب الموارد).

يعني يستحب أن يلقن الميت الشهادة على التوحيد و النبوة و الإقرار بإمامة الأئمة المعصومين الاثني عشر عليهم السلام فردا بعد فرد.

(2) يعني أن استحباب ما ذكر في حق من نزل القبر إنما هو فيما إذا كان النازل ولي الميت.

(3) يعني لو لم يكن من نزل القبر ولي الميت فليستأذن وليه في التلقين، لأن هذا و سائر التجهيزات للميت لا ولاية فيها إلا لوليته.

(4) بالنصب، مفعول به لقوله «مدنيا». يعني أن الذي يقدم على التلقين يستحب له أن يدني فمه إلى اذن الميت كأنه يتكلم معه.

(5) حال من الذي يلقن الميت. يعني أن الملقن يقول قبل تلقين الشهادتين و الإقرار:

«اسمع» ثلاث مرات. و الضمير في قوله «له» يرجع إلى الميت، و في قوله «قبله» يرجع إلى التلقين.

(6) يعني و من المستحبات أيضا دعاء النازل قبر الميت له.

ص: 456



عبدك نزل بك، وأنت خير منزل به، اللهم افسح له (1) في قبره، وأحقه بنبيّه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا (2) وأنت أعلم به منا (3)».

(و الخروج من (4) قبل الرجلين)، لأنه باب القبر، وفيه احترام للميت.

(و الإهالة (5)) للتراب من الحاضرين غير الرحم (بظهور (6) الأ-كف مسترجعين (7)) أي قائلين: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (1) حالة الإهالة، يقال:

«رجع واسترجع» إذا قال ذلك (8).

(و رفع (9) القبر) عن وجه الأرض مقدار (أربع أصابع) مفرجات إلى

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الميت. يعني اللهم وسّع للميت قبره، فإن قبر بعض الناس يكون ضيقا لصدور بعض المعاصي عنه.

(2) المراد من الخير هو ظاهر الإيمان والإسلام. يعني اللهم إنا لا نعلم منه إلا ظاهر الإيمان والإسلام، وأنت أعلم بحقيقته وباطنه منا.

(3) الدعاء المذكور منقول في كتاب الوسائل: ج 2 ص 845 ب 21 من أبواب الدفن من كتاب الطهارة ح 1 و 2.

(4) يعني يستحب أن يخرج الناظر قبر الميت من قبل رجلي الميت، لأنه في حكم باب القبر، والخروج منه احترام لصاحب المنزل.

(5) من هال عليه التراب يهيله هيلا: صبّه (أقرب الموارد).

(6) يعني يستحب صبّ التراب على قبر الميت بظهر كف اليد.

(7) حال من الحاضرين الذين يصبّون التراب على قبر الميت. يعني أنّ الحاضرين يصبّون التراب وهم يقولون: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (2)

(8) يعني يقال لمن قال: إِنَّا لِلَّهِ... (3) : إنه استرجع، فهو مسترجع.

(9) يعني و من مستحبات الدفن أن يرفع القبر عن سطح الأرض بمقدار أربع أصابع مفرجات لا منضمات.

ص: 457

1- سورة 2 - آيه 156

2- سورة 2 - آيه 156

3- سورة 2 - آيه 156

شبر (1) لا أزيد ليعرف (2) فيزار و يحترم.

ولو اختلفت سطوح (3) الأرض اغتفر رفعه (4) عن أعلاها و تأدت السنة بأدناها (5).

(و تسطيحه (6)) لا يجعل له في ظهره سنم (7)، لأنه من شعار الناصبيّة (8) و بدعهم (9) المحدثه...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني أنّ نهاية استحباب ارتفاع القبر عن وجه الأرض هي مقدار شبر، فلا يستحبّ أن يكون ارتفاعه أزيد من هذا المقدار.

(2) تعليل لاستحباب ارتفاع القبر بالمقدار المذكور بأنّه يعرف و يزار و لا يهتك.

(3) يعني إذا كانت سطوح الأرض متفاوتة من حيث العلو و السفلى - بأن تكون من طرف عالية و من آخر سافلة - رفع القبر بالنسبة إلى الجانب السافل بالمقدار المذكور، فلا يحتاج إلى رفعه بالنظر إلى جانبه العالي أيضا، بل يغتفر كون الطرف العالي مساويا للقبر.

(4) الضمير في قوله «رفعه» يرجع إلى القبر، و في قوله «أعلاها» يرجع إلى الأرض، و هي مؤنث سماعيّ.

(5) يعني و حصلت السنة في رفع القبر بالمقدار المذكور بالجانب السافل من الأرض.

(6) يعني و من المستحبات أن يسطح القبر بأن لا يجعل ظهره محدّبا كما هو حال سنام البعير.

و لا يخفى أنّ حقّ العبارة أن يقول: «بأن لا يجعل... إلخ»، ولكنّ النسخ الموجودة بأيدينا كلّها هي كذلك!

(7) السنم: سنام البعير، يقال: سنّم القبر أي لم يسطحه، بل جعله مثل سنام البعير.

(8) أي العائة، فإنّ جلّهم بل كلّهم ناصبيّة عند التحقيق، و المراد أكثرهم، و إلاّ فإنّ الشافعيّة وافقونا في استحباب التسطیح، و كذا في الجهر بالسملة (حاشية جمال الدين رحمه الله).

(9) يعني أنّ تسنيم القبر و جعله كسنام البعير من بدع النواصب و من محدثاتهم.

ص: 458

مع اعترافهم بأنه خلاف السنّة مراغمة (1) للفرقة المحقّقة.

(و صبّ الماء (2) عليه من قبل (3) رأسه) إلى رجليه (دورا (4)) إلى أن ينتهي إليه (5)، (و) يصبّ (الفاضل على وسطه (6)).

و ليكن (7) الصابّ مستقبلاً.

(و وضع (8) اليد عليه) بعد نضحه بالماء مؤثّرة (9) في التراب مفرّجة (10) الأصابع.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) من راغمه: غاضبه، و - القوم: نابذهم و هاجرهم و عاداهم (أقرب الموارد).

يعني أنّ أهل البدعة جوّزوا تسنيم القبر عداوة لأهل الحقّ، و هم الإماميّة.

(2) يعني و من المستحبّات أن يصبّ الماء على القبر بأن يشرع في الصبّ من طرف رأس الميّت إلى رجليه و يدار إلى أن ينتهي إلى جانب رأس الميّت الذي كان مبدأ الصبّ.

(3) قوله «قبل» بفتح الباء و كسر القاف معناه هو الجانب.

و الضميران في قوله «رأسه» و «رجليه» يرجعان إلى الميّت.

(4) حال من صبّ الماء. يعني يستحبّ أن يدار الماء حين الصبّ على القبر حتّى ينتهي إلى جانب الرأس.

(5) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الرأس.

(6) الضمير في قوله «وسطه» يرجع إلى القبر.

(7) يعني يستحبّ كون الشخص الذي يصبّ الماء على القبر مواجهاً للقبلة لا مستدبراً لها.

(8) يعني يستحبّ أن يضع الحاضر يده على القبر بعد صبّ الماء عليه.

(9) حال من اليد. يعني يستحبّ أن يكون وضع اليد بحيث تؤثّر اليد في تراب القبر.

(10) بأن تكون أصابع اليد حين التأثير في التراب غير منضمّة.

و ظاهر الأخبار أنّ الحكم (1) مختصّ بهذه الحالة، فلا يستحبّ تأثيرها (2) بعده، روى زرارة (3) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا حثي (4) عليه التراب و سوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه، و فرّج أصابعك، و اغمز (5) كفك عليه بعد ما ينضح بالماء». و الأصل (6) عدم الاستحباب في غيره (7)، و أمّا تأثير اليد في غير التراب (8) فليس بسنة مطلقا (9)، بل اعتقاده (10) سنة بدعة.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) اللام تكون للعهد الذكرى. يعني أنّ الحكم المذكور - وهو استحباب وضع اليد منفرجة الأصابع مؤثرة في تراب القبر - يختصّ بحالة صبّ الماء على القبر، فلا تستحبّ الكيفية المذكورة في سائر أوقات زيارة القبر.

(2) الضمير في قوله «تأثيرها» يرجع إلى اليد، وفي قوله «بعده» يرجع إلى الحال المذكور.

(3) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج 2 ص 860 ب 33 من أبواب الدفن من كتاب الطهارة ح 1.

(4) بصيغة المجهول من حثي التراب: أي صبّ (المنجد).

(5) من غمز غمزاه: جسّه و كبسه باليد (المنجد).

يعني يستحبّ غمز الكفّ عند وضعها على القبر.

(6) فإذا شكّ في استحباب الكيفية المذكورة بعد الحالة المذكورة حكم بعدم الاستحباب عملا بأصالة العدم.

(7) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الحال المذكور.

(8) المراد من «غير التراب» هو الرمل و أمثاله. يعني أنّ استحباب تأثير اليد في الرمل و أمثاله لم يثبت.

(9) إشارة إلى عدم الفرق بين زمان الدفن و بين سائر الأوقات التي يزار فيها القبر.

(10) يعني أنّ اعتقاد استحباب تأثير اليد في غير حال الدفن يكون بدعة و غير

ص: 460

(مترحماً (1)) عليه بما شاء من الألفاظ.

وأفضله (2) «اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقّه منك رضوانا وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك».

وكذا يقوله (3) كلما زاره مستقبلاً (4).

(و تلقين (5) الولي) أو من يأمره (6) (بعد الانصراف (7)) بصوت عالٍ إلا مع التقيّة.

\*\*\*\*\*

شرح:

مشروعة.

وقوله «سنّة» بالنصب، مفعول به لقوله «اعتقاده»، وقوله «بدعة» خبر لقوله «اعتقاده».

(1) يعني يستحبّ وضع اليد على قبر الميت في حال كون الواضع يطلب الرحمة عليه بأيّ لفظ كان ولو بغير العربية.

(2) الضمير في قوله «أفضله» يرجع إلى الدعاء.

(3) يعني يستحبّ التلفّظ بالدعاء المذكور في أيّ وقت يزار فيه قبر الميت.

(4) يعني يستحبّ وضع اليد على القبر و طلب الرحمة على صاحبه وقراءة الدعاء المذكور في حال كون الزائر مواجهها للقبلة.

(5) يعني و من المستحبّات أن يلقن الولي أو المأذون من جانبه بعد تفرّق الحاضرين بصوت عالٍ إلا مع التقيّة، فيخفف الصوت عند

التلقين، لأنّ العامّة لا يجوّزون هذا التلقين.

(6) الضمير الملفوظ في قوله «يأمره» يرجع إلى «من» الموصولة، و فاعله هو الضمير العائد إلى الولي.

(7) أي بعد انصراف الحاضرين و تفرّقهم.

ص: 461

(ويتخير) الملقن (في الاستقبال والاستدبار)، لعدم ورود معين (1).

## القول في التعزية

(و يستحبّ التعزية (2)) لأهل المصيبة (3)، وهي تفعلة من العزاء، وهو الصبر، ومنه «أحسن الله عزاءك» أي صبرك وسلوك (4)، يمدّ (5) ويقصّر.

و المراد بها (6) الحمل على الصبر والتسليّة عن المصاب بإسناد (7) الأمر إلى حكمة الله تعالى وعدله، وتذكيره (8) بما وعد الله الصابرين (9)، وما فعله (10) الأكابر من المصابين، «فمن عزّى مصابا....»

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) بالجرّ، لإضافة قوله «ورود» إليه. يعني أنّ التخيير إنّما هو لعدم ورود نصّ معين.

القول في التعزية (2) من عزّاه تعزية: سلاّه وصبره وأمره بالصبر وقال له: «أحسن الله عزاءك»، أي رزقك الله الصبر الحسن (أقرب الموارد).

(3) المصيبة: البليّة والداهية والشدة وكلّ أمر مكروه يحلّ بالإنسان (أقرب الموارد).

(4) من سلا سلوا الشيء: نسيه، طابت نفسه عنه وذهل عن ذكره وهجره (المنجد).

(5) يعني أنّ لفظ «عزاءك» يقرأ بالقصر أيضا فيقال: «عزّاك».

(6) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى التعزية. يعني أنّ المراد من التعزية هو حمل المصاب على الصبر والتحمّل.

(7) الجوازّ والمجرور يتعلّقان بقوله الحمل. يعني أنّ ذلك الحمل يتحقّق بإسناد الامور إلى حكمته تعالى، بأن يقال للمصاب: إنّ الامور بيده تعالى وهو حكيم وكلّ ما يريد فهو صلاح لنا.

(8) بالجرّ، عطف على مدخول الباء الجازّة في قوله «بإسناد الأمر».

(9) أي في قوله تعالى: وَبَشِّرِ الصّٰبِرِيْنَ الَّذِيْنَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيْبَةٌ قَالُوْا... (1).

(10) عطف على قوله «ما وعد الله». يعني ويحمل المصاب على الصبر بتذكيره ما فعله

ص: 462

فله مثل أجره» (1)، و «من عزى ثكلى (2) كسي بردا في الجنة» (3).

وهي (4) مشروعة (قبل الدفن) إجماعا (5)، (وبعده) عندنا (6).

### كفائية أحكام الميت

(وكل أحكامه (7)) أي أحكام الميت (من (8) فروض الكفاية) إن كانت واجبة (9) (أو نذبا (10)).....

\*\*\*\*\*

شرح:

الأكابر والأعاضم من الصبر والتحمل عند عروض المصائب مثل أن يذكره تحمل زينب عليها السلام بنت علي عليه السلام المصائب العظيمة وغيرها.

(1) الرواية منقولة في كتاب بحار الأنوار: ج 82 ص 94 ب 16 ح 46 (طبع المكتبة الإسلامية).

(2) من ثكلت المرأة ولدها ثكلا و ثكلا: فقدته، فهي تاكل و تاكله و ثكلى و ثكول (أقرب الموارد).

(3) الرواية منقولة في كتاب بحار الأنوار: ج 82 ص 94 ب 16 ح 46 (طبع المكتبة الإسلامية).

(4) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى التعزية.

(5) يعني أنّ التعزية للمصاب مشروعة قبل الدفن بإجماع الشيعة والعامة.

(6) يعني أنّ التعزية بعد الدفن مشروعة بإجماع الشيعة خاصة.

كفائية أحكام الميت (7) الضمير في قوله «أحكامه» يرجع إلى الميت. يعني أنّ الأحكام التي ذكرناها من الواجبات والمستحبات ليست إلا من قبيل الواجبات الكفائية والمندوبات كذلك.

(8) الجازّ والمجرور يتعلّقان بفعل مقدّر من أفعال العموم، و الجملة خبر لقوله «كلّ أحكامه».

(9) مثل الغسل والكفن والدفن.

(10) الضمير في قوله «نذبا» يرجع إلى الكفاية. يعني أنّ الأحكام المذكورة للأموات

إن كانت مندوبة (1)، و معنى (2) الفرض الكفائي مخاطبة الكلّ به (3) ابتداء

\*\*\*\*\*

شرح:

إمّا من الواجبات الكفائيّة أو من المندوبات كذلك.

(1) مثل تلقين الميّت و صبّ الماء على قبره بعد الدفن و رفع القبر.

أقول: و لا يخفى أنّ المندوبات المذكورة ليست كلّها مستحبّة كفائيّة، بل بعضها من المندوبات العينيّة مثل إهالة التراب و وضع اليد على القبر و الترحّم على صاحبه و التعزية لصاحب المصيبة، فلا يسقط استحبابها بإقدام الغير عليها.

(2) مبتدأ، خبره قوله «مخاطبة الكلّ».

اعلم أنّ الواجب على قسمين:

الأوّل: الواجب العينيّ، و هو الذي يخاطب كلّ المكلفين بالإقدام عليه و لا يسقط بإقدام الغير مثل وجوب الصلاة و الصوم و الخمس و الحجّ و غيرها.

الثاني: الواجب الكفائيّ، و هو الذي يكون الخطاب فيه لجميع المكلفين لا بالنسبة إلى كلّ فرد منهم، بل مقصود الشارع فيه هو وقوع الأمر المأمور به في الخارج بيد أيّ شخص أو أشخاص و كان يسقط التكليف عن ذمّة الجميع و لو بفعل بعض، مثل وجوب الغسل للميّت و دفنه و الصلاة عليه و غير ذلك من الواجبات الكفائيّة.

و لا يخفى أنّ المستحبّ أيضا على قسمين:

الأوّل: المستحبّ العينيّ مثل استحباب صلاة الليل و إهالة التراب على قبر الميّت بظهر الكفّ و وضع اليد على القبر بعد الدفن و صبّ الماء أو في كلّ وقت يزار فيه قبر الميّت و الترحّم عليه.

الثاني: المستحبّ الكفائيّ، و هو الذي يسقط بإقدام الغير عليه مثل استحباب التلقين و صبّ الماء على القبر بعد الدفن و حلّ عقد الأكلان و غيرها من المندوبات التي تسقط نديتها بإقدام الغير عليها.

(3) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الفرض. يعني أنّ الفرض الكفائيّ هو الذي يخاطب الكلّ بفعله بحيث لو أقدم واحد أو أزيد عليه سقط من السائرين.



على وجه يقتضي وقوعه من أيّهم كان و سقوطه (1) بقيام من (2) فيه الكفاية، فمتى تلبّس به من يمكنه القيام به سقط من غيره سقوطاً مراعى (3) بإكماله، و متى لم يتفق ذلك (4) أثم الجميع في التأخر عنه، سواء في ذلك (5) الولي وغيره ممّن علم بموته من المكلفين القادرين (6) عليه.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) بالنصب، مفعول به آخر بالعطف لقوله «يقتضي».

(2) «من» هذه و الواردة في قوله «من يمكنه» موصولتان، و الضمير في قوله «يمكنه» يرجع إلى «من» الموصولة الأخيرة في العبارة.

(3) بالنصب تقديراً، صفة لقوله «سقوطاً». يعني أنّ سقوط الواجب الكفائيّ ليس بإقدام الغير عليه، بل يراعى بإكمال الغير العمل الواجب، فلو أقدم الغير عليه و لم يكمله لم يسقط من غيره، فإذا أقدم على تغسيل الميت من لا يمكنه الإتمام وجب على سائر المكلفين إتمام ذلك العمل و هكذا دفته.

و الضمير في قوله «بإكماله» يرجع إلى الفرض.

(4) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الإكمال، و الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الإكمال. يعني إذا لم يمكن المقدم على العمل الواجب كفاية أن يكمله و آخر جميع المكلفين بإكماله بمعنى أنّهم لم يقدموا على إكماله أثموا جميعاً، لتركهم الواجب الكفائيّ.

(5) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الأحكام المذكورة للميت من الواجبات الكفائية.

يعني لا فرق في وجوب الإقدام على الواجب الكفائيّ بين الذين هم أولياء الميت و بين غيرهم من المكلفين العالمين بالموت.

(6) فلا يكلف العالم العاجز عن الإقدام بما ذكر من الواجبات الكفائية، لأنّ العجز بنفسه من مسقطات التكليف.

ص: 465



إشارة

(الفصل (1) الثالث في التيمّم (2))

القول في شرط التيمّم

(و شرطه (3) عدم الماء) بأن (4) لا يوجد مع طلبه على الوجه (5) المعتبر.

(أو (6)).....

\*\*\*\*\*

شرح:

التيمّم القول في شرط التيمّم (1) يعني أنّ الفصل الثالث من فصول كتاب الطهارة التي قال عنها في الصفحة 197 «فهنا فصول ثلاثة» هو في أحكام التيمّم.

(2) مصدر من تيمّم المريض تيمّمًا: مسح وجهه و يديه بالتراب (أقرب الموارد).

(3) يعني أنّ شروط جواز التيمّم ثلاثة:

الأول: عدم الماء للوضوء أو الغسل الواجبين.

الثاني: عدم الوصول إلى الماء وإن كان موجودا.

الثالث: الخوف من استعمال الماء.

(4) تفسير لعدم الماء بأنّ الماء قد لا يوجد ولو مع طلبه على الوجه الذي اعتبر في الشرع. و الضمير في قوله «طلبه» يرجع إلى الماء.

(5) و الوجه المعتبر هو طلبه بنحو يأتي شرحه في الصفحة 473.

(6) خبر ثان لقوله «شرطه». يعني أنّ الموجب الآخر للتيمّم هو عدم وصول المكلف

عدم (الوصلة (1) إليه) مع كونه موجوداً، إمّا للعجز (2) عن الحركة المحتاج إليها (3) في تحصيله لكبر أو مرض أو ضعف قوّة و لم يجد معاوناً (4) ولو باجرة مقدورة، أو لضيق الوقت (5) بحيث لا يدرك (6) منه معه بعد الطهارة ركعة (7)، أو لكونه (8) في بئر بعيد القعر يتعذّر الوصول إليه بدون الآلة و هو (9)

\*\*\*\*\*

شرح:

إلى الماء، وهذا هو الشرط الثاني لجواز التيمّم.

(1) الوصلة - بالضمّ - مصدر، و - الاتّصال، يقال: «بينهما وصلة»، و - ما بين الشئين المتّصلين، يقال: «هذا وصلة إلى كذا»، (أقرب الموارد).

و الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الماء، و كذا الضمير في قوله «كونه».

(2) بيان لعلّة عدم الوصلة إلى الماء مع وجوده، و هي إمّا العجز عن الحركة إلى الماء أو غيره كما سيأتي.

(3) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الحركة، و في قوله «تحصيله» يرجع إلى الماء.

(4) يعني لم يجد من يعينه على تحصيل الماء و لو باجرة يقدر عليها.

(5) بأن ضاق وقت الفريضة بحيث لا يسع تحصيل الماء للوضوء أو الغسل.

(6) فاعله هو الضمير العائد إلى المكلف، و هو بصيغة المعلوم، و الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الوقت، و في قوله «معه» يرجع إلى الماء. يعني أنّ ضيق وقت الفريضة يكون كما لو سعى في تحصيل الماء للوضوء أو الغسل لم يبق وقت يسع ركعة من الفريضة.

(7) بالنصب، مفعول به لقوله «لا يدرك»، و هذا مبنيّ على ما ورد في الحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، و سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في كتاب الصلاة.

(8) الضمير في قوله «لكونه» يرجع إلى الماء، و كذا الضمير في قوله «إليه».

(9) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى المكلف، و في قوله «تحصيلها» يرجع إلى الآلة،

عاجز عن تحصيلها و لو بعوض أو شقّ (1) ثوب نفيس أو إعارة (2)، أو لكونه (3) موجودا في محلّ يخاف من السعي إليه على نفس أو طرف (4) أو مال محترمة (5) أو بضع (6) أو عرض (7) أو ذهاب (8) عقل و لو بمجرّد

\*\*\*\*\*

شرح:

بمعنى عاجزه عن تحصيل الآلة و لو يبذل عوضها.

(1) يعني أنّ الطالب للماء لا يصل إليه لعجزه عن تحصيل الآلة و لو بشقّ ثوبه النفيس، فلو قدر على تحصيل الآلة بذلك لم يجز له التيمّم.

(2) بالجرّ، عطف على مدخول الباء الجازّة في قوله «بعوض». يعني لا يمكنه تحصيل الآلة و لو بإعارة شيء ممّا يملكه.

(3) يعني و من علل عدم الوصلة إلى الماء كون الماء موجودا في مكان في تحصيله منه خوف الضرر على نفس أو عضو من أعضائه.

(4) الأطراف من البدن: اليدان و الرجلان و الرأس (أقرب الموارد).

و المراد من الطرف هنا هو العضو.

(5) صفة للنفس و الطرف و المال. يعني فلو توقّف تحصيل الماء على إتلاف نفس الكافر أو عضوه أو ماله و جب تحصيله بذلك، لأنّها لا تكون محترمة.

(6) البضع - بضمّ الباء و سكون الضاد - ذكر له معان عديدة منها: فرج المرأة.

و المراد هنا ذلك.

(7) و العرض - بكسر العين و سكون الراء - أعمّ من البضع، فإنّه يشمل البضع و غيرها من أعراض الإنسان.

(8) بفتح الذال و بالجرّ، عطف على قوله المجرور «نفس». يعني إذا خيف على زوال العقل بالجبن الحاصل بطلب الماء في الأمكنة الموحشة لم يجب تحصيله، و جاز التيمّم إذا أيضا.

ص: 469

الجبن، أو لوجوده (1) بعوض يعجز عن بذله لعدم (2) أو حاجة (3) و لو في وقت مترقّب.

و لا فرق (4) في المال المخوف ذهابه (5) و الواجب بذله عوضا (6) - حيث يجب حفظ الأوّل (7) و بذل الثاني (8) - بين القليل و الكثير.

و الفارق (9) النصّ.....

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الضمير في قوله «لوجوده» يرجع إلى الماء، وفي قوله «بذله» يرجع إلى العوض.

يعني إذا وجد الماء لكن في مقابلة عوض لا يقدر المكلف عليه لم يجب عليه تحصيله.

(2) العدم و العدم و العدم: فقدان و غلب على فقدان المال و الفقر (أقرب الموارد).

(3) بأن يحتاج إلى العوض الذي يريد بذله لتحصيل الماء و لو في وقت مترقّب لم يأت بعد.

(4) و قد تقدّم وجوب بذل المال لتحصيل الماء للوضوء و الغسل و كذا وجوب حفظه إذا خيف على تلفه، و المذكور هنا هو عدم الفرق بين القليل و الكثير من المال في صورة وجوب البذل، و في صورة حفظه إذا خيف على تلفه بتحصيل الماء.

(5) كما أشار الشارح رحمه الله إليه في قوله «أو يخاف من السعي إليه على... مال محترمة».

(6) كما أشار إليه في قوله «و هو عاجز عن تحصيلها و لو بعوض».

(7) المراد من «الأوّل» هو المال المخوف ذهابه بتحصيل الماء.

(8) المراد من «الثاني» هو المال الذي يجب بذله لتحصيل الماء.

(9) جواب عن إشكال أنّه ما الفرق بين المال الذي يجب بذله لتحصيل الماء قليلا كان أو كثيرا و بين المال الذي يجب حفظه إذا كان السعي موجبا لإتلافه؟

فأجاب عنه بأنّ الموجب للفرق هو النصّ، و النصّ الدالّ على وجوب حفظ المال و عدم عرضه للتلف حين السعي إلى تحصيل الماء منقول في كتاب الوسائل:

لا أنّ (1) الحاصل بالأول (2) العوض على الغاصب، و هو (3) منقطع، وفي

\*\*\*\*\*

شرح:

محمد بن يعقوب بإسناده عن يعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك، قال: لا أمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع (الوسائل: ج 2 ص 964 ب 2 من أبواب التيمّم من كتاب الطهارة ح 2).

و لا يخفى أنّ التعريض للصّ في خصوص المال لا النفس، فالرواية تدلّ على عدم تعريض المال للصّ عند السعي بتحصيل الماء للطهارة قليلا كان المال أو كثيرا.

و أمّا الرواية الدالّة على وجوب بذل المال لتحصيل الماء للطهارة فمنقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة و هو لا يقدر على الماء، فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم و هو واجد لها، أيشترى ويتوضأ أو يتيمّم؟ قال: لا بل يشترى، قد أصابني مثل ذلك فاشترت و توضّأت و ما يسوعي (يسرّي) بذلك مال كثير (المصدر السابق: ص 997 ب 26 ح 1).

(1) يعني ليس الفرق بين المالين المذكورين كما أفاده العلامة رحمه الله في المنتهى، و هو أنّ الذي يحصل لصاحب المال مع الخوف على المال هو عوضه الذي يلزم ذمّة الغاصب و هو منقطع، لأنّ الغاصب تبرأ ذمّته بالأداء أحيانا، بخلاف المال الذي يبذله الشخص لتحصيل الماء، فإنّ الحاصل له منه هو الثواب الذي لا ينقطع.

فأجاب عن هذا الفرق بقوله «لتحقّق الثواب فيهما... إلخ».

(2) المراد من «الأول» هو المال المعروض للتلف لتحصيل الماء للطهارة.

(3) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى العوض، و انقطاعه إنّما هو بتعلّق العوض بذمّة الغاصب.

ص: 471

الثاني الثواب (1) و هو دائم، لتحقّق (2) الثواب فيهما (3) مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لو ابيح ذلك (4)، بل قد يجتمع في الأوّل (5) العوض و الثواب بخلاف الثاني (6).

(أو الخوف (7) من استعماله) لمرض حاصل (8) يخاف زيادته أو بطؤه أو عسر علاجه أو متوقّع (9)، أو برد (10) شديد يشقّ تحمّله، أو خوف عطش حاصل (11)...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني أنّ الحاصل بالثاني - أعني المال المبذول عوضا للماء - هو الثواب الذي لا ينقطع.

(2) هذا ردّ على العلامة رحمه الله القائل بذلك الفرق.

(3) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الأوّل و الثاني.

(4) المشار إليه في قوله «ذلك» هو البذل.

(5) فإذا غصب الغاصب مال امرئ مسلم بعد طلبه الماء للطهارة حصل له الثواب علاوة على ثبوت عوض المال في ذمّة الغاصب.

(6) لأنّه لا يحصل في الفرض الثاني إلاّ الثواب.

(7) عطف على قوله في الصفحة 467 «عدم الماء». يعني أنّ هذا هو الثالث من شرائط جواز التيمّم.

(8) بالجرّ، صفة للمرض. يعني إذا خاف من استعمال الماء لاحتمال زيادة مرض موجود أو طول زمن برئه منه أو تعسّر معالجته جاز له التيمّم.

(9) بالجرّ، عطف على قوله «حاصل»، وهذا صفة اخرى للمرض. يعني إذا خاف من استعمال الماء على أن يوجد المرض في زمان آت مترقّب جاز له التيمّم.

(10) بالجرّ، عطف على مدخول اللام الجارّة في قوله «لمرض». يعني إذا خاف من استعمال الماء لبرد شديد يوجب تحمّله المشقّة جاز له التيمّم.

(11) أي موجود بالفعل.



أو متوقَّع (1) في زمان لا يحصل فيه الماء عادة أو بقرائن (2) الأحوال لنفس (3) محترمة و لو حيوانا.

## حكم طلب الماء

(و يجب طلبه (4)) مع فقدته في كلِّ جانب (من الجوانب الأربعة غلوة (5) سهم) - بفتح الغين - وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة معتدلين (6) (في) الأرض (7) (الحنزة) - بسكون الزاي المعجمة - خلاف السهلة، وهي (8)

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) أي حاصل في زمان آت لا يمكن تحصيل الماء فيه.

(2) يعني لا يحصل الماء في زمان آت بقرائن الأحوال.

(3) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «عطش». يعني أنّ خوف العطش الموجود أو المتوقَّع إنّما هو متوجّه إلى إنسان أو حيوان. و خرجت بقوله «محترمة» نفس إنسان أو حيوان لا تكون محترمة و لا يجب حفظها مثل نفس الكافر أو الحيوان المتعلّق به.

حكم طلب الماء (4) الضميران في قوله «طلبه» و «فقدته» يرجعان إلى الماء. يعني إذا فقد الماء و جب أن يطلب في الجوانب الأربعة: اليمين و اليسار و القدام و الخلف بمقدار مسافة سهم يرميه الرامي.

(5) الغلوة: الغاية، و هي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه، و يقال: هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ج غلوات و غلاء (أقرب الموارد).

(6) بصيغة التثنية، حال من الرامي و آلة الرمي. يعني يشترط في الرامي كونه معتدلا لا قوياّ خارجا من المتعارف و لا ضعيفا كذلك و هكذا آلة الرمي.

(7) ظرف لقوله «غلوة سهم»، يعني أنّ وجوب طلب الماء كذلك إنّما هو بالنسبة إلى الأرض التي تكون حنزة.

(8) الضمير في قوله «و هي» يرجع إلى الحنزة.

المشتملة على نحو الأشجار و الأحجار و العلو و الهبوط (1) المانع (2) من رؤية ما خلفه، (و) غلوة (3) (سهمين في السهلة).

و لو اختلفت في الحزونة و السهولة توّرع (4) بحسبهما.

و إنّما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها (5)، فلو علم (6) عدمه مطلقاً أو في بعض الجهات سقط الطلب مطلقاً (7) أو فيه كما أنّه لو علم وجوده في أزيد من النصاب (8)...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) و هو خلاف العلو.

(2) بالجرّ، صفة لقوله «نحو الأشجار و... إلخ»، بمعنى أنّ مثل الأشجار و الأحجار و غيرهما مانع من رؤية ما خلفها.

(3) عطف على قوله «غلوة سهم». يعني يجب طلب الماء بمقدار غلوة سهمين في الأرض السهلة، و هي خلاف الحزنة.

السهل من الأرض: ضدّ الحزن و تقول: أرض سهل ج سهول و سهولة (أقرب الموارد).

(4) يعني إذا كانت الأرض حزنة و سهلة كليهما توّرع مقدار الطلب عليهما، ففي صورة التساوي يطلب الماء بمقدار غلوة سهم و نصف سهم، لأنّ مجموع كليهما ثلاث غلوات فينتصف.

(5) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الجوانب الأربعة.

(6) فاعله هو الضمير العائد إلى الشخص الطالب. يعني لو علم الطالب عدم الماء في الجوانب مطلقاً أو في بعض الجهات خاصّة لم يجب الطلب لكونه حينئذ لغوا.

(7) بصورة اللفّ و النشر المرتبين. يعني لو علم عدم الماء في الجوانب الأربعة كلّها سقط الطلب مطلقاً، و لو علم عدمه في بعض الجهات سقط الطلب في ذلك البعض خاصّة. و الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى البعض.

(8) اللام في قوله «النصاب» تكون للعهد الذكريّ، أي المقدار المذكور من غلوة سهم

وَجِبَ قَصْدُهُ (1) مَعَ الْإِمْكَانِ مَا لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ (2).

وَتَجُوزُ الْأَسْتِنَابَةُ فِيهِ (3)، بَلْ قَدْ تَجِبَ وَ لَوْ بِأَجْرَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ.

وَيَشْتَرُطُ عَدَالَةُ النَّائِبِ إِنْ كَانَتْ (4) اخْتِيَارِيَّةً، وَإِلَّا (5) فَمَعَ إِمْكَانِهَا، وَيَحْتَسِبُ لِهَمَا (6) عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ (7).

وَيَجِبُ طَلْبُ التَّرَابِ كَذَلِكَ (8) لَوْ تَعَذَّرَ (9) مَعَ وَجُوبِهِ.

\*\*\*\*\*

شرح:

فِي الْحِزْنَةِ وَسَهْمَيْنِ فِي السَّهْلَةِ. يَعْنِي لَوْ عَلِمَ وَجُودَ الْمَاءِ فِي أَزِيدٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَقْدَارِ لَمْ يَكْتَفِ فِي مَقَامِ الطَّلْبِ بِذَلِكَ الْمَقْدَارِ، بَلْ سَعَى إِلَى أَكْثَرِ مِنْهُ.

(1) الضمير في قوله «قصده» يرجع إلى الأزيد من النصاب.

(2) أي وقت الفريضة. يعني إذا كان طلب الماء أزيد من النصاب المذكور مستلزما لخروج وقت الصلاة لم يجب الطلب كذلك.

(3) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الطلب.

(4) اسم «كانت» هو الضمير العائد إلى الاستنابة. يعني لو كانت الاستنابة اختيارية - مثل أنه يقدر على الطلب بنفسه لكن يختار لذلك نائبا - لزم كون النائب عادلا.

(5) يعني إن لم تكن الاستنابة اختيارية كانت العدالة شرطا عند الإمكان.

و الضمير في قوله «إمكانها» يرجع إلى العدالة.

(6) الضمير في قوله «لهما» يرجع إلى النائب والمنوب عنه. يعني إذا طلب النائب الماء في المقدار المذكور احتسب له أيضا، فلا يجب الطلب عليه مرة أخرى بقصد أن يكون لنفسه.

(7) وهما تقدير الاضطرار إلى الاستنابة وتقدير كونها مع الاختيار.

(8) يعني يجب طلب التراب للتميم أيضا بمقدار النصاب إذا وجب التميم.

(9) فاعله هو الضمير المستتر العائد إلى الماء، والضمير في قوله «وجوبه» يرجع إلى التميم.

(و يجب) التيمم (بالتراب (1) الطاهر أو الحجر)، لأنه (2) من جملة الأرض إجماعاً (3)، و الصعيد (4) المأمور به هو وجهها (5)، ولأنه (6) تراب اكتسب رطوبة لزجة و عملت فيه الحرارة فأفادته استمساكاً.

\*\*\*\*\*

شرح:

ما يصح التيمم به (1) يعني لا يصح التيمم إلا بالتراب الطاهر و الحجر و لا يصح بالتراب النجس.

(2) تعليل لجواز التيمم بالحجر بدليلين:

الأول: كون الحجر من الأرض بالإجماع.

الثاني: كون الحجر في الأصل تراباً حصل له الاستمساك.

(3) و الإجماع نقله المحقق الأول رحمه الله في كتاب المعتمر و قال كاشف اللثام: أما جواز التيمم بالحجر فعليه الأكثر، لدخوله في الصعيد، و عن المقاييس عن الزجاج: لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في إطلاق الأرض للحجر، و في المختلف و التذكرة و نهاية الأحكام أنه تراب اكتسب رطوبة لزجة و عملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر.

(4) بالرفع مبتدأ، خبره قوله «وجهها». يعني أن الحجر من أقسام الأرض، و الصعيد الذي امرنا بالتيمم به هو وجه الأرض الشامل للحجر أيضاً، فالحجر يجوز التيمم به.

و الآية الآمرة بالتيمم بالصعيد هي قوله تعالى في سورة النساء، الآية 43: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (1).

(5) يعني أن المراد من «الصعيد» المذكور في الآية هو وجه الأرض. و الضمير في قوله «وجهها» يرجع إلى الأرض.

(6) هذا دليل ثان لجواز التيمم بالحجر، و هو أن الحجر تراب اكتسب رطوبة لزجة ثم أثرت فيه حرارة الشمس فصار مستمسكاً و أطلق عليه الحجر.

ص: 476

و لا فرق بين أنواع الحجر من رخام (1) و برام (2) و غيرهما، خلافا (3) للشيخ، حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب.

أما المنع منه مطلقا (4) فلا قائل به.

و من جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف (5) بطريق أولى، لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض و إن خرج عن اسم التراب، كما لم يخرج الحجر مع أنه أقوى استمساكا منه (6)، خلافا للمحقق في المعتبر محتجا بخروجه (7) مع اعترافه بجواز (8) السجود عليه.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الرخام: حجر معروف (أقرب الموارد).

(2) البرام - بالفتح -: الخيط و كل ما يبرم من المواد (أقرب الموارد).

و المراد منه هنا هو الحجر الذي تصنع منه القدور و الآلات الحجرية المتداولة في بعض البلاد كخراسان.

(3) يعني أن القول بجواز التيمم بالحجر قول ذهب الشيخ الطوسي رحمه الله إلى خلافه، فإنه جوز التيمم بالحجر مع فقد التراب لا مطلقا.

(4) يعني أن المنع من التيمم بالحجر مطلقا - و لو مع فقد التراب - لم يقل به أحد من الفقهاء و الضمير في قوله «به» يرجع إلى المنع.

(5) يعني إذا قلنا بجواز التيمم بالحجر قلنا بجوازه بالخزف أيضا بطريق أولى، لأن طبخ التراب و صيرورته خزفا لا يخرج عنه حقيقة.

الخزف: ما عمل من الطين و شوي بالنار فصار فخارا، الواحدة خزفة (أقرب الموارد).

(6) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الخزف.

(7) يعني استدلال المحقق رحمه الله على عدم الجواز بخروج الخزف عن اسم التراب بالطبخ.

(8) هذا تعريض بالمحقق بأنه إذا قيل بخروج الخزف عن اسم الأرض فكيف يمكن

و ما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه وإن كانت دائرة السجود أوسع (1) بالنسبة إلى غيره.

## ما لا يصح التيمّم به

(لا بالمعادن (2)) كالكلح (3) و الزرنيخ (4) و تراب الحديد و نحوه، (و لا النورة (5)) و الجصّ (6) بعد خروجهما (7) عن اسم الأرض بالإحراق،

\*\*\*\*\*

شرح:

الحكم عليه بجواز السجود عليه و الحال أنّ السجود على ما خرج عن كونه ترابا بالاستحالة كالرمد غير جائز.

(1) لأنّ السجود يصحّ على غير التراب كالقرطاس و ما ينبت من الأرض أيضا بخلاف التيمّم.

ما لا يصحّ التيمّم به (2) هذا و ما بعده أمثلة للمعادن. يعني لا يجوز التيمّم بما يصدق عليه اسم المعدن مثل الكلح و ما ذكر بعده.

المعدن كمجلس: منبت الجواهر من ذهب و فضّة و حديد و نحوه، و - مكان كلّ شيء فيه أصله و مركزه (أقرب الموارد).

(3) الكلح: الإثمد، و - كلّ ما وضع في العين يشفى به (أقرب الموارد).

(4) الزرنيخ: حجر له ألوان كثيرة إذا جمع مع الكلس حلق الشعر (المنجد).

(5) النورة - بالضمّ - : السمة، و - حجر الكلس ثمّ غلب على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ و غيره، و يستعمل لإزالة الشعر (أقرب الموارد).

(6) الجصّ - بالفتح و الكسر - : ما تطلّى به البيوت من الكلس معرّب، لأنّ الصاد و الجيم لا تجتمعان في كلمة عربيّة (أقرب الموارد).

(7) الضمير في قوله «خروجهما» يرجع إلى النورة و الجصّ. يعني أنّ عدم جواز التيمّم

أما قبله فلا (1).

## ما يكره التيمّم به

- (و يكره) التيمّم (بالسبخة) بالتحريك (2) فتحا و كسرا و السكون، و هي الأرض المالحة الناشئة (3) على أشهر القولين ما لم يعلها (4) ملح يمنع إصابة بعض الكفّ للأرض، فلا بدّ من إزالته (5).  
(و الرمل (6)) لشبههما (7) بأرض المعدن، ...

\*\*\*\*\*

شرح:

بهما إنّما هو بعد إحراقهما و خروجهما عن اسم الأرض، أمّا قبل ذلك فيجوز التيمّم بهما.

(1) أي فلا مانع من التيمّم بهما.

ما يكره التيمّم به (2) السبخة تقرأ بثلاثة أوجه: 1 - بفتح الباء 2 - بكسرهما 3 - بسكونها.

السبخة - محرّكة -: أرض ذات نرّ و ملح ج سباح (أقرب الموارد).

(3) سبخة نشّاشة: لا يجفّ ثراها و لا ينبت مرعاها أرض نشيشة: أي ملححة لا تثبت (أقرب الموارد).

(4) يعني أنّ الكراهة إنّما هي في صورة عدم علوّ الملح الأرض، فلو علاها بحيث لا تصل الكفّ معه إلى الأرض لم يجز التيمّم به.

(5) الضمير في قوله «إزالته» يرجع إلى الملح. يعني فلو علا الملح وجه الأرض و أراد أن يتيمّم به و جبت عليه إزالة الملح عنه ثمّ التيمّم به.

(6) بالجرّ، عطف على قوله «السبخة». يعني يكره التيمّم بأرض الرمل أيضا، لأنّ الأرض السبخة تشبه أرض المعدن و كذا الرمل.

الرمل: نوع معروف من التراب و واحده رملة (أقرب الموارد).

(7) الضمير في قوله «لشبههما» يرجع إلى السبخة و الرمل.

ص: 479

ووجه (1) الجواز بقاء اسم الأرض.

## ما يستحبّ التيمّم به

(ويستحبّ من العوالي)، وهي ما ارتفع من الأرض للنصّ (2)، وبعدها من النجاسة، لأنّ المهابط (3) تقصد للحدث، ومنه سمّي الغائط (4)، لأنّ أصله المنخفض، سمّي الحالّ (5) باسمه لوقوعه فيه كثيرا.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) جواب عن سؤال أنّ السبخة و الرمل لو كانا مشبهين أرض المعدن فكيف يكره التيمّم بهما ولا يحكم بمنعه؟!

فأجاب عنه ببقاء اسم الأرض عليهما.

ما يستحبّ التيمّم به (2) ما عثرت على نصّ صريح لاستحباب التيمّم بالأراضي العالية، لكن يمكن استفادة ذلك من روايتين منقولتين في كتاب الوسائل:

الاولى: محمّد بن يعقوب بإسناده عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا وضوء من موطأ، يعني ما تطأ عليه برجلك (الوسائل: ج 2 ص 969 ب 6 من أبواب التيمّم من كتاب الطهارة ح 1).

الثانية: محمّد بن الحسن بإسناده عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمّم الرجل بتراب من أثر الطريق (المصدر السابق: ح 2).

أقول: و استدللّ صاحب الجواهر رحمه الله بهما على استحباب التيمّم بالأراضي العالية، وفي دلالتهما تأمل كما لا يخفى.

(3) يعني أنّ الناس إذا أرادوا أن يتغوّطوا قصدوا المهابط.

(4) يعني أنّما سمّي الخبث بالغائط مجازا باعتبار محلّه، لأنّ الغائط هو الأرض المنخفضة.

(5) المراد من «الحالّ» هو الخبث الواقع كثيرا ما في الأرض المنخفضة، فتسميته



(و الواجب) في التيمّم (النّيّة (1))، و هي القصد إلى فعله، و سيأتي (2) بقيّة ما يعتبر فيها مقارنة لأوّل أفعاله (3)، (و) هو (الضرب على الأرض بيديه) معاً (4)، و هو وضعهما بمسمّى الاعتماد (5)، فلا يكفي مسمّى الوضع

\*\*\*\*\*

شرح:

بالغاظ إنّما هي من باب تسمية الحالّ باسم المحلّ كما يقال: تفرّق المسجد أو جرى الميزاب.

واجبات التيمّم (1) بالرفع، خبر لقوله «الواجب». يعني أنّ الأوّل من واجبات التيمّم هو النّيّة، لأنّه عبادة، فلا يصحّ إلّا بها.

(2) يعني و سيشير المصنّف رحمه الله إلى بقيّة ما يعتبر في النّيّة في قوله الآتي في الصفحة 488 و ما بعدها «و يجب في النّيّة البدليّة و الاستباحة و الوجه و القرية».

(3) الضمير في قوله «أفعاله» يرجع إلى التيمّم.

اعلم أنّ الفقهاء قد اختلفوا في أنّ أوّل أفعال التيمّم هل هو وضع اليدين و ضربهما على الأرض أو هو المسح على الجبهة، و تظهر فائدة الاختلاف فيما لو أحدث بعد ضرب اليدين و قبل المسح، فلو قيل بكون الفعل الأوّل هو ضرب اليد و جبت إعادة النّيّة، و لو قيل بكونه هو المسح على الجبهة لم تجب.

(4) فلا يكفي ضرب كلّ واحدة منهما منفردة.

(5) المراد من «مسمّى الاعتماد» هو ضرب اليدين على الأرض لا وضعهما عليها.

اعلم أنّه وقع الخلاف بين الفقهاء في أنّه هل يكفي في التيمّم وضع اليدين أو يجب ضربهما بحيث يصدق الضرب.

و المستند لكلّ من القولين روايات سنشير إليها، و اختار المصنّف رحمه الله في هذا الكتاب لزوم الضرب على الأرض في قوله «و الواجب... الضرب على الأرض بيديه»، و اختار في كتابه (الذكرى) كفاية وضع اليدين على الأرض.

على الظاهر (1)، خلافاً للمصنّف في الذكرى، فإنّه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع.

و منشأ الاختلاف تعبير النصوص (2)...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) المراد من «الظاهر» هو ظاهر دلالة لفظ الضرب، فإنّ ظاهر الضرب هو عدم كفاية الوضع.

(2) يعني أنّ منشأ الاختلاف بين الفقهاء في أنّه هل يجب ضرب اليدين على الأرض حين التيمّم أو يكفي وضعهما عليها هو اختلاف التعابير الواردة في الروايات.

أمّا الروايات الدالّة على ضرب اليدين فمنقولة في كتاب الوسائل، نذكر اثنتين منها:

الأولى: محمّد بن يعقوب بإسناده عن الكاهليّ قال: سألته عن التيمّم، قال: فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه، ثمّ مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى (الوسائل):

ج 2 ص 976 ب 11 من أبواب التيمّم من كتاب الطهارة ح 1).

الثانية: محمّد بن إدريس بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: أتى عمّار بن ياسر رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله: إنّي أجنب الليلة فلم يكن معي ماء، قال:

كيف صنعت؟ قال: طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعّكت فيه، فقال: هكذا يصنع الحمار، إنّما قال الله عزّ وجلّ: فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً (1)، فضرب يديه على الأرض، ثمّ ضرب إحداهما على الأخرى، ثمّ مسح بجبينه، ثمّ مسح كفيه كلّ واحدة على الأخرى، فمسح اليسرى على اليمنى، و اليمنى على اليسرى (المصدر السابق):

ص 977 ح 9).

و أمّا الروايات الدالّة على وضع اليدين فمنقولة في كتاب الوسائل نذكر واحدة منها:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السّلام: قال: سألته عن التيمّم، فقال: إنّ عمّاراً أصابته جنابة فتمعّك كما تمعّك الدابة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

يا عمّار، تمعّكت كما تمعّك الدابة؟! فقلت له: كيف التيمّم؟ فوضع يده على المسح، ثمّ رفعها فمسح وجهه، ثمّ مسح فوق الكفّ قليلاً (المصدر السابق: ص 976 ح 2).

ص: 482



بكلّ منهما (1)، و كذا عبارات الأصحاب (2)، فمن جَوّزهما (3) جعله دالاً على أنّ المؤدّي واحد، و من عَيّن الضرب (4) حمل المطلق على المقيّد (5).

و إنّما تعتبر اليدين معا مع الاختيار، فلو تعدّرت إحداهما لقطع أو مرض أو ربط (6) اقتصر على اليسور و مسح الجبهة به (7)، و سقط مسح اليد.

و يحتمل قويا مسحها (8) بالأرض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا (9)

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الضرب و الوضع.

(2) يعني أنّ عبارات الأصحاب أيضا مختلفة، فإنّهم عبّروا بالوضع و الضرب كليهما.

(3) الضمير الملفوظ في قوله «جَوّزهما» يرجع إلى الوضع و الضرب. يعني أنّ كلّ فقيه جَوّز كليهما جعل التعبير بكلّ واحد دالاً على الآخر.

و الضمير الملفوظ في قوله «جعله» يرجع إلى التعبير.

(4) يعني و كلّ فقيه أوجب الضرب حمل إطلاق الوضع على الضرب، لأنّ الوضع هو وضع مقيّد.

(5) المراد من «المقيّد» هو الوضع بقيد الشدّة الذي يقال له الضرب.

(6) كما إذا ربطت إحدى اليدين و لم يمكن ضربها على الأرض للتيمّم، فيكفي إذا ضرب الأخرى منفردة.

(7) الضمير في قوله «به» يرجع إلى اليسور. يعني إذا لم يتمكّن من ضرب كلتا اليدين حين التيمّم كفى ضرب إحداهما و المسح بها على الجبهة و سقط مسح اليسور، لكنّ المسح على المعسور لا يسقط، للتمكّن منه.

(8) الضمير في قوله «مسحها» يرجع إلى اليد. يعني يحتمل أن لا يسقط مسح اليد السالمة، بل يجب مسحها بالأرض.

(9) فإنّ اليدين لو كانتا مقطوعتين و جب مسح الجبهة بالأرض بنيّة التيمّم، لأنّ اليسور لا يسقط بالمعسور.

مقطوعتين، وليس كذلك لو كانتا (1) نجستين، بل يمسح بهما (2) كذلك مع تعذر التطهير إلا أن تكون (3) متعدية أو حائلة، فيجب التجفيف (4) وإزالة الحائل مع الإمكان، فإن تعذر (5) ضرب بالظهر إن خلا (6) منها، وإلا ضرب (7) بالجبهة في الأول (8)، وباليد (9) النجسة في الثاني، كما لو كان

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني لا يكفي مسح الجبهة بالأرض مع كون اليدين نجستين وعدم التمكن من تطهيرهما، بل يجب المسح باليدين النجستين إذا لم تتعدّ النجاسة أو لم تكن حائلة.

(2) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى اليدين النجستين، وقوله «كذلك» إشارة إلى كونهما نجستين.

(3) اسم «تكون» هو الضمير العائد إلى النجاسة، وقولاه «متعدية» و«حائلة» كلاهما بالنصب، خبران ل «تكون». يعني إلا أن تكون النجاسة الموجودة في اليدين رطبة متعدية أو مانعة من المسح، مثل أن تكون النجاسة من قبيل الجرم المانع من ذلك.

(4) هذا من قبيل اللفّ والنشر المرتبين. يعني يجب التجفيف لو كانت النجاسة متعدية ويجب رفعها مع الإمكان لو كانت حائلة.

(5) يعني إن تعذر التجفيف ورفع المانع ضرب ظهر اليد على الأرض لو كان خاليا من النجاسة المتعدية أو الحائلة.

(6) فاعله هو الضمير العائد إلى الظهر، والضمير في قوله «منها» يرجع إلى النجاسة.

(7) يعني إن لم يخل الظهر أيضا من التعدي والمانع فإذا يجب ضرب الجبهة بالأرض في صورة كون نجاسة اليدين متعدية، وكذا يجب الضرب باليدين في صورة كونها حائلة.

(8) المراد من «الأول» هو كون نجاسة اليدين متعدية. يعني يسقط ضرب اليدين بالأرض في هذه الصورة.

(9) عطف على قوله «بالجبهة». يعني ضرب باليد النجسة في الصورة الثانية، وهي كون النجاسة حائلة.

عليها (1) جبيرة.

و الضرب (مرة (2) للوضوء) أي لتيّمه الذي هو بدل منه، (فيمسح (3) بهما جبهته من قصاص الشعر (4) إلى طرف (5) الأنف الأعلى (6)) بادئا بالأعلى (7) كما أشعر به «من» و «إلى» (8) وإن احتمل غيره (9).

و هذا القدر من الجبهة متفق عليه، و زاد بعضهم (10) مسح الحاجبين، و نفى عنه (11) المصنّف في الذكرى البأس، و آخرون مسح الجبينين، و هما

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني كما يجوز ضرب اليدين على الأرض في صورة التيمّم جبيرة.

الجبيرة: العيدان التي تجبر بها العظام (أقرب الموارد).

(2) قيد لقوله «الضرب على الأرض». يعني يجب الضرب مرة واحدة للتيمّم إن كان بدلا من الوضوء.

(3) فاعله هو الضمير العائد إلى المكلف المتيمّم، و الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى اليدين.

(4) قصاص الشعر - مثلثة و الضمّ أعلى - : حيث تنتهي نبتته من مقدّمه أو مؤخره (أقرب الموارد).

(5) أي نهاية الأنف.

الطرف - محرّكة - : حرف الشيء و نهايته (أقرب الموارد).

(6) بالجرّ تقديرا، صفة للطرف. يعني إلى الطرف الأعلى من الأنف لا الأسفل.

(7) يعني يمسح من الأعلى إلى الأسفل.

(8) أي الواردتان في قول المصنّف «من قصاص الشعر إلى طرف الأنف».

(9) يعني يحتمل كون المراد من لفظي «من» و «إلى» بيان حدّ المسح و كمّيته لا الشروع من الأعلى إلى الأسفل و كيفيته.

(10) يعني قال بعض الفقهاء بوجوب مسح الحاجبين أيضا.

(11) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى مسح الحاجبين. يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال في

المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين.

وفي الثاني (1) قوّة، لوروده في بعض الأخبار الصحيحة (2)، أمّا الأوّل (3) فما يتوقّف عليه منه من باب المقدّمة لا إشكال فيه، وإلاّ (4) فلا دليل عليه.

(ثمّ) يمسح (ظهر يده اليمنى (5) ببطن اليسرى من الزند) بفتح الزاي، وهو موصل (6) طرف الذراع من الكفّ (إلى أطراف (7) الأصابع، ثمّ) مسح

\*\*\*\*\*

شرح:

كتابه (الذكرى) بعدم البأس بالقول بوجوب مسح الحاجبين.

(1) يعني أنّ في القول بوجوب مسح الجبين قوّة.

(2) منها رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن التيمّم، فضرب بيده على الأرض، ثمّ رفعها فنفضها، ثمّ مسح بها جبينه و كفيّه مرّة واحدة (الوسائل):

ج 2 ص 976 ب 11 من أبواب التيمّم من كتاب الطهارة ح (3).

(3) المراد من «الأوّل» هو القول بوجوب مسح الحاجبين. يعني أمّا ذلك فلا إشكال في القول به من باب ما يتوقّف عليه تحصيل اليقين و الاحتياط.

(4) يعني فلا دليل على وجوب مسح الحاجبين ممّا يتوقّف عليه الاحتياط.

(5) يعني يجب مسح ظهر اليد اليمنى بعد مسح الجبهة بباطن اليد اليسرى.

(6) يعني أنّ محلّ اتصال آخر الذراع إلى اليد هو الزند بفتح الزاي و النون.

\* من حواشي الكتاب: قيل: من المرفقين مطلقاً أو في الغسل (حاشية جمال الدين رحمه الله).

قال في الحديقة: هذا من جهة المشهور و الأخذ ببعض الأخبار، وإلاّ فاليد تشمل على إطلاقات عديدة.

(7) الأطراف جمع الطرف، وهو بمعنى النهاية. يعني يجب مسح اليد اليمنى من الزند إلى نهايات أصابعها.

ظهر (اليسرى) ببطن اليمنى (كذلك (1)) مبتدئا (2) بالزند إلى الآخر، كما أشعر به كلامه (3)، (و مرتين (4) للغسل) إحداهما يمسح بها  
جبهته و الاخرى يديه.

### تيمّم غير الجنب

(و يتيمّم غير الجنب (5)) ممّن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذّر استعمال الماء مطلقا (6) (مرّتين) إحداهما بدلا من الغسل بضرّيتين  
(7)، و

\*\*\*\*\*

شرح:

- (1) أي من الزند إلى أطراف الأصابع.
  - (2) يعني يجب الابتداء بالمسح بالزند إلى نهاية الأصابع.
  - (3) يعني أنّ كلام المصنّف رحمه الله يشعر بالابتداء بالزند و الانتهاء إلى أطراف الأصابع حيث يقول: «من الزند إلى أطراف الأصابع»،  
لأنّ «من» تفيد الابتداء كما أنّ «إلى» تفيد الانتهاء.
  - (4) عطف على قوله «مرّة للوضوء». يعني يجب حين التيمّم إذا كان بدلا من الغسل ضرب اليدين على الأرض مرّة و مسح الجبهة بهما، ثمّ  
ضربهما مرّة اخرى لمسح كلّ واحدة من اليدين.
  - (5) أمّا الجنب فيكفيه تيمّم واحد.
  - (6) يعني أنّ غير الجنب ممّن في ذمّته غسل مثل غسل مسّ الميّت و الحيض و النفاس إذا لم يتمكّن من استعمال الماء لا في الغسل و لا  
في الوضوء و جب عليه التيمّم مرّتين إحداهما بدل من الغسل و الاخرى بدل من الوضوء، لكن لو تمكّن من استعمال الماء للوضوء خاصّة  
تيمّم مرّة بدلا من الغسل ثمّ توضّأ أو بالعكس.
- وقوله مطلقا إشارة إلى تعذّر استعمال الماء في الغسل و الوضوء كليهما.
- (7) يعني أنّه يعمل بما يجب عليه في كفيّة التيمّم بدلا من الغسل و بدلا من الوضوء.



الآخري بدلا من الوضوء بضربة.

و لو قدر على الوضوء خاصة وجب، و تيمم عن الغسل كالعكس (1)، مع أنه (2) يصدق عليه أنه حدث غير جنب، فلا بد في إخراج (3) من قيد، و كأنه (4) تركه اعتمادا على ظهوره.

### قصد البدلية

(و يجب في النية) قصد (البدلية (5)) من الوضوء أو الغسل إن كان

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني أنه لو قدر على أحد الأمرين إما الغسل أو الوضوء لم يجب عليه التيمم إلا مرة واحدة بدلا مما تعذر عليه.

(2) هذا اعتراض الشارح رحمه الله على عبارة المصنف رحمه الله بأنه أوجب التيمم مرتين على غير الجنب مطلقا، و لم يقيد بما يستلزم إخراج الفرضين المذكورين.

(3) الضمير في قوله «إخراجه» يرجع إلى من يقدر على الوضوء خاصة أو الغسل كذلك.

(4) يعني كأن المصنف رحمه الله ترك القيد المذكور لظهور حكم من يقدر على الغسل خاصة أو الوضوء كذلك و أنه لا يجب عليه التيمم إلا مرة واحدة.

قصد البدلية (5) يعني يجب في نية التيمم أن يقصد كونه بدلا من الغسل أو الوضوء إذا كان بدلا منهما، لكن لا يجب قصد البدلية في موارد ثلاثة:

الأول: التيمم للصلاة على الميت، فإن الطهارة لا تشترط فيها و إن كانت تستحب و لو بالتيمم عند وجدان الماء، فإذا لم يجب الغسل و لا الوضوء لم يجب قصد البدلية حين التيمم لها.

الثاني: التيمم للنوم، فإنه مستحب أن يكون مع الطهارة و إن كانت ترابية، فالتيمم له لا يحتاج إلى قصد البدلية في نيتها.

ص: 488

التيّم بدلا عن أحدهما كما هو الغالب (1)، فلو كان تيّمه لصلاة الجنّزة (2) أو للنوم (3) على طهارة أو لخروجه جنبا من أحد المسجدين (4) - على القول (5) باختصاص (6) التيّم بذلك، كما هو أحد

\*\*\*\*\*

شرح:

الثالث: التيّم للخروج من المسجد الحرام و مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله إذا نام وأجنب، وقال البعض بوجوب التيّم للخروج منهما وعدم جواز الغسل، فإذا لا يتصوّر قصد البدليّة في نيّة هذا التيّم.

(1) يعني أنّ الغالب هو كون التيّم بدلا عن الوضوء أو الغسل.

(2) وهذا هو المورد الأوّل من الموارد الثلاثة التي أشرنا إليها آنفا.

(3) هذا هو المورد الثاني من الموارد الثلاثة.

(4) وهما المسجد الحرام في مكّة المكرّمة و مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله في المدينة المنوّرة، وهذا هو المورد الثالث من الموارد المذكورة آنفا.

(5) هذا القيد يختصّ بالمورد الثالث، فإنّ للمصنّف رحمه الله في هذا المورد قولين:

الأوّل: وجوب التيّم للخروج من المسجدين وإن قدر على الغسل، ولعلّه استند في ذلك بالرواية التي نقلت في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: إذا كان الرجل نائما في المسجد أو مسجد الحرام أو مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيّم، ولا يمرّ في المسجد إلّا متيّما حتّى يخرج منه، ثمّ يغتسل، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك، ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد، ولا يجلسان فيها (الوسائل: ج 1 ص 485 ب 15 من أبواب الجنابة من كتاب الطهارة ح 3).

الثاني: وجوب الغسل في المسجدين إذا تساوى زمانا التيّم والغسل ولم يوجب الغسل تنجّس المسجد، فبناء على هذا القول يجب قصد البدليّة إذا لم يوجد الماء للغسل، لوجوبه عليه و التيّم بدل منه.

(6) بأن يقال: إنّ التيّم يختصّ بالوجوب لا الغسل.

قولي المصنّف - لم يكن بدلا من أحدهما مع احتمال بقاء العموم (1) بجعله (2) فيها بدلا اختياريا.

## سائر واجبات التيمّم

(و) يجب فيه (3) نيّة (الاستباحة) لمشروط بالطهارة (و الوجه) من (4) وجوب أو ندب، و الكلام فيهما (5) كالمائيّة (و القربة)، و لا ريب في اعتبارها (6) في...  
\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني يحتمل إبقاء قوله «البدليّة» على عمومه حتّى يشمل الموارد الثلاثة المذكورة، لأنّ البدليّة فيها تكون اختيارية، فإنّ الشخص يتيمّم اختيارا، و لا يقدم على الغسل و الوضوء مع إمكانهما.

(2) الضمير في قوله «بجعله» يرجع إلى التيمّم، و في قوله «فيها» يرجع إلى الموارد الثلاثة.

يعني يحتمل كون قصد البدليّة في نيّة التيمّم عامّا شاملا للموارد الثلاثة أيضا، لأنّ البدليّة تكون على قسمين: 1 - اختيارية 2 - اضطرارية، و في الموارد الثلاثة تكون البدليّة اختيارية.

سائر واجبات التيمّم (3) يعني يجب في نيّة التيمّم الذي يكون بدلا من الغسل أو الوضوء قصد الاستباحة بأن يقصد كونه مبيحا للصلاة أو غيرها ممّا يشترط فيه الطهارة.

(4) بيان للوجه. يعني يجب في نيّة التيمّم قصد الوجوب إذا كان واجبا مثل التيمّم بدلا من الوضوء عند عدم الماء للصلاة، و الندب إذا كان مستحبّا مثل التيمّم للنوم.

(5) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الوجه و الاستباحة. فإنّ الشارح رحمه الله استشكل وجوبهما في نيّة الوضوء و كذلك الحال هنا.

و المراد من الطهارة المائيّة هو الغسل أو الوضوء.

(6) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى القربة.

ص: 490

كلّ (1) عبادة مفتقرة إلى نيّة ليتحقّق الإخلاص المأمور به (2) في كلّ عبادة.

(و) تجب فيه (الموالة (3)) بمعنى المتابعة بين أفعاله بحيث لا يعدّ مفترقا عرفا.

و ظاهر الأصحاب الاتّفاق (4) على وجوبها، و هل يبطل (5) بالإخلال بها أو يأثم خاصّة وجهان.

و على القول (6) بمراعاة الضيق فيه...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني أنّ قصد القرية معتبر في كلّ عمل عباديّ، لتحقّق العبادة والإخلاص بها.

(2) وقد أمر الله تعالى بالإخلاص في العبادة في قوله تعالى في سورة البيّنة، الآية 5:

وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ... (1).

(3) يعني أنّ من واجبات التيمّم الموالة بين أفعاله، بمعنى الإتيان بها بلا تخلّل فصل بينها عرفا.

(4) يعني يستفاد من ظاهر عبارات الفقهاء الإجماع على وجوب الموالاة في أفعال التيمّم. و الضمير في قوله «وجوبها» يرجع إلى الموالاة.

(5) فاعله هو الضمير العائد إلى التيمّم، و الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الموالاة.

يعني إذا أخلّ المتيّم بالموالة في أفعال التيمّم فهل يحكم عليه ببطلانه أو يأثم خاصّة؟ فيه وجهان:

أ: البطلان، وفاء بحق الواجب.

ب: الصحّة، لأنّه وإن أثم لكن يصدق اسم التيمّم على فعله.

\* من حواشي الكتاب: و الظاهر ضعف الأوّل، لعدم ثبوت كونها جزء من العبادة أو شيئا من هيأتها التي لا تثبت بدونها، وإذا لم يثبت ذلك فالأصل الصحّة وإن أثم بمقتضى الوجوب (حاشية جمال الدين رحمه الله).

(6) اعلم أنّ الفقهاء قد اختلفوا في أنّ ذوي الأعذار هل يجوز لهم الإقدام على العمل في

ص: 491

مطلقا (1) يظهر قوّة الأوّل (2)، وإلاّ (3) فالأصل يقتضي الصحّة.

## مستحبات التيمّم

(و يستحبّ نفض (4) اليدين) بعد كلّ ضربة بنفخ (5) ما عليهما من أثر الصعيد أو مسحهما أو ضرب إحداهما بالآخرى (6).

\*\*\*\*\*

شرح:

أوّل أوقات الواجب - مثلا إذا كان معذورا في ترك الغسل أو الوضوء للصلاة فهل يجوز له الإتيان بها مع التيمّم في أوّل أوقاتها - أو يجب عليهم تأخيرها إلى آخر الوقت؟

قال بعض: لا بدار لذوي الأعذار.

وقال بعض آخر بجواز البدار لهم.

وقال الشارح رحمه الله بقوّة القول الأوّل على القول بمراعاة ضيق الوقت للتيمّم، لأنّه إذا أّخر التيمّم إلى آخر الوقت لم يبق له وسعة أن يفرّق أفعاله.

(1) يعني سواء توقع زوال العذر أم لا.

(2) وهو القول بوجوب الموالاتة.

(3) يعني فإن لم تجب رعاية الضيق فالأصل الصحّة.

و المراد من «الأصل» هو أصالة البراءة إذا شكّ في الوجوب، لأنّه من قبيل الشكّ في التكليف، وهو مجرى البراءة.

مستحبات التيمّم (4) من نفض نفضا الثوب: حرّكه ليزول عنه الغبار و نحوه (المنجد).

و المراد منه هنا هو تحريك اليدين لإزالة ما عليهما من آثار الصعيد.

(5) بأن ينفخ في اليدين و يزل الآثار الموجودة فيهما من الغبار و غيره.

(6) بأن يضرب إحدى اليدين على الأخرى و يزيل الغبار و غيره عنهما.

(و ليكن) التيمم (عند آخر الوقت (1)) بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله (2) مع باقي شرائط الصلاة...

\*\*\*\*\*

شرح:

تأخير التيمم (1) يعني يجب تأخير التيمم لذوي الأعذار إلى آخر وقت الصلاة أو غيرها مما يكون مشروطا بالطهارة مع رجاء وجدان الماء وزوال العذر.

واعلم أنّ الذي يعذر في ترك استعمال الماء هل يجوز له التيمم قبل ضيق الوقت أو يجب عليه التأخير إليه؟ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: جواز التيمم والدخول في الصلاة مطلقا، قال في كشف اللثام: وهو ظاهر البيزنطي، وحكي عن الصدوق رحمه الله، وظاهر الجعفي، للأصل وإطلاق الآية وما دلّ على فضل أول الوقت وعدم الإعادة وإن تمكّن من الماء في الوقت كصحيح زرارة سأل الباقر عليه السلام: فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمم وهو في وقت، قال: تمّت صلاته ولا إعادة عليه.

الثاني: القول بعدم جواز التيمم إلا عند ضيق الوقت، وهذا هو قول الأكثر، قال في كشف اللثام: فالأكثر على المنع مطلقا، لكونه طهارة اضطرارية، ولا اضطرار مع السعة.

الثالث: القول بالتفصيل بين رجاء زوال العذر وعدمه، وهذا القول هو مختار المصنّف رحمه الله في قوله «وجوبا مع الطمع في الماء»، وقرّبه في كشف اللثام بقوله:

وأقرّبه... الجواز مع العلم عادة باستمرار العجز إلى فوات الوقت وعدمه مع عدمه.

(2) الضمير في قوله «فعله» يرجع إلى التيمم. يعني أنّ المراد من آخر الوقت هو الزمان الذي يقدر فيه المكلف على التيمم وتحصيل جميع الشرائط المفقودة للصلاة، مثل تطهير الثوب والبدن إذا كانا نجسين ومثل الوصول إلى مكان مباح أو تحصيل ساتر أو غيرها.

المفقودة (1) و الصلاة (2) تامة الأفعال علما أو ظنا (3)، و لا يؤثر فيه (4) ظهور الخلاف (وجوبا (5) مع الطمع في الماء) و رجاء حصوله و لو بالاحتمال البعيد، و إلا (6) استحبابا) على أشهر (7) الأقوال بين المتأخرين.

و الثاني - و هو الذي (8) اختاره المصنّف في الذكرى، و ادّعى عليه المرتضى و الشيخ الإجماع - مراعاة (9) الضيق مطلقا.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) قوله «المفقودة» صفة للشرائط.

(2) بالجرّ، عطف على الضمير في قوله «فعله». يعني بحيث يكون قد بقي من الوقت مقدار فعل الصلاة تامة الأفعال.

(3) هذان قيدان لقوله «عند آخر الوقت». يعني أنّ آخر الوقت يحصل بالعلم أو الظنّ.

(4) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى كلّ واحد من العلم و الظنّ. يعني إذا حصل العلم أو الظنّ بضيق الوقت جاز له التيمّم و الدخول في الصلاة، و لو ظهر خلاف علمه أو ظنه بأن ظهرت سعة الوقت جاز له الإقدام على صلاته بذلك التيمّم، و كذلك الحكم إذا ظهر الخلاف بعد الإتيان بالصلاة، فلا يجب عليه إعادتها.

(5) قيد لقوله «و ليكن عند آخر الوقت». يعني أنّ الأمر بذلك وجوبيّ مع رجاء حصول الماء و رفع العذر.

(6) يعني فإن لم يطمع في الماء و ليس يرجوه فالأمر بالتأخير استحبابيّ.

(7) يعني أنّ التفصيل المذكور هو أشهر الأقوال الثلاثة المذكورة آنفا.

(8) يعني أنّ القول الثاني اختاره المصنّف رحمه الله في كتابه (الذكرى)، و ادّعى عليه الإجماع، و هو رعاية الضيق بلا فرق بين رجاء وجدان الماء و اليأس منه.

(9) بالرفع، خبر لقوله «الثاني»، و قوله «مطلقا» إشارة إلى عدم الفرق بين رجاء وجدان الماء و عدمه.

ص: 494

و الثالث جوازه (1) مع السعة مطلقا (2)، و هو قول الصدوق.

و الأخبار بعضها دالّ على اعتبار الضيق مطلقا، و بعضها غير مناف له (3)،.....

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) يعني أنّ القول الثالث في المسألة المبحوث عنها هو جواز التيمّم مع سعة الوقت و عدم ظنّ ضيقه.

(2) قوله «مطلقا» إشارة إلى عدم الفرق بين رجاء وجدان الماء و بين اليأس منه.

و من الأخبار الدالّة على وجوب رعاية الضيق ما نقل في كتاب الوسائل، نقل اثنين منها:

الأوّل: عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) بإسناده عن عبد الله بن بكير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أجنب فلم يجد ماء، يتيمّم و يصلّي؟ قال: لا حتّى آخر الوقت، إنّه إن فاته الماء لم تفته الأرض (الوسائل: ج 2 ص 994 ب 22 من أبواب التيمّم من كتاب الطهارة ح 4).

الثاني: محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماء و أردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض (المصدر السابق: ص 993 ح 1).

(3) الضمير في قوله «له» يرجع إلى البعض الدالّ على اعتبار الضيق. يعني أنّ بعض الأخبار لا ينافي الأخبار المقيّدة الدالّة على حمل المطلق على المقيّد.

و لعلّ نظره إلى أخبار تقيّد تأسيس التيمّم لذوي الأعذار، و من المعلوم عدم المنافاة بينهما، و هذه الروايات الدالّة على تأسيس التيمّم منقولة في كتاب الوسائل، نقل واحدة منها:

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن عليّ الحلبيّ أنّه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يجنب و معه قدر ما يكفيه من الماء للوضوء للصلاة، أ يتوضّأ بالماء أو

ص: 495



فلا وجه للجمع بينهما بالتفصيل (1).

هذا (2) في التيمّم المبتدأ، أمّا المستدام - كما لو تيمّم لعبادة عند ضيق وقتها و لو بنذر ركعتين (3) في وقت معيّن يتعدّد فيه الماء أو عبادة (4) راجحة بالطهارة و لو ذكرا - جاز فعل غيرها (5) به مع السعة.

\*\*\*\*\*

شرح:

يتيمّم؟ قال: لا بل يتيمّم، ألا ترى أنّه إنّما جعل عليه نصف الوضوء؟! (الوسائل: ج 2 ص 995 ب 24 من أبواب التيمّم من كتاب الطهارة ح 1).

(1) هذا تقييد للقول بالتفصيل بين رجاء وجدان الماء و اليأس عنه بأنّه إذا لم يكن بين الروايات تناف و أمكن حمل المطلق منها على المقيّد فلا حاجة إذا إلى القول بالتفصيل المذكور حتّى يجمع بين الروايات.

(2) المشار إليه في قوله «هذا» هو الاختلاف المذكور بين الأصحاب في جواز التيمّم قبل ضيق الوقت و عدمه. يعني أنّ الاختلاف المذكور إنّما هو في التيمّم الذي يؤتى به ابتداء، أمّا التيمّم المستدام فلا مانع من الدخول في الصلاة به عند سعة الوقت، فإذا تيمّم في ضيق الوقت لصلاة العصر ثمّ دخل وقت صلاة المغرب و هو متيمّم مع بقاء العذر جاز له أن يدخل في صلاة المغرب قبل ضيق الوقت.

(3) مثل أن ينذر الإثنين بركعتين من الصلاة عند زوال ظهر الجمعة متعيّنا و يعدم الماء في الوقت المذكور فيتيمّم إذا بدلا من الوضوء و يأتي بهما و يجوز له أن يدخل في صلاة الظهر بذلك التيمّم قبل ضيق وقتها.

(4) بالجبرّ، عطف على قوله «ركعتين». يعني و لو بنذر عبادة راجحة بالطهارة، مثل ما إذا نذر قراءة زيارة العاشوراء عند زوال ظهر الجمعة متطهّرا ثمّ عدم الماء فيتيمّم إذا بدلا من الطهارة المائيّة للقراءة، و يجوز له الدخول في صلاة الظهر بذلك التيمّم قبل ضيق وقتها.

(5) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى العبادة، و في قوله «به» يرجع إلى التيمّم.

ص: 496

(و لو تمكّن من) استعمال (الماء انتقض (1)) تيمّمه عن الطهارة التي تمكّن منها، فلو تمكّن من عليه غير غسل الجنابة (2) من الوضوء خاصّة (3) انتقض تيمّمه (4) خاصّة، وكذا الغسل (5).

و الحكم بانتقاضه (6) بمجرد التمكّن مبنيّ على الظاهر، وأمّا انتقاضه مطلقاً (7) فمشرط بمضيّ زمان يسع (8) فعل المائيّة متمكّناً منها (9)، فلو طراً

\*\*\*\*\*

شرح:

تمكّن التيمّم من الماء (1) يعني إذا تيمّم بدلا من الغسل خاصّة ثمّ وجد الماء بمقدار الغسل بطل التيمّم، وهكذا إذا تيمّم بدلا من الوضوء كذلك ثمّ وجد الماء.

(2) وقد تقدّم أنّ الغسل لغير الجنابة لا يكفي من الوضوء.

(3) يعني فلو تمكّن الشخص المذكور من الماء للوضوء كان البطلان مختصّاً بالتيمّم بدلا من الوضوء لا الغسل.

(4) الضمير في قوله «تيمّمه» يرجع إلى الوضوء.

(5) وقد أوضحنا حكم التمكّن من الغسل خاصّة آنفاً.

(6) يعني أنّ الحكم بانتقاض التيمّم بمحض وجدان الماء مبنيّ على ظاهر الأمر و أنّه يقدر على الطهارة المائيّة لا أنّه مبنيّ على الواقع، فإذا لم يتمكّن من استعماله بعد الوجدان - مثل ما إذا تفرّق الماء أو احتاج إليه للشرب والبقاء - لم يحكم ببطلان تيمّمه.

(7) قوله «مطلقاً» إشارة إلى بطلان التيمّم في الظاهر والواقع.

(8) فاعله هو الضمير العائد إلى الزمان، و مفعوله هو قوله «فعل المائيّة». يعني أنّ بطلان التيمّم مشروط بمضيّ زمان يتمكّن فيه المكلف من الإتيان بالطهارة المائيّة.

(9) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الطهارة المائيّة.

بعد التمكن مانع قبله (1) كشف عن عدم انتقاضه، سواء شرع فيها (2) أم لا كوجوب الصلاة بأول الوقت (3) و الحج (4) للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضيّ زمان يسع الفعل (5)، لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها (6)، مع احتمال (7) انتقاضه مطلقا، كما يقتضيه ظاهر الأخبار (8) و كلام الأصحاب.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1)الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى مضيّ الزمان. يعني أنّ حصول المانع من الطهارة المائيّة قبل الزمان المذكور يكشف عن عدم بطلان التيمّم في واقع الأمر.

(2)الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الطهارة المائيّة. يعني أنّ الحكم بعدم بطلان التيمّم باق حتّى إذا أقدم على الغسل أو الوضوء ثمّ عرض له المانع من الإتمام.

(3)فإنّ الصلاة تجب في أوّل وقتها، لكن هذا الواجب مراعى بمضيّ زمان يمكن فيه الصلاة بجميع شرائطها فيه، فلو عرض ما يمنع من تنجز التكليف بها حكم عليها بعدم الوجوب في الواقع.

(4)بالجرّ، عطف على قوله «الصلاة»، وهذا مثال ثان لما يحكم عليه بالوجوب ظاهرا لا واقعا، فإنّ المستطيع يجب عليه الحجّ بسير القافلة على الظاهر، فإذا قصد الحجّ ثمّ حصل له المانع منه - كما إذا سرق ماله في الطريق و لم يقدر على السير أو عرض له المرض أو مات - حكم عليه بعروض المانع و عدم وجوب الحجّ في الواقع.

(5)أي فعل الواجب، و هو الصلاة في المثال الأوّل و الحجّ في المثال الثاني.

(6)يعني يستحيل الحكم عقلا بوجوب عبادة في زمان لا يسع الإتيان بها.

(7)هذا رجوع عن القول بعدم بطلان التيمّم بمجرد حصول الماء. يعني يحتمل البطلان مطلقا بلا فرق بين مضيّ زمان يسع الواجب أم لا.

(8)و من الأخبار الدالّة ظاهرا على بطلان التيمّم بمحض وجدان الماء ما نقل في كتاب

و حيث كان التمكن من الماء ناقضا فإن اتفق (1) قبل دخوله في الصلاة انتقض إجماعا على الوجه المذكور (2)، وإن وجده بعد الفراغ صحّت (3)، وانتقض بالنسبة إلى غيرها.

## وجدان الماء في أثناء الصلاة

(و لو وجده في أثناء الصلاة) و لو بعد التكبير (أتمّها (4)) مطلقا (على)

\*\*\*\*\*

شرح:

الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل صلّى ركعة على تيمّم ثمّ جاء رجل و معه قربتان من ماء، قال: يقطع الصلاة و يتوضأ ثمّ يبني على واحدة (الوسائل: ج 2 ص 993 ب 21 من أبواب التيمّم من كتاب الطهارة ح 5).

فإنّ الإمام عليه السلام حكم ببطلان التيمّم بمحض كون القربتين من الماء عند الرجل، و لم يقيد بمضيّ زمان و غيره.

(1) يعني إن اتفق التمكن من الماء قبل دخوله في الصلاة بطل التيمّم بالإجماع ظاهرا خاصّة أو ظاهرا و واقعا معا.

(2) المراد من «الوجه المذكور» هو مضيّ زمان يسع الفعل.

(3) فاعله هو الضمير العائد إلى الصلاة. يعني إذا وجد الماء بعد الإتيان بالصلاة بالتيمّم حكم عليه بصحّة الصلاة المأتيّ بها، لكن يبطل التيمّم بالنسبة إلى ما بعدها من الصلوات غير المأتيّ بها بعد.

وجدان الماء في أثناء الصلاة (4) يعني لو وجد المتيمّم الماء بعد دخوله في الصلاة أتمّ صلاته مطلقا، و قوله «مطلقا إشارة إلى الأقوال التي تأتي في الصفحة 502 في قوله «و مقابل الأصحّ أقوال... إلخ».

ص: 499

(الأصح)، عملاً (1) بأشهر الروايات و أرجحها (2) سنداً، و اعتضاداً (3) بالنهي الوارد عن قطع الأعمال.

و لا فرق في ذلك (4) بين الفريضة و النافلة.

\*\*\*\*\*

شرح:

(1) و قد استدلل على كون هذا القول أصحّ بدليلين:

الأول: العمل بأشهر الروايات.

الثاني: الاعتضاد بالنهي عن قطع الصلاة و سائر الأعمال.

(2) أي عملاً بأرجح الروايات سنداً، و المراد منها ما هو المنقول في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له:

رجل تيمّم ثم دخل في الصلاة و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثم يؤتى بالماء حين تدخل في الصلاة، قال: يمضي في الصلاة، و اعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلا في آخر الوقت (الوسائل: ج 2 ص 992 ب 21 من أبواب التيمّم من كتاب الطهارة ح 3).

\* قال صاحب الوسائل رحمه الله: ينبغي حمل هذا على كونه قد ركع لما سبق أو على ضيق الوقت بقريئة آخره.

أقول: و بإزاء هذه الرواية رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة (في حديث) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

إن أصاب الماء و قد دخل في الصلاة، قال: فليصرف فليتوضأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإن التيمّم أحد الطهورين (المصدر السابق: ص 991 ح 1).

\* من حواشي الكتاب: قال المحقق في كتاب المعبر: و رواية ابن حمران أرجح، لأنه أرجح في العلم و العدالة، و الحكم المشتمل هي عليه أخفّ و أيسر، و العمل بها أوفق لطريق الجمع، لإمكان حمل غيرها على الاستحباب... إلخ (حاشية أحمد رحمه الله).

(3) يعني أن الرواية الدالة على عدم قطع الصلاة معتضدة بالنهي الوارد عن قطع مثل الصلاة في قوله تعالى: وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (1).

(4) يعني لا فرق في الحكم بإتمام الصلاة بين كونها فريضة مثل صلاة الظهر و العصر

ص: 500

و حيث حكم بالإتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها (1)، فيحرم قطعها و العدول (2) بها إلى النافلة، لأن ذلك (3) مشروط بأسباب مسوغة، و الحمل (4) على ناسي الأذان قياس.

و لو ضاق الوقت (5) فلا إشكال في التحريم.

و هل ينتقض (6) التيمم بالنسبة إلى غير هذه الصلاة على تقدير عدم

\*\*\*\*\*

شرح:

أو مندوبة مثل النوافل.

(1) يعني إذا حكم بإتمام الصلاة متيمما و كانت الصلاة واجبة و جب إتمامها أيضا، و لو كانت مندوبة لم يجب إتمامها كما هو مقتضى كونها مستحبة.

(2) يعني يحرم العدول بالفريضة إلى النافلة كما يحرم قطعها.

(3) المشار إليه في قوله «ذلك» هو العدول. يعني أن العدول بالفريضة إلى النافلة إنما هو في موارد يحصل فيها السبب الشرعي للعدول، كما إذا اشتغل بصلاة منفردا ثم اقيمت الجماعة فيجوز له إذا العدول.

(4) يعني أن حمل قطع الصلاة في المسألة على قطع الصلاة عند نسيان الأذان قياس، و هو باطل.

(5) مثل ما إذا لم يسع الوقت تحصيل الطهارة المائية و الصلاة في الوقت، فإذا يحرم القطع بلا إشكال و لا شبهة.

(6) هذه مسألة اخرى، و محصّلها أنه إذا قلنا بعدم نقض تيمم الصلاة المشغول بها و تمت الصلاة ثم عدم الماء بعدها فهل يبطل التيمم هذا بالنسبة إلى الصلاة الاخرى أم لا؟ فيه قولان:

الأول: عدم نقض التيمم، لما تقدّم من أن النقض مشروط بالتمكّن من الماء و لم يحصل.

الثاني: نقض التيمم، و قد تقدّم دليله.

ص: 501

التمكّن منه (1) بعدها؟ الأقرب العدم، لما تقدّم من أنّه (2) مشروط بالتمكّن ولم يحصل، و المانع الشرعيّ (3) كالعقليّ.

و مقابل الأصحّ أقوال: منها الرجوع ما لم يركع (4).

و منها الرجوع ما لم يقرأ (5).

و منها التفصيل (6) بسعة الوقت و ضيقه.

و الأخيران (7) لا شاهد لهما، و الأول (8)...

\*\*\*\*\*

شرح:

(1)الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الماء، وفي قوله «بعدها» يرجع إلى الصلاة.

(2)الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى النقض.

(3)المراد من «المانع الشرعيّ» هو كونه في حال الصلاة، فكما أنّ الموانع العقلية توجب عدم التمكّن كذلك المانع الشرعيّ، فإنّه أيضا موجب لعدم التمكّن.

(4)يعني أنّ أحد الأقوال المقابل للمشهور هو القول بقطع الصلاة إذا وجد الماء قبل الركوع.

(5)يعني أنّ القول الآخر المقابل للمشهور الأصحّ هو القول بقطع الصلاة إذا وجد الماء قبل الشروع في قراءة الصلاة.

(6)يعني و من الأقوال المقابلة للمشهور الأصحّ هو القول بالتفصيل بين سعة الوقت فيجوز قطع الصلاة و الإتيان بها بالطهارة المائية و بين ضيق وقتها.

(7)المراد من «الأخيران» هو التفصيل بين وجدان الماء قبل القراءة و بعدها، و التفصيل بين وجدانه عند سعة الوقت و ضيقها، فإنّ التفصيلين المذكورين لا دليل لهما.

(8)و هو القول بالتفصيل بين وجدان الماء قبل الركوع و بعده، و الروايات الدالة عليه منقولة في كتاب الوسائل، نقل اثنتين منها:

الاولى: محمّد بن الحسن بإسناده عن عبد الله بن عاصم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

مستند إلى رواية (1) معارضة بما هو أقوى (2) منها.

\*\*\*\*\*

شرح:

عن الرجل لا يجد الماء فيتميم ويقوم في الصلاة، فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته (الوسائل: ج 2 ص 992 ب 21 من أبواب التيمم من كتاب الطهارة ح 2).

الثانية: محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة (في حديث) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة، قال: فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإن التيمم أحد الطهورين (المصدر السابق: ص 991 ح 1).

(1) هذا ولكن الموجود في المسألة ليس رواية واحدة، بل اثنتان، كما أشرنا إليهما في الهامش السابق.

(2) ومن الروايات الدالة على عدم قطع الصلاة إذا وجد الماء قبل الركوع ما نقل في كتاب الوسائل ذكرناه آنفاً في الهامش 2 من ص 500.

إلى هنا تمّ الجزء الأول من كتاب

«الجواهر الفخرية»

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني منه

وهو كتاب الصلاة

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

\*\*\*

ص: 503



## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي  
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

